

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السابع والثلاثون

مَرَضُ الْمَوْتِ - مُصَاهَرَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

obeykandi.com

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

فراش أو لم يكن، هذا مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد^(١).

فعلى هذا، يشترط لتحقيقه أن يتوافر فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون مخوفاً^(٢)، أى يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

جاء في الفتاوى الهندية: حَدُّ مَرَضِ الْمَوْتِ تَكَلُّمُوا فِيهِ، وَالْمَخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْمَوْتُ كَانَ مَرَضَ الْمَوْتِ، سِوَاهُ كَانَ صَاحِبَ فَرَّاشٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ^(٣).

وقال النووي: المَرَضُ الْمَخُوفُ وَالْمُخِيفُ: هُوَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، لِكثْرَةِ مَنْ يَمُوتُ بِهِ، فَمَنْ قَالَ: مَخُوفٌ قَالَ: لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، وَمَنْ قَالَ: مُخِيفٌ لِأَنَّهُ يَخِيفُ مَنْ رَأَاهُ^(٤).

وقال التسولي: ومراده بمرض الموت: المَرَضُ الْمَخُوفُ الَّذِي حَكَمَ أَهْلُ الطَّبِّ بِكثرة الموت به^(٥).

وقال الشافعية والحنابلة: ما أشكل أمره من

مَرَضُ الْمَوْتِ

التعريف:

١ - المرض: سبق تعريفه لغة واصطلاحاً. والموت في اللغة: ضد الحياة^(١).

وفي الاصطلاح: مفارقة الروح الجسد^(٢).

واختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب

(١) المعجم الوسيط.

(٢) نهاية المحتاج ٤٢٣/٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) انظر الأم للشافعي ٣٥/٤ وما بعدها (بولاق ١٣٢٢هـ)، ومغني المحتاج ٥٠/٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٢٢٨/٥

(١) المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام، وشرح الأناسي ٤٠٨/٢

(٢) قال ابن رشد: والأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة (بداية المجتهد ٣٢٧/٢ ط. الحلبي).

(٣) الفتاوى الهندية ١٧٦/٤، وانظر بدائع الصنائع ٢٢٤/٣

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٤١

(٥) البهجة شرح التحفة ٢/٢٤٠، وانظر شرح الخرشي ٣٠٤/٥

مرض الموت ١-٢

والدقاق والحداد والتجّار ونحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى عجز أو مرض، مع قدرته على الخروج إلى المسجد والسوق لا يكون في مرض الموت، إذ لا يشترط في هؤلاء العجز عن العمل في حرفتهم ليعتبروا في مرض الموت، بل عن مثل ما يعجز عنه صاحب الحرفة العادية^(١).

الوصف الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك^(٢).

فإذا صح من هذا المرض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق، فالمريض مادام حيا لا يجوز لورثته ولا لدائنيه الاعتراض على تصرفاته لجواز أن يشفى من مرضه، أما إذا انتهى المرض المخوف بالموت فيستبين أن التصرف وقع في مرض الموت^(٣).

ما يلحق بمرض الموت في الحكم:

٢ - ألحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا، وإنما

الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيين مسلمين ثقتين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياس قول الخرقى: أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيين^(١).

ولو اختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعلّم، ثم بالأكثر عددا، ثم بمن يخبر بأنه مخوف، لأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره، قاله الماوردي، ونقله ابن الرفعة وأقره^(٢).

فإن لم يتوفر من يرجع إليه من الأطباء، كأن مات قبل أن يراجع أحدا من الأطباء، فإنه يمكن أن يعتبر عجز المريض عن الخروج لمصالحه خارج بيته إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل بيته إن كان من الإناث علامة تدل على كون المرض مخوفاً إن كان قادرا على رؤية تلك المصالح قبله، أو أن تعتبر أية علامة أخرى تنبئ عن كونه مخوفاً في نظر الأطباء العارفين.

ويقصد بالعجز عن الخروج لمصالحه خارج بيته: عجزه عن إتيان المصالح القريبة العادية، فلو كان محترفا بحرفة شاقة كالحمال

(١) شرح المجلة للأناسي ٤٠٨/٢

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٤٤٨/٢

(٣) نهاية المحتاج ٥٩/٦، وانظر الروضة للنووي ١٢٣/٦، والمهذب ٤٦٠/١، والمغني ٥٥٥/٦

(١) المغني لابن قدامة ٥٠٧/٦ (مط. المنار بهامشه الشرح

الكبير)، والمهذب ٤٦٠/١

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦٠/٦

مرضُ الموت ٢-٣

هـ - المرأة الحامل إذا أتاها الطلق^(١).

ويشترط في هذه الحالات المذكورة وما أشبهها أن يتصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت، حتى تلحق بمرض الموت في الحكم^(٢).

حكم الأمراض المزمنة:

٣ - الأمراض المزمنة أو الممتدة لاتعدّ مرض الموت، إلا إذا تغيّر حال المريض واشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض الموت إن اتصل بالموت^(٣).

قال الكاساني: وكذلك صاحب الفالغ ونحوه إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح، لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالباً، فلم يكن مرض الموت، إلا إذا تغيّر حاله من ذلك ومات من ذلك التغير، فيكون حال التغير مرض الموت، لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالباً، فيكون مرض الموت، وكذا الزّمن والمقعد^(٤).

توفر فيها الوصفان المشترطان، منها:

أ - ما إذا كان الشخص في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال^(١)، وقد ذكر ابن قدامة وجه إلحاقه بالمريض مرض الموت بقوله: إن توقع التلف ههنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفاً لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك^(٢).

ب - ما إذا ركب البحر، فإن كان ساكناً فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، وخيف الفرق، فهو مخوف^(٣)، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح، وخيف الغرق^(٤).

ج - إذا قدّم للقتل، سواء أكان قصاصاً أو غيره^(٥).

د - الأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل^(٦).

(١) الأم ٣٦/٤، وبدائع الصنائع ٣/٢٤٤، وشرح الخرشى ٣٠٥/٥، والمتقى للباقي ١٧٦/٦

(٢) المغني ٥٠٩/٦

(٣) رد المحتار ٧١٧/٢، والبدائع ٣/٢٢٤، ومغني المحتاج ٥٢/٣، والمتقى ١٧٦/٦، والمغني ٥١٠/٦

(٤) رد المحتار ٧١٧/٢، وشرح المجلة للأناسي ٦٦٠/٤

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٧٠/٨، والمغني ٥١٠/٦، وبدائع الصنائع ٣/٢٢٤، ورد المحتار ٧١٧/٢، وشرح الخرشى ٣٠٥/٥، ونهاية المحتاج ٦٣/٦، ومغني المحتاج ٥٢/٣، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٤٤٤/١

(٦) الأم ٣٦/٤، والإنصاف ١٧٠/٨، ونهاية المحتاج ٦٣/٦، والمغني ٥١٠/٦

(١) البدائع ٣/٢٢٤، ونهاية المحتاج ٦٣/٦، والأم ٣٥/٤، والإنصاف ١٧٠/٨، والمغني ٥٠٨/٦، وشرح المجلة للأناسي ٦٦٠/٤

(٢) انظر م ٢٦٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا.

(٣) انظر المذهب ١/٤٦٠، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٥٢/٢

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٢٤

مرض الموت ٣-٤

الذي يترتب عليه، والأقرب ههنا المرضُ المتأخر زمانه عن زمان الصحة، فكان القول قول من يدعي حدوثها في المرض، إذ هو الأصل، ولو أراد مدعي الصحة استحلاف مدعي المرض لكان له ذلك^(١).

والثاني للشافعية: وهو أن القول قول مدعي صدورها في الصحة، لأن الأصل في التصرف السابق من المتوفى أن يعتبر صادراً في حال صحته، وعلى من يتمسك بصدوره في مرض الموت يقع عبء الإثبات^(٢).

الحالة الثانية: وهي ما إذا اقترنت دعوى كل منهما بالبينة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أنه ترجح بينة وقوعها في حال الصحة على بينة وقوعها في المرض، لأن الأصل اعتبار حالة المرض، لأنه حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هو المرض المتأخر زمانه عن الصحة، فلهذا كانت البينة الراجعة بينة من يدعي حدوثها في زمان الصحة، إذ البينات شرعت لإثبات

وجاء في فتاوى عlish: قال ابن سلمون: ولا يعتبر في المرض العللُ المزمنة التي لا يخاف على المريض منها كالجذام والهرم، وأفعال أصحاب ذلك أفعالُ الأصحاء بلا خلاف. أ.هـ. قال عبد الباقي: وفي المدونة، كون المفلوج والأبرص والأجذم وذوي القروح من الخفيف ما لم يقعه ويؤنّه، فإن أقعده وأؤنّه وبلغ به حدّ الخوف عليه، فله حكم المرض المخوف^(١).

الاختلاف في مرض الموت:

٤- إذا طعن السورثة - مثلاً - في تصرفات مورثهم، بدعوى صدورها عنه في مرض موته بما يمسّ حقوقهم، وادّعى المنتفع أن هذه التصرفات وقعت من مورثهم في صحته، يفرّق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والحنابلة: وهو أن القول قول مدعي صدورها في المرض، لأن حال المرض أدنى من حال الصحة، فما لم يتيقن حال الصحة يُحمل على الأدنى، ولأن هذه التصرفات من الصفات العارضة، فهي حادثة، والحادث يُضاف إلى أقرب وقت من الحكم

(١) جامع الفصولين ١٨٣/٢ ط. بولاق، والأشباه والنظائر لابن

نجيم ص ٢٥٨ ط. الحلبي، والمقود الدرية في تنقيح الفتاوى

الحامدية ٥٤/٢، ٨٠ والإنصاف للمرداوي ١٧٤/٧

(٢) نهاية المحتاج ٤١٤/٥، والبجيرمي على المنهج ٢٧٤/٣،

ومغنى المحتاج ٥٠/٣

(١) فتح العلي المالك ٣٦١/١

مرض الموت ٤-٥

ما إذا قبضها الموهوب له قبل موت المريض
الواهب، وبين ما إذا لم يقبضها قبله.

أولاً- هبة المريض غير المدين المقبوضة:

٥- إذا وهب المريض غير المدين شيئاً
من ماله، فإما أن يكون الموهوب له أجنبياً
عنه، وإما أن يكون وارثاً له:

أ- فإن كان الموهوب له أجنبياً عن
المريض، وقبض العين الموهوبة، والمريض
الواهب غير مدين، فيفرق بين ما إذا لم يكن
للواسب وارث وبين ما إذا كان له
وارث:

فإن لم يكن له وارث، فقال الحنفية: إن
هذه الهبة صحيحة نافذة، ولو استغرقت كل
ماله، ولا تتوقف على إجازة أحد^(١).

وقال الشافعية والمالكية: تبطل الهبة فيما
زاد على ثلث مال المريض، لأنّ ماله ميراث
للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت^(٢).

أما إذا كان للمريض ورثة، فقد اتفق
الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية
والحنابلة على نفاذ هبة المريض في هذه
الصورة إن حملها ثلث ماله، أمّا إذا زادت

خلاف الأصل^(١).

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: ترجح
بينة الصحة على بينة المرض، مثلاً إذا وهب
أحد مالا لأحد ورثته ثم مات، وادّعى باقي
الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادّعى
الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، ترجح
بينة الموهوب له^(٢).

والثاني للشافعية: وهو أنه ترجح بينة
وقوعها في مرضه على بينة وقوعها في
صحته^(٣).

الحالة الثالثة: وهي ما إذا اقترنت دعوى
أحدهما بالبينة دون الآخر، وفي هذه الحالة لا
خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي
صاحب البينة على قول الآخر الذي خلت
دعواه عن البينة، سواء أقام صاحب البينة بينته
على صدور التصرف في الصحة أو في
المرض.

الهبة في مرض الموت:

جعل جمهور الفقهاء لهبة المريض أحكاماً
تختلف عن أحكام هبة الصحيح، وفرّقوا بين

(١) الفتاوى البرازية ٤٥٣/٥ (بهامش الفتاوى الهندية)،

وواقعات المفتين ص ٢٠٨، والعقود الدرية لابن عابدين

٨٠/٢، وحاشية الرملي على جامع الفصولين ١٨٣/٢

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٧٦٦

(٣) نهاية المحتاج ٥٥/٦، وإعانة الطالبين ٢١٣/٣، والبجيرمي

على المنهج ٢٧٤/٣

(١) المبسوط ١٠٣/١٢ وانظر م (٨٧٧) من مجلة الأحكام
العدلية.

(٢) الأم ٣٠/٤ ط. بولاق، والمهذب ٤٥٧/١، والمنتهى

للجاني ١٥٦/٦، والأبي على مسلم ٣٣٩/٤

مرض الموت هـ

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث جعل صدقته في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته^(١).

أما إذا وهب المريض غير المدين لوارثه شيئاً من ماله، وأقبضه إياه، فيفرق بين ما إذا لم يكن للواهب المريض وارث سوى الموهوب له، وبين ما إذا كان له وارث غيره.

فإن لم يكن له وارث سوى الموهوب له، فقال الحنفية: إن هذه الهبة صحيحة نافذة، ولا تتوقف على إجازة أحد، سواء كان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه^(٢) أما إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب له فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر، والمالكية والحنابلة: تتوقف الهبة على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه - كما في الوصية لو ارث - فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردها بطلت^(٣). وتعتبر إجازتهم تنفيذاً وإمضاءً لهبة

على الثلث، فيتوقف القدر الزائد منها على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن رده بطل^(١).

وتعتبر إجازتهم لو وقعت تنفيذاً وإمضاءً لهبة مورثهم، إلا على قول للشافعية^(٢)، وقول مشهور عند المالكية^(٣)، حيث اعتبرها ابتداء عطية منهم.

واستدل الفقهاء على اعتبار هبة المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية^(٤) بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فبشطره؟ قال: «لا»، قال: «الثلث كثير»^(٥).

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٢٤١، والمقود الدرية لابن عابدين ٨٥/ ٢، وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، والام ٤/ ٣٠، والمهذب ١/ ٤٦٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٨٦، وانظر مادة (٨٧٩) من مجلة الأحكام العدلية، ومادة (٨٥) من مرشد الحيران.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٤

(٣) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٢٤٠

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٩ وما بعدها، والباقي على الموطأ ١٥٦/ ٦ وما بعدها.

(٥) حديث: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠) واللفظ للبخاري.

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨١

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٧٨، وانظر شرح المجلة للأناسي ٣/ ٤٠٢ وما بعدها.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢، وجامع الفصولين ٢/ ١٨١ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨، ٦/ ٤٨، والمهذب ١/ ٤٥٨، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤٠، وتوضيح الأحكام للتوزري ٤/ ٢٨، والمغني ٦/ ٢٨٦، ٤٩١، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٨٧٩

الموهوب، ففي هذه الحالة يخرج مقدار الديون من التركة، ويحكم على الهبة في المبلغ الزائد بنفس الحكم عليها في حالة ما إذا كانت التركة خالية عن الدين^(١).
والتفصيل في مصطلح (هبة).

ثالثاً - هبة المريض غير المقبوضة:

٧- إذا وهب المريض شيئاً من ماله، ولم يقبض الموهوب له العين الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والشافعية: وهو أن الهبة تبطل في هذه الحالة لموت الواهب قبل القبض، كما تبطل أيضاً لو كان الواهب صحيحاً وقت الهبة، قالوا: ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصيةً، لأنها صلة، والصلاة يُطلها الموت كالنفقات، ولأن الواهب أراد التملك في الحال لا بعد الموت، إذ الهبة من العقود التي تقتضي التملك المنجز في الحياة^(٢).

قال الشافعي: إذا وهب الرجل في مرضه الهبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى مات

مورثهم عندهم إلا على قول للشافعي وقول مشهور عند المالكية وهو أنها تعتبر ابتداء عطية.

وخالف في ذلك الإمام الشافعي في غير الأظهر وقال: هبة المريض المقبوضة لو ارث باطلة مردودة^(١).

ثانياً - هبة المريض المدين المقبوضة:

٦- إذا كان المريض الواهب مديناً، فإما أن يكون دينه مستغرقاً لماله، وإما أن يكون غير مستغرق:

فإن كان المريض مديناً بدين مستغرق، ووهب شيئاً من ماله، وقبضه الموهوب له، فلا تنفذ هبته، سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه، وسواء أكان الموهوب له أجنبياً من الواهب أو وارثاً له، بل تتوقف على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره، وسلمها، ثم توفي، فلا أصحاب الديون إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغرماء.

أما إذا كان المريض الواهب مديناً بدين غير مستغرق، وقبض الموهوب له المال

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٠ وشروحها.

(٢) الميسوط ١٢/١٠٢، ورد المختار ٤/٧١٠ ط. بولاق،

وجامع الفصولين ٢/١٨٠، والفتاوى البرازية ٦/٢٤٠،

والعقود الدرية لابن عابدين ٢/٨٢

(١) الأم ٤/٣٢ ط. بولاق.

ثلثه كوصاياه، وهذا ما لم يكن ماله مستغرقاً بالدين، فإن كان مستغرقاً بطلت في أحد القولين، واقتصر عليه ابن الحاجب^(١).

أداء المريض حقوق الله المالية:

٨ - إذا أدى الإنسان في مرض موته ما وجب عليه من الحقوق المالية لله عز وجل، فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر ذلك من الثلث على ثلاثة أقوال:

أحدها للحنفية: وهو أنه يعتبر هذا الأداء من الثلث، سواءً وجب ماله من الابتداء كالزكاة وصدقة الفطر، أو صار ماله في المال، كالفدية في الصلاة والصوم بسبب العجز، فإن لم يؤده بنفسه لا يصير ديناً في التركة بعد الموت مقدماً على الميراث، إلا إذا أوصى بها^(٢).

والثاني للشافعية: وهو أنه إن أداه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤده يصير ديناً في جميع التركة مقدماً على الميراث^(٣).

والثالث للمالكية: وهو أنه إن أداه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤده بنفسه، فلا يجبر الورثة بعد موته على إخراجه من تركته مقدماً على الميراث، إلا أن يتطوعوا بذلك^(٤).

الواهب، لم يكن للموهوب له شيء، وكانت الهبة للورثة^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت^(٢).

والثاني للمالكية وابن أبي ليلى: وهو أن الهبة في هذه الحالة صحيحة، وتأخذ حكم الوصية، ولو أن الموهوب له لم يقبضها قبل موت الواهب المريض^(٣).

جاء في فتاوى عlish: ما قولكم في هبة المريض وصدقته وسائر تبرعاته، هل تحتاج لحيازة قبل موته، كتبرعات الصحيح، أم لا؟ فأجبت: لا تحتاج لحوز عنه قبل موته، لأنها كالوصية في الخروج من الثلث، قال البناني: وأما المريض فتبرعاته نافذة من الثلث مطلقاً، أشهد أم لا، فلا يتوقف مضي تبرعه على حوز ولا على الإشهاد الذي يقوم مقامه، قال في المدونة: وكل صدقة أو هبة، أو حبس أو عطية بتله المريض لرجل بعينه أو للمساكين، فلم تخرج من يده حتى مات، فذلك نافذ من

(١) الأم ٣/٢٨٥

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٠٠

(٣) مواهب الجليل ٦/٣٨١، والمدونة ٤/٣٢٦، ٣٤٨،

والمتقى للباقي ٦/١٥٧، والمبسوط ١٢/١٠٢، واختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٤٩

(١) فتاوى عlish ٢/٢٤٢، والحطاب ٦/٥٦

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري

٤/١٤٣٠ ط. استنبول ١٣٠٧ هـ.

(٣) المرجع السابق ٤/١٤٣١

(٤) المدونة ٤/٣٠٩ ط. المطبعة الخيرية.

الرجوع عن هبة الموهوب له المريض:

٩- إذا رجّع الواهب عن هبته، والموهوب له مريض، وقد كانت الهبة في الصحة، قال الحنفية: إن كان بقضاء قاض فالرجوع فيها صحيح، ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب، لأن الواهب يستحقه بحق سابق له على حقهم، وإن كان ذلك بغير قضاء قاض، كان رد المريض لها حين طلب الواهب بمنزلة هبة مبتدأة من المريض، وتسري على ذلك أحكام هبة المريض^(١).

الكفالة بالمال في مرض الموت:

إذا كفّل المريض غيره بماله، فإمّا أن يكون غير مدين، وإمّا أن يكون مديناً.

أولاً- كفالة المريض غير المدين:

١٠- قال المالكية والشافعية والحنابلة: كفالة المريض بماله ديناً لشخص على آخر تعتبر تبرعاً بالتزام مال لا يلزمه، ولم يأخذ عنه عوضاً، وهي استهلاك لمال المريض، فتأخذ حكم الوصية^(٢).

وقال الحنفية: يفرّق في حكم كفالة المريض غير المدين بين ما إذا كان كلّ من المكفول له، وهو الدائن، والمكفول عنه، وهو المدين، أجنبياً عن المريض، وبين ما إذا كان أحدهما وارثاً له:

أ- فإذا كفّل المريض ديناً لشخص على آخر، وكان كلّ من المكفول له وعنه أجنبياً عن المريض، نفذت الكفالة من كلّ مال المريض إذا لم يكن له وارث، وللدائن الحقّ في أخذ الدين المضمون به من تركته، ولو استغرق ذلك الدين كلّ التركة، وليس لأحد حقّ في معارضته.

أما إذا كان للمريض ورثة، فينظر: فإن كان المال المضمون به لا يتجاوز ثلث ماله، نفذ وإن لم يجزه الورثة، وإن تجاوز الثلث توقف القدر الزائد على إجازتهم، فإن ردّوه بطل، وإن أجازوه نفذ، لأنّ المنع كان لحقهم وقد أسقطوه، فيزول المانع^(١).

ب- أمّا إذا كان المكفول له أو عنه وارثاً، ولم يكن للمريض الضامن وارثاً سواه، فإنّ الكفالة تنفذ من كلّ مال المريض، ولا اعتراض لأحد عليه.

أما إذا كان له ورثة غيره، فلا تنفذ هذه

(١) المبسوط ١٢/١٠٥، والزيلعي ١٠٢/٥ وما بعدها،

والفتاوى الهندية ٤٠١/٤

(٢) التاج والإكليل للمواق ٩٧/٥، والخرشي ٢٢/٦ وما بعدها، والمدونة ١٤٢/٤، والمغني لابن قدامة ٧٩/٥

(١) رد المحتار ٢/٤٩٠ ط. بولاق الثالثة ١٢٩٩ هـ، وبدائع الصنائع ٦/٦، وجامع الفصولين ١٧٩/٢، وفتاوى قاضخان ٦٩/٣

وأضاف ذلك إلى ما يستقبل، بأن قال للمكفول له: كفلتُ بما يذوب لك على فلان، ثم وجب له على فلان دينٌ في حال مرض الكفيل، فحكمُ هذا الدين وحكمُ دين الصحة سواء، حتى يضرب المكفولُ له بجميع ما يضربُ به غريمُ الصحة، لأنَّ الكفالة وجدت في حال الصحة^(١).

وجاء في فتاوى قاضيخان: وإن أقرَّ المريض أنَّ الكفالة بذلك كانت في صحته، لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث، لأنَّ إقرار المريض بأنَّ الكفالة كانت في صحته إقرارٌ منه بمال كان سببه في الصحة، فيكون بمنزلة الإقرار بالدين، فصَحَّ إذا كان المكفول له أجنبياً ولم يكن عليه دين محيط بماله^(٢).

وجاء في م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية: إذا أقرَّ في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته، فيعتبر إقراره من مجموع ماله، ولكن تقدّم ديون الصحة إن وجدت.

الوقف في مرض الموت:

يفرق في الوقف بين ما إذا كان المريض الواقف غير مدين وبين ما إذا كان مديناً:

الكفالة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع، سواء أكان الدين المكفول به قليلاً أم كثيراً، فإن أجازت الورثة ثبت للمكفول له أخذ الدين من التركة، وإن لم يجيزوها فلا حقّ له في أخذ شيء منها، بل يأخذ دينه من المدين الأصلي، وهو المكفول عنه^(١).

ثانياً - كفالة المريض المدين:

١١- يفرّق في كفالة المريض المدين بماله بين ما إذا كان دينه مستغرقاً لتركته، وبين ما إذا كان غير مستغرق.

أ- فإن كان دينه مستغرقاً لتركته، فلا تنفذ كفالته، ولو قلَّ الدين المكفول به، إلا إذا أبرأه الدائنون الذين تعلّق حقهم بأمواله قبل هذه الكفالة من المال المكفول به، لأن الحقّ لهم، ولهم أن يسقطوه برضاهم^(٢).

ب- أما إذا كان دينه غير مستغرق لتركته، ففي هذه الحالة يخرج من التركة مقدار الديون الثابتة على المريض، ويحكم على الكفالة بالمبلغ الزائد على الدين بنفس الحكم على الكفالة في حالة خلوّ التركة عن الديون^(٣).

وقال الكاساني: ولو كفل في صحته،

(١) رد المحتار ٣٤٩/٤، وجامع الفصولين ١٧٩/٢، والفتاوى الهندية ٢٨٩/٣، وانظر م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٨٩/٣، ورد المحتار ٣٤٩/٤

(٣) مرشد الحيران: مادة ٧٣٣

(١) بدائع الصنائع ٣٧٠/٧، وانظر شرح المجلة للأتاسي

٦٨٥/٤، ١٥/٣

(٢) فتاوى قاضيخان ٦٩/٣

وإن لم يجيزوه نفذ وقف ما يخرج من الثالث.

وإن أجازوه بعض الورثة دون بعض، كانت حصة المجيز وقفاً مع الثالث^(١).

وإن كان وقف المريض غير المدين على بعض ورثته، فقد اختلف الفقهاء في وقفه على مذاهب، وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

ج - وقف المريض المدين:

١٤- إذا وقف المريض ماله أو شيئاً منه، ومات وهو مدين بدين مستغرق لتركته، فإنه يتوقف وقفه كله على إجازة الدائنين، سواء أكان الموقوف عليه وارثاً أم غير وارث، وسواء أكان الموقوف أقل من الثلث أم مساوياً له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل الوقف، ويبعث الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون^(٢).

وأما إذا وقف المريض شيئاً من ماله، وكان مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويحكم على الوقف في الباقي من التركة بعد الإخراج بالحكم على الوقف عندما تكون التركة خالية من الديون.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) رد المحتار ٣/٥٠٠، والمعقود الدرية لابن عابدين ١/١٠٢، ١٠٣

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/٣١٦، وجامع الفصولين ٢/١٧٧، وواقعات المفتين ص ٨٦.

أولاً- وقف المريض غير المدين:

إذا وقف المريض غير المدين ماله أو شيئاً منه: فإما أن يكون وقفه على أجنبي، وإما أن يكون على وارث:

أ- وقف المريض غير المدين على أجنبي:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن وقف المريض غير المدين شيئاً من ماله على أجنبي عنه أو على جهة من جهات البر صحيح نافذ لا يتوقف على إجازة أحد إن كان مقدار الوقف لا يزيد على ثلث التركة عند موت الواقف.

أما إذا كان مقدار الموقوف زائداً على الثلث، فينفذ الوقف في قدر الثلث، ويتوقف في القدر الزائد على إجازة الورثة^(١).

ب- وقف المريض غير المدين على الوارث:

١٣- إن كان وقفه على جميع الورثة، ثم على أولادهم، ثم على جهة بر لا تنقطع، فينظر إن أجاز الورثة جميعاً هذا الوقف نفذ، سواء كان الموقوف يخرج من ثلث تركته أم كان أكثر منه.

(١) الفتاوى الهندية ٢/٤٥١، والمعقود الدرية لابن عابدين ١/١٠٠، وجامع الفصولين ٢/١٧٧، وفتاوى قاضيخان ٣/٣١٦، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وفتاوى عيش ٢/٢١٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/٧٥، والدردير على خليل ٤/٨١، والمندونة ٤/٣٤٦، والمغني لابن قدامة (مع الشرح الكبير) ٦/٢١٩، وانظر المادة (٣٣) من قانون العدل والإنصاف لقنبري باشا.

التصرفات المالية في مرض الموت:

للتصرفات المالية في مرض الموت أحكام منها:

أولاً- البيع في مرض الموت:

أ- بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي:

١٥- اتفق الفقهاء على أن المريض إذا باع شيئاً من أعيان ماله لأجنبي بضمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله، فيبعه صحيح نافذ على البذل المسمى، لأن المريض غير محجور عن المعاوضة المعتادة التي لا تمس حقوق دائنيه وورثته (١).

أما إذا باعه مع المحاباة:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي وحابه في البيع.

فإن كانت المحاباة بحيث يحملها الثلث، فإن البيع صحيح ونافذ على البذل المسمى، لأن المريض له أن يتبرع لغير وارثه بثلث ماله، ويكون هذا التبرع نافذاً، وإن لم يجزه الورثة (٢).

أما إذا كانت المحاباة أكثر من ثلث ماله، فإن أجازها الورثة نفذت، لأن المنع كان لحقهم، وقد أسقطوه، وإن لم يجيزوها، فإن

لم يكن البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية وزادت المحاباة على الثلث، ولم يجزها الورثة، فيخير المشتري بين أن يدفع للورثة قيمة الزائد على الثلث ليكمل لهم الثلثين، وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع إلى الورثة ويأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أما إذا تعذر الفسخ - كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه - ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة (١).

وأما إذا كان البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية غير النقدين، وكانت المحاباة بأكثر من ثلث ماله، ولم يجزها الورثة، فليس للورثة أن يلزموا المشتري بأن يدفع لهم الزائد على الثلث أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاباة، ويصح البيع بقدر النسبة ويطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي (٢).

وقال المالكية: إذا باع المريض ماله لأجنبي بأقل من ثمن المثل ومما يتغابن الناس بمثله: فإن قصد بيعه ماله بأقل من قيمته بكثير

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٤٢٩/٤، والأم

٣٠/٤، وشرح الخرشي ٣٠٥/٥، والمغني (مع الشرح

الكبير) ٤٧٢/٥، وانظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية

وم (٢٦٥) من مرشد الحيران.

(٢) انظر شرح المجلة للأناسي ٤١١/٢

(١) انظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية، وم (٢٦٦) من

مرشد الحيران.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٩

مرض الموت ١٥

عَمَّا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ مِمَّا لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَثُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْبِيعُ هَالِكًا، رَدَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ مِمَّا لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَثُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْبِيعُ قَائِمًا، لَكِنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَيْبٌ ^(١).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا حَابَى الْمَرِيضُ أَجْنَبِيًّا فِي الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَتَنْفُذُ الْمَحَابَةِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ حَمَلَهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ: فَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ نَفَذَتْ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْهَا - فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَدَلَانُ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ، وَزَادَتْ الْمَحَابَةُ عَلَى الثَّلَاثِ - بَطَلَ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَسَلِمَ لِلْمُشْتَرِي الْبَاقِي، وَكَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فسخِ الْبَيْعِ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مَا سَلِمَ لَهُ مِنَ الْمُسْبِيعِ ^(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَدَلَانُ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ غَيْرِ الثَّمَنِينِ، وَزَادَتْ الْمَحَابَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَجِزْهَا الْوَرِثَةُ، فَيَنْسَبُ الثَّلَاثُ إِلَى الْمَحَابَةِ، وَيَصَحُّ الْبَيْعُ بِقَدْرِ النِّسْبَةِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا عَدَاهَا، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فسخِ الْبَيْعِ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الرِّضَا بِالْبَيْعِ فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَفْضِيَ

نَفْعَ الْمُشْتَرِي، فَمَا نَقَصَ عَنِ الْقِيَمَةِ يَعْتَبَرُ مُحَابَاةً حَكَمَهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ، تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ حَمَلَهَا الثَّلَاثُ، وَتَبْطُلُ فِي الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَجِزْهَا الْوَرِثَةُ، وَإِنْ أَجَازَهَا جَازَتْ، وَتَكُونُ ابْتِدَاءً عَطِيَّةً مِنْهُمْ تَفْتَقِرُ إِلَى الْحُوزِ ^(١)، وَالْوَقْتُ الْمَعْتَبَرُ فِي تَقْدِيرِ قِيَمَةِ الْمُسْبِيعِ هُوَ وَقْتُ الْبَيْعِ، لَا وَقْتُ مَوْتِ الْبَائِعِ ^(٢).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بَيْعَهُ مَالَهُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ بِكَثِيرٍ نَفْعَ الْمُشْتَرِي، كَأَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ جَهْلًا بِقِيَمَتِهِ، فَهُوَ غَبْنٌ يَصَحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمًّى وَيَنْفُذُ، وَلَا يَعْتَبَرُ النِّقْصَانُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ مِنَ الثَّلَاثِ مَهْمَا بَلَغَ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْمُولُ بِهِ ^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَحَابَاهُ فِي الْبَدَلِ، فَحُكْمُ هَذِهِ الْمَحَابَةِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ، تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، فَإِنْ أَجَازَهَا نَفَذَتْ، وَإِلَّا خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّ الْمُسْبِيعِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ الَّذِي دَفَعَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْطِيَ الْوَرِثَةَ الْفَضْلَ

(١) الخُرَشِيُّ عَلَى خَلِيلٍ ٣٠٥/٥، وَابْهَجَةُ عَلَى التَّحْفَةِ لِلتَّسْلُولِيِّ ٨٢/٢

(٢) الْمُتَّقَى لِلْبَاجِي ١٥٨/٦

(٣) تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ لِلتَّوَزُّوْرِيِّ ٧٤/٣ (ط). تُونِسُ سَنَةِ ١٣٣٩ هـ.

(١) الْأَمُّ ٣٠/٤ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٥١٦/٦، وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ ١٧٥/٧.

إلى الربا^(١).

الثلث إن كان الفسخ ممكناً، أما إذا تعذر الفسخ، كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة.

وإذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي بثلث المثل، وكان مديناً بدين غير مستغرق لماله، صحّ البيع ونفذ على البذل المسمى، أما إذا كان فيه محاباة، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويأخذ هذا البيع حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدين أصلاً بالنسبة للمبلغ الباقي بعد الإخراج^(١).

ج - بيع المريض ماله لو ارث:

إذا باع المريض شيئاً من ماله لو ارثه، فيما أن يكون المريض البائع غير مدين، وإما أن يكون مديناً:

بيع المريض غير المدين ماله لو ارث:

١٧ - ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى: إلى أنه إن باع المريض وارثه عيناً من ماله بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن بيعه يكون صحيحاً نافذاً، لأنه ليس فيه إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلق به

قال المرداوي: وإن باع مريضٌ قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الردى من قيمة الجيد، ثم نسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها، فيصحّ البيع في نصف الجيد بنصف الردى، ويبطل فيما بقي، وهذا بلا نزاع^(٢).

ب - بيع المريض المدين ماله لأجنبي:

١٦ - إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي بثلث المثل، وكان مديناً بدين مستغرق فإن البيع صحيحٌ نافذٌ على العوض المسمى، ولا حق للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلّق بمالية التركة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمه.

أما إذا كان في البيع محاباة للمشتري، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، لتعلق حقهم بماله، فإن لم يجيزوا خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه، إذ لا ضرر يلحقهم، وبين فسخ العقد وأخذ ما دفعه من

(١) جامع الفصولين ١٧٨/٢، والعقود الدرية لابن عابدين ٥٤/٢، وواقعات المفتين ص ٨٩، وانظر م (٣٩٥) من مجلة الأحكام العدلية وم (٢٦٧) من مرشد الحيران، وانظر شرح المجلة للأناسي ٤١٤/٢

(١) الإنصاف ١٧٤/٧ وما بعدها.

(٢) الإنصاف ١٧٤/٧.

مرض الموت ١٧

البذل المسمى ^(١).

أما إذا حابى المريض وارثه في البيع، فإن حاباه في الثمن كأن باعه بمائة ما يساوي مائتين مثلاً، فالبيع باطل بقدر المحاباة كلها إن لم يجزها الورثة، ولا تعتبر المحاباة من الثلث، ويصح البيع وينفذ فيما عداها، وتعتبر إجازة الورثة للقدر المحابى به ابتداء عطية منهم تفتقر إلى حوز، قالوا: والمعتبر في تقدير محاباته ليوم البيع لا ليوم الحكم، ولا عبرة بتغير الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص ^(٢).

أما إذا حابى المريض وارثه في عين المبيع، كأن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده، ففي هذه الحالة يكون لورثته نقض ذلك البيع، ولو كان بثمان المثل أو أكثر ^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من أعيان ماله إلى أي شخص من ورثته، وينفذ بيعه على العوض المسمى إذا كان البيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله ^(٤)، أما إذا كان في البذل محاباة

حقهم، وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء ^(١).

أما إذا باع المريض وارثه عيناً من ماله وحاباه في الثمن، فإن البيع يتوقف على إجازة الورثة، سواء حمل ثلث ماله هذه المحاباة أم لم يحملها، فإن أجازوه نفذ، وإلا خير الوارث بين أن يبلغ المبيع تمام القيمة، وعندها يسقط حق الورثة في الاعتراض عليه، وبين أن يفسخ البيع، ويرد المبيع إلى التركة، ويستلم الثمن الذي دفعه للمورث ^(٢).

وقال أبو حنيفة: البيع يكون موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن رده بطل، سواء أكان البذل مساوياً لمثل القيمة أم كان فيه محاباة ^(٣).

وهو القول الراجح في المذهب الحنفي، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ^(٤).

وقال المالكية: إذا باع المريض وارثه شيئاً من ماله دون محاباة فالبيع جائز ونافذ على

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٤٢٩/٤، ورد المختار ١٩٣/٤، والمبسوط ١٥٠/١٤ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، شرح المجلة للأناسي ٤٠٩/٢

(٢) رد المختار ١٩٣/٤

(٣) المبسوط ١٥٠/١٤، رد المختار ١٩٣/٤، والمعقود الدرية لابن عابدين ٢٦٨/٢، وكشف الأسرار ١٤٢٩/٤ وما بعدها، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، فتاوى قاضيخان ١٧٧/٢، وانظر م (٣٩٣) من مجلة الأحكام العدلية، وم (٢٦٤) من مرشد الجيران.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٧٢/٧

(١) المدونة ٢٢٢/٣

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ٨٢/٢، والخرشي على خليل ٣٠٥/٥، والمتقى للبايجي ١٥٨/٦، وتوضيح الأحكام للتوزري ٧٤/٣

(٣) شرح ابن سودة على التحفة ٤٤/٢، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٣١٥/٢، وتوضيح الأحكام ٧٤/٣، والبهجة شرح التحفة ٨٣/٢

(٤) نهاية المحتاج ٤٠٨/٥، والمهذب ٤٦٠/١، والأم ٩٧/٧

المسمى، وتتوقف المحاباة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطل البيع في قدر المحاباة وصحّ فيما بقي^(١).
والثالث: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصحّ فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ، لأنّ الصفقة تفرقت عليه، قالوا: وإنما حكمنا بالصحة في ذلك القدر؛ لأنّ البطلان إنما جاء من المحاباة، فاختصّ بما يقابلها، وهذا هو القول الصحيح في المذهب^(٢).

بيع المريض المدين ماله لوارث:

١٨ - اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أنّ المريض المدين بدين مستغرق إذا باع ماله لوارث بثمن المثل، فإنّ البيع صحيح نافذ على البدل المسمى، ولا حقّ للدائنين في الاعتراض عليه، لأنّ حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمريض وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلاّ أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في بيع المريض المدين محاباة للوارث في البدل، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلاّ بإجازة الدائنين، فإن

للوارث، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للوارث حيث إنّ الأظهر عند الشافعية أنّ الوصية للوارث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، فيبطل البيع في قدر هذه المحاباة،^(١) قال الرملي: المرض إنما يمنع المحاباة، ولا يمنع الإيثار^(٢).

وقال الحنابلة: يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من ماله لوارثه، وينفذ بيعه إذا كان بثمن المثل^(٣).

أما إذا حابى وارثه في البيع، فهناك ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: لا يصحّ البيع، لأنّ المشتري بذل الثمن في كل المبيع، فلم يصحّ في بعضه، كما لو قال: بعثك هذا الثوب بعشرة. فقال: قبلت البيع في نصفه، أو قال: قبلت نصفه بخمسة، ولأنّ لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تعاقدا عليه، فلم يصحّ كتفريق الصفقة^(٤).

والثاني: أنه يصحّ فيما يقابل الثمن

(١) نهاية المحتاج ٤٨/٦، والجيرمي على الخطيب ٣/٣٠٣، والمذهب ٣٨٦/١

(٢) نهاية المحتاج ٤١٧/٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٧٢/٧، والمغني (مطبوع مع الشرح الكبير) ٤٧٢/٥، ٤٢١/٦، والشرح الكبير على المقنع ٢٩٨/٦

(٤) المغني ٤٧٣/٥، والإنصاف ١٧٣/٧

(١) المغني ٤٧٣/٥

(٢) الإنصاف ١٧٢/٧، والشرح الكبير على المقنع ٢٩٨/٦،

والمغني ٤٧٣/٥

في ذلك قولان:

أحدهما، وهو الراجح المعتمد في المذهب: وهو أن الإجارة صحيحة نافذة على البذل المسمى، وتعتبر المحاباة من رأس المال لا من الثلث^(١).

واستدلوا على ذلك بأن الإجارة تبطل بموت أحد العاقلين، فلا يبقى على الورثة ضرر فيما بعد الموت، لأن الإجارة لما بطلت بالموت، صارت المنافع مملوكة لهم وفي حياته لا ملك لهم، فلا ضرر عليهم فيما يستوفيه المستأجر حال حياة المؤجر، ولأن حق الغرماء والورثة إنما يتعلق بمال المريض الذي يجري فيه الإرث كأعيان التركة.. أما ما لا يجري فيه الإرث كالمنافع فلا يتعلق حقهم بها، فيكون تبرعه بها نافذاً من كل ماله^(٢).

الثاني، وبه قال بعض الحنفية^(٣)، وهو أن هذه المحاباة تأخذ حكم الوصية، لأنه قد يتحقق بها الإضرار بالورثة، كما لو أجر المريض ما أجرته مائة بأربعين مدة معلومة، وطال مرضه بقدر مدة الإجارة فأكثر، بحيث

أجازوها نفدت، وإن ردّها خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين، وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أمّا إذا تعذر لهلاك المبيع تحت يده ونحو ذلك، فيلزم المشتري بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة^(١).

١٩- ومثل البيع في كل الأحوال المتقدمة الشراء، فإذا اشترى المريض مرض الموت من وارثه الصحيح أو من أجنبي وكان غير مدين أو كان مديوناً اتبعت نفس الأحكام المتقدمة في بيعه^(٢)، وقد جاء في الفتاوى الهندية: صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة^(٣).

ثانياً - الإجارة في مرض الموت:

٢٠- إذا أجر المريض شيئاً من ماله بأجرة المثل فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارته ونفاذها على البذل المسمى.

أمّا إذا حابى المريض المستأجر في البذل، بأن أجره بأقل من أجرة المثل، فلفقهاء الحنفية

(١) رد المحتار ٨١/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٤ (ط. الحلبي سنة ١٩٦٨م)، والفتاوى الهندية ٢٦١/٥، والفتاوى البرازية ٤٥٢/٦

(٢) جامع الفصولين ١٧٩/٢، ورد المحتار ٨١/٥
(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ١٢٣/٢، وجامع الفصولين ١٨٦/٢

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البردوي ١٤٣٢/٤

(٢) انظر شرح المجلة للأناسي ٤١٣/٢

(٣) الفتاوى الهندية ١١٠/٦

فإذا ثبتت صحة الزواج في مرض الموت ثبت التوارث بين الزوجين لعموم آية الميراث بين الأزواج^(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يثبت للزوجة التي عقد عليها المريض من المهر. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر).

رابعاً - الطلاق في مرض الموت:

٢٢- إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته، فالطلاق واقع، سواء طلقها طلاقاً واحداً أو بائناً، دخل بها أو لم يدخل باتفاق الفقهاء، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: لا يقع طلاق المريض^(٢).

ومع قول عامة الفقهاء بوقوع طلاق المريض، فقد اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما بعده، ووجوب العدة عليها. والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٦٦).

خامساً - الإبراء في مرض الموت:

٢٣- إذا أبرأ المريض غير المدين مديناً له مما له عليه من دين فإما أن يكون المبرأ أجنبياً وإما أن يكون وارثاً:

أ- فإن كان أجنبياً، فقد قال الحنفية

استوفى المستأجر المنافع في مدة إجارته في القدر الذي حابى به وهو ستون، فكان القياس أن تعتبر هذه المحاباة كالوصية^(١).

ثالثاً - الزواج في مرض الموت:

٢١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الزواج في حال مرض الموت والصحة سواء، من حيث صحة العقد وتوريث كل واحد من الزوجين صاحبه^(٢)

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣)

وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة^(٤).

وبما روى ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً^(٥).

(١) الأحكام الشرعية لقنبري باشا مادة ٥١٦

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٥/٧، والزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٢٣/٥ وما بعدها، والأم ٣١/٤، وجواهر العقود للأسيوطي ٤٥٠/١، والمغني ٢١٢/٧، والشرح الكبير على المقنع ١٧٥/٧

(٣) سورة النساء ٣/

(٤) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه

(١٢٢/٣/١)

(٥) الأم للشافعي ٣٢/٤

(١) المغني لابن قدامة ٢١٣/٧

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٨ مطبعة النهضة بفاس عام ١٩٣٥م،

ونهاية المحتاج للرملي ٤٤٤/٦

٢٤- وإن كان المريض مديناً بدين مستغرق لتركته، فقد قال الحنفية: يتوقف إبراء المريض مدينه في هذه الحالة على إجازة الدائنين، سواء أكان الدين الذي أبرأ منه قليلاً أم كثيراً، لأنهم أصحاب الحقوق في ماله، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل، ولا فرق بين أن يكون المبرأ وارثاً للمريض أو غير وارث.

أما إذا أبرأ المريض مدينه، وكان المبرأ مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج من التركة مقدار ما عليه من الدين، ويحكم على الإبراء في القدر الباقي بعد الدين بالحكم على الإبراء حيث لا يكون المريض مديناً أصلاً^(١).

سادساً - الخلع في مرض الموت:

٢٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن المخالعة في مرض الموت صحيحة ونافذة، سواء أكان المريض الزوج أو الزوجة أو كليهما^(٢).

غير أنهم اختلفوا فيما يثبت للزوج من بدل الخلع إذا وقعت المخالعة في المرض، كما اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما في هذه

والشافعية والحنابلة: إذا أبرأ المريض مدينه الأجنبي من دين له عليه لا يتجاوز ثلث مال المريض، فإن الإبراء صحيح نافذ، أما إذا كان أكثر من الثلث، فإن الزائد على الثلث يكون موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ - لأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوه - وإن ردّوه بطل.

أما إذا لم يكن للمريض وارث، فقد قال الحنفية: ينفذ إبراؤه للأجنبي، ولو استغرق كل ماله، ولا حق لأحد في المعارضة^(١).

ب - أما إذا كان وارثاً، فقد قال الحنفية: إذا أبرأ المريض وارثه من دينه، وكان المريض غير مدين، فإن إبراءه يتوقف على إجازة سائر الورثة، سواء أكان الدين الذي أبرأه منه قليلاً أم كثيراً، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل. أما إذا لم يكن للمريض وارث سوى المبرأ من الدين، فإن الإبراء ينفذ ولو استغرق جميع المال، لأن المنع كان لحق الورثة، ولم يوجدوا، فينفذ^(٢).

(١) قرعة عيون الأخيار ١٣١/٢ وما بعدها، والعقود الدرية لابن عابدين ٥٠/٢، ورد المحتار ٦٣٨/٤، وشرح المجلة للأناسي ٥٩٢/٤، ونهاية المحتاج ٥٥/٦، والبيجومي على الخطيب ٣٠٠/٣، ومغني المحتاج ٤٧/٣، وإعانة الطالبين ٢١٢/٣، والمغني لابن قدامة ٤٩١/٦، وانظر م ٩٤١ من مرشد الحيران والمادة (١٥٧٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) جامع الفصولين ١٨٦/٢، والعقود الدرية ٥٠/٢، ورد المحتار ٦٣٨/٤، وقرعة عيون الأخيار ١٣٢/٢، وانظر =

= المادة ٩٤٠ من مرشد الحيران والمادة (١٥٧٠) من المجلة

العدلية، وشرح المجلة للأناسي ٦٨٢/٤

(١) قرعة عيون الأخيار ١٣١/٢، والعقود الدرية ٥٠/٢، ٥٨

والمادة (٥٦٧) من الأحكام الشرعية والمادة (١٥٧١) من

المجلة العدلية والمادة (٩٤١) من مرشد الحيران.

(٢) المغني ٢٢٨/٨، والأم ١٨٢/٥

وجب له على أجنبي، وإما أن يكون إقراراً باستيفاء دين وجب له على وارث:
أ- فإذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على أجنبي، فإما أن يكون الدين المقر باستيفائه وجب له في حال الصحة أو في حال المرض.

فإن كان الدين الذي أقر المريض باستيفائه قد وجب له في حال الصحة^(١)، فيصح إقراره، ويصدق فيه، ويبرأ الغريم من الدين سواء أكان الدين الواجب في حال الصحة بدلاً عما ليس بمال، كأرث الجناية وبدل الصلح عن دم العمد، أو كان بدلاً عما هو مال، نحو بدل القرض وثمان المبيع، وسواء أكان عليه دين صحة أم لم يكن^(٢).

(١) أي علم وجوبه في حال الصحة بالبين، أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقول المريض وحده، أو بقوله وقول من دأب معه، بأن قال المريض لرجل بعينه: قد كنت بعثك هذا العبد في صحتي بكذا، وأنت قبضت العبد، وأنا استوفيت الثمن، وصدقه في ذلك المشتري، ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائماً في يد البائع أو المشتري أو كان هالكا وقت الإقرار إلا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو لا يدري أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة، ففي هذه الوجوه كلها لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء إذا كذبه غرماء الصحة، وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة، صح إقراره به لتبين وجوب الدين له حال الصحة (انظر الفتاوى الهندية ٤/١٧٩، وجامع الفصولين ٢/١٨٥، وشرح المجلة للأتاسي ٤/٦٧٥، ٦٨٢)

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٢٦، والفتاوى الهندية ٤/١٧٩، ورد المختار ٤/٦٤٠

الواقعة، مع تفريقهم بين ما إذا كان الزوج المخالع هو المريض، وبين ما إذا كانت الزوجة المخالعة هي المريضة.
وبيان ذلك في مصطلح (خلع ف ١٨-١٩).

سابعاً - الإقرار في مرض الموت:

٢٦- إقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً، وكذا إقراره بدين لأجنبي، فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأصح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم.
وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدق له الورثة أو يثبت بينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

وعند المالكية إن كان متهما في إقراره، كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي لم يقبل.
والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤، ٢٥).

٢٧- وأما الإقرار باستيفاء الدين في مرض الموت فقد قال الحنفية: إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون إقراراً باستيفاء دين

مرض الموت ٢٧

ويتفرع على هذا، ما لو أئلف شخص للمريض شيئاً من ماله في مرضه، فأقر المريض بقبض القيمة منه، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة، لأن الحق كان متعلقاً بالمبدل فيتعلق بالبذل (١).

أما إذا كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلاً عما هو ليس بمال له، كأرش الجناية أو بدل الصلح عن دم العمد، فيصح إقراره بالاستيفاء، وبيراً الغريم من الدين، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس فيه مساس بحق الغرماء، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة - وهو النفس - لأنه لا يحتمل التعلق، لأنه ليس بمال، فلا يتعلق ببذله، وإذا لم يتعلق حقهم به، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إبطال لحق الغرماء، فينفذ مطلقاً (٢).

ب - أما إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث فلا يصح إقراره، سواء وجب بدلاً عما هو مال، أو بدلاً عما ليس بمال، لأنه إقرار بالدين، لما بينا أن استيفاء الدين يكون بطريق المقاصة، وهو أن يصير

أما إذا كان الدين الذي أقر المريض باستيفائه قد وجب له في حالة المرض، فيفرق بين ما إذا وجب له بدلاً عما هو مال للمريض وبين ما إذا وجب له بدلاً عما ليس بمال للمريض:

فإن كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض بدلاً عما هو مال له كضمن المبيع وبذل القرض، فلا يصح إقراره في حق غرماء الصحة، ويجعل ذلك منه إقراراً بالدين، لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل، لأنه مال، فكان البيع والقرض إبطالاً لحقهم عن المبدل، إلا أن يصل البذل إليهم، فيكون مبدلاً معنى لقيام البذل مقامه، فإذا أقر بالاستيفاء فلا وصول للبذل إليهم، فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم، فبقي إقراراً بالدين، حيث إن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، لأن كل من استوفى ديناً من غيره، يصير المستوفى ديناً في ذمة المستوفى، ثم تقع المقاصة، فكان الإقرار بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ (١).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٧/٧

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٧/٧، وجامع الفصولين ١٨٤/٢، ورد المختار ٤/٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤/١٧٩، وشرح المجلة للأناسي ٤/٦٨٠

(١) بدائع الصنائع ٢٢٧/٧، ورد المختار ٤/٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤/١٧٩، وشرح المجلة للأناسي ٤/٦٨٢، وانظر م ١٦٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.

الزوج بردّ المهر إلى الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص، لأنّ الزوج وارث لها، وإقرار المريض باستيفاء دين وجب له على وارثه لا يصح^(١).

وقال المالكية: إذا أقرّ المريض باستيفاء ما وجب له من الدين على الأجنبي، صحّ إقراره إن كان المريض غير متهم في هذا الإقرار، وإذا أقرّ باستيفاء ما وجب له من الدين على الوارث، لم يصحّ إقراره إن كان متهماً فيه، فمدار الحكم بالصحة أو عدمها في الحالتين على انتفاء التهمة أو ثبوتها^(٢)، قال زروق: ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه، يعني لأن حكم الواقع في المرض كلّ حكم الوصية، ولا وصية لوارث، ومدار هذه المسائل على انتفاء التهمة وثبوتها، فحيث يتهم بمحاباة يمنع ولا يصح، وحيث لا فيجوز ويصح^(٣).

وقال الحنابلة: يصحّ إقرار المريض باستيفاء دينه إذا كان غريمه أجنبياً لا وارثاً^(٤).

المستوفى ديناً في ذمة المستوفي، فكان إقراره بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل إن لم يجزه باقي الورثة^(١).

جاء في كشف الأسرار: لا يصحّ إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه، وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقرّ، لأنّ هذا إيصال له بمالية الدين من حيث المعنى، فإنها تسلم له بغير عوض^(٢).

وهتل ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفيلاً عن أجنبي، للمريض عليه دين، أو كان الأجنبي كفيلاً عن وارثه الذي له عليه دين، فلا يصحّ إقراره باستيفائه، لتضمنه براءة ذمة الوارث عن الدين أو عن الكفالة^(٣).

ويتفرع على هذا، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها، ولا يعلم ذلك إلا بقولها - وعليها دين الصحة - ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غير المهر، لا يصحّ إقرارها، ويؤمر

(١) بدائع الصنائع ٢٢٧/٧

(٢) المدونة ١١٠/٤، وكفاية الطالب الرباني ٣٤٢/٢

(٣) شرح زروق على الرسالة ٣١٥/٢ (المطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٠ هـ)

(٤) منتهى الإرادات ٦٨٥/٢

(١) رد المحتار ٦٤٠/٤، والمبسوط ٨١/١٨ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٢٢٧/٧

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٤٣٠/٤

(٣) المرجع السابق ١٤٣٠/٤، والمبسوط ٨١/١٨، وشرح المجلة للأناسي ٦٨٢/٤

الإقرار بالوقف في مرض الموت:

٢٨- قال الحنفية: إذا أقر المريض أنه كان قد وقف أرضاً أو داراً في يده في صحته، نفذ إقراره من كل ماله إذا عيّن الموقوف عليهم، أما إذا لم يعينهم، نفذ من ثلث ماله إن كان له ورثة ولم يجيزوا الإقرار، فإن لم يكن له ورثة، أو كان له وأجازوه نفذ من الكل أيضاً^(١).

وإذا أقر المريض بأن الأرض التي في يده وقفها رجل مالك لها على معيّن، كانت وقفاً من جميع ماله، وإذا لم تكن على معيّن، كانت وقفاً من ثلث ماله^(٢).

وإذا أقر المريض بأرض في يده أن رجلاً مالكا لها جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ثم من بعدهم للفقراء، فلا تكون وقفا عليه ولا على ولده، وإن لم يكن لهم منازع أصلاً، بل تكون للمساكين، لأنه لما أقر بملكيتها لغيره، وأقر بأنه جعلها صدقة موقوفة، والأصل في الصدقة أن تكون للمساكين، فقد أقر بأنها وقف عليهم معنى، فلا يقبل منه بعد ذلك دعواه أنها لنفسه وولده إلاّ ببينة، لأنه رجوع عن الإقرار الأول^(٣).

الإقرار بالطلاق في مرض الموت:

٢٩- إذا أقر المريض أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها في صحته، فإما أن يكون إقراره بطلاق رجعي أو بائن.

فإن أقر المريض بأنه طلقها في صحته طلاقاً رجعياً، فقد نصّ المالكية والحنابلة على أنه يقع الطلاق ساعة تكلم، وتبدأ عدتها، فإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة من يوم الإقرار ورثه الآخر، وإن مات بعد انتهاء العدة فحكمه حكم ما لو أقر بأنه طلقها في صحته طلاقاً بائناً^(١).

أما إذا أقر المريض بأنه طلقها في صحته ثلاثاً أو بائناً، فقد فرق الحنفية في هذه الحالة بين ما إذا صدّقه الزوجة على ما أقرّ به، وبين ما إذا أنكرته عليه.

فإن صدّقه الزوجة فلا ترثه، لأن ما تصادقا عليه صار كالمعين أو كالثابت بالبينة في حقهما، ولأن الحق في الميراث لها، وقد أقرت بما يسقط حقها^(٢).

أما إذا أنكرت الزوجة ذلك، فتبتديّ عدة الطلاق من وقت الإقرار، وترثه إذا استمرت أهليتها للإرث من وقت الإقرار إلى وقت

(١) المدونة ١٣٢/٢، والدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣٥٤/٢، وشرح الخرشى ١٨/٤، والمغني ٢٣٣/٧ (مطبوع مع الشرح الكبير).

(٢) رد المحتار ٧١٨/٢، والمبسوط ١٦٥/٦، والفتاوى الهندية ٤٦٤/١، ومجمع الأنهر ٤٣٠/١

(١) انظر م ٥٥٠، ٥٥٢ من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدرى باشا (الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٠هـ).

(٢) انظر م ٥٥١ من قانون العدل والإنصاف.

(٣) انظر م ٥٥٣ من قانون العدل والإنصاف لمحمد قدرى باشا.

موته، وكان موته في عدتها^(١).

وقال الشافعي: يقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم، وتستقبل عدة الطلاق من ذلك اليوم، ولا ترثه بحال^(٢).

وقال المالكية: إذا أقر المريض أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً، فإما أن تشهد له على إقراره بيّنة، وإما ألا تشهد له على إقراره بيّنة:

فإن شهدت له بيّنة على إقراره، فيعمل به، وتكون العدة من الوقت الذي أرخته البينة، ولا إرث بينهما.

أما إذا لم تشهد له بيّنة على إقراره، فيعتبر هذا الإقرار بمنزلة إنشائه الطلاق في المرض، ولا عبرة بإسناده لزمن صحته، فترثه زوجته إن مات من ذلك المرض في العدة وبعدها، ولو تزوجت غيره أزواجاً، ولا يرثها هو، وتبتدىء عدتها من يوم الإقرار، لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق^(٣).

وقال الحنابلة: لا يقبل إقرار المريض بأنه أبان امرأته في صحته، ويقع الطلاق ساعة تكلم، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج^(٤).

ثامناً - قضاء المريض ديون بعض الغرماء:

٣٠- إذا قضى المريض ديون بعض غرمائه فإن كانت التركة تفي بكل ديون المريض، فقد اتفق الفقهاء على نفاذ قضاائه هذا، ولا حق لبقية الدائنين في الاعتراض عليه، لأنه لم يؤثر بهذا العمل على حق أحد منهم، سواء أكانت الديون مختلفة في القوة أو متساوية فيها^(١).

أما إذا كانت التركة لا تفي بجميع الديون، وقضى المريض بعض دائنيه:

فقال المالكية وبعض الشافعية: لا ينفذ قضاؤه، ولبقية الغرماء أن يزاحموا من قضاهم المريض بنسبة ديونهم، كما لو أوصى بقضاء بعض الديون دون بعض، فلا تنفذ وصيته، فكذا إذا قضاها^(٢).

وقال الشافعية على المشهور عندهم والحنابلة: ينفذ قضاؤه لمن قضى من دائنيه، وليس لأحد من الدائنين الباقين حق الاعتراض عليه أو مشاركة من قبض من الدائنين فيما قبض، لأن المريض قد أدى واجباً عليه، كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله فأدى ثمنه، أو باع شيئاً من ماله كذلك وسلّمه، فثبت أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه، وقد صحّ عقيب البيع، فكذلك إذا

(١) رد المحتار ٧١٨/٢، ومجمع الأنهر ٤٣٠/١، والمبسوط

١٦٥/٦، والفتاوى الهندية ٤٦٤/١

(٢) الأم ٢٣٧/٥

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣٥٤/٢

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢٣/٧

(١) نهاية المحتاج ٣٤٢/٤، المدونة ١٠٨/٤، والإقناع ٤٢/٣،

والمغني ٥٠٤/٦

(٢) المدونة ١٠٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٤٢/٤

مرض الموت ٣٠-٣١، مرض

تراخي عنه، إذ لا أثر لتراخيه^(١)

له ولاية الإبطال^(١).

واستثنوا من ذلك مسألتين:

الأولى: إذا أدى بدل ما استقرضه في مرضه.

والثانية: إذا دفع ثمن ما اشتراه في مرضه بمثل القيمة^(٢)، إلا أنه يشترط ثبوت كل من القرض والشراء بالبينة^(٣).

وهذا النوع من الديون إذا قضاه المريض في مرضه، نفذ قضاؤه وليس لبقية الغرماء أن يشاركوه فيه، لأن المريض بقضاء دين المقرض والبائع بثمر المثل لم يبطل حق الغرماء الباقيين، لأن حقهم تعلق بمالية التركة لا بأعبائها، وهذا لا يعد تفويتاً لحقهم، إذ حصل له مثل ما دفع، فكان نقلاً لحقهم ممن له ولاية النقل^(٤).

وقال الحنفية: إن كانت الديون مختلفة في القوة، وقضى المريض منها الدين القوي، وهو دين الصحة، فلا حق لصاحب الدين الضعيف في المعارضة، لأن حقه مؤخر، أما إذا قضى منها الدين الضعيف، وهو دين المرض، فإنه يثبت لصاحب الدين القوي حق معارضته، لتقدم حقه.

٣١- أما إذا كانت الديون متساوية في القوة، بأن كانت كلها ديون صحة، أو كانت كلها ديون مرض، وقضى المريض بعض الغرماء ديونهم، ثبت للباقيين حق الاعتراض على تفضيله بعضهم على البعض الآخر، لتعلق حق الجميع بماله على السواء، ويكون لهم أن يشاركوه فيما قبضوه من المريض، كل بنسبة دينه، ولا يختص الآخذ بما أخذ^(٢)، حتى ولو كان المأخوذ مهراً أو أجرة شيء استوفى منفعتة، لأن ما حصل للمريض من منفعة النكاح وسكنى الدار لا يحتمل تعلق حق الغرماء به، ولا يصلح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العوض وعدمه في حقهم بمنزلة واحدة، فكان إبطالاً لحقهم، وليست

مرض

انظر: رضاع

(١) الفتاوى الهندية ٤/١٧٧، ورد المختار ٤/٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/٢٢٦، وقرة عيون الأخبار ٢/١٣١، والمبسوط ٧٨/٢٨، وشرح المجلة للأناسي ٤/٦٨٤

(٢) انظر شرح المجلة للأناسي ٤/٦٨٤

(٣) شرح المجلة للأناسي ٤/٦٨٤

(٤) جامع الفصولين ٢/١٨٣، ورد المختار ٤/٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/٢٢٦، وقرة عيون الأخبار ٢/١٣١، وشرح المجلة للأناسي ٤/٦٨٣

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٢، والإقناع للحجاوي ٣/٤٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٢٦، وتكملة فتح القدير ٧/٦ وما بعدها، والمبسوط ١٨/٢٨، والفتاوى البرازية ٥/٤٥٧

إلى الكتف، ويجمع على أعضاء، ومنها المعين والناصر^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٢).

والصلة بين المرفق والعضد المجاورة.

مَرَفِق

التعريف:

ب- اليد:

٣- لليد في كلام العرب إطلاقات كثيرة، والمراد بها هنا عضو من أعضاء الجسد، وهي بهذا المعنى تطلق على ثلاثة معان: الكف فقط، والكف والذراع، والكف والذراع والعضد^(٣).

فالرفق والعضد والذراع جميعا من أجزاء اليد على الإطلاق الثالث، وليس كذلك على الإطلاق الأول والثاني.

الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم المترتب على المرفق باختلاف مواطنه على النحو التالي:

غسل المرفق في الوضوء:

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب غسل

المرفقين مع اليدين في الوضوء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «عضد»، وتفسير ابن كثير ٢٨٠/٥ ط. دار الأندلس.

(٢) سورة الكهف/٥١

(٣) بداية المجتهد ١٢/١ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «يدي».

١- المرفق كمسجد ومنبر لغتان، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: مرفق الإنسان، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، أو مجتمع طرف الساعد والعضد، ويجمع على مرافق.

الثاني: مرفق الدار ونحوها، وهو كل ما يرتفق به من مطبخ، وكنيف ومصاب المياه، وقيل: مرفق الدار بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، على التشبيه باسم الآلة^(١).

والمرفق بهذا المعنى الثاني قد سبق الكلام عليه في مصطلح: (ارتفاق).

ويستعمل الفقهاء المرفق بهذين المعنيين^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- العضد:

٢- يطلق العضد على معان منها: ما بين المرفق

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «رفق»، وابن عابدين ٦٧/١ ط. بولاق، ومطالب أولي النهى ١١٩/١ ط. المكتب الإسلامي، وكفاية الطالب ١٨٣/١

(٢) ابن عابدين ٦٧/١ ط. بولاق، وجواهر الإكليل ١٤/١ ط. دار الباز، والقلبي وعميرة ٣٠١/٣، وكفاية الطالب ١٥٣/١ ط. مصطفى البابي الحلبي.

مرفق، أو دونه أو فوقه تفصيل^(١) ينظر في مصطلح (وضوء).

وأما مسح المرفقين في التيمم فقد اختلف الفقهاء فيه، وينظر في مصطلح (تيمم ف ١١).

كيفية وضع المرفق في السجود:

٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن من سنن السجود للرجل غير العاري مجافاة مرفقيه عن ركبته في السجود، بحيث يكونان بعيدين عن جنبه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده، وقد روي أنه ﷺ «كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»^(٢)، وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»^(٣)، وذلك يدل على شدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه^(٤).

(١) فتح القدير ١٠/١، والفتاوى الهندية ٤/١، وكفاية الطالب ١٥٣/١ ط. مصطفى الباي، وحاشية الجمل ١١٢/١، والمغني ١٢٣/١

(٢) حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة.....» أخرجه مسلم (٣٥٧/١) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «كان إذا سجد جافى بين يديه...» أخرجه أبو داود (٥٥٤، ٥٥٥) والنسائي (٢١٣/٢) من حديث ميمونة رضي الله عنها، واللفظ لأبي داود.

(٤) ابن عابدين ٣٣٩/١ ط. بولاق، وفتح القدير ٣١٦، ٣١٥/١ ط. الأميرية، والاختيار ٥٢/١ ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ٥١/١ ط. دار الباز، والقوانين الفقهية ص ٦٦ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل ٣٧٧، ٣٧٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب ١٦٢/١ ط. المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى ٤٥٣/١ ط. المكتب الإسلامي، والمغني ٥١٩/١، وكشاف القناع ٣٥٣/١ ط. عالم الكتب.

إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(١)، ووجه الاستدلال: أن معنى قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ مع المرافق، لأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٢) أي مع قوتكم.

وقال بعض أصحاب مالك وزفر من الحنفية والطبري: لا يجب غسل المرفقين، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما فلا يدخل المذكور بعده، نظيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣).

وعند المالكية قول ثالث: وهو دخول المرفقين في الغسل استحبابا لكونه أحوط، لزوال مشقة التحديد^(٤).

وإن خلقت اليدان بلا مرفقين كالعصا، فصرح جمهور الفقهاء بأنه يغسل إلى قدرهما من غالب الناس إلحاقا للنادر بالغالب.

وقال بعض المالكية: يجب غسلهما للإبط احتياطاً، وفيه، وفي غسل الأقطع من مفصل

(١) سورة المائدة ٦/

(٢) سورة هود ٥٢/

(٣) سورة البقرة ١٨٧/

(٤) ابن عابدين ٦٧/١ ط. بولاق، والاختيار ٧/١ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ١٠/١ ط. الأميرية، وبدائع الصنائع ٤/١ ط. دار الكتاب العربي، وبداية المجتهد ١١/١، ١٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، وجواهر الإكليل ١٤/١ ط. دار الباز، وكفاية الطالب ١٥٣، ١٥٤، والقلوبي وعميرة ٢٤٩/١، وأسنى المطالب ٣٢/١ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل ١١٢/١ ط. إحياء التراث العربي، والمغني ١٢٢/١، ونيل المآرب ٦٣/١ ط. مكتبة الفلاح، وكشاف القناع ٩٧/١ ط. عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١٠١، ١١٥.

القصاص في المرفق:

٦- من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس الاستيفاء من غير حيف، ويتحقق ذلك في اليد بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع من غير خلاف بل فيه الدية، وعلى هذا: لو قطع يد شخص من المرفق فله القصاص منه، لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص يكون من محل الجناية عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره^(١).
وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية على مادون النفس ف ١١).

دية المرفق:

٧- اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اليدين، ووجوب نصفها في قطع إحداها، واختلفوا فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق على أقوال ينظر في مصطلح (ديات ف ٤٣).

النظر إلى مرفقي المرأة:

٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرفقي المرأة

وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي، كي لا يؤذي جاره^(١).

وزاد الرحيباني وغيره من الحنابلة: بأنه يجب تركه في حالة الإيذاء، ويحرم عليه فعله لحصول الإيذاء المنهي عنه.

ونص أيضا بأن للمصلي أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال سجوده ليستريح^(٢)، لقوله ﷺ: «وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم: استعينوا بالركب»^(٣).

وأما المرأة فتضم المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة، لأنه أستر لها.

وكذلك العاري، فالأفضل له الضم وعدم التفريق، وإن كان خاليا، كما صرح به بعض الشافعية^(٤).

وصرح الحنابلة بأن من كمال السجود رفع المرفقين عن الأرض^(٥)، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»^(٦).

(١) فتح القدير ١/ ٢١٥ ط. الأميرية.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٤٥٢، ٤٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٥٣.

(٣) حديث: «استعينوا بالركب»

أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٦) والترمذي (٢/ ٧٧-٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٣٩ ط. بولاق، والقوانين الفقهية/ ٦٦.

ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الحمل ١/ ٣٣٧، ٣٧٨.

وأسنى المطالب ١/ ١٦٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٥) المغني ١/ ٥٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢.

(٦) حديث: «إذا سجدت فضع كفيك...»

أخرجه مسلم (١/ ٣٥٦) من حديث البراء بن عازب.

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٠ ط. الأميرية ببولاق، والاختيار

٥/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤ ط. بولاق، والزرقاني ٨/ ١٨،

١٩ ط. دار الفكر، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٦، وروضة

الطالبين ٩/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٧٠ ط. المكتبة

الإسلامية، والمغني ٧/ ٧٠٧، ٧٠٩، ونيل المآرب ٢/ ٣٢٦

عورة بالنسبة للأجنبي، وورد عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها لأنهما يبدوان منها عادة.

أما بالنسبة للمحارم لنسب أو سبب مصاهرة أو رضاع فيرى جمهور الفقهاء جواز النظر إلى اليدين إلى المرفقين^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف ٣، ٦).

مَرُوءَة

التعريف:

١- المروءة في اللغة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات^(١).

يقال: مَرُّ الرجل فهو مَرِيء: أي ذو مروءة.

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، ضابطها: الاستقامة، قال القليوبي: إنها صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة^(٢).

وقال الشربيني الخطيب: وأحسن ما قيل في تفسير المروءة: أنها تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

العدالة:

٢- العدالة في اللغة: صفة توجب مراعاتها

مَرَهُون

انظر: رهن



(١) تكملة فتح القدير ٨/١٠٣، ١٠٤ ط. الأميرية ببولاق، وتبيين الحقائق ٦/١٩ ط. دار المعرفة، والقوانين الفقهية/٤٣٧، ومغني المحتاج ٣/١٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى ٥/١٣ ط. المكتب الإسلامي.

(١) المصباح المنير مادة (مرؤ).

(٢) حاشية القليوبي ٣/٢٣٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٣١.

وكشف رأسه في بلد يُعدّ فعله خفة وسوء أدب، والبول على الطريق ومدّ رجله عند الناس، والتمسخر بما يضحك الناس به، ومخاطبة امرأته بالخطاب الفاحش، ومشى الواجد حافيا، ففاعل هذه الأشياء ونحوها تسقط مروءته فلا تقبل شهادته، وإن اجتنب الكبائر ولم يصّر على الصغائر لأنها سخر ودناءة، فمن رضي لنفسه هذه الأفعال واستحسنها فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن المروءة تمتنع عن الكذب وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين، ويشترط في انخرام العدالة بالأفعال المذكورة أن يفعلها في محضر من الناس وأن يتخذها عادة، فإن فعلها مختفيا أو مرة واحدة لم تسقط بها المروءة، لأن صغائر المعاصي لا تؤثر في العدالة إذا لم تكرر منه، فهذا أولى^(١).

وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، فقد يستقبح فعل شيء ما

الاحتراز عما يخلّ بالمروءة عادة ظاهراً^(١).

وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على صغيرة من نوع واحد أو أنواع^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمروءة:

المروءة في الشهادة:

٣- المروءة من لوازم قبول الشهادة، فيشترط في الشاهد فوق اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر: الترفع عن ارتكاب الأمور الدنيئة المزرية بالمرء وإن لم تكن حراما، وهي كل ما يذم فاعله عرفا من أمثاله في زمانه ومكانه، لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان^(٣).

مسقطات المروءة:

تسقط المروءة بالأمور الدنيئة وهي نوعان:
٤- أحدهما في الأفعال: كالأكل في السوق وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه،

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٧، والمغني ٩/١٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٢ - ٣٨٣، وفتح القدير ٦/٤٨٥ -

٤٨٦، ومغني المحتاج ٤/٤٣١، والحرشي ٧/٧٧، والمغني

٩/١٦٨ - ١٦٩

(١) المغني ٩/١٦٨ - ١٦٩، وفتح القدير ٦/٤٨٥ - ٤٨٦،

وروضة القضاة للسمناني ١/٢٣٩، والحرشي ٧/١٧٧،

والقوانين الفقهية ص ٢٠٣، ومغني المحتاج ٤/٤٣١

تسقط المروءة بها في الأصح، لأنه لا يُعير بها في هذه الحالة، ولأنها حرفة مباحة يحتاج إليها الناس^(١).

وفي قول للشافعية والحنفية تسقط مروءته بها، لأن في اختياره لها مع اتساع طرق الكسب إشعاراً لسقوط الهمة وقلة المروءة^(٢). وقال الحنفية في الصحيح: تقبل شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة إذا كان غالب أحوالهم الصلاح.

قال السمناني: من استقام منهم في الطريقة وعرف بصدق اللهجة في بيعه وشرائه ليست الصناعة بضائرة له، ولولا ذلك لما عرفنا بشهادتهم قيم الدواب وعيوب الحيوان، ولا بد في كل صناعة من مستور وصالح مستقيم، وعلى هذه الأحوال وجد الناس بعضهم بعضاً^(٣).

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا تسقط المروءة بحرفة مباحة، فتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفاً، كالحجام والكناس والحائك والحارس^(٤).

أما ما اتخذته أرباب الدنيا من العادات التي

من شخص دون آخر، وفي قطر دون آخر، وفي حال دون آخر، فحمل الطعام للبيت والماء شحاً يخرم المروءة، بخلاف حملها اقتداء بالسلف، ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في بلد لا يعتاد للفقير لبسها يخرم المروءة، والتقشف في المأكل والمشرب والملبس للواجد شحاً يخرمها، بخلاف ما إذا فعل ذلك تواضعاً لله وكسراً للنفس^(١).

٥- النوع الثاني: الصناعات الدنيئة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتراف بصناعة يحرّم الاحتراف بها شرعاً تسقط المروءة والعدالة.

واختلفوا في سقوط المروءة بالاحتراف بصناعة دنيئة عرفاً مباحة شرعاً.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاحتراف بصناعة دنيئة عرفاً تنخرم المروءة بها وإن كانت مباحة شرعاً، كحجامة وكنس لزبل ونحوه ودبغ وكقيم حمام وحارس وقصاب وإسكاف ممن لا تليق به، وليست مهنة آبائه ولم يتوقف عليها قوته وقوت عياله، لإشعار ذلك بقلّة مروءته، أما إذا كان ممن تليق به أو كانت حرفة آبائه أو توقف عليها قوته وقوت عياله فلا

(١) الخريشي ١٧٨/٧ ومغني المحتاج ٤/٣٣٢ والجمل على شرح المنهج ٥/٣٨٣

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٣٢، وفتح القدير ٦/٤٨٦، وروضة القضاة ١/٢٤٠

(٣) فتح القدير ٦/٤٨٦، وروضة القضاة ١/٢٤٠

(٤) كشف القناع ٦/٢٤٤

(١) مغني المحتاج ٤/٣٣١، وشرح المنهج ٥/٣٨٢، والمراجع السابقة.

مرور

التعريف:

١- المرور لغة: الاجتياز، يقال: مررت بزيد وعليه مَرّاً ومروراً وممراً: اجتزيت، ومرّ الدهر مَرّاً ومروراً: ذهب.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الوقوف:

٢- الوقوف لغة: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).
والصلة أن المرور ضد الوقوف

الأحكام المتعلقة بالمرور:

يتعلق بالمرور أحكام منها:

المرور بين يدي المصلي:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ومغني المحتاج ١/٢٠٠
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومراقي الفلاح ص ٤٠٠

لم يقبَحْها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله ﷺ مثل تقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال، ولبس الصوف، وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك من المروءة الشرعية، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحمل الواحد منهم الماء لأهله، ويحمل الرزمة إلى السوق، وقد ركب المصطفى ﷺ الحمار^(١). واحتذى المخصوف^(٢) مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك، ولا إسقاط مروءة^(٣).



(١) حديث: ركوب النبي ﷺ الحمار. أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٨)، ومسلم (١/٥٨) وفيه أن اسمه عُفَيْر من حديث معاذ بن جبل.
(٢) حديث: «كان يحتذى المخصوف».
أخرجه أحمد (١٦٧/٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخصف نعله» وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/٤٩١)
(٣) كشف القناع ٦/٤٢٤-٤٢٥

المصلي في قدر رمية حجر أو سهم أو رمح^(١).
وقال الشافعية: يحرم المرور بين المصلي
وسترته إذا كان بينهما قدر ثلاثة أذرع فأقل^(٢).
وقال الحنابلة: يحرم المرور بين المصلي
وسترته ولو كانت السترة بعيدة من المصلي،
وإن لم تكن سترة فيحرم المرور في قدر ثلاثة
أذرع يد من موضع قدم المصلي^(٣).

المرور أمام المصلي في المسجد الحرام:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يمنع المرور بين
يدي المصلي خلف المقام من المسجد الحرام ولا
في حاشية المطاف وذلك لما روي أن النبي ﷺ
كان يصلي مما يلي باب بني سهم والناس
يمرون بين يديه وليس بينهما سترة^(٤)، وهو
محمول على الطائفتين لأن الطواف صلاة
فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين.
قال المالكية: يرخص بالمرور في المسجد
الحرام ولو كان للمرار مندوحة، ويكره للطائف
إن كانت له مندوحة إن صلى لسترة في المسجد
الحرام، وإن صلى لغير سترة فيجوز المرور
مطلقاً.
وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا: لا يرد المار

سترة المصلي لا يضر، وأن المرور بين المصلي
وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه، لقوله
ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن
يمر بين يديه»^(١).

وللفقهاء في إثم المصلي أو المار أو
إثمهما معاً تفصيل ينظر في: (سترة
المصلي ف ١٢).

موضع المرور المنهي عنه:

٤- يرى الحنفية في الأصح أن الموضع الذي
يكره المرور فيه هو موضع صلاة المصلي من
قدمه إلى موضع سجوده، هذا حكم الصحراء،
فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل
كإنسان أو اسطوانة لا يكره، وإن لم يكن
بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان
كان، وقالوا: المسجد الكبير كالصحراء^(٢).

وقال المالكية: إن كان للمصلي سترة حرم
المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من
ورائها، وإن كان يصلي لغير سترة حرم المرور
في قدر ركوعه وسجوده، وهو الأوفق بيسر
الدين، وقال بعضهم: يحرم المرور بين يدي

(١) الخريشي مع حاشية العدوي ٢٧٩/١، والدسوقي ٢٤٦/١

(٢) مغني المحتاج ٢٠٠/١

(٣) مطالب أولي النهى ٤٨٩/١

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم...»

أخرجه أبو داود (٥١٨/٢) من حديث المطلب بن وداعة،

وفي إسناده جهالة.

(١) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٤/١) ومسلم (٣٦٣/١) من

حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى روايات

البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (٥٨٥/١)

(٢) الفتاوى الهندية ١٠٤/١، وابن عابدين ٤٤٦/١

ويرى الحنفية أن مقاتلة المار غير مأذون بها، فإن أدت المقاتلة إلى قتل المار كان قتله جناية، فيلزم المصلي موجبها من دية أو قود^(١). وقال المالكية: يدفع المصلي المار دفعاً خفيفاً لا يشغله فإن كثر أبطل، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن، ولو مات المار بدفع المصلي كانت دية المار على عاقلة المصلي، وذلك لأنه لما كان الدفع مأذوناً فيه في الجملة كان كالخطأ^(٢).

أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ونقصها:

٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المرور بين المصلي وسترته لا يقطع الصلاة ولا يطلها، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم»^(٣)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»^(٤)، ولحديث أن زينب بنت أم سلمة

بين يدي المصلي بمكة المشرفة، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، لكثرة الناس وازدحامها بهم، فمنعهم تضيق عليهم، لما روي أن النبي ﷺ صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، وألحق الموفق بمكة سائر الحرم. قال الرحيباني: ويتجه إنما يتمشى كلام الموفق في زمن الحج لكثرة الناس واضطرارهم، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف أو قريباً منه^(١).

ضمان ما ينشأ عن مقاتلة المار:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن أدى الدفع المشروع من المصلي للمار بين يديه إلى موته - مع التدرج المنصوص عليه في الدفع - لا يضمنه المصلي ودمه هدر، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٢) أي فيه شيطان أو هو شيطان الإنس^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٩/١

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٠/١

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»

أخرجه أبو داود (٤٦٠/١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الرأية (٧٦/٢)

(٤) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٢/١) ومسلم (٣٦٦/١) واللفظ لمسلم.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٢٧/١ و ١٧٢/٢، والخرشي ٢٧٩/١، ٢٨٠، مع حاشية العدوي ونهاية المحتاج ٥٢/٢، ٥٣، ومطالب أولي النهى ٤٨٢/١

(٢) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٢/١) ومسلم (٣٦٣/١) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) مغني المحتاج ٢٠٠/١، ومطالب أولي النهى ٤٨٣/١

وللحنابلة وجهان فيمن صلى إلى ستره
مغصوبة ومر من ورائها كلب أسود.

أحدهما: تبطل صلاته لأنه ممنوع من نصبها
والصلاة إليها فوجودها كعدمها.

والثاني: لا تبطل لقول النبي ﷺ: «يُقي من
ذلك مثل مؤخرة الرجل»^(١) وهذا قد وجد^(٢).

المرور في ملك الغير:

١٠- نص الحنفية على أن من أحيا أرضاً
ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة
نفر على التعاقب تعين مرور الأول في الأرض
الرابعة، وأما لو كان الإحياء جميعه لواحد فله
أن يمر إلى أرضه من أي جانب^(٣).

ونص الشافعية على أنه يجوز المرور في ملك
الغير بما جرت به العادة ولم يضر وإن منعه^(٤).

المرور في الطريق العام والخاص:

١١- الطريق العام-وهي النافذة-من المرافق
العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضر
الآخرين باتفاق الفقهاء ومنفعتاتها الأصلية
المرور فيها لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم
الانتفاع بما وضع له وهو المرور بلا خلاف.

حين مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع
الصلاة^(١).

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا
الكلب الأسود البهيم فقالوا: إنه يقطع الصلاة.

وأضاف الحنابلة: إن المرور بين يدي المصلي
ينقص الصلاة ولا يقطعها، قال القاضي: ينبغي
أن يحتمل ذلك على من أمكنه الرد فلم
يفعل^(٢).

المرور بين يدي المأمومين:

٨- اختلف الفقهاء في حكم المرور بين يدي
المأمومين، واختلافهم هذا فرع عن اختلافهم
في ستر الإمام وفي الإمام، هل يكون أي
منهما ستر للمأمومين أو لا يكون؟
والتفصيل في مصطلح (ستر المصلي ف ١١).

المرور أمام المصلي في مكان مغصوب:

٩- نص الشافعية: على أنه إذا صلى مسلم بستره
في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم
يكره، سواء وجد المار سبيلاً غيره أم لا^(٣).

(١) حديث: «أن زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي
رسول الله ﷺ....»

أخرجه ابن ماجه (٣٠٥/١) بهذا المعنى من حديث أم سلمة،
وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٧/١)

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٦/١، والفتاوى الهندية ١٠٤/١،
والخطاب ٥٣٢-٥٣٤، ومغني المحتاج ٢٠١/١، والمغني

لابن قدامة ٢٤٧-٢٤٩

(٣) نهاية المحتاج ٥٢/٢، ٥٣

(١) حديث: «يُقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل»

أخرجه مسلم (٣٦٦/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٥٤/٢

(٣) رد المحتار ٢٧٨/٥

(٤) القليوبي وعميرة ٣١١/١

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٥٥، وعشر ف ١٣ وما بعدها).

أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة:

١٤- ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية إلى أن مرور المسافر بوطنه يُصيرُه مقيماً بدخوله ويقطع حكم السفر^(١).

وذهب الحنابلة: إلى أن مرور المسافر بوطنه لا يقطع حكم السفر، فلو أن رجلاً مقيماً ببغداد أراد الخروج إلى الكوفة، فعرضت له حاجة بالنهر وان، ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً إلى الكوفة، صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها^(٢).

ونص المالكية على أنه من غلبته الريح بالمرور على وطنه لا يقطع حكم السفر، إلا إذا انضم لذلك دخول أو نية دخول^(٣).

ولو مرّ المسافر في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة فذهب الحنفية والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصير مقيماً من غير نية الإقامة ويتم صلاته لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٣، والخرشي ٢/٦١، ومواهب الجليل ٢/١٤٨، وروضة الطالبين ١/٣٨٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٩١

(٣) الخرشي ٢/٦١

(٤) حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»

أخرجه أحمد (١/٦٢) من حديث عثمان بن عفان، وأورده=

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٩). أما الطريق غير النافذ فملك لأهله، ولا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم وإن لم يضر، لأنه ملكهم فأشبهه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أو بئر أو فرن أو حانوت، لا من لاصق جداره الدرب من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٢١).

المرور في المسجد للمحدث:

١٢- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز دخول الحائض والنفساء والجنب إلى المسجد ولو مروا من باب لباب، إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويدخل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يمنع الجنب من العبور في المسجد. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دخول ف ٦-٨).

المرور على العاشر:

١٣- يُنصَّب الإمامُ على المعابر في طرق الأسفار عشارين للعجاية ممن يمر عليهم بأموال التجارة من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر.

وكذا لو باعه في الوقت أو وهبه فيه لغير محتاج لشرب حرم عليه ذلك^(١).

ونص الحنفية على أن التيمم إذا مرّ بماء كاف لوضوئه: فإن كان مستيقظاً بطل تيممه، وإن كان ناعساً أو نائماً متمكناً لم يبطل تيممه عند الصاحبين وهو الرواية المصححة عن الإمام وعليها الفتوى لعجزه عن استعمال الماء، وفي رواية أخرى عن الإمام أنه يبطل تيممه^(٢).

حق المرور:

١٦- نص الحنفية على صحة بيع حق المرور تبعاً للأرض بلا خلاف عندهم، ومقصوداً وحده في رواية، قال ابن عابدين نقلاً عن المضمّرات: هو الصحيح وعليه الفتوى، وفي رواية أخرى: لا يصح وصححها أبو الليث^(٣).

ونص الشافعية على أنه لا يصح بيع مسكن بلا مرّ بأن لم يكن له عمر، أو كان ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به، سواء أتمكن المشتري من اتخاذ مرّ له من شارع أو ملكه أم لا، كما قاله الأكثرون، وشرط البغوي عدم تمكنه من ذلك. وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه، فلو احتف بملكه من كل

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبهه البلد الذي سافر منه وقال الزهري: إذا مرّ بمزرعة له أتم.

والقول الأظهر عند الشافعية: أن مرور المسافر على قرية أو بلد له بها أهل وعشيرة لا ينهي سفره^(١).

المرور بالماء وعدم الوضوء منه:

١٥- قال الحنابلة: لو مرّ المسافر بماء قبل الوقت أو كان معه الماء فأراقه قبل الوقت، ثم دخل الوقت وعُدّ الماء فلا إثم عليه لعدم تفريطه، لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول الوقت، وصلى بالتيمم ولا إعادة عليه، لأنه أتى بما هو مكلف به، وإن مرّ بالماء في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ، ويعلم أنه لا يجد غيره، حرم لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة، فإن لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض وضوؤه بعد مفارقة الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره فلا إثم عليه لعدم تفريطه.

ولو كان معه الماء فأراقه في الوقت حرم، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة،

=الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/١) وقال:

فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٣، ١٠٤، والخرشي ٢/٦١، ومواهب

الجليل ٢/١٤٨، وروضة الطالبين ١/٣٨٣، والمغني لابن

قدامة ٢/٢٩٠

(١) كشف القناع ١/١٦٩

(٢) ابن عابدين ١/١٧١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١١٨

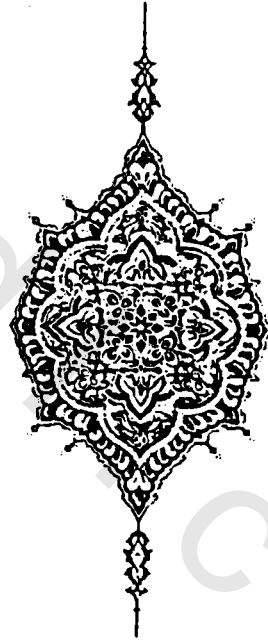
المَرَوَّة

انظر: سعي

الجوانب، وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب، أو قال: بحقوقها، أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب، وهذا ما لم يلاصق الشارع أو ملكه وإلا مرّ منه فقط^(١).

مَرِيء

انظر: بلعوم



(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦

مريض

انظر: مريض

مُزاح

التعريف:

١- المزاح بالضم في اللغة: اسم من مزح يمزح، والمزح: الدعابة، والمزاح -بالكسر- مصدر مازحه، وهما متمازحان^(١).

وفي الاصطلاح: المُزاح بالضم المباشطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية^(٢).

الحكم التكليفي:

٢- لا بأس بالمزاح إذا راعى المازح فيه الحق، وتحري الصدق فيما يقوله في مزاحه، وتحاشى عن فحش القول، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً»^(٣).

قال البركوي والخطامي: شرط جواز المزاح قولاً أو فعلاً أن لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم وإلا فيحرم^(٤).



(١) لسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي - مادة: مزح.

(٣) حديث: «إني لأمزح ولا أقول...»

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٣٩١)، وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٨٩): «إسناده حسن».

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١٧ / ٤

ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أن يخرج وهو على أعدل الأحوال: لا جائع ولا عطشان ولا كضيض من الطعام ولا كسلان ولا يقضي وهو غضبان ولا يمزح مع خصم، ولا يساره ولا يضحك في وجهه.

وقال الشافعية: يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين ولا يؤثر أحدهما بشيء من الإكرام ولا يمازحه.

والمذهب عند الحنابلة أنه يسن للقاضي أن لا يهزل ولا يمجن أي يمزح لأن ذلك يخل بهيئته^(١).

تصرفات المازح:

٤- تنفذ تصرفات المازح (الهازل) القولية، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته ظاهراً وباطناً^(٢)، لحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»، وفي رواية: «العق»^(٣). وخص الثلاثة بالذكر في الحديث الشريف، لتأكد أمر الأبزاع ولتشوف الشارع بالعق.

(١) روضة القضاة للسمناني ٩٦/١، ٩٧، ونهاية المحتاج ٢٤٨/٨، وكشاف القناع ٣١٠/٦
(٢) تحفة المحتاج ٢٩/٨، وروض الطالب ٢٨١/٣، ومغني المحتاج ٢٨٨/٣، ومواهب الجليل ٤٤/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢، ٢٠٧/٤
(٣) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...» أخرج الرواية الأولى أبو داود (٦٤٤/٢)، والترمذي (٤٩٠/٣) وقال الترمذي: «حديث صحيح».

وأخرج الرواية الثانية ابن عدي في «الكامل» (٢٠٣٣/٦) وضعفه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٣): «ويروى بدل «العق» «الرجعة» قال: «هذا هو المشهور فيه».

وروى الخلال عن أحمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الأوقات، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المزاح بما يحسن مباح وقد مزح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.

والآثار في مشروعية المزاح كثيرة.

وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى أعراض الناس واستجلاب الضغائن وإفساد الإخاء، وقالوا: لكل شيء بدء، وبدء العداوة المزاح، وكان يقال: لو كان المزاح فحلاً ما لَقَحَ إلا الشر، وقال سعيد بن العاص: لا تمازح الشريف فيحقد، ولا الدنيا فيجتريء عليك^(١).

وقال الغزالي: اعلم أن المنهي عنه الإفراط في المزاح أو المداومة عليه، أما المداومة فلأنه اشتغال باللعب والهزل فيه، واللعب مباح ولكن المواظبة عليه مذمومة، وأما الإفراط فيه فإنه يورث كثرة الضحك، وكثرة الضحك تميم القلب، وتورث الضغينة في بعض الأحوال، وتسقط المهابة والوقار، فما يخلو عن هذه الأمور فلا يذم^(٢).

مزاح القاضي:

٣- قال الحنفية كما جاء في روضة القضاة:

(١) الآداب الشرعية ١٣٥/٢
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١٢٤/٣

وإلا فكل التصرفات كذلك.

قال الشافعية: كل التصرفات تنعقد بالهزل في الأصح^(١).

مُزاحمة

ادعاء المزاح بعد الإقرار:

التعريف:

١- المزاحمة -بوزن مفاعلة- وهي في اللغة: المدافعة على مكان أو غيره، فيقال: زحمته زحماً: دفعته وضايقته على المجلس، وزحم القوم بعضهم بعضاً: تدافعوا، ومنه قيل على الاستعارة: تزاحم الغرماء على مال المدين المفلس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الأحكام المتعلقة بالمزاحمة:

تختلف أحكام المزاحمة باختلاف مواطنه، ويبان ذلك فيما يلي:

الزحام عن الركوع:

٢- نص المالكية على أنه إن زوحم مؤتم عن ركوع مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه عن الركوع معتدلاً مطمئناً قبل إتيان المؤتم بأدنى الركوع، فإن كان في الركعة الأولى لا يتبعه

٥- نص الشافعي على أنه لو أقر شخص لرجل بحق، ثم قال: مزحت فإن صدقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه، وإن كذبه وكان صادقاً بالإقرار الأول عنده وسعه أخذ ما أقر له به، وإن شك أحبت له الوقوف فيه^(٢).

ادعاء المزاح بالبيع:

٦- قال المالكية: إن قال البائع: أبيعك سلعتي بكذا أو أعطيها بكذا، فأجابه المشتري بما يدل على الرضا، فقال البائع: لم أرد البيع إنما أردت اختبار ثمنها، أو قال: كنت مازحاً أو نحو ذلك فإنه يحلف أنه ما أراد بقوله: أبيعها إيجاب البيع، وإنما أراد به ما ذكره من اختبار الثمن والزمح؛ فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن نكل عن اليمين يلزمه البيع، أما إذا أتى بصيغة الماضي بأن قال: بعثتها بكذا، أو قد أعطيها بكذا، أو قال: قد أخذتها بكذا- كل ذلك بصيغة الماضي-فرضي المشتري، ثم أبى البائع وقال: ما أردت البيع بل كان مزحاً لم ينفعه ولزمه البيع^(٣).

(١) تحفة المحتاج ٢٩/٨، وروض الطالب ٢٨١/٣، ومغني

المحتاج ٢٨٨/٣، ومواهب الجليل ٤٤/٤

(٢) الأم للشافعي ٤١/٧

(٣) الخطاب ٢٣٦-٢٣١/٤

(١) المصباح المنير، وجواهر الإكليل ٦٩/١

السجود في الركعة الثانية للإمام فإنه يترك الركوع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام الإمام^(١).

الزحام عن السجود:

٣- قال جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المأموم إذا منعه الزحام عن السجود على أرض ونحوها فأمكنه السجود على شيء من إنسان أو متاع ونحوهما فعل ذلك وجوباً، لأثر عمر رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه^(٢)، ولا يُحتاج إلى إذنه، لأن الأمر فيه يسير ويُتسامح فيه، ولأنه متمكن في سجود يجزئه فوجب عليه أن يأتي به، فإن لم يفعل ذلك يعتبر متخلفاً عن متابعة الإمام بغير عذر^(٣).

قال الشافعية والحنابلة: وإن لم يمكنه أن يسجد ولو على ظهر إنسان أو قدمه انتظر زوال العذر، ولا يومئ لقدرته على السجود، ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في

في الركوع والرفع منه، بل متى رفع الإمام، من الركوع معتدلاً ترك الركوع الذي فاته مع الإمام، وينتقل معه فيما هو فيه، فيخرّ ساجداً إن كان الإمام متلبساً به، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه، بطلت صلاته إن اعتدّ بالركعة، لأنه قضاء في صلب الإمام^(١).

وإن زوحم عن الركوع في الركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع: اتّبعه في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين السجدين وجوباً، لثبوت مأموميته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من سجودها: أي لم يتم الركعة، فإن ظن أو اعتقد أنه يدرك الإمام ويسجد السجدة الأولى معه، أو يدركه في جلوسه بين السجدين ويسجد الثانية معه، أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية ويسجد هو الثانية بعد رفع الإمام منها، فإن اعتقد ذلك أو ظنه فتبعه فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الإمام.

وإن ظن أنه إن ركع لا يدرك الإمام في

(١) جواهر الإكليل ٦٩/١

(٢) حديث عمر عن سيار بن الممرور قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يخطب وهو يقول إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه».

رواه أحمد في المسند ٣٢/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى

١٨٢-١٨٣/٣

(٣) ابن عابدين ٣٣٨/١، ومغني المحتاج ٢٩٨/١، والمغني

٣١٤-٣١٣/٢

(١) جواهر الإكليل ٦٩/١

الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(١)، وهذا قد أدرك ركعة، ويأتي بالثانية بعد سلام الإمام، فإن سجد المزحوم على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته^(٢).

وقال المالكية: إن زوحم عن سجدة أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها: فإن لم يطمع في سجودها أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها- بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا- تمادى وجوباً على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه، فإن سجدها ولحق الإمام: فإن أدركه في الركوع صحت وإلا بطلت، وقضى ركعة بعد سلام إمامه وإلا سجدها إن تحقق أنه إن سجدها لحق الإمام قبل عقد التي تليها، فإن تخلف اعتقاده وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام، وإن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه لزيادة ركعة النقص، إذ

الثانية سجد وجوباً تداركاً عند زوال العذر، فإن رفع عن السجود والإمام بعد قائم قرأ ما أمكنه من الفاتحة، فإن لم يدرك زمناً يسع لقراءة الفاتحة فهو كمسبوق، وركع مع الإمام إن ركع قبل إتمامه الفاتحة، ولا يضر التخلف الماضي، لأنه تخلف بعذر، وإن رفع عن السجود والإمام راكع يركع معه وهو مسبوق، لأنه لم يدرك في موضع القراءة^(١).

فإن كان إمامه قد فرغ من الركوع في الركعة الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعد سلامه لفواتها كالمسبوق، وإن سلم الإمام قبل أن يتمكن من السجود فانت عليه الركعة، وعليه إن كانت الصلاة صلاة جمعة أتمها ظهراً، لأنه لم تتم له ركعة فيتمها ظهراً، وإن لم يمكنه الركوع حتى ركع الإمام في الركعة التالية يركع، لظاهر خبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»^(٢)، ولأن متابعة الإمام أكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام، وبحسب ركوعه الأول، لأنه أتى بها وقت الاعتداد بالركوع، فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية التي أتى بها، ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، وتصح جمعته إن كانت الصلاة جمعة، لحديث: «من أدرك من

(١) حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواه الحاكم في مستدركه (٢٩١/١) عن أبي هريرة وقال الذهبي: صحيح.

(٢) مغني المحتاج ٢/١، ٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/٣١٣-٣١٤-٣١٥

(١) مغني المحتاج ١/٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/٣١٣-٣١٤

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..» رواه البخاري (فتح الباري ٢/١٨٣)، ومسلم (٣٠٨/١) عن عائشة وأنس.

أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من صلاته، قال مالك: يبنى على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى، قال ابن القاسم، وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة، قيل له: أفي الوقت وبعد الوقت؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك^(١).

الموت في الزحام:

٤- اختلف الفقهاء في اعتبار الموت في زحام لوثا.

فقال المالكية: لا يعتبر الموت في الزحمة لوثا يوجب القسامة، بل هو هدر، وبه قال الحنابلة: ولكنهم يهدرون دمه، وديته في بيت المال، وهذا قول إسحاق، ونقل ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما^(٢)، لما روي: أنه قُتل رجلٌ في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه فقال: بيتكم على من قتله، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم مسلم: إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال^(٣).

وقال الشافعية: إذا تزاخمت جماعة محصورون في مضيق كمسجد في يوم عيد أو جمعة أو باب الكعبة فانكشفوا عن قتل فهو

الإمام يحملها عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه^(١).

وجاء في المدونة: من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال مالك: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى ويضيف إليها أخرى، قال مالك: من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعاً، وإن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية، ويلغي الأولى، وقال مالك: من زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام قال: فيتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فإن خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل، وإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجديتها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على

(١) المدونة ١/١٤٦، ١٤٧

(٢) شرح الزرقاني ٨/٥٤، والمغني ٨/٦٩

(٣) أثر عمر وعلي أورده ابن قدامة في المغني (٨/٦٩)، وعزاه

إلى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم وهو النخعي وفيه انقطاع بينهما.

(١) جواهر الإكليل ١/٦٩، ٧٠

لوث يحق به لورثة القتل القسامة لقوة الظن: أنهم قتلوه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء له، بشرط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على قتله^(١).

مُزَارَعَة

التعريف:

١- المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعاً وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة^(١).

والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها^(٢).

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات.

فعرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج^(٣).

وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع^(٤). وعند الشافعية هي: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك^(٥).

وهي عند الحنابلة: دفع أرض وحب لمن

المزاحمة على استلام الحجر الأسود:

٥- قال الفقهاء: إذا تعذر استلام الحجر لزحام الناس نُظر، فإن كان إن صبر يسيراً خفّ الزحام وأمكنه الاستلام صبر، وإن علم أن الزحام لا يخف ترك الاستلام ولم يزاحم الناس بل أشار إليه بيده رافعا يده ثم يقبلها^(٢)، لحديث سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهل وكبر^(٣)».

وحكي عن طائفة: أن الزحام إليه أفضل، روي عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نزاحم ابن عمر وكان عبد الله رضي الله عنه لو زاحم الجمل زحمة.

هذا في حق الرجال، أما النساء فلا يُختار لهن الاستلام والتقبيل، وإذا حاذين الحجر أُشِرْنَ إليه^(٤).

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٩٣.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وتبيين الحقائق للزيلعي

٥/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤، والمبسوط ٢٣/ ١٧،

وبدائع الصنائع ٢٦/ ١٧٥، والهداية مع تكملة الفتح

٩/ ٤٦٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤ طبعة البايي الحلبي.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١١١، وروض الطالب ٤/ ٩٨

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٨، وابن عابدين

٢/ ١٦٦، والمغني ٣/ ٣٧٠، والشرح الصغير ٢/ ٤٨-٤٩

(٣) حديث: «يا عمر، إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر»

رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٥/ ٨٠) عن عمر بن الخطاب.

(٤) الحاوي الكبير ٥/ ١٧٨

مُزَارَعَة ١-٤

والصلة بين الإجارة والمزارعة: أن المزارعة فرع من الإجارة، إلا أن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من الناتج.

حكم المزارعة:

٤- اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين:

فذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢)، وأبو يوسف ومحمد^(٣)، وعليه الفتوى عند الحنفية إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها، ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وابن عباس رضي الله عنهما في قول^(٤).

وقد روي ذلك عن معاذ رضي الله عنه، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق، وآخرين^(٥).

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع

يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المساقاة:

٢- المساقاة لغة: أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له معلوم مما تغله^(٢).

وفي الاصطلاح: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره^(٣).

والصلة بين المزارعة والمساقاة: أن للعامل في كل منهما حصة شائعة من الإنتاج، إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.

ب- الإجارة:

٣- الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ونقل عن المبرد أنه يقال: أجر وأجر إجاراً وإجارة، وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

والإجارة في الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. (ر: إجارة ف ١-٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢، والخرشي ٦/٦٣

(٢) المغني ٥/٤١٦، ومنتهى الإرادات ١/٤٧١، والمقنع ٢/١٩١،

وكشاف القناع ٣/٥٣٢، وزاد المعاد لابن القيم ٣/١٤٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٨، وتكملة

البحر الرائق ٨/١٨١، وابن عابدين ٦/٢٧٥، والمبسوط

٢٣/١٧، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٥، وحاشية سعدى جليبي

مع تكملة الفتح ٩/٤٦٢

(٤) المغني ٥/٤١٦

(٥) المحلى ٨/٢١٧، وصحيح مسلم ١٠/٢١٠

(١) منتهى الإرادات ١/٤٧١، وانظر كشاف القناع ٣/٥٣٢،

والمغني ٥/٤١٦

(٢) مختار الصحاح.

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار ١/٤٧١

مُزَارَعَةٌ ٤

والمعقول. أما السنة فمنها ما ورد أن رافع بن خديج

رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى»^(١). وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ «نهى عن قفيز الطحان»^(٢) والاستئجار ببعض الخارج -المزارعة- في معناه، والمنهى عنه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثالث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز^(٣).

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضاً وشجراً،

فمن السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(١).

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولاً وعملاً على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم^(٢).

فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير تكير^(٣).

وأما المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما^(٤).

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقاً، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

(١) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه..» أخرجه مسلم (١١٨١/٣)، وأبو داود (٦٨٩/٣) واللفظ لأبي داود.

(٢) حديث: «نهى عن قفيز الطحان» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٥) والدارقطني (٤٧/٣) وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠٦/٤) بقوله: هذا منكر، ورواه لا يعرف.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨١.

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٠)، ومسلم (١١٨٦/٣) (٢) المغني ٥/٤١٨

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٨

(٤) تبين الحقائق ٥/٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، والمبسوط ٢٣/١٧، والهداية مع تكملة الفتح ٩/٤٦٣

عليها، كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على الزراعة، فاقترضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساواة، بل إن الحاجة ههنا أكد منها في المضاربة، لأن حاجة الإنسان إلى الزرع أكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال^(١).

أركان المزارعة:

٦- أركان عقد المزارعة هي أركان العقد بصفة عامة.

وهي- عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء- العاقدان، ومحل العقد، والصيغة، أي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي. وركنها عند الحنفية الصيغة فقط^(٢).

وقال الحصكفي من الحنفية: إن أركان المزارعة أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر^(٣).

حقيقة المزارعة:

٧- اختلف الفقهاء في حقيقة عقد المزارعة، وهل هو إجارة، أو شركة أو يجمع بين

فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والرابع، والنصف على ما يعطى به ذلك السواد^(١).

يقول ابن رشد، وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض تبعا للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، فلا بأس بدخولها في المساواة، اشترط جزءا خارجا منها أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه، أعني أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه، لأنها زيادة ازدادها عليه^(٢).

وأجازها الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فالأصح جوازها أيضا، وقيل: لا تجوز، ولكنهم منعوها مطلقا في الأرض البيضاء^(٣)، كما قال أبو حنيفة وزفر ومالك.

حكمة مشروعية المزارعة:

٥- شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل

(١) بداية المجتهد ٢/٢٧٦، والمدونة الكبرى ٩/٥٥٢، والشرح الصغير هامش بلغة السالك ٢/٢٦٠

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٦

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٤٥-٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣، ٣٢٤، والأم ٣/٢٣٩، والمهذب للشيرازي ١/٣٩٣، ٣٩٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/١٦٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ٥/١٦٨

(١) المبسوط ٢٣/١٧، والمغني ٥/٤٢١

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨١، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٤

الاثنين؟.

حقيقة، وجاء فيه أيضا: لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي أنها شركة عمل وإجارة، غير أن بعض المالكية غلب الشركة على الإجارة، والبعض غلب الإجارة على الشركة^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن المزارعة من جنس المشاركات وليست من جنس المؤجرات، وهي نظير المضاربة^(٣).

صفة عقد المزارعة:

٨- يراد بصفة عقد المزارعة أي من حيث اللزوم وعدمه.

وقد اختلف الفقهاء في صفة عقد المزارعة. فذهب الحنفية إلى أن المزارعة لازمة في جانب من لا بذر له، فلا يملك فسخها بدون رضا الآخر إلا بعذر يمنعه من إتمامها، ولكنها ليست لازمة في جانب من عليه البذر قبل إلقاء بذره في الأرض، فيملك فسخها بعذر وبدون عذر، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا بإتلاف ماله - وهو البذر - بإلقائه في الأرض فيهلك فيها، ولا يدري إن كان ينبت أم لا؟ وليس كذلك من لا بذر له.

فذهب الحنفية إلى أن المزارعة تنعقد إجارة، ثم تتم شركة، ففيها معنى الإجارة والشركة عندهم.

أما أن فيها معنى الإجارة فلأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض والمزارعة كذلك، لأن البذر إن كان من قبل رب الأرض فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض هو نماء بذره، وإن كان من قبل العامل فصاحب الأرض يملك منفعة أرضه من العامل بعوض هو نماء بذره، فكانت المزارعة استئجارا، إما للعامل، وإما للأرض، والأجرة فيها بعض الخارج منها.

وأما أن فيها معنى الشركة، فلأن الخارج من الأرض يكون مشتركا بين صاحبها وبين المزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما^(١). وذهب المالكية إلى أنها شركة، ولذلك قالوا في تعريفها: هي الشركة في الزرع^(٢).

وجاء في مواهب الجليل: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٦-١٧٨، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٥، تكملة البحر الرائق ١٨٢/٨، والهداية مع تكملة الفتح ٤٦٥/٩

(٢) الشرح الصغير ١٧٨/٢، ومواهب الجليل ١٧٦/٥-١٧٧، وحاشية الدسوقي ٣٧٢/٣

(١) مواهب الجليل ١٧٦/٥، ١٧٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣٧٢/٣

(٣) المغني ٤٢٣/٥، والمقنع ١٩٢/٢، ١٩٣

مُزَارَعَةٌ ٨

المذهب - أن المزارعة من العقود الجائزة^(١)، لأن اليهود سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بخير على أن يعملوها ويكون للرسول ﷺ شطر ما يخرج منها، فقال لهم الرسول ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»^(٢)، ولو كان العقد لازماً لما جاز بغير تقدير مدة ولا جعل الخيرة لنفسه في مدة إقرارهم، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لما ترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خير^(٣)، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما جاز إخراجهم منها، ولأنها عقد على جزء من ثمن المال فكان جائزاً كالمضاربة.

وقال بعض الحنابلة: إن المزارعة لازمة بمجرد العقد، لأن القاعدة العامة في العقود هي اللزوم^(٤)، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥).

شروط صحة المزارعة:

شروط صحة المزارعة منها ما هو خاص بالمتعاقدين، أو بالبذر، أو بالخارج من الأرض، أو بالأرض، أو بما عقد عليه المزارعة، أو بالمدة.

ولكنه لا يملك الفسخ بعد إلقاء البذر في الأرض، إلا بعذر طارئ يحول دون إتمام العقد^(١).

ويرى المالكية في الراجح عندهم أنها غير لازمة قبل إلقاء البذر في الأرض، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخها، فالمزارعة لا تلزم بمجرد العقد ولا بالعمل في الأرض قبل إلقاء البذر فيها - أي زرعها - ولو كان العمل كثيراً كحرث الأرض وتسويتها وريها بالماء.

وجزم ابن الماجشون، وسحنون: بلزوم المزارعة بمجرد العقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون^(٢).

ومرجع الخلاف بينهم، أن المزارعة شركة عمل وإجارة، فمن غلب الشركة قال بعدم لزومها بمجرد العقد، لأن شركة العمل لا تلزم إلا بالعمل، ومن غلب الإجارة قال: بلزومها بمجرد العقد.

وللمالكية قول ثالث وهو أنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل، وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه عمل^(٣).

وظاهر كلام أحمد بن حنبل - وهو

(١) المغني ٥/٤٠٤، وكشاف القناع ٣/٣٧٥

(٢) حديث: فنقرهم على ذلك ما شئنا

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢١)، ومسلم (٣/١١٨٧)

(٣) أثر إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود عن خير

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢١)، ومسلم (٣/١١٨٧)

(٤) المغني ٥/٤٠٤

(٥) سورة المائدة/١

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٣ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٨،

٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٤، والفتاوى الهندية

٢٣٧/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢، والخرشي ٦/٦٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢

أولاً: الشروط الخاصة بالمتعاقدين:

٩- يشترط لصحة عقد المزارعة في حق العاقدين ما يشترط في سائر عقود المعاوضات. وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ٢٨ وما بعدها).

ثانياً: ما يخص البذر:

١٠- البذر: هو كل حب يزرع في الأرض^(١)، وقد نص الحنفية والحنابلة على أنه يشترط فيه أن يكون معلوماً، بأن يبين جنسه، ونوعه، ووصفه^(٢).

وعلل الحنفية ذلك بأن إعلام جنس الأجرة لا بد منه، ولا يصير ذلك معلوماً إلا ببيان جنس البذر.

وأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان، فرب زرع يزيد في الأرض، ورب آخر ينقصها، وقد يكثر النقصان وقد يقل فوجب البيان والتحديد، حتى يكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه.

وإذا عين صاحب الأرض نوعاً خاصاً من الزرع كالقطن أو القمح أو الأرز مثلاً وجب على المزارع أن يلتزم بزراعته، فإذا خالف وقام بزراعة نوع آخر خسر المالك بين فسح العقد

(١) المعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٧/٦، وتبيين الحقائق ٢٧٩/٥، وحاشية

ابن عابدين ٢٧٦/٦، والمبسوط ١٩/٢٣، وتكملة البحر الرائق

١٨٢/٨، ومنتهى الإرادات ٣٤٦/٢، وكشاف القناع ٥٤٢/٣

وإمضائه، لعدم التزام المزارع بالشروط الصحيح. أما لو أطلق صاحب الأرض، ولم يعين نوعاً خاصاً من الزرع، بأن قال للمزارع: ازرع فيها ما شئت، فإنه يجوز له أن يزرع فيها ما يشاء، لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر الذي قد ينجم عن الزراعة، ورضي أيضاً بأن تكون حصته النسبة المتفق عليها من أي محصول تنتجه الأرض^(١).

إلا أن لرب الأرض أن يشترط ألا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره - إن كان له فيها شجر - فإذا شرط ذلك وجب الوفاء بالشرط ولا تجوز مخالفته، لأنه شرط موافق لمقتضى العقد.

(ر: شرط ف ١٩، ٢٠)

تحديد مقدار البذر:

١١- اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مقدار البذر الذي يزرع.

فذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، لأن هذا تحدده حاجة الأرض إليه^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط تحديد مقدار البذر لأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالأجرة^(٣).

(١) تبيين الحقائق ٢٧٩/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٢، وكشاف القناع ٥٤٢/٣

الطرف الذي يكون عليه البذر:

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من المزارع، ويجوز أن يكون من صاحب الأرض، ولكن لا يجوز أن يكون منهما معا، فوجب بيان من عليه البذر، لأن عدم البيان يؤدي إلى المنازعة وهي مفسدة للعقد.

وقال أبو بكر البلخي: يحكم العرف في ذلك إن اتحد وإلا فسد^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من أي منهما، ويجوز أن يكون منهما معا، بشرط أن لا يكون مقابل الأرض^(٢) لئلا يؤدي إلى كراء الأرض بممنوع، وهو مقابلة الأرض بطعام كالعسل، أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كالقطن والكتان.

ثم إن كان منهما معا فقد اختلف المالكية في اشتراط خلط ما أخرجاه من بذر.

فعند مالك وابن القاسم وهو أحد قولي سحنون أنه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكما، وهو الراجح الذي به الفتوى، فلو بذر كل منهما بذره في جهة أو فدان غير الآخر، جازت المزارعة عندهم.

ويشترط المالكية كذلك أن يتمثل البذران

جنسا وصنفًا، فلو أخرج أحدهما قمحا، والآخر شعيرا -مثلا- فإن المزارعة لا تصح، وكان لكل منهما ما أنبته بذره ویتراجعان في الأكرية، وقيل: يصح ذلك أيضا عندهم.

وفى القول الآخر لسحنون -وهو قول خليل وابن الحاجب- أنه يشترط الخلط حقيقة أو حكما.

فالخلط الحقيقي يكون بضم بذر كل منهما إلى بذر صاحبه ثم يبذر الجميع في الأرض.

أما الحكمي فيكون بأن يحمل كل منهما بذره إلى الأرض ويبذره بها بدون تميز لأحدهما عن الآخر، فإن تميز بذر كل منهما بجهة معينة من الأرض انتفت الشركة بينهما، وكان لكل منهما ما أنبته حبه، ویتراجعان في الأكرية ويتقاصان^(١).

وذهب الحنابلة -في إحدى الروايتين عن أحمد- إلى أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختار هذه الرواية بعضهم، قال المرداوي: وهي أقوى دليلا.

وظاهر المذهب اشتراطه، قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن أحمد وعليه جماهير الأصحاب^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦، ٢٩٣

والمبسوط ١٩/٢٣، والهداية مع تكملة الفتح ٤٦٤/٩

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٣، ٣٧٤، والخرشي ٦٣/٦ وما بعدها.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإنصاف ٥/٨٣

نصيب أحدهما يكون بيانا بأن الباقي للآخر^(١).

ب- أن يكون الخارج مشتركا بين صاحب الأرض والمزارع، لأنه هو المقصود بالمزارعة، فلو شرطا أن يكون الخارج من الأرض لأحدهما فقط، فسدت المزارعة، لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعا لها يكون مفسدا للعقد، فالمزارعة تنعقد إجارة في الابتداء، وتقع شركة في الانتهاء، كما ذكرنا.

ج- أن تكون حصة كل واحد منهما بعض الخارج من الأرض ذاتها، فلو شرطا أن تكون الحصة من محصول أرض أخرى بطلت المزارعة، لأنها استئجار ببعض الخارج من الأرض وليست كالإجارة المطلقة.

د- أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر، سواء بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق بين المتعاقدين، كالنصف، والثلث، والربع ونحو ذلك، لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجحالة المفضية إلى المنازعة، ولهذا يشترط بيان مقدار الأجرة في الإجارة فكذلك في المزارعة. غير أن المالكية والحنابلة في المذهب اشترطوا التساوي في الربح إذا كان البذر

ثالثا: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض (قسمة المحصول):

١٣- يقصد بالخارج من الأرض: المحصول الذي سيقسم على أطراف عقد المزارعة. ويشترط في هذا الخارج من الأرض شروط هي:

أ- أن يبين في عقد المزارعة نصيب من لا بذر له من الخارج من الأرض، فلو سكت عنه فسدت المزارعة، نص على ذلك الحنفية، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج والسكوت عن ذكر الأجرة مفسد للإجارة، فكذلك السكوت عن ذكر الخارج يفسد المزارعة، وقالوا -أي الحنفية-: يجب أن يبين نصيب من لا بذر من قبله، لأنه أجرة عمله أو أرضه فلا بد أن يكون معلوما، وإذا لم يسم لصاحب البذر، وسمى ما للآخر جاز، لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق بالشرط، أما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا ينعدم استحقاقه بترك البيان في نصيبه، وإن سمي نصيب صاحب البذر ولم يسم ما للآخر، ففي القياس عند الحنفية، لا يجوز، لأنهم ذكروا ما لا حاجة إلى ذكره وتركوا ما يحتاج إليه لصحة العقد، ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط فبدون الشرط لا يستحق شيئا، ولكن في الاستحسان عندهم: الخارج يكون مشتركا بينهما والتنصيب على

(١) المبسوط ٢٣/٢٣، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٩، ٢٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، ٢٧٦

منهما متساويا، فإن كان متفاضلا فعلى قدر
بذر كل^(١).

هـ- أن تكون حصة كل منهما من الخارج
جزءا شائعا من الجملة كالنصف أو الثلث أو
الرابع، ونحو ذلك، وعلى ذلك لو شرط
لأحدهما كمية معينة من المحصول كعشرة
أرادب من القمح أو خمسة قناطير من القطن،
فإن العقد لا يصح مطلقا لأن المزارعة فيها
معنى الإجارة والشركة - كما سبق - وإذا ثبت
أن فيها معنى الإجارة والشركة، فإن اشتراط
قدر معلوم من الخارج لأحدهما يتفني لزوم
معنى الشركة، لاحتمال أن الأرض لا تخرج
زيادة على القدر المعلوم فلا يبقى للطرف
الآخر شيء.

وكذلك إذا اشترط أحدهما أن يكون قدر
البذر لنفسه والباقي يقسم بينهما فسدت
المزارعة لاحتمال أن الأرض لا تنتج إلا قدر
البذر فيكون الخارج كله له، ويحرم الآخر من
المحصول، فيتفني معنى الشركة، ولأن صاحب
البذر في الحقيقة شرط قدر البذر له لا عين
بذره، لأن عينه تهلك في التراب، وهذا الشرط
لا يصح، لأنه يكون بمثابة اشتراط كمية معينة
من المحصول له، وهذا يفسد المزارعة.

وينبني على هذا الشرط أيضا أنه لا يجوز

الاتفاق على أن يكون لصاحب الأرض زرع
ناحية معينة من الأرض، وللمزارع زرع
الناحية الأخرى، ومثل هذا الاتفاق مفسد
للمزارعة نفسها، وذلك كأن يشترط أحدهما
لنفسه ما على السواقي والجداول إما منفردا أو
بالإضافة إلى نصيبه^(١).

واستدلوا على ذلك بما روي عن حنظلة بن
قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج
رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب
والورق فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس
يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات^(٢)
وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا
ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن
للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما
شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(٣).

وبأن اشتراط زرع ناحية معينة يمنع لزوم
الشركة في العقد، لأنه شيء معلوم وقد يتلف
زرع ما عين لأحدهما دون الآخر فيتفرد
أحدهما بالغلة دون صاحبه.

رابعا: ما يخص الأرض (محل المزارعة):

١٤- المزروع فيه هو: الأرض، وقد اشترط

(١) المراجع السابقة، وانظر الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٦٩/٩

(٢) الماذيانات جمع (ماذيان) وهو أصغر من النهر، فارسي
معرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض
(المغرب).

(٣) حديث: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون...»

أخرجه مسلم (٣/١١٨٣)

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٣، وكشاف القناع ٣/٣٤٤

سلمت إليك الأرض، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع قد نبت، فيشترط أن يكون قابلاً لعمل الزراعة بأن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرى العادة لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه معنى المزارعة^(١).

جواز المزارعة بالأرض المستأجرة نقداً:

١٥- ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يشترط أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها، وإنما يكفي أن يكون مالكا لمنفعتها فقط، وعلى ذلك: لو استأجر إنسان أرضاً من الغير لمدة معينة بمبلغ معين من المال، فإنه يجوز لهذا المستأجر أن يدفع هذه الأرض مزارعة إلى شخص آخر، ووجه ذلك أن المعيار لصحة المزارعة أن تكون منفعة الأرض مملوكة لمن يزارع عليها، أما ملكية رقبته فليست بشرط لذلك^(٢).

خامساً: ما يخص المعقود عليه في المزارعة:

١٦- اشترط الحنفية أن يكون الذي عقد عليه في المزارعة مقصوداً من حيث إنها إجارة أحد أمرين:

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦، والفتاوى الهندية ٢٣٥/٥، وبدائع الصنائع ١٧٨/٦، وتبيين الحقائق ٢٧٩/٥، وتكملة البحر الرائق ١٨١/٨، ومستهي الإيرادات ٤٧١/١، وكشاف القناع ٣/٣٤٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٦، والمبسوط ٧٦/٢٣، وحاشية الدسوقي ٣٧٦/٣، والخرشي ٦٥/٦، والمغني ٤١٣/٥، وكشاف القناع ٥٤١/٣

الفقهاء فيها شروطاً هي:

أ- أن تكون الأرض محل المزارعة معلومة، أي معينة تعييناً نافياً للجهالة، فإذا كانت مجهولة فسدت المزارعة^(١).

ب- أن تكون الأرض صالحة للزراعة في مدة المزارعة، فلو كانت غير صالحة لها في هذه المدة، بأن كانت سبخة، أو نزة، فإن المزارعة عليها لا تجوز، لأن المزارعة عقد استئجار، والأجرة فيها بعض الخارج، والأرض التي لا تصلح للزراعة لا تجوز إيجارتها، فلا تصح المزارعة عليها كذلك.

أما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة، ولكن لا يمكن زراعتها وقت التعاقد لعارض مؤقت كانقطاع الماء أو في زمن الفيضان، أو كثرة الثلوج ونحو ذلك من العوارض التي هي على شرف الزوال في مدة المزارعة فإن العقد يكون صحيحاً، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ج- التخلية بين الأرض والعامل ليستمكن من العمل فيها بلا مانع.

وعلى ذلك لو شرط أن يكون العمل على صاحب الأرض أو عليهما معا فسدت المزارعة لانعدام التخلية بين الأرض والمزارع.

والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل:

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٦، والفتاوى الهندية ٢٣٦/٥، والمبسوط ٤٢/٢٣، وكشاف القناع ٥٤٢/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦، والفتاوى الهندية ٢٣٥/٥

سادسا: ما يخص المدة:

١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة لعقد المزارعة.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب تحديد عقد المزارعة بمدة معينة فإذا لم تحدّد له مدة معينة أو كانت المدة مجهولة فسدت المزارعة، ووجه ذلك أن المزارعة استئجار ببعض الخارج من الأرض، والإجارة لا تصح مع جهالة المدة، فكذلك المزارعة.

ويجب أن تكون هذه المدة كافية للزراعة وجني المحصول، وتجاوز المزارعة على أكثر من عام بشرط تعيين المدة^(١).

وذهب بعض الحنفية إلى أنه تصح المزارعة بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى^(٢).

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يشترط بيان مدة للمزارعة، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لأهل خيبر مدة معينة، ولو قدر لم يترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله. وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم منها، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما

الأمر الأول: منفعة العامل، وذلك إذا كان البذر من صاحب الأرض، لأنه يصير مستأجرا للعامل ليزرع له أرضه بنسبة معينة من المحصول.

الأمر الثاني: منفعة الأرض، وذلك إذا كان البذر من العامل، لأنه يصير مستأجرا للأرض بجزء من غنائها يدفعه لصاحبها.

وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة. أما منفعة الماشية ونحوها من الآلات اللازمة للزراعة فإنها إما أن تكون تابعة للعقد، أو مقصودة بذاتها، فإن جعلت تابعة له جازت المزارعة، وإن جعلت مقصودة فسدت.

ووجه عدم جواز جعل منفعة الماشية مقصودة في العقد أن المزارعة تنعقد إجارة ثم تتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الماشية وبين منفعة العامل، وأن جواز المزارعة ثبت بالنص على خلاف القياس -عند الحنفية كما سبق- لأن الأجرة معدومة وهي مع انعدامها مجهولة فيقتصر جوازها على المحل الذي ورد فيه النص، وذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة، فإذا جعلت مقصودة يرد إلى القياس^(١).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٦٤، والفتاوى الهندية ٢٣٦/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، وعمدة القاري ١٢/ ١٦٨

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩-١٨٠، والميسوط ٢٣/ ٢٠، ١٠٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، ٢٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

جاز له إخراجهم منها^(١).

وفي مقابل الصحيح عندهم يجوز الفصل بين العقدين لحصولهما لشخص واحد.

شروط المزارعة عند الشافعية:

١٨- لا يجيز الشافعية المزارعة إلا إذا كانت على البياض الذي يكون بين النخيل أو العنب الذي تمت المساقاة عليه وأن تكون تبعا لعقد المساقاة.

وحتى تتحقق هذه التبعة اشترطوا ما يلي:

أ- اتحاد العامل: ومعنى اتحاد العامل أن يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة نفسه، فإذا كان مختلفا لا يجوز عقد المزارعة، لأن أفراد المزارعة بعامل يخرجها عن التبعة.

ب- تعسر الأفراد: ومعناه أن يتعسر أفراد النخيل أو العنب محل المساقاة، وإفراد البياض بالمزارعة، لأن التبعة إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما.

ج- اتصال العقدين: ومعناه أن لا يفصل العاقدان بين المساقاة والمزارعة التابعة لها، بل يأتيان بهما على الاتصال لتحصل التبعة.

ويشترط اتحاد العقد بأن يشملهما عقد واحد حتى تتحقق التبعة، فلو قال صاحب الأرض للعامل: ساقيتك على النصف، فقال له: قبلت، ثم زارعه صاحب الأرض على البياض، لا تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزيل التبعة، هذا هو الصحيح في المذهب.

(١) المغني ٥/٤٠٤، ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/٥٣٧

د- تقدم المساقاة على المزارعة عند التعاقد: فالأصح عند الشافعية اشتراط تقدم المساقاة على المزارعة فلا تتقدم المزارعة على المساقاة، بأن يأتي بالمساقاة عقبها، لأن التابع-المزارعة- لا يتقدم على المتبوع وهو المساقاة.

ومقابل الصحيح، يجوز تقديم المزارعة على المساقاة ولكنها تنعقد موقوفة على انعقاد المساقاة فإن عقدا المساقاة بعدها بأن صحتها، وإلا لا تصح المزارعة^(١).

الشروط المفسدة للمزارعة:

١٩- الشروط المفسدة للمزارعة هي:

أ- شرط كون المحصول الناتج من الأرض كله لأحد المتعاقدين فقط، سواء أكان لرب الأرض أم كان للمزارع، وهذا باتفاق الفقهاء^(٢)، لأن هذا الشرط يقطع الشركة التي هي من خصائص عقد المزارعة.

ب- الشرط الذي يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين، أو يشترط أحدهما لنفسه كمية محددة من المحصول، أو زرع ناحية معينة

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٤٥، ٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣، ٣٢٤، والأم ٣/٢٣٩، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/١٦٢، ١٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٣، وكشاف القناع ٣/٥٤٤

د- شرط كون الماشية على صاحب الأرض، لأن فيه جعل منفعة الماشية معقودا عليها مقصودة في باب المزارعة ولا سبيل إليه، نص على ذلك الحنفية^(١).

هـ- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد قسمة المحصول بينه وبين صاحب الأرض، لأن هذا ليس من عمل المزارعة، نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(٢).

و- شرط حفظ الزرع على صاحب الأرض قبل الحصاد، لأن هذا يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهذا مفسد للمزارعة - كما سبق - نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(٣).

ز- شرط الحصاد والرفع إلى البيدر^(٤)، والدياس، والتذرية على العامل، لأن الزرع لا يحتاج إليه إذ لا يتعلق به نماءه وصلاحه^(٥).

والأصل أن كل عمل يحتاج الزرع إليه قبل تناهيه وإدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه، من السقي والحفظ وقلع الحشاوة، وحفر

وللآخر زرع الناحية الأخرى، وهذا باتفاق الفقهاء أيضا^(١)، لأن هذا الشرط يعود إلى جهالة المعقود عليه، فأشبه البيع بثمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما، والإجارة مع جهالة الأجرة، كما أنه يقطع الشركة بين المتعاقدين، إذ من الجائز ألا تخرج الأرض إلا القدر الذي اشترطه أحدهما له.

ج- شرط العمل على صاحب الأرض وحده، أو اشتراكه مع المزارع في العمل، وقد نص على هذا الشرط الحنفية والحنابلة^(٢).

أما عند المالكية فالمزارعة شركة بين اثنين أو أكثر في كل شيء من أرض وعمل ونفقات وغير ذلك^(٣).

ووجه عدم جواز اشتراط هذا الشرط، أنه يمنع التخلية بين الأرض والمزارع وكل شرط يمنع من ذلك يكون فاسدا كما سبق.

أما لو استعان المزارع بصاحب الأرض في العمل فأعانه عليه، فإن ذلك يكون جائزا على سبيل التبرع منه فقط^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٢، والمبسوط ٢٣/٢٢، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٦، ومنتهى الإرادات ١/٤٧٣، المقنع ٢/١٩٤

(٣) المبسوط ٢٣/١٠٩، ومنتهى الإرادات ١/٤٧٣، والمقنع ٢/١٩٤

(٤) البيدر هو: الجرن (المعجم الوسيط).

(٥) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتبيين الحقائق ٥/٢٨٣، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨١، والمبسوط ٢٣/٣٦، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٦

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، والمبسوط ٢٣/٦١، والمغني ٥/٤٢٦، ٤٢٧، ومنتهى الإرادات ١/٤٧٤، ٤٧٥، وكشاف

القناع ٣/٥٤٤، والدسوقي ٣/٣٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٢، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٦، والمغني ٥/٤٢٣، والمقنع ٢/١٩٢، ١٩٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢

(٤) المبسوط ٢٣/٢٨

ح- اشتراط صاحب الأرض على المزارع عملاً يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد مدة المزارعة، كبناء حائط وحفر النهر الكبير ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء عقد المزارعة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(١).

ط- شرط الكراب^(٢) على صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل العامل.

أما إذا كان من قبل صاحب الأرض فإن العقد جائز لأنه إذا كان البذر من قبل العامل فالعقد في جانب رب الأرض، يلزم بنفسه، وهذا الشرط بعدم التخلية بعد لزوم العقد وذلك لا يجوز، وإن كان البذر من جانب رب الأرض فلزوم العقد في جانبه إنما يكون بعد إلقاء البذر في الأرض والكراب يسبق ذلك، فكأنه استأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة (مقلوبة) نص على ذلك الحنفية^(٣).

ي- اشتراط البذر على صاحب الأرض والعامل معاً عند الحنفية^(٤).

الأنهار الداخلية، وتسوية المسناة^(١) فعلى المزارع، لأن ما هو المقصود من الزرع وهو النماء لا يحصل بدونه عادة، فكان من توابع المعقود عليه فكان من عمل المزارعة، فيكون على المزارع.

وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وإدراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج، أي يتحمل من نفقاته بنسبة ما يستحقه من المحصول، لأنه ليس من عمل المزارعة.

وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل ونحوه مما يحتاج إليه لإحراز المقسوم فعلى كل واحد منهما في نصيبه، لأن ذلك مؤنة ملكه فيلزمه دون غيره^(٢).

وروي عن أبي يوسف أنه أجاز شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية على الزارع، لتعامل الناس على ذلك^(٣)، وعليه الفتوى^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥) وابن القاسم من المالكية^(٦).

(١) المسناة: سد بيني لحجز ماء السيل أو النهر به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة (المعجم الوسيط).

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) بدائع الصنائع ١٨١/٦، وتبيين الحقائق ٢٨٣/٥، والمبسوط ٣٦/٢٣، وتكملة البحر الرائق ١٨٦/٨، والفتاوى الهندية ٢٣٧/٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٦.

(٥) منتهى الإرادات ٤٧٣/١، وكشاف القناع ٥٤٤/٣.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٩٦/٣.

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٦، والمبسوط ٣٩/٢٣، والفتاوى

الهندية ٢٣٧/٥، ومنتهى الإرادات ٤٧٣/١.

(٢) الكراب: تقليب الأرض للحراث، تقول: كرب الأرض كرباً وكرباً قلباً للحراث وأثارها للزراع (المعجم الوسيط، ولسان العرب).

(٣) المبسوط ١٠٩/٢٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦، ٢٧٦، والمبسوط ١٩/٢٣،

وبدائع الصنائع ١٧٧/٦.

ك- اشتراط التفاوت في الربح عند المالكية^(١)، بأن لا يأخذ كل من المشتركين في المزارعة على قدر بذره، كما سبق.

ل - شرط التبن لمن لا يكون البذر من قبله، وهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترط صاحب الأرض والمزارع أن يقسم التبن ونحوه كالحطب وقش الأرز والدريس بينهما، وفي هذه الحالة يصح هذا الشرط، لأنه مقرر لمقتضى العقد، لأن الشركة في الخارج من الزرع من معانيه ولازم من لوازمه، نص على ذلك الحنفية والمالكية^(٢).

الثاني: أن يسكتا عنه، وفي هذه الحالة، قال أبو يوسف: يفسد العقد، لأن كل واحد من التبن والحب مقصود من العقد، فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وإذا مفسد بالإجماع فكذا هذا.

ويرى محمد بن الحسن عدم الفساد إذا سكتا عن ذكر التبن، ويكون التبن لصاحب البذر منهما، سواء أكان صاحب الأرض أم المزارع، لأن ما يستحقه صاحب البذر إنما يستحقه ببذره لا بالشرط، فكان شرط التبن لأحدهما والسكوت عنه بمنزلة واحدة.

وذكر الطحاوي أن محمداً رجع إلى قول

أبي يوسف^(١).

وقال ابن عابدين: التبن يقسم بينهما تبعاً للحب، لأن التبن كالحب كل منهما يعتبر من نتاج الأرض فوجب أن ينقسم على صاحب الأرض والمزارع على حسب النسبة المتفق عليها لتقسيم الحب ذاته لأنه تابع له^(٢).

الوجه الثالث: أن يشترط أن يكون التبن لأحدهما دون الآخر.

وفي هذه الحالة ذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترطه لصاحب البذر جاز هذا الشرط ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه غناء ملكه فالشرط لا يزيده إلا تأكيداً.

وإن شرطه لمن لا بذر له فسدت المزارعة، لأن استحقاق صاحب البذر للتبن بالبذر لا بالشرط، لأنه غناء ملكه، وغناء ملك الإنسان ملكه، فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له، وإذا مفسد للعقد، كذا هذا^(٣).

وذهب المالكية إلى أن التبن يقسم بين صاحب الأرض والمزارع على ما تعاملوا عليه، لأن التبن كالحب فيقسم عليهما كما يقسم الحب، ولأنه ربما يصاب الزرع بآفة سماوية فلا

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٦، وانظر المبسوط ٢٣/٦١.

(٣) بدائع الصنائع ١٨١/٦، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٤، والمبسوط ٢٣/٦١، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٤٧٠، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٧.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٣، والخرشي ٦/٦٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ١٨١/٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٨١، ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٦، والخرشي ٦/٦٦.

له في أرضه ببعض الخارج منها، الذي هو غناء ملكه وهو البذر.

ويشترط المالكية لصحة هذه الصورة أن ينعقد بلفظ الشركة، فإن عقدا بلفظ الإجارة لا تصح لأنها إجارة بجزء مجهول، وإن أطلقا القول فقد حملها ابن القاسم على الإجارة فمنعها، وحملها سحنون على الشركة فأجازها، والمشهور عند المالكية الأول أي: حملها على الإجارة، فلا تجوز.

٢٢- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر، وهذه الصورة جائزة باتفاق الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه إن كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل كانت المزارعة صحيحة^(٣)، وهذا هو الأصل في المزارعة فقد عامل الرسول ﷺ أهل خيبر على هذا.

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن العامل يصير مستأجرا للأرض لا غير ببعض الخارج منها الذي هو غناء ملكه وهو البذر^(٤).

٢٣- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والماشية من الجانب الآخر وهو

تخرج الأرض إلا التبن، فلو استقل به أحدهما فإن الآخر لن يأخذ من الخارج شيئا، وهذا يقطع الشركة التي هي من لوازم العقد، ويكون كمن شرط أن يكون الخارج كله له، أو شرط لنفسه كمية معينة من المحصول^(١).

صور من المزارعة:

٢٠- اختلف الفقهاء في حكم صور من المزارعة: منها الصحيحة، وهي ما استوفت شروط صحتها عند من يقول بها، ومنها الفاسدة، وهي التي فقدت شرطا من هذه الشروط.

وفيما يلي بعض هذه الصور.

صور من المزارعة الصحيحة:

٢١- أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات من الجانب الآخر.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ووجه صحتها عند الحنفية أن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لا غير، ليعمل

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، والمبسوط ٢٣/١٩ والهداية

مع تكملة الفتوح ٩/٤٦٩

(٢) الخرشي ٦/٦٦

(٣) منتهى الإرادات ١/٤٧٤

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٢، والمبسوط ٢٣/٢٠

(١) الخرشي ٦/٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٢،

وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، والمبسوط ٢٣/١٩

(٣) الخرشي ٦/٦٦

(٤) منتهى الإرادات ١/٤٧١، والمغني ٥/٤٢٣

خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز، لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض يبذره وبقره غير موجب لصاحبه شيئا من الخارج منه، فإن اشترطا أن يكون الخارج بينهما ثلاثا كان فاسدا، لأن الذي شرط لنفسه الثلث كأنه دفع نصيبه من الأرض والبذر إلى صاحبه مزارعة بثلاث الخارج منه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد، ولأن ما شرط من الزيادة على النصف لصاحب الثلثين يكون أجرة له على عمله، وإنما يعمل فيما هو شريك فيه، فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره، ولو كان البذر منهما والخارج كذلك كان جائزا، لأن الذي شرط لنفسه ثلث الخارج كأنه أعار شريكه ثلث نصيبه من الأرض وأعانه ببعض العمل وذلك جائز، ولو اشترطا أن الخارج نصفان كان فاسدا، لأن الذي كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بعض الخارج من بذر شريكه وإنما يستحق ذلك بعمله والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره، إذ هو يصير دافعا سدس الأرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج منه، وذلك فاسد، ثم الخارج بينهما على قدر بذرهما، وعلى صاحب ثلثي البذر أجر مثل سدس الأرض لشريكه، لأنه استوفى منفعة ذلك القدر من نصيبه من الأرض بعقد فاسد ويكون له نصف

المزارع، وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن هذا استئجار للعامل لا غير مقصودا، فأما البذر فغير مستأجر مقصوداً ولا يقابله شيء من الأجرة بل هي توابع للمعقود عليه وهو منفعة العامل، لأنه آلة للعمل فلا يقابله شيء منه، ولأنه لما كان تابعا للمعقود عليه كان جاريا مجرى الصفة للعمل، فكان العقد عقدا على عمل جيد، والأوصاف لا قسط لها من العوض فأمكن أن تنعقد إجارة ثم تتم شركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل^(٢).

٢٤- أن يتساويا في الجميع، أرضا وعملا وبذرا وماشية ونفقات، لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٣).

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية، نص عليه السرخسي في المبسوط فقال: وإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يعملوا فيها جميعا سنتهما هذه يبذرهما وبقرهما، فما

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٦، ومتهى الإرادات ١/٤٧٤، والمغني ٥/٤٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٩

(٣) المبسوط ٢٣/١٠٧، والفتاوى الهندية ٥/٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٥، والمغني ٥/٤٢٨،

٤٢٩، والمقنع ٢/١٩٤

بذره بأن زاد ما يأخذه على بذره أو ساواه على الأقل.

مثال الزيادة: أن يخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر، والثاني العمل وثلث البذر، على أن يأخذ كل نصف الربح، ففي هذا المثال يكون العامل قد أخذ أزيد من نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة.

ومثال المساواة: أن يأخذ صاحب الأرض الثلثين من الربح ويأخذ العامل الثلث، ففي هذا المثال يكون العامل قد أخذ ما يساوي مثل نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة كذلك.

أما لو أخذ العامل أقل من الثلث فإن المزارعة تكون فاسدة، لأنه أخذ أقل من نسبة ماله من البذر.

وهذه الصورة لا تصح عند الحنفية، لأن البذر لا يصح أن يكون عليهما كما سبق.

٢٧- أن تكون الأرض والماشية من جانب، والعمل والبذر من الجانب الآخر.

وهذه الصورة جائزة عند أبي يوسف^(١)، لأنه لو كانت الأرض والبذر من جانب جاز، وجعلت منفعة الماشية تابعة لمنفعة العامل، فكذا إذا كانت الأرض والماشية من جانب،

الزراع طيبا لا يتصدق بشيء منه، لأنه رباه في أرض نفسه، وأما سدس الزرع فإنه يدفع منه ربع بذره الذي بذره، وما غرم من الأجر والنفقة فيه يتصدق بالفضل، لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد^(١).

وقال ابن قدامة: ولو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم فهو جائز، لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء^(٢).

٢٥- إذا قابل بذر أحدهما عمل من الآخر، وكانت الأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة أو كانت مباحة، وتساوت قيمة العمل والبذر فإن الشركة تكون صحيحة، نص على ذلك المالكية^(٣).

٢٦- إذا قابل الأرض وبعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر، نص على صحة ذلك المالكية^(٤).

وشرط صحة هذه الصورة عندهم أن لا ينقص ما يأخذه العامل من الربح عن نسبة

(١) المبسوط ٢٣/١٠٧، ١٠٨

(٢) المغني ٥/٤٢٨، ٤٢٩

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٥

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٦

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٩، وتبيين الحقائق ٥/٢٨١، والمبسوط ٢٠/٢٣

فساد الصورة الأولى، حيث جمع فيها بين الأرض والعمل في جانب واحد، وهذا على خلاف مورد الشرع.

وروي عن أبي يوسف القول بالجواز في الصورتين^(١).

ووجه ذلك عنده، أن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا يجوز عند الاجتماع.

٣٠- أن يكون بعض البذر من المزارع، والبعض من صاحب الأرض، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة، في ظاهر المذهب^(٢).

ووجه فساد هذه الصورة عند الحنفية: أن كل واحد منهما يصير مستأجراً صاحبه في قدر بذره، فيجتمع استئجار الأرض والعامل في جانب واحد، وهذا يفسد المزارعة.

ووجه فسادهما عند الحنابلة: أن البذر لا يكون إلا على صاحب الأرض ولا يجوز أن يكون على العامل طبقاً لظاهر المذهب، لأن المال كله يجب أن يكون من جانب واحد كالمضاربة.

ولكن هذه الصورة صحيحة عند المالكية، لأنه يجوز عندهم أن يشترك صاحب الأرض

فإنها تجوز، وتجعل منفعة الدواب تابعة لمنفعة الأرض.

وفي ظاهر الرواية لا تجوز^(١)، لأن العامل هنا يصير مستأجراً للأرض والماشية جميعاً مقصوداً ببعض الخارج، لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا لاختلاف جنس المنفعة، لأن منفعة الماشية ليست من جنس منفعة الأرض فبقيت أصلاً بنفسها، فكان هذا استئجاراً للماشية ببعض الخارج أصلاً ومقصوداً، واستئجار الماشية مقصوداً ببعض الخارج لا يجوز.

صور من المزارعة الفاسدة:

٢٨- أن يكون البذر والدواب من جانب، والأرض والعمل من الجانب الآخر، نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(٢)، لأن صاحب البذر يصير مستأجراً للأرض والعامل معاً ببعض المحصول، والجمع بين الأرض والعامل معاً في جانب واحد يفسد المزارعة، لأنه على خلاف مورد الأصل.

٢٩- أن يكون البذر من طرف، والباقي كله من الطرف الآخر، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة^(٣)، ووجه فساد هذه الصورة هو وجه

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٦، وتكملة البحر الرائق ١٨٢/٨، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٧٨/٦، ومتن الإرادات ٤٧٤/١، وكشاف القناع ٥٤٣/٣.

(٣) المراجع السابقة.

(١) بدائع الصنائع ١٧٩/٦

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٧٨/٦،

والمبسوط ٢٣/٣٠، ٣١، ومتن الإرادات ٤٧٤/١،

وكشاف القناع ٥٤٣/٣

والمزارع في البذر كما سبق^(١).

٣١- أن تكون الأرض من جانب، والبذر والماشية من جانب، بأن دفع صاحب الأرض أرضه إلى المزارع ليزرعها ببذره وماشيته مع رجل آخر على أن ما خرج من الأرض فثلثه لصاحب الأرض، وثلثاه لصاحب البذر والماشية، وثلثه لذلك العامل الآخر، هذه المزارعة صحيحة في حق صاحب الأرض، والمزارع الأول، وفاسدة في حق المزارع الثاني، ويكون ثلث الخارج لصاحب الأرض وثلثاه للمزارع الأول، وللعامل الآخر أجر مثل عمله.

قال الكاساني الحنفي: وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل، لأن صاحب البذر وهو المزارع الأول جمع بين استئجار الأرض والعامل، والجمع بينهما مفسد للمزارعة بكونه خلاف مورد الشرع، ومع ذلك حُكِمَ بصحتها في حق الأرض والمزارع الأول، وإنما كان كذلك، لأن العقد فيما بين صاحب الأرض والمزارع الأول وقع استئجاراً للأرض لا غير وهذا جائز، وفيما بين المزارعين وقع استئجار الأرض والعامل جميعاً وهذا غير صحيح، ويجوز أن يكون للعقد الواحد جهتان، جهة الصحة وجهة الفساد خصوصاً في حق

شخصين، فيكون صحيحاً في حق أحدهما وفاسداً في حق الآخر.

أما لو كان البذر في هذه الصورة من صاحب الأرض فإن المزارعة تقع صحيحة في حق الجميع ويكون الخارج بينهما على الشرط، لأن صاحب الأرض في هذه الصورة يصير مستأجراً للعاملين معاً، والجمع بين استئجار العاملين لا يقدح في صحة عقد المزارعة وإذا صح العقد كان النماء على الشرط، هذا ما ذكره الحنفية^(١).

٣٢- إذا قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض ببذري، وعواملي، ويكون سقيها من مائك، والزرع بيننا، فعند الحنابلة روايتان: إحداهما: لا تصح، لأن موضع المزارعة أن يكون العمل من أحدهما والأرض من الآخر، وليس من صاحب الماء هنا أرض ولا عمل، لأن الماء لا يباع ولا يشتري ولا يستأجر، فكيف تصح به المزارعة؟

وقد اختار هذه الرواية كل من القاضي وابن قدامة، وعلل الأخير هذا الاختيار بأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص.

والثانية: تصح المزارعة، لأن الماء أحد الأشياء التي يحتاجها الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل، وقد اختار هذه

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٥

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٠

هذه الصورة^(١).

ولو اشترك ثلاثة: من أحدهم الأرض، ومن الثاني البذر، ومن الثالث الماشية والعمل، على أن يقسم المحصول بينهم فسدت المزارعة، نص على ذلك الحنابلة^(٢).

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف هذا العقد جائز^(٣).

آثار المزارعة:

تترتب على المزارعة آثار تختلف باختلاف صحتها أو فسادها.

أولاً: الآثار المترتبة على المزارعة الصحيحة:

٣٥- إذا توافرت شروط صحة المزارعة انعقدت صحيحة وترتب عليها الآثار الآتية:

أ- على المزارع كل عمل من أعمال المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لنمائه وصلاح حاله، كالري والحفظ وتطهير المراوي الداخلية والتسميد، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة^(٤)، لأن عقد المزارعة قد تناول هذه الأشياء فيكون ملزماً بها.

ب- على المزارع قلب الأرض بالحرث (الكراب) إن اشترط في العقد، لأنه شرط

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٢،

وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٩، والمبسوط ٢٣/١٥، ١٦

(٢) المغني ٥/٤٢٨، ومتن الإردادات ١/٤٧٤، والمقنع ٢/١٩٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٠

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، وابن عابدين ٦/٢٨١، والفتاوى الهندية

٥/٢٣٧، ومتن الإردادات ١/٤٧٢، وكشاف القناع ٣/٥٤٠

الرواية أبو بكر ونقلها عن الإمام أحمد يعقوب بن بختان وحرب^(١).

٣٣- إذا قال صاحب الأرض لآخر: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرج المزارع البذر كله لا يصح العقد، لأن المنفعة مجهولة وإذا جهلت فسد العقد، وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الأرض.

وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما.

وقيل: لا يصح أيضاً، لأن البذر عوض فيشترط قبضه كما لو كان مبيعاً وما حصل فيه قبض.

وإن قال له: أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرج البذر معاً، فهي كالصورة السابقة، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال، نص على كل ذلك الحنابلة^(٢).

٣٤- إذا اشترك أربعة في عقد مزارعة على أن يكون من أحدهم الأرض، ومن الثاني الماشية، ومن الثالث البذر، ومن الرابع العمل فسدت المزارعة، وقد نص الحنفية على فساد

(١) المغني ٥/٤٢٧، ومتن الإردادات ١/٤٧٤، والمقنع

٢/١٩٤، وكشاف القناع ٣/٥٤٥

(٢) المغني ٥/٤٢٥، وكشاف القناع ٣/٥٤٣، ٥٤٤

د- على صاحب الأرض، الأعمال الأساسية التي يبقى أثرها ومنفعتها إلى ما بعد عقد المزارعة، كبناء حائط وإجراء الأنهار الخارجية، ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة^(١).

هـ- على صاحب الأرض خراجها عند الحنفية والحنابلة^(٢)، ولا يجوز عندهم اشتراطه على المزارع، ولا دفعه من المحصول والباقي يقسم عليهما، ووجه ذلك كما قال الحنفية: أن الخراج مبلغ معين من المال، فاشتراط دفع هذا المبلغ من الخارج من الأرض بمنزلة اشتراط ذلك القدر من الخارج لصاحب الأرض، وهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله، لجواز ألا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه.

و- على المزارع وصاحب الأرض معا، كل ما كان من باب النفقة على الزرع، ويكون ذلك على قدر حقهما كثرمن السماد وقلع الحشائش المضرة، وعليهما أيضا أجرة الحصاد، وحمل المحصول إلى الجرن، والدياس، والتذرية، لأن هذه الأعمال ليست من أعمال المزارعة حتى يختص بها المزارع وحده.

صحيح فوجب الوفاء به، وإن سكنا عنه ولم يشترطه، أجبر عليه أيضا إن كانت الأرض لا تخرج زرعاً أصلاً بدونه، أو كان ما تخرجه قليلاً لا يقصد مثله بالعمل، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، أما إذا كانت الأرض مما تخرج الزرع بدون حاجة إلى الحرث زرعاً معتاداً يقصد مثله في عرف الناس، فإنه لا يجبر عليه المزارع، نص على ذلك الحنفية^(١).

وعلى هذا إذا امتنع المزارع عن سقي الأرض بالماء، وقال: أتركها حتى تسقى من ماء المطر، فإن كان الزرع مما لا يكتفي بماء المطر، وإنما يحتاج إلى الري بالماء، فإنه يجبر عليه، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، وإن كان مما لا يحتاج إليه، وإنما يكفيه ماء المطر، ويخرج زرعاً معتاداً به، فإنه لا يجبر عليه، وقد نص على ذلك الحنفية^(٢).

وقال الحنابلة: يلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة والزرع من السقي والحرث ونحوهما^(٣).

ج- على صاحب الأرض تسليمها إلى المزارع ليزرعها أو يعمل عليها إذا كان بها نبات، لأن عدم التسليم يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهو مفسد للمزارعة.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨١، والمبسوط ٢٣/٣٩، ومنتهى

الإرادات ١/٤٧٣، وكشاف القناع ٣/٥٤٠

(٢) المبسوط ٢٣/٣٣، ومنتهى الإرادات ١/٤٧٣، وكشاف

القناع ٣/٥٤١

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، والمبسوط ٢٣/٣٨، ٣٩

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، والمبسوط ٢٣/٣٨، ٣٩

(٣) كشف القناع ٣/٥٤٠

وروي عن أبي يوسف وغيره أن هذه الأشياء الأخيرة على المزارع لتعامل الناس بذلك، وهذا عند الحنفية^(١).

ز- يقسم محصول الأرض بين صاحبها والمزارع على حسب الاتفاق المبرم بينهما، وعلى كل من المزارع وصاحب الأرض، حمل نصيبه من المحصول وحفظه بعد القسمة، لأنه بانتهاء قسمة المحصول ينتهي عقد المزارعة، فكل عمل بعد ذلك يتحمل صاحبه نفقاته، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ح- قال الحنفية: إن كان ماجاز إنشاء العقد عليه جازت الزيادة عليه وما لا فلا، أما الخط فجائز في الحاليين معا^(٣).

وعلى هذا فالزيادة والخط على وجهين: إما أن يكون ذلك من المزارع، وإما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون بعد حصاد الزرع، وإما أن يكون قبله.

ولا يخلو إما أن يكون البذر من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض.

فإن كان بعد الحصاد - والبذر من قبل العامل - فإن الزيادة لا تجوز من العامل، وإنما ينقسم

المحصول على حسب الاتفاق المبرم بينهما. وإن زاد صاحب الأرض في نصيب المزارع، ورضي بها المزارع، جازت الزيادة، ووجه ذلك: أن المزارع في الحالة الأولى زاد على الأجرة بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة، وهذا لا يجوز لأنهما لو أنشأ عقد المزارعة بعد الحصاد لا يجوز، فكذلك الزيادة على النصيب لا تجوز بعد، أما في الحالة الثانية، فقد حط صاحب الأرض من الأجرة، والخط لا يستلزم قيام المعقود عليه.

هذا إذا كان البذر من العامل، أما إن كان البذر من صاحب الأرض فزاد صاحب الأرض من نصيب المزارع، فإن الزيادة لا تجوز، ولكن إن زاد المزارع في نصيب صاحب الأرض جازت الزيادة لما ذكر.

هذا إذا كانت الزيادة من أيهما بعد حصاد الزرع.

أما إن كانت قبله فإنها جائزة من أي منهما، لأن الوقت يحتمل إنشاء العقد، فيحتمل الزيادة، بخلاف الأمر بعد الحصاد فإنه لا يحتمل إنشاء العقد، فلا يحتمل الزيادة عليه.

أما الخط فجائز في الحاليين أي قبل الحصاد وبعده.

ط - إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا يستحق

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، تكملة البحر الرائق ٨/١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨١، الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٤٧٧، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٤، والمبسوط ٢٣/٤٣، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٧

بالشرط لوقوع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارج بالشرط وهو العقد، فإذا لم يصح العقد استحققه صاحب الملك ولا يلزمه التصديق بشيء لكونه نماء ملكه.

وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض أخذ الخارج كله ووجب عليه للعامل أجر مثل عمله، وذلك باتفاق الفقهاء^(١).

ووجه ذلك عند الحنفية: أن صاحب الأرض يكون مستأجرا للعامل، فإذا فسدت الإجارة وجب له أجر مثل عمله عليه.

وإذا كان البذر من قبل العامل فإنه يستحق الخارج كله، ووجب عليه لصاحب الأرض أجره مثل أرضه، وهذا بالاتفاق أيضا^(٢).

ووجه ذلك عند الحنفية: أن العامل يكون مستأجرا للأرض، فإذا فسدت الإجارة وجب عليه مثل أجر الأرض لصاحبها.

وهل يطيب الناتج لصاحب البذر عندما يستحقه؟ في المسألة تفصيل:

إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج كله وغرم للعامل أجر مثل عمله، فإن الخارج كله من الأرض يكون طيبا له، لأنه ناتج من ملكه وهو البذر - في ملكه -

أحدهما تجاه الآخر أي شيء، لا أجر العمل للعامل ولا أجر الأرض لصاحبها، سواء أكان البذر من قبل العامل أم كان من قبل صاحب الأرض، لأنها إما إجارة أو شركة، فإن كانت إجارة فالواجب في العقد الصحيح منها هو المسمى - وهو معدوم - فلا يستحق غيره، وإن كانت شركة فالشركة في الخارج فقط دون غيره، وليس هنا خارج، فلا يستحق غيره، نص على ذلك الحنفية^(١).

ثانيا: الآثار المترتبة على المزارعة الفاسدة:

٣٦- إذا فسدت المزارعة لفقدان شرط من شروط صحتها ترتبت عليها الآثار التالية:

أ- عدم وجوب أي شيء من أعمال المزارعة على المزارع، لأن وجوبه بالعقد الصحيح، وقد فسد العقد، فلا يطالب المزارع بأي عمل من الأعمال المترتبة عليه.

ب- قال الحنفية والحنابلة: يستحق صاحب البذر الخارج كله من الأرض، سواء أكان صاحبه هو المزارع أم رب الأرض^(٢)، وعليه الأجرة لصاحبه.

ووجه ذلك عند الحنفية: أن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه نماء ملكه وهو البذر، لا

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، والمبسوط ٢٣/١٦، والخروشي

٦/٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، ونهاية المحتاج

٥/٢٤٧، وحاشية الجبرمي ٣/١٦٣، والمغني ٥/٤٢٥،

٤٢٦، ومنتهى الإرادات ١/٤٧٥، والمقنع ٢/١٩٣

(٢) المراجع السابقة.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٤ والهداية

مع شروحاتها ٩/٤٧٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٢، والفتاوى الهندية ٥/٢٢٩، والمقنع ٢/١٩٣

وهو الأرض -نص على ذلك الحنفية^(١).

أما إذا كان البذر من قبل العامل، واستحق الخارج كله وغرم لصاحب الأرض أجر مثل أرضه، فإن الخارج كله لا يكون طيبا له، وإنما يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ويطيب له ذلك، لأنه سلم له بعوض ويتصدق بالفضل على ذلك، لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره بعقد فاسد، فتمكنت فيه شبهة الخبث، وما كان هكذا فسيبيله التصديق به، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ج- ولا يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال للأرض، لأن المزارعة عقد إجارة، والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بمجرد التخلية، لانعدام التخلية فيها حقيقة، إذ هي عبارة عن رفع الموانع والتمكن من الانتفاع حقيقة وشرعا ولم يوجد، بخلاف الإجارة الصحيحة، نص على ذلك الحنفية^(٣).

د- إذا استعمل المزارع الأرض في المزارعة الفاسدة وجب عليه أجر المثل وإن لم تخرج شيئا، نص على ذلك الحنفية^(٤).

هـ- وأجر المثل في المزارعة الفاسدة يجب عند أبي يوسف مقدرا بالمسمى، وعند محمد بالغ ما بلغ، هذا إذا كانت الأجرة وهي حصة كل منهما مسماة في العقد، أما إذا لم تكن مسماة فيه فإنه يجب أجر المثل بالغ ما بلغ عندهما معا^(١).

وقال المالكية: المزارعة إذا وقعت فاسدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فإنها تفسخ قبل العمل، فإن فاتت بالعمل وتساويا فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما، لأنه تكون عنه ويترادان غير العمل، كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر، فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه.

وإذا وقعت فاسدة ولم يتكافأ في العمل، بل كان العامل أحدهما فقط، فالزرع كله يكون للعامل، لأنه نشأ عن عمله، وعليه أجرة الأرض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو مكيلة البذر لصاحبه إن كان العامل هو صاحب الأرض، لكن شرط اختصاص العامل بالزرع: أن يكون له مع العمل إما بذر والأرض للآخر، أو أرض والبذر للآخر، وإذا لم ينضم إلى عمله شيء من أرض أو بذر أو

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٦، والمبسوط ٢٢/٢٣

(٢) بدائع الصنائع ١٨٢/٦، والهداية مع تكملة فتح القدير

٤٧٢/٩، والفتاوى الهندية ٥/٢٣٩

(٣) بدائع الصنائع ١٨٢/٦

(٤) بدائع الصنائع ١٨٣/٦

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٦، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٤٧١

من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان^(١).

وقال الشافعية في المزارعة الفاسدة: إن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك لأنه غناء ملكه، وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته إن كانت له، وسلم الزرع لبطلان العقد، ولا يمكن إحباط عمله مجانا، أما إذا لم يسلم الزرع فلا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء^(٢).

وقال الحنابلة في توجيه الحكم المتفق عليه مع الحنفية: إن الزرع يكون لصاحب البذر، لأنه عين ماله ينمو كأغصان الشجر وينقلب من حال إلى حال، وقالوا في تعليل كون الأجرة على من أخذ الزرع لصاحبه: أي لأنه دخل على أن يأخذ ما سمي، فإذا فات رجع إلى بدله، فعلى المذهب إن كان البذر من العامل فالزرع له، وعليه أجره مثل الأرض، وإن كان من رب الأرض فالزرع له وعليه أجره مثل العامل، ولو دفع بذرا لصاحب أرض يزرعها فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسد، لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل فالزرع للمالك البذر وعليه أجره الأرض والعمل، وقيل: يصح^(٣).

بقر فليس له إلا أجره مثله، لأنه أجير وليس له من الزرع شيء، ولو كانت الأرض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل، سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره.

قال العدوي: وقد ذكر صاحب الجواهر في المزارعة الفاسدة: إذا فاتت بالعمل ستة أقوال: الراجح منها أنه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة أصول: البذر والأرض والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيان منها أو انفرد كل واحد بشيء واحد منها كان بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لواحد شيان منها دون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره محمد، ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبد الباقي أنه المفتى به، ومثل ذلك إذا اجتمع شيان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث، فالصور أربع ويبقى النظر في ثلاث صور:

الأولى: أن تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقيين اثنان.

الثانية: أن تجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان.

الثالثة: أن تجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد، والظاهر أن

(١) حاشية العدوي على الحرشي ٦٧/٦-٦٨

(٢) نهاية المحتاج ٢٤٧/٥

(٣) المقنع ١٩٣/٢

الضمان في المزارعة:

٣٧- المزارع أمين على ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض، سواء أكانت المزارعة صحيحة أم فاسدة نص على ذلك الحنفية^(١).

ويترتب على كونه آمينا، أنه لا يضمن ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض إذا هلك بدون تعد أو تقصير منه، كما في سائر عقود الأمانات، أما إذا تعدى أو قصر فإنه يكون ضامنا له.

وإذا قصر في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب كان ضامنا له إذا كانت المزارعة صحيحة لوجوب العمل عليه فيها، وهي أمانة في يده فيضمن بالتقصير، أما لو كانت فاسدة فإنه لا يضمنه لعدم إيجابه عليه فيها.

قال الحنفية: أكار^(٢) ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن فضل ما بينهما^(٣).

وإن شرط عليه رب الأرض الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن، إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا. وإن ترك تأخير الزرع حتى أكله الدواب

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٣، والمبسوط ٢٣/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦١

(٢) الأكار: الحراث (المعجم الوسيط).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، نقلا عن السراجية.

كان ضامنا له، هذا قبل الإدراك، أما بعده فليس عليه ضمان، لأن الحفظ بعده ليس على المزارع، نص على ذلك الحنفية^(١).

ما يفسخ به عقد المزارعة:

٣٨- يفسخ عقد المزارعة بالعدر الاضطراري، وبصريح الفسخ ودلالته، وبانقضاء المدة، وبموت أحد المتعاقدين، وباستحقاق الأرض. وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد:

العذر الاضطراري إما أن يرجع إلى صاحب الأرض، وإما أن يعود إلى المزارع.

أ- العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض:

٣٩- أما العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض فهو الدين الفادح الذي لا يستطيع صاحب الأرض قضاءه إلا من ثمنها، فلو كان عليه دين كهذا، بيعت الأرض لسداد هذا الدين وفسخ عقد المزارعة إذا أمكن فسخه، بأن كان قبل زراعة الأرض، أو بعدها ولكن الزرع بلغ الحصاد، لأنه لا يمكن لرب الأرض المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمله،

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٧

فيكون في حاجة إلى الانتقال إلى غيرها، نص على ذلك الحنفية^(١).

ثانياً: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة:

٤١- تنفسخ المزارعة باللفظ الصريح، وهو ما يكون بلفظ الفسخ أو الإقالة، لأن المزارعة مشتملة على الإجارة والشركة، وكل واحد منهما قابل لصريح الفسخ والإقالة.

أما الدلالة: فكان يمتنع صاحب البذر عن المضي في العقد لعدم لزومه في حقه قبل إلقاء البذر في الأرض، فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه بدون عذر ويكون ذلك فسخاً منه دلالة، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ثالثاً: انقضاء المدة:

٤٢- إذا انقضت المدة المحددة لعقد المزارعة فسخ العقد، لأنها إذا انقضت فقد انتهى العقد وهو معنى الانفساخ، نص على ذلك الحنفية^(٣).

رابعاً: موت أحد المتعاقدين:

٤٣- ذهب الحنفية إلى أن المزارعة تفسخ بموت أحد المتعاقدين سواء صاحب الأرض، أو المزارع، وسواء أكانت الوفاة قبل زراعة

فبييع القاضي الأرض بدينه أولاً، ثم يفسخ عقد المزارعة، ولا تنفسخ بنفس العذر.

أما إذا لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع بقلًا، فإن الأرض لا تباع في الدين ولا يفسخ العقد إلا بعد بلوغ الزرع الحصاد، نص على ذلك الحنفية^(١)، لأن في البيع في هذه الحالة إبطال حق المزارع، وفي الانتظار إلى وقت الحصاد تأخير حق صاحب الدين، وفيه رعاية للجانبين فكان أولى.

فإذا كان صاحب الأرض محبوساً بالدين فإنه يطلق من حبسه إلى غاية إدراك الزرع، لأن الحبس جزاء الظلم وهو المطل وهو غير مماطل قبل الإدراك، لكونه ممنوعاً عن بيع الأرض شرعاً، والممنوع معذور، فإذا أدرك الزرع فإنه يرد إلى الحبس مرة أخرى لبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه، وإلا فيبيع القاضي^(٢).

ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع:

٤٠- وأما العذر الاضطراري الذي يرجع إلى المزارع فنحو المرض الشديد، لأنه معجز عن العمل، ونحو السفر البعيد، لأنه قد يكون في حاجة إليه، ونحو تركه حرفته إلى حرفة أخرى، لأن من الحرف ما لا يغني عن جوع

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٢٥، ٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ٤٤، ٤٥، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

ويكون النصف الآخر للذي دفع إليه الأرض مزارعة، وبين تضمين الذي دفع الأرض نصف قيمة الزرع نابئا وترك له الزرع كله.

ويضمن المستحق نقصان الأرض للزراع خاصة، ثم يرجع به على الذي دفع الأرض إليه في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول - وهو قول محمد بن الحسن -: إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن الزارع، فإن ضمن الزارع رجع به على الدافع، لأنه هو الذي غره فكان الضمان عليه^(١).

الآثار المترتبة على الفسخ:

الفسخ إما أن يكون قبل زرع الأرض، وإما أن يكون بعده.

١- الفسخ قبل الزرع:

٤٥- إذا كان الفسخ قبل الزرع فإن العامل لا يستحق شيئا، أيا كان سبب الفسخ أي سواء أكان بصريح الفسخ أم كان بدلالته، وسواء كان بانقضاء المدة أو بموت أحد المتعاقدين.

ووجه ذلك: أن أثر الفسخ يظهر في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي، فلا يتبين أن العقد لم يكن صحيحا، والواجب في العقد الصحيح هو الحصة المسماة، وهي بعض نماء الأرض، ولم يوجد هنا شيء، فلا يجب للعامل أي شيء.

(١) المبسوط ٢٣/٥٤، ٥٥

الأرض أم كانت بعدها، وسواء أكان الزرع بقلأ أم بلغ الحصاد^(١).

ووجه ذلك أن العقد أفاد الحكم للعاقدة خاصة دون وارثه، لأنه عاقد لنفسه، والأصل أن من عقد لنفسه بطريق الأصالة فإن حكم تصرفه يقع له لا لغيره إلا لضرورة.

وذهب الحنابلة إلى ذلك أيضا وقالوا: إن على ورثة المزارع متابعة العمل إذا كان المزارع هو المتوفى، وكان الزرع قد أدرك، ولكنهم لا يجبرون على ذلك، وقالوا: هذا ما لم يكن المزارع مقصودا لعينه، فإن كان مقصودا لعينه لم يلزم ورثته ذلك^(٢).

خامساً: استحقاق أرض المزارعة:

٤٤- إذا استحققت أرض المزارعة قبل زراعتها أخذها المستحق وفسخ العقد، ولا شيء للعامل على الذي دفعها إليه ليزرعها، حتى ولو كان عمل فيها بعض الأعمال التي تسبق الزرع كالحرث والتسوية والتسميد بالسما.

ولو استحققت بعد الزرع وقبل الحصاد أخذها المستحق وأمرهما أن يقلعا الزرع، وخير المزارع بين أخذ نصف الزرع على حاله،

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، وتبيين الحقائق ٥/٢٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٠، والمبسوط ٢٣/٤٥، والفتاوى الهندية ٥/٢٦٠، والهداية مع التكملة ٩/٤٧٣

(٢) كشاف القناع ٣/٥٣٨-٥٣٩، وشرح منتهى الإرادات

المدة، لأن الزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما، وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحبها.

ووجه قسمة الزرع بينهما: أن انفساخ العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضي، فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفساخ، ووجه كون العمل عليهما معا فيما بقي إلى وقت الحصاد أنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على واحد منهما، فوجب عليهما معا.

أما وجه وجوب أجر مثل نصف الأرض على المزارع: فهو أن العقد قد انفسخ وفي القلع ضرر بالمزارع، وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بنصف أجر المثل رعاية للجانبين.

وإن أنفق أحدهما بدون إذن الآخر وبغير أمر من القاضي كان متطوعا ولو أراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقللا لم يكن له ذلك، لأن فيه إضرارا بالمزارع.

أما لو أراد المزارع أخذه بقللا، فإنه يكون لصاحب الأرض ثلاثة خيارات:

الأول: قلع الزرع وقسمته بينهما.

الثاني: إعطاء المزارع قيمة نصيبه من الزرع وتركه في الأرض حتى يبلغ الحصاد.

الثالث: الإنفاق على الزرع من ماله

وقيل: إن عدم الوجوب هو حكم القضاء. فأما ديانة فالواجب على صاحب الأرض. إرضاء العامل فيما لو امتنع الأول عن المضي في العقد قبل الزراعة، ولا يحل له ذلك شرعا. لأنه يشبه التغرير وهو حرام^(١).

ب- الفسخ بعد الزرع:

أما إذا كان الفسخ بعد ما زرعت الأرض، فإن هذا الفسخ إما أن يكون بعد إدراك الزرع، وإما أن يكون قبل ذلك.

الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع:

٤٦- إذا كان الفسخ بعد إدراك الزرع وبلوغه مبلغ الحصاد، فإن النماء يقسم بين صاحب الأرض والمزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما^(٢).

الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك:

٤٧- أما إن كان الفسخ قبل إدراك الزرع بأن كان لا زال بقللا، فإن الزرع يقسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها بينهما كالحالة الأولى. وذلك إذا كان الفسخ صريحا أو دلالة أو بانقضاء

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، ١٨٥، وتبيين الحقائق، ٥/٢٨٣،

وتكملة البحر ٨/١٨٥، والمبسوط ٣/٤٧، والهداية مع

التكملة ٩/٤٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، ١٨٥، والمبسوط ٢٣/٤٧، ٤٨

الزراع لا يزال بطلا، فإنه يكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم في العمل بنفس الشرط الذي تم بينه وبين صاحب الأرض، سواء رضي ذلك الأخير أم أبى، لأن في قلع الزرع إضراراً بهم ولا ضرر على صاحب الأرض من ترك الزرع إلى وقت الحصاد، بل قد يكون في تركه فائدة له.

وإذا ترك الزرع تحت أيدي الورثة لا أجر لهم على عملهم، لأنهم يعملون على حكم عقد مورثهم تقديراً، فكأنه يعمل هو، وإذا عمل هو كان عمله بدون أجر، فكذلك يكون عملهم.

وإن أراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل، لأن العقد يفسخ حقيقة، ولكنه بقي تقديراً باختيارهم نظراً لهم حتى لا يضاروا من الفسخ. فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركاً بينهم وبين صاحب الأرض على الشرط، وكان لصاحب الأرض نفس الخيارات الثلاثة السابقة. وهي:

- قسمة الزرع بينهم بالحصص المتفق عليها.
- إعطاء الورثة قدر حصتهم من الزرع بطلا.
- الإنفاق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد، ثم يرجع عليهم بحصتهم، لأن فيه رعاية للجانبين^(١).

الخاص، ثم يرجع على المزارع بحصته، لأن في ذلك رعاية للجانبين.

نص على كل ذلك الحنفية^(١)، هذا إذا كان الفسخ صريحاً أو دلالة أو بانقضاء المدة.

أثر موت أحد العاقلين:

إذا كان الفسخ بموت أحد المتعاقدين فقد فرق الحنفية بين ما إذا كان الذي مات هو صاحب الأرض، وبين ما إذا كان هو المزارع^(٢).

أ- موت صاحب الأرض:

٤٨- إذا مات صاحب الأرض والزراع ما زال بطلا، فإن الأرض تترك في يد المزارع حتى وقت الحصاد، ويقسم الخارج بينه وبين ورثة صاحب الأرض على حسب الشرط المتفق عليه بين المزارع وبين صاحب الأرض. ووجه ذلك عندهم: أن في الترك إلى هذا الوقت نظراً ورعاية للجانبين، وفي القلع إضراراً بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقريراً حتى الحصاد دفعا للضرر عنه^(٣).

ب- موت المزارع:

٤٩- أما إذا كان الذي مات هو المزارع، وكان

(١) المبسوط ٤٧/٢٣، ٤٨ وبدائع الصنائع ١٨٤/٦، ١٨٥ والهداية مع التكملة ٤٧٦/٩

(٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٦ والمبسوط ٤٥/٢٣، ٤٦، ٤٩، والفتاوى الهندية ٢٥٤/٥

(٣) بدائع الصنائع ١٨٤/٦، والهداية مع تكملة فتح القدير ٤٧٧/٩

(١) بدائع الصنائع ١٨٤/٦، والهداية مع تكملة فتح القدير ٤٧٧/٩

الثالث، فالبينة بينة رب الأرض، لأنه هو الخارج المحتاج إلى الإثبات بالبينة.

وإن علم أن البذر من قبل رب الأرض وأقاما البينة على الثالث والثلثين فالبينة بينة المزارع، لأنه يثبت الزيادة ببينة^(١).

التولية في المزارعة والشركة فيها:

٥١- إذا دفع شخص أرضه إلى آخر ليزرعها مدة معينة على أن الخارج بينهما نصفان أو غير ذلك، فإما أن يدفعها المزارع بدوره إلى آخر مزارعة أو يشاركه في المزارعة، وإما أن يكون البذر من صاحب الأرض أو يكون من المزارع وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فإما أن يقول للمزارع: اعمل برأيك، وإما ألا يقول له ذلك، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له أن يعطيها لغيره مزارعة، وفي هذه الحالة يقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الأول.

وإن لم يقل له: اعمل فيها برأيك فإنه لا يجوز له أن يعطيها لغيره ليزرعها، فإذا خالف وأعطاهما لآخر ليزرعها مناصفة - وكان البذر من صاحب الأرض - كان الخارج بين المزارع الأول والمزارع الثاني نصفين على حسب الشرط، ولصاحب الأرض أن يضمّن بذره

الاختلاف حول شرط الأنصبا أو صاحب البذر:

٥٠- إذا مات صاحب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعا، فاختلف ورثتهما، أو اختلف الحي منهما مع ورثة الآخر في شرط الأنصبا، فإن القول يكون قول صاحب البذر مع يمينه إن كان حيا، أو ورثته إن كان ميتا. نص على ذلك الحنفية^(١) لأن الأجر يستحق عليه بالشرط، فإذا ادعى عليه زيادة في المشروط - وأنكرها هو - كان القول قوله مع يمينه إن كان حيا، وإن كان ميتا فورثته يخلفونه، فيكون القول قولهم مع أيمانهم بالله على عملهم، والبينة بينة الآخر، لأنه يثبت الزيادة ببينة.

وإن اختلفوا في صاحب البذر من هو؟ كان القول قول المزارع مع يمينه إن كان حيا، وقول ورثته مع أيمانهم إن كان ميتا.

ووجه ذلك: أن الخارج في يد المزارع أو في يد ورثته، فالقول قول ذي اليد مع اليمين عند عدم البينة، والبينة بينة رب الأرض، لأنه خارج محتاج إلى الإثبات بالبينة.

ولو كانا حين فاختلفا، فأقام صاحب الأرض البينة أنه صاحب البذر، وأنه شرط للمزارع الثالث، وأقام المزارع البينة أنه هو صاحب البذر، وأنه شرط لصاحب الأرض

(١) المبسوط ٢٣/١٥٦

(١) المبسوط ٢٣/٨٩، ١٥٦

الوكالة في المزارعة:

الوكالة في المزارعة إما أن تكون من صاحب الأرض، وإما أن تكون من المزارع.

الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض:

٥٢- إذا وكل صاحب الأرض رجلاً بأن يدفع أرضه لآخر مزارعة، جاز ذلك، وكان للوكيل أن يدفعها له ويشترط أية حصة من الخارج لرب الأرض، لأن الموكل حين لم ينص على حصة معينة يكون قد فوض الأمر إليه في تحديد هذه الحصة مع المزارع، فبأية حصة دفعها مزارعة كان ممثلاً لأمره محصلاً لمقصوده.

ولكن لا يجوز للوكيل أن يدفعها بشيء يعلم أنه حابي فيه بما لا يتغابن الناس في مثله، لأن مطلق التوكيل يتقيد بالمتعارف.

فإن دفعها مع هذه المحاباة كان الزرع بين المزارع والوكيل على شرطهما، ولا شيء منه لرب الأرض، أي أن الوكالة تكون باطلة في هذه الحالة، لأن الوكيل صار غاصباً للأرض بمخالفته الموكل، وغاصبها إذا دفعها مزارعة كان الزرع بينه وبين المدفوع إليه على الشرط.

ولصاحب الأرض تضمين الوكيل أو المزارع نقصان الأرض في قول أبي يوسف الأول وقول محمد، فإن ضمن المزارع رجع على الوكيل بما ضمن، لأنه مغرور من جهته. وفي قول أبي يوسف الآخر: يضمن المزارع

أيهما شاء، وكذلك نقصان الأرض في قول عند الحنفية، وفي القول الآخر يضمن الثاني خاصة، ثم للثاني أن يرجع على الأول بما ضمن لأنه غره.

ب- إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، ولم يقل له: اعمل فيه برأيك، فأشرك فيه رجلاً آخر ببذر من قبل ذلك الرجل، واشتركا على أن يعملوا بالبذرين جميعاً على أن الخارج بينهما نصفان، فعلاً على هذا، فجميع الخارج بينهما لكل منهما نصفه، ولا شيء لصاحب الأرض منه، وإنما يضمن له المزارع وحده ثمن بذره، وضمن النقصان في الأرض على الاثنين.

أما لو كان أمره بأن يعمل برأيه ويشارك من أحب - وكانت المسألة بحالها - فإنه يجوز، ويقسم الخارج بينهم جميعاً، نصفه للمزارع الآخر، والنصف الثاني بين الأول وبين رب الأرض لكل منهما الربع.

ج- إذا كان البذر من قبل العامل فدفع الأرض مزارعة لآخر بالنصف جازت، سواء قال له صاحب الأرض: اعمل برأيك أو لم يقل، ويقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الثاني، وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر^(١).

(١) المبسوط ٢٣/٧٠، ٧٧، والفتاوى الهندية ٥/٢٥٠ وما بعدها.

الحالة الثانية: التوكيل من المزارع:

٥٣- إذا وكل رجل آخر بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن يكون البذر من الموكل كانت الوكالة جائزة^(١)، وتسري أحكام الوكالة المطلقة التي ذكرت في الحالة الأولى هنا أيضا، أي أن الوكيل يكون مقيدا بالمتعارف عليه بين الناس في التعامل، كما يكون مقيدا بالشرع، فلا يتصرف تصرفا يضر بالموكل.

هذا إذا كان التوكيل مطلقا عن القيود، أما إذا قيد الموكل - سواء أكان صاحب الأرض أم المزارع - وكيله بقيد معين فإنه يجب على الوكيل الالتزام به^(٢) فإذا خالفه بطلت الوكالة إلا إذا كانت المخالفة لمصلحة الموكل فإنها تكون نافذة في حقه، لأنها تعتبر موافقة ضمنية، فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فلو وكل صاحب الأرض رجلا ليدفع له أرضه لآخر مزارعة بالثلث مثلا، فدفعها الوكيل له بالنصف، فإن الوكيل هنا يكون قد خالف موكله، ولكن العقد يكون صحيحا، لأن المخالفة لخير الموكل ومصلحته، فقد عقد له بالنصف بدلا من الثلث.

خاصة، لأنه هو المتلف، فأما الوكيل فغاصب والعقار عنده لا يضمن بالغصب، ثم يرجع المزارع على الوكيل للغرور.

فإن كان حابى فيه بما يتغابن الناس في مثله، فالخارج بين المزارع ورب الأرض على الشرط، والوكيل هو الذي قبض نصيب الموكل لأنه هو الذي أجر الأرض.

وإنما وجب نصيب رب الأرض بعقده فهو الذي يلي قبضه، وليس لرب الأرض أن يقبضه إلا بوكالة من الوكيل^(١).

وإذا وكله ولم يحدد له مدة للمزارعة جاز للوكيل أن يدفعها مزارعة سنته الأولى، فإن دفعها أكثر من ذلك أو بعد هذه السنة ولم يدفع هذه السنة الأولى، لم يجز ذلك استحسانا، وإنما يجوز قياسا.

وجه القياس: أن التوكيل مطلق عن الوقت ففي أي سنة وفي أي مدة دفعها لم يكن فعله مخالفا لما أمر به موكله فجاز.

ووجه الاستحسان: أن دفع الأرض مزارعة يكون في وقت مخصوص من السنة عادة والتقييد الثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنص، فإذا دخله التقييد من هذا الوجه يحتمل على أخص الخصوص، وهو وقت الزراعة من السنة الأولى^(٢).

(١) المبسوط ٢٣/١٣٩

(٢) المبسوط ٢٣/١٤١، والفتاوى الهندية ٥/٢٦٦

(١) المبسوط ٢٣/١٣٧

(٢) المبسوط ٢٣/١٣٧

وإن تعنت الزارع أخذ الكفيل بالعمل، لأنه التزم المطالبة بإيفاء ما كان على الأصيل وهو عمل الزراعة.

فإذا عمل الكفيل وبلغ الزرع الحصاد ثم ظهر المزارع كان الخارج بينهما على الشرط، لأن الكفيل كان نائباً عنه في إقامة العمل، ويستحق الكفيل أجر مثل عمله إن كان كفله بأمره، لأنه التزم العمل بأمره وقد أوفاه، فيرجع عليه بمثله، ومثله هو أجر المثل. ولا يجوز ضمان المزارع إذا كان رب الأرض قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه، لأن ما التزمه العامل هنا لا تجرى فيه النيابة، وهو عمل المزارع بنفسه، إذ ليس في وسع الكفيل إبقاء ذلك، فيبطل الضمان وتبطل معه المزارعة أيضاً لو كان شرطاً فيها.

وإذا ضمن الكفيل لرب الأرض حصته من الخارج فإن الكفالة لا تصح سواء أكان البذر من قبل رب الأرض أم كان من قبل المزارع، لأن نصيب صاحب الأرض من الخارج أمانة في يد المزارع.

والكفالة بالأمانة لا تصح، وإنما تصح بما هو مضمون التسليم على الأصل، ثم تبطل المزارعة إن كانت الكفالة شرطاً فيها، وهذا كله قول الحنفية^(١).

لذلك لا تبطل الوكالة إذا أجاز الموكل تصرف وكيله المخالف، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(١) وهذا كله طبقاً للقواعد العامة في الوكالة. وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

الكفالة في المزارعة:

٥٤- إذا دفع رجل لآخر أرضاً له مزارعة بالنصف، وضمن رجل آخر لرب الأرض الزراعة من الزارع كان الضمان باطلاً، لأن المزارع مستأجر للأرض عامل والمزارعة لنفسه، إلا أن يكون العمل مستحقاً عليه لرب الأرض، وإنما يصح الضمان بما هو مستحق على الأصيل للمضمون له.

فإذا كان الضمان شرطاً في المزارعة كانت فاسدة، لأنها استتجار للأرض، فتبطل بالشرط الفاسد، وإن لم يكن شرطاً فيها جازت المزارعة وبطل الضمان.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعاً، لأن رب الأرض مستأجر للعامل، وقد صارت إقامة العمل مستحقة عليه لصاحب الأرض، وهو مما تجرى فيه النيابة في تسليمه، فيصح التزامه بالكفالة شرطاً في العقد أو مقصوداً بعد عقد المزارعة.

(١) المبسوط ٢٣/١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٣، والفتاوى الهندية ٥/٢٦٨

(١) المبسوط ٢٣/١٣٩، ١٤١، والفتاوى الهندية ٥/٢٦٦

مزارعة الأرض العشرية:

٥٥- لو زارع بالأرض العشرية فإن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة: العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة. وعند أبي يوسف ومحمد يكون في الزرع كالإجارة.

وإن كان البذر من رب الأرض فهو على رب الأرض في قولهم جميعاً^(١).

المزارعة في الأرض الموهنة:

٥٦- إذا رهن إنسان عند آخر أرضا بيضاء بدين له عليه، فلما قبضها المرتهن زارعه الراهن عليها بالنصف والبذر من المرتهن جازت المزارعة ويقتسمان الخارج على الشرط، لأن صاحب البذر وهو الدائن المرتهن مستأجر للأرض، والمرتهن إذا استأجر المرهون من الراهن بطل عقد الرهن، لأن الإجارة ألزم من الرهن، وقد طرأ الاثنان في محل واحد فكان الثاني رافعا للأول، فلهذا كان الخارج على الشرط، وليس للمرتهن بعد انتهاء المزارعة أن يعيدها رهنًا.

وإن مات المدين الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن أحق بها من غرمائه لبطلان عقد الرهن.

أما إن كان البذر من المدين الراهن فإن

المزارعة تكون جائزة أيضا ولكن الرهن لا يبطل، ويكون للمرتهن أن يعيد الأرض في الرهن بعد الفراغ من الزرع، لأن العقد هنا يرد على عمل المزارع فلا يبطل به عقد الرهن، نص على ذلك الحنفية^(١).

أخذ المأذون له الأرض مزارعة:

٥٧- يجوز للمأذون له أن يأخذ الأرض مزارعة، لأن فيه تحصيل الربح، لأنه إن كان البذر من قبله فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج، وذلك أنفع من الاستئجار بالدراهم، لأنه إذا لم يحصل خارج لا يلزمه شيء بخلاف الاستئجار بالدراهم.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو آجر نفسه من رب الأرض لعمل الزراعة ببعض الخارج، ولو آجر نفسه بالدراهم جاز فكذا هذا^(٢).

اشتراط عدم بيع النصيب أو هبته:

٥٨- إذا اشترط في المزارعة أن لا يبيع الآخر نصيبه أو يهبه جازت المزارعة وبطل الشرط، لأنه ليس لأحد العاملين فيه منفعة^(٣).

(١) المبسوط ٢٣/١٥٩، والفتاوى الهندية ٥/٢٦٤

(٢) العناية على الهداية ٧/٣٣٧

(٣) فتح القدير ٥/٢١٥، ٢١٦

(١) فتح القدير ٢/٨، دار صادر بيروت.

المناداة، وسماه بعض الفقهاء (بيع الفقراء) لوقوعه على بيع أثاثهم عند الحاجة، وبيع من كسدت بضاعته لوقوعه على بيع السلع غير الرائجة^(١).

مَزَايِدَة

الألفاظ ذات الصلة:

١- النجش:

٢- النجش لغة: الإثارة.

واصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليغزر بغيره، وذلك لما في النجش من إثارة رغبة الغير في السلعة ولو بثمن أكثر مما يقدره المشتري.

فالنجش يشترك مع المزايدة في الصورة بوقوع الزيادة من الناجش، ويختلف عنها في انتفاء قصد الناجش الشراء^(٢).

ب- البيع على بيع الغير:

٣- البيع على بيع الغير هو أن يعرض البائع سلعته على من أراد شراء سلعة غيره وقد ركن إليه، ويتحقق بأن يقول لمن اشترى سلعة وهو في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثل السلعة بثمن أقل، فالبيع على بيع الغير يختلف عن المزايدة بأنه يقع

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٣،

وكشاف القناع ٣/١٨٣

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، وعمدة القاري ١١/٢٥٩،

وفتح الباري ٤/٣٥٣-٣٥٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٦،

ومغني المحتاج ٢/٣٧

التعريف:

١ - المزايدة في اللغة: التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع^(١).

وفي الاصطلاح هو: أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها^(٢).

ومعظم كلام الفقهاء ورد بشأن (بيع المزايدة) لأنه أغلب التصرفات التي تجري فيها المزايدة، وبيع المزايدة هو - كما قال ابن عرفة - بيع التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة^(٣).

انظر مصطلح (سوم ف ٣).

ولعقد المزايدة - أو بيع المزايدة - أسماء أخرى، منها: بيع من يزيد، وبيع الدلالة، وبيع

(١) القاموس وشرحه تاج العروس، ومعجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط مادة (زيد)، وأساس البلاغة للزمخشري ١٩٨

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٥، ٢٦٢، وانظر فتح القدير

١٠٨/٦ ط. دار إحياء التراث، والفتاوى الهندية ٣/٢١٠،

والدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل ٣/١٥٩،

ومغني المحتاج ٢/٣٧

(٣) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٢/٣٨٣

وهو أنه باع قدحاً وحلماً ببيع من يزيد، وقال: «من يشتري هذا المجلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين فباعه منه ^(١).

قال ابن قدامة: وهذا أيضاً إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

وذهب النخعي إلى كراهته مطلقاً، وذهب الحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى كراهته فيما عدا بيع الغنائم والمواريث ^(٢)، واستدلوا بحديث سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع المزايدة» ^(٣)، ويحدث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث» ^(٤).

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً

بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضا.

أما المزايدة فهي: عروض للشراء تقع قبل الركون بين مالك السلعة ومن يرغب في شرائها أولاً ^(١).

ج - السوم على سوم الغير:

٤- المراد من السوم على سوم الغير: أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقده، فيقول آخر لصاحب السلعة: أنا اشتريها بأكثر، أو يقول للراغب في السلعة: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، فالسوم على سوم الغير يختلف عن المزايدة أيضاً في وقوعه بعد الركون خلافاً للمزايدة ^(٢).

الحكم التكليفي، وحكمة التشريع:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة بيع المزايدة ^(٣)، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ،

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي ١٧٨/٤، والتمهيد

لابن عبد البر ٣١٧/١٤ و ١٩١/١٨، ومعالم السنن

للخطابي ٦٩/٢، ومغني المحتاج ٣٧/٢

(٢) عمدة القاري ٢٥٧/١١، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد

٤٧٥/٨، والروضة للنووي ٤١٣/٣

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٢/٥، وحاشية ابن عابدين ١٠٢/٥،

والبحر الرائق ١٠٨/٦، وفتح القدير ١٠٨/٦ ط. دار

إحياء التراث، والمقدمات الممهدة لابن رشد

١٣٨/٢، ومواهب الجليل ٢٣٩/٤، وميابة على التحفة

٦٩/٢، وشرح العمليات ص ٣١٩، وتحفة المحتاج

٣١٣/٤، ونهاية المحتاج ٤٦٨/٣، ومغني المحتاج ٣٧/٢،

وكشاف القناع ١٨٣/٢، والمغني ٢٣٦/٤

(١) حديث: «من يشتري هذا المجلس والقدح؟...»

أخرجه أبو داود (٢٩٢/٢)، والترمذي (٥٢٢/٣) من

حديث أنس بن مالك ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير

(١٥/٣) عن ابن القطان تضعيفه.

(٢) فتح الباري ٣٥٤/٤

(٣) حديث: «أنه نهى عن بيع المزايدة».

أخرجه البزار (كشف الاستار ٩٠/٢) من حديث سفيان بن

وهب، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/٤)

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد..»

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٩٨)، والدارقطني

(١١/٣) من حديث ابن عمر.

جعفر بن رزق أيضاً بأن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناذاة.

وقد علل ابن رشد ذلك بأن البائع قد لا يحب مماطلة الذي زاد على من قبله، فليس طلب الزيادة بها وإن وجدها إبراء لمن قبله، وربط الدسوقي ذلك بالعرف فقال: وللبيع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال الزمان أو انقض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر أن الرجل لو زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انقض المجلس فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد المشتري^(١)، وإلا كان لربها إلزامه، وذكر ابن عرفة أن العادة بتونس في أيامه عدم اللزوم، وذكر الحطاب أن العرف بمكة في زمنه جرى على عدم الإلزام أيضاً^(٢).

إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء بعد مجلس المناذاة:

٨ - ذهب المالكية إلى أنه إذا كان العرف للزوم بعد الافتراق، أو اشترط ذلك البائع فيلزم

في بيع الغنائم فيمن يزيد.

وصرح الحنابلة باستحباب المزايدة في بيع مال المفلس لما فيها من توقع زيادة الثمن وتطبيب نفوس الغرماء، ويستحب للحاكم أن يحضرهم فيه^(١).

ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايدة):

٦ - من المقرر أن ركن البيع هو الصيغة - كما قال الحنفية - أو هو الصيغة مع الأطراف (العاقدين والمحل: المبيع والثمن) كما قال الجمهور ثم إن الصيغة هي الإيجاب والقبول. وفي المزايدة إذا نادى الدلال على السلعة فإن ما يصدر من كل من الحاضرين هو إيجاب عند الحنفية وهي إيجابات متعددة، والقبول هو موافقة البائع - أو الدلال المفوض منه - على البيع بثمن ما، وأما عند الجمهور فالإيجاب هو موافقة البائع والدلال وقد تأخر وتقدم عليه القبول فهو كقوله بعني بكذا^(٢).

إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء في مجلس المناذاة - ولو زيد عليهم:

٧ - صرح ابن رشد الجدد، وقال: إنه ظاهر المذهب - أي مذهب المالكية - ونقله عن أبي

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/٤٧٥ - ٤٧٦، والدسوقي

٣/٥، والزرقاني ٥/٦، والحطاب ٤/٢٣٧ - ٢٣٩

(٢) الحطاب ٤/٢٣٨ - ٢٣٩

(١) كشاف القناع ٤/٤٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٣٧ - ٢٣٩

من ثمن فإنه لا يختلف بيع المزايدة عن غيره في مسألة الرجوع عن الإيجاب، من حيث إن للموجب حق الرجوع قبل أن يقع القبول لإيجابه، ولا يرد هنا الخلاف المنقول عن بعض المالكية فيما لو ربط الإيجاب بوقت، وأنه حينئذ يتقيد بوقته فلا يملك الموجب الرجوع، وذلك لأن مذهب المالكية في لزوم المزايدة لجميع المشترين فيها يغني عن مقتضى هذا القول^(١).

خيار المجلس في المزايدة:

١٠- قال الخطاب: جرت العادة بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء ما دام في المجلس^(٢).

الزيادة بعد بت البيع لأحد المشاركين في المزايدة:

١١- لا خلاف في أنه تجوز الزيادة في السلعة إذا توقف المالك أو الدلال عن النداء - لأنه أعرض عن البيع - لعدم وصول السلعة إلى قيمتها وكف الحاضرين عن الزيادة.

وأما في حالة الركون فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا كان صاحب المال ينادي على سلعته فطلبها إنسان بثمن، فكف عن

المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة، وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة، ويتأكد هذا إذا حصل الاشتراط بأن يزيد على السلعة أياماً^(١).

وقد صرح الزرقاني بأن ذلك مخالف للبيع المطلق حيث لا يلزم البيع فيه بتراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس، أو بحصول فاصل يقتضي الإعراض عما كان المتبايعان فيه إلا بيع المزايدة، فللبائع أن يلزم السلعة لمن شاء حيث اشترط البائع ذلك أو جرى به عرف إمساكها حتى انقضى مجلس المناذاة، قال المازري: بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق، مع أن عادتهم الافتراق على غير إيجاب اغتراراً بظاهر ابن حبيب وحكاية غيره، فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم، وإذا اشترط المشتري أن لا يلتزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه، لتقدم الشرط عليه^(٢).

خيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة:

٩- الرجوع عن المزايدة: إما أن يقع قبل زيادة آخر على ما دفعه، وإما أن يقع بعدها، فإن وقع الرجوع قبل زيادة آخر على ما دفعه

(١) الخطاب ٤/٢٣٨-٢٣٩

(٢) المرجع السابق.

(١) الخطاب ٤/٢٣٨ - ٢٣٩

(٢) الزرقاني ٥/٦، والخطاب ٤/٢٣٨ - ٢٣٩

لو زاد اثنان مبلغاً متماثلاً ولم يزد عليهما
غيرهما فإنهما يكونان شريكين في السلعة،
وقال عيسى: هي للأول، ولا أرى للصائح أن
يقبل من أحد مثل الثمن الذي قد أعطاه غيره
إلا أن يكونا جميعاً قد أعطياه فيه ديناراً معاً
فهما فيه شريكان^(١).

خيار العيب في بيع المزايدة:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أن خيار العيب يثبت
بحكم الشرع ولو لم يشترطه المشتري لأن
الأصل في البيع السلامة.
وبيع المزايدة من البيوع التي يثبت فيها
خيار العيب كبقية البيوع.
وينظر تفصيل ذلك في (خيار العيب
ف ٢٠ - ٢٥).

المطالب بخيار العيب في بيع المزايدة:

١٤- نص المالكية على أن الرجوع بخيار
العيب يكون على أصحاب السلع، جاء في
المدونة: أفرأيت الذي يبيع فيمن يزيد يستأجر
على الصباح، فيوجد من ذلك مسروق أو
خرق أو عيب، قال: ليس عليه ضمان، وإنما
هو أجير أجر نفسه وبدنه، وإنما وقعت العهدة
على أرباب السلع فليتبعضهم، فإن وجدوا

النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل،
فليس للغير أن يزيد في ذلك، وهذا استيham
على سوم الغير، وإن لم يكف عن النداء فلا
بأس لغيره أن يزيد.

وإن كان الدلال هو الذي ينادي على
السلعة وطلبها إنسان بثمن فقال الدلال: حتى
أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد، فإن أخبر
الدلال المالك فقال: بعه واقبض الثمن، فليس
لأحد أن يزيد بعد ذلك، قال الحطاب: وسواء
ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في
يده وجاء به إلى ربه فقال له ربه: بعه، ثم زاد
فيه تاجر آخر أنه للأول، وأما لو قال له رب
الثوب لما شاوره: اعمل فيه برأيك فرجع
السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر فزاد فيه
تاجر آخر، فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن
شاء ولا يلزم البيع بالنية^(١).

واستظهر الشرواني من الشافعية: أنه لا
تحرم الزيادة حيث لم يعين الدلال
المشتري، ثم قال: بل لا يبعد عدم التحريم
وإن عينه^(٢).

زيادة اثنين مبلغاً متماثلاً:

١٢- ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠ - ٢١١، وفتح القدير ٦/ ١٠٧،
والحطاب ٤/ ٢٣٩، والروضة للنووي ٣/ ٤١٣، والمبدع

أربابها وإلا لم يكن عليه تباعة^(١).

دعوى الغبن في المزايدة:

١٥- مشهور المذهب عند المالكية أنه لا حق لمدعى الغبن في الرجوع على البائع ولو كان الغبن خارجاً عن المعتاد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي:

أ- أن يكون المغبون جاهلاً بثمن المثل في السوق لما باعه أو اشتراه، أما العارف بالقيم فلا يختلف في إمضائه عليه لأنه - كما قال المازري - إنما فعله لغرض، وأقل مراتبه أن يكون كالواهب لماله.

ب- أن يدعي قبل مضي سنة من يوم العقد، وقد نص الوزاني في إحدى فتاويه على عدم التفريق بين بيع المزايدة وغيره، وأيد فتواه بكلام نقله عن ابن عرفة في ذلك، وذكر التسولي أنه لا يسمع الادعاء بالغبن في بيع المزايدة، لما يتوافر فيه من الإشهار وحضور المتزايدين، قال ابن عات من المالكية: إن أكرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ريع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبناً على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان

حاضراً، وإذا حصل التناكر في دعوى الجهل فتقبل بينة من يدعى المعرفة، لأنها بينة ناقلة عن الأصل الذي هو الجهل فتقدم^(١).

ج- أن يكون الغبن فاحشاً بحيث يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر. ولم نجد لغير المالكية أن للغبن وحده تأثيراً ما لم يقترن به التفرير، وهو لا يختلف فيه الحكم بين المزايدة وغيرها عندهم.

النجش في المزايدة:

١٦- النجش في بيع المزايدة - كالنجش في غيره من البيوع، حرام عند جمهور الفقهاء لثبوت النهي عنه، لما فيه من خديعة المسلم، وهو مكروه تحريماً عند الحنفية إذا بلغت السلعة قيمتها.

وفي حكمه التكليفي وحكمه الوضعي تفصيل ينظر في مصطلح (بيع منهى عنه ف١٢٨).

مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع:

١٧- قال ابن تيمية: لا يجوز للدلال الذي هو

(١) الخطاب ٣٧١/٤، والمواق ٤٦٨/٤ - ٤٧٢، والمعيار

للونشريسي ٣٨/٥، ومبارة على تحفة الحكام لابن عاصم

٣٨/٢، وتحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق

(١) المدونة ٣/٣٣٩، ولباب اللباب لابن راشد القفصي

مهنة الدلالة في السوق حتى تظهر توبتهم^(١).

التواطؤ على ترك المزايدة بعد سعر محدد:

١٨- ذهب المالكية وتابعهم ابن تيمية إلى أن التواطؤ على ترك المزايدة إن تم بين أحد الحاضرين وآخر، بأن يسأله ترك المزايدة فهو لا بأس به. ولو كان ذلك في نظير شيء من المال يجعله لمن كف عن الزيادة، كما لو قال له: كف عن الزيادة ولك دينار أو قال له: كف عن الزيادة ونحن شريكان في السلعة، وذلك لأن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.

أما إن تم التواطؤ بين جميع الحاضرين على الكف عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع. ومثل تواطؤ الجميع تصرف من حكمهم كمجموعة متحكمة في سوق المزايدة أو شيخ السوق.

والهدف من التواطؤ قد يكون الاشتراك بينهم في تملك السلعة المباعة بأقل من قيمتها لاقتسامها بينهم، وقد يكون بتخصيص سلعة لكل واحد منهم، ليشتريها بأقل من قيمتها دون منازعة الآخرين له، وفي الحالتين ضرر بالبائع وبخس لسلعته قال الله تعالى :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٥

وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد عليه أحد، ولم ينصح للبائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة، ثم إن هذا يؤول إلى بيع الوكيل من نفسه ما وكل ببيعه، وقد اختلف فيها الفقهاء فمنعها الحنفية والمالكية، وأجازها الشافعية بإذن المالك، لأن العرف في البيع أن يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه، ولأن إذن الموكل يقتضي البيع ممن يستقصى في الثمن عليه، وفي البيع لنفسه لا يستقصى في الثمن فلم يدخل في الإذن وصرح ابن عبد البر باستثناء ما لو اشترى بعض ما وكل ببيعه بسعره، وقال ابن قدامة: ولا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه، وعن أحمد رواية أنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين^(١) وقال ابن تيمية أيضاً: إذا تواطأ جماعة من الدالين على أن يشتركوا في شراء ما يبيعونه، فإن على ولي الأمر أن يعزّزهم تعزيراً بليغاً يردعهم وأمثالهم عن هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من

(١) تكملة فتح القدير ٦٩/٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٩١، وانظر المذهب مع تكملة المجموع ١٤/١٢٢، والمبدع شرح المقنع ٤/٣٦٧، والمغني ٥/١١٩. ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٥

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١) فَإِنْ وَقَعَ
التَّوَاطُؤُ الْمَمْنُوعُ خَيْرُ الْبَائِعِ بَيْنَ الرَّدِّ
وَالْإِمْضَاءِ، فَإِنْ هَلَكَتِ السَّلْعَةُ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ
الشَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ^(٢).

مُزْدَلَفَة

التعريف:

١- قال أهل اللغة: الزلفة والزلفى: القربة
والحظوة، وأزلفه: قربه، وفي الحديث:
«أزدلف إلى الله بركعتين» ومنه: مزدلفة سميت
بذلك لاقترباها إلى عرفات.

وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها،
من قولهم: أزلفت الشيء جمعته.

وحدّهما في الاصطلاح: هي مكان بين
مأزمي عرفة ووادي محسر، وبعضهم يقول: ما
بين مأزمي عرفة إلى قرن محسر، فما على
يمين ذلك وشماله من الشعاب فهو منى.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: المزدلفة
ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس
الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك
الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في
الحد المذكور^(١).

مَزَبَلَة

انظر: زبل



(١) المصباح المنير، والمفردات للأصفهاني، وحاشية
ابن عابدين ١٧٦/٢، ومغني المحتاج ٤٩٧/١، والمغني
لابن قدامة ٤٢١/٣، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٩٥،
وتفسير القرطبي ٤٢١/٢، والمجموع للنووي ١٢٨/٨

(١) سورة هود / ٨٥
(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٢٩، والشرح الصغير للدردير
١٠٦/٣، والتيسير في أحكام التفسير للمجدي ٨٧

الألفاظ ذات الصلة:

أ- منى:

٢- منى: موضع قرب مكة، ويقال: بينه وبين مكة المكرمة ثلاثة أميال، ينزله الحجاج أيام التشريق، وسمي منى لما يمني به من الدماء أي يراق، وأمنى الرجل أو الحاج بالألف: أتى منى^(١).

والصلة بين المزدلفة وبين منى أن كلا منهما من مناسك الحج.

ب- المشعر الحرام:

٣- المشعر، بفتح الميم في المشهور وحكي كسرهما: جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه قُزَح بضم القاف وبالزاي.

وسمي مشعراً: لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ووصف بالحرام لأنه يحرم فيه الصيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة^(٢).

والصلة بينه وبين مزدلفة أنه جزء منها، أو جميع المزدلفة وعلى هذا فهو مرادف للمزدلفة^(٣).

الأحكام المتعلقة بمزدلفة:

المبيت في مزدلفة للحاج:

٤- اختلف الفقهاء في حكم المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر.

فذهب جماعة إلى أنه فرض، ومن هؤلاء من أئمة التابعين: علقمة والأسود والشعبي والنخعي، والحسن البصري رحمهم الله، كما ذهب إليه من أئمة المذهب الشافعي: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، والسبكي قالوا: المبيت بمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفة^(١).

واحتجوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج»^(٢).

وذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أنه واجب وليس بركن، فلو تركه الحاج صح حجه وعليه دم^(٣)، لحديث: «الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٥، والمجموع للنووي ٨/١٣٤، ١٥٠، وروضة الطالبين ٣/٩٩، ومغني المحتاج ١/٤٩٩

(٢) حديث: «من فاته المبيت بالمزدلفة...»

أورده النووي في المجموع (٨/١٥٠) ثم قال: ليس بثابت ولا معروف ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٣) المجموع للنووي ٨/١٢٣ - ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٣/٤٢١ وما بعدها.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمجموع للنووي ٨/١٢٩

(٢) تفسير القرطبي ٢/٤٢١، والمجموع للنووي ٨/١٣٠.

(٣) المجموع ٨/١٥٢.

فتم حجه»^(١)، يعني: من جاء عرفة.

٥- ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، لحديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»^(٢).

كما أن هذا المبيت يحصل عند الشافعية والحنابلة بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أم لغير عذر، وأنه لو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه^(٣).

ووجوب الدم بترك المبيت خاص فيمن تركه بلا عذر، أما من تركه لعذر كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف بعرفة

عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه، وكالمرأة لو خافت طروء الحيض أو النفاس، فبادرت إلى مكة بالطواف، وكمن أفاض من عرفات إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه الدفع إلى المزدلفة بلا مشقة ففاته المبيت وكالرعاة والسقاة فلا دم عليهم لترك المبيت^(١)، لأن النبي ﷺ: رخص للرعاة في ترك المبيت لحديث عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى»^(٢)، وأن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له^(٣).

وقال المالكية: يندب المبيت بمزدلفة بقدر حظ الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا، وإن لم ينزل فيها بهذا القدر حتى طلع الفجر بلا عذر وجب عليه دم، أما إن تركه بعذر فلا شيء عليه^(٤).

(١) المجموع للنووي ١٣٦/٨، ومغني المحتاج ١/٥٠٠، وكشاف القناع ٢/٤٩٧

(٢) حديث: «أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة...» أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٨)، وأبو داود (٢/٤٩٨) والترمذي (٣/٢٨١) واللفظ لمالك، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث: «رخص النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه...» أخرجه البخاري «فتح الباري» (٣/٤٩٠-٤٩١)، ومسلم (٢/٩٥٣).

(٤) جواهر الإكليل ١/١٨٠ - ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢.

(١) حديث: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة...» أخرجه أبو داود (٢/٤٨٦)، والترمذي (٣/٢٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٧٨)، واللفظ لأبي داود، ونقل الترمذي عن وكيع أنه قال: «هذا الحديث أم المناسك»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٢) حديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا...» أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٢٤)، واللفظ للطبراني، وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٣/٢٧٤): «إسناده صحيح».

(٣) المجموع للنووي ١٣٥/٨، والمغني لابن قدامة ٣/٤٢٢

«أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(١).

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة:

٧- ذهب الفقهاء إلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة ليلة النحر، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فذهب الحنفية إلى أن الحاج يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمعاً بأذان وإقامة، لأن العشاء في وقتها فلا تحتاج للإعلام فيقتصر على إقامة واحدة، ولا يشترط لهذا الجمع عندهم جماعة، فلو صلاهما منفرداً جاز ولكن الجماعة فيه سنة. وللجمع بمزدلفة عندهم شروط هي:

أ- الإحرام بالحج.

ب- تقديم الوقوف بعرفة عليه.

ج- الزمان، والمكان، والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء ما لم يطلع الفجر، فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، ولا في غير الزمان والمكان والوقت المذكور.

فلو صلى المغرب والعشاء في عرفات أو في الطريق أعادهما، لحديث أسامة بن زيد

وعند الحنفية: المبيت في مزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة^(١).

قال الكاساني: والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلّي صلاة الفجر بغسل، ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى^(٢).

تقديم النساء والضعفة إلى منى:

٦- ذهب الفقهاء إلى أنه من السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس^(٣)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل خطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها»^(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٢، ورد المحتار على الدر المختار ١٧٨/٢ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٦/٢، ورد المحتار على الدر المختار ١٧٨/٢ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٦/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٨/٢، وجواهر الإكليل ١/١٨٠، والمجموع للنووي ١٣٩/٨ - ١٤٠، ومغني المحتاج ١/٥٠٠، وروضة الطالبين ٣/٩٩، والمغني لابن قدامة ٣/٤٢٢، وكشاف القناع ٢/٤٩٧.

(٤) حديث: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٢٦)، ومسلم (٩٣٩/٢).

(١) حديث: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٢٦)، ومسلم (٩٤١/٢).

بينهما بعد مغيب الشفق الأحمر في مزدلفة أو قبلها إن كان وقف بعرفة ونفر منها مع الإمام وتأخر عنه لعذر به ^(١).

وإن قدم العشاءين على الشفق الأحمر، أو على النزول بمزدلفة أعادهما ندبا إن صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، ووجوبا إن قدمهما على الشفق بالنسبة لصلاة العشاء، لأنها باطلة، لصلاتها قبل وقتها، أما المغرب فيعيدها ندبا إن بقي وقتها.

وذكر ابن حبيب من المالكية: أنه إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد، وإنما الإعادة عنده لمن صلى قبل المزدلفة ^(٢)، لقول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك».

وقال الشافعية: السنة أن يؤخر الحجاج صلاة المغرب ويجمعونها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء ما لم يخش الحاج فوات وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصح القولين، ونصفه في القول الآخر.

وجواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للحاج المسافر دون غيره، لأن الجمع عندهم بسبب السفر لا بسبب النسك.

قالوا: والسنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلّوا

رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة فقال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما» ^(١).

قال الشهاوي من الحنفية: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة المكرمة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق ^(٢).

وقال المالكية: إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وجمع الإمام والناس معه المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير وقصروا العشاء، إلا أهل المزدلفة فيتمونها مع جمعها بالمغرب، والمذهب أن هذا كله سنة إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا، أو وقف وحده فلا يجمع، لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة في مختارها من غير جمع.

وإن عجز من وقف بعرفة مع الإمام عن السير معه، لضعفه أو ضعف دابته، فيجمع

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٨٠ - ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٨١

(١) حديث: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٦ - ١٧٩

لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء ويقيم لكل صلاة إقامة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فقلت له: الصلاة يارسول الله، قال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما».

وروي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس، يروى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وبه قال الثوري، لما روى ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»^(١)، وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن، فإنه يروى في حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائد والمجموعات، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور، والذي اختار الخرقى إقامة لكل صلاة من غير أذان، قال ابن المنذر: وهو آخر

قبل حط الرحال وينىخ كل إنسان جملة ويعقله، ثم يصلون^(١)، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً».

قال الشافعي: ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحد في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما، أو صلاهما في عرفات، أو في الطريق قبل المزدلفة جاز، وفاته الفضيلة.

وإن جمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما، ولا يؤذن للثانية، ويؤذن للأولى في الأصح^(٢)، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر»^(٣).

وقال الحنابلة: السنة لمن دفع من عرفة أن

(١) المجموع للنووي ١٣٣/٨ - ١٣٤، ومغني المحتاج

٤٩٨/١، وروضة الطالبين ٩٨/٣ - ١٠٠

(٢) المجموع للنووي ١٣٣/٨ وما بعدها.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة..»

أخرجه مسلم (٨٩١/٢)

(١) حديث: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء..»

أخرجه مسلم (٩٣٨/٢)

ويكبره ويهلله، ويوحده، ويكثر من التلبية، ومن الذكر، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده»^(١).

ويدعو الله بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا بذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾^(١١٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾^(٢).

ويكثر من قوله: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم لا يزال يدعو مستقبلاً القبلة رافعاً يديه إلى السماء إلى أن يسفر جداً^(٣)، لحديث جابر رضي الله عنه: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»^(٤).

قولي أحمد، لأنه رواية أسامة رضي الله عنه، وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر رضي الله عنهما في حديثهما على إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر رضي الله عنهم على الصلاة بغير أذان^(١).

الوقوف في المشعر الحرام والدعاء فيه:

٨- يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للحاج بعد بيّاته بمزدلفة في ليلة النحر أن يصلي صلاة الفجر مغلساً في أول وقتها^(٢)، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(٣).

ثم يأتي الحاج المشعر الحرام (جبل قزح) ويقف عنده فيدعو الله سبحانه وتعالى ويحمده

(١) حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه..»

أخرجه مسلم (٨٩١/٢)

(٢) سورة البقرة / ١٩٨-١٩٩

(٣) انظر المراجع السابقة كلها.

(٤) حديث جابر..

سبق تخريجه ف (٧).

(١) المغني ٤١٩/٣ ط. الرياض.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٨١، والمجموع للنووي ٨/١٢٣،

١٤١، ١٤٢، ومغني المحتاج ١/٤٩٩-٥٠١، والمغني

لابن قدامة ٣/٤٢٠-٤٢١، وكشاف القناع ٢/٤٩٦-٤٩٨

(٣) حديث جابر...

سبق تخريجه ف (٧)

وقال النووي وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح «المشعر الحرام» الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان: أحدهما: لا يحصل به، لأن النبي ﷺ وقف على قزح وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١)، والثاني: وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل، وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والرافعي وغيره، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»^(٢)، وجمع هي المزدلفة والمراد: وقفت على قزح^(٣)، وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح، كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات. وذهب الحنفية إلى أن الوقوف بمزدلفة

٩- ولو فاتت سنة الوقوف عند المشعر الحرام لم تجبر بدم عند الجمهور كسائر الهيئات والسنن، ولا إثم على الحاج بهذا الترك، وإنما فاتته الفضيلة.

ولا تحصل هذه الفضيلة بالوقوف فيه قبل صلاة الصبح، لأنه خلاف السنة.

١٠- والسنة الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس، ويكره تأخير السير منه حتى تطلع الشمس^(١)، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(٢). قال عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس»^(٣) وعن نافع أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه^(٤).

= الشمس أن تطلع..»

أورده ابن قدامة في المغني (٤٢٣/٣) ولم يعزه لأي مصدر ولم نهتد لمن أخرجه.

(١) حديث: «لتأخذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٩٤٣/٢).

(٢) حديث جابر: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر...» أخرجه مسلم (٨٩٣/٢).

(٣) المجموع ٨/١٤١ - ١٤٢، وانظر المغني ٣/٤٢٣.

(١) مغني المحتاج ١/٤٩٩ - ٥٠١، والمجموع ٨/١٢٣، ١٤٢، ١٥١، وجواهر الإكليل ١/١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢، والمغني ٣/٤٢٣.

(٢) سبق تخريجه ف (٧).

(٣) حديث: «إن المشركين كانوا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٣١).

(٤) الأثر: «إن عبد الله بن الزبير أخر في الوقت حتى كادت =

وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام من فرائض الحج لا من سننه، قال الآبي في تعليقه على هذا القول: والسننية هي التي تفهم من قواعد عياض^(١).

لقط حصيات الرجم من مزدلفة:

١١- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب للحاج أخذ حصى الجمار من مزدلفة^(٢)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف...» الحديث^(٣)، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما: أن يأخذ الحصى من مزدلفة»^(٤).

ولأن بالمزدلفة جبلا في أحجاره رخاوة، ولأن من السنة إذا أتى الحاج إلى منى أن لا يعرج على غير الرمي، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه، لأن

واجب، قال ابن عابدين: الوقوف بمزدلفة واجب لا سنة والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة^(١).

وركن الوقوف الكينونة في مزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان محمولا وهو نائم أو مغمى عليه أو كان على دابة، لحصوله كائناً بها، علم بها أو لم يعلم، ومكان الوقوف أجزاء المزدلفة أي جزء كان وله أن ينزل في أي موضع شاء منها، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر لقول النبي ﷺ: «إلا وادي محسر»^(٢)، ولو وقف به أجزأه مع الكراهة.

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قزح.

وأما زمان الوقوف فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، فإذا فاتته الوقوف عن وقته إن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

وقدر الواجب من هذا الوقوف عندهم ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا^(٣).

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٨١

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٤

(٣) حديث: «التقط لي حصى»

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٦٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) حديث: «أمر ابن عباس أن يأخذ الحصى..»

أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٥٦) ولم نهتد لمن أخرجه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨

(٢) حديث: «إلا وادي محسر».

تقدم تخريجه في فقرة (٥).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٠-٢٣١،

وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨-١٨٩

مُزَقَّتٌ

التعريف:

- ١- المزَقَّت - بتشديد الفاء وفتح الزاي والفاء
- في اللغة: الوعاء المطلي بالزَقَّت - بكسر
الزاي - وهو القار.
ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى
اللغوي نفسه ^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الحَتَم:

- ٢- الحَتَم في اللغة: جرار مدهونة خضر
كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم
اتسع فيها فقليل للخزف كله حَتَم، واحداً
حَتَمَةً ^(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن
المعنى اللغوي.

قال العدوي: الحَتَم ما طلي من
الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر
المعروفة ^(٣).

(١) القاموس المحيط وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب
الرباني ٢/ ٣٩٠ ط. دار المعرفة.
(٢) النهاية لابن الأثير، والمغرب.
(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٠.

الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد
الحرام.

قال الكاساني: وعليه فعل المسلمين وهو
أحد نوعي الإجماع، وإن رمى بحصاة أخذها
من الطريق، أو من الجمرة أجزأه وقد أساء.

والإساءة مقيدة بالأخذ من الجمرة، أما
الأخذ من الطريق أو من منى فليس فيها
إساءة ^(١).

وقال المالكية: يندب لقط الحصيات بنفسه
أو بغيره من أي محل إلا العقبة فمن
المزدلفة ^(٢).

وأجاز الشافعية لقطها من الطريق أو من أي
مكان كان وقالوا: يكره لقطها من الحل
لعدوله عن الحرم المحترم، ولقطها من كل
مكان نجس ومما رمى به ^(٣).
وقال أحمد: خذ الحصى من حيث
شئت ^(٤).



(١) انظر المراجع المذكورة.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦، والشرح الصغير ٢/ ٥٩.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٠.
(٤) المغني ٣/ ٤٢٥.

نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً^(١). وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ^(٢).

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المزفت والحتم والنقير»^(٣) كان الانتباز في هذه الأوعية (المزفت والدباء والحتم والنقير) منهيّاً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأببح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور^(٤).

قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا نجد بداً من الانتباز في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر

والصلة بينهما أن الحتم والمزفت يشتركان في سرعة اشتداد الأنبذة فيهما^(١).

النقير:

٣- النقير على وزن فعيل بمعنى مفعول في اللغة: خشبة تنقر وينبذ فيها^(٢).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال العدوي: النقير هو جذع النخيل ينقر ويجعل ظرفاً كالقصعة^(٣).

والصلة بين النقير والمزفت هو إسراع الإسكار إلى ما انتبذ فيهما^(٤).

الحكم الإجمالي:

الانتباز في المزفت:

٤- ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز الانتباز - وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب^(٥) - في المزفت وغيره من الأوعية ويجوز الشرب منها ما لم يصير مسكراً، لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت

(١) حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الأشربة....»

أخرجه مسلم (٣/١٥٨٥)

(٢) المجموع ٥٦٦/٢ نشر المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ٣١٨/٨ نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) حديث أبي هريرة: «إنه نهى عن المزفت....»

أخرجه مسلم (٣/١٥٣٧-١٥٣٨)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/١٣

(١) النهاية لابن الأثير ٤٤٨/١، والعناية بهامش نكلمة فتح القدير ١٦٦/٨ ط. الأميرية.

(٢) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ١٠٤/٥

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢ ط. دار المعرفة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١

مَزَّتْ ٤

استعماله في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته، وإن استعمل فيه الخمر ثم انتبذ فيه، ينظر: فإن كان الوعاء عتيقاً يطهر بغسله ثلاث مرات، وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق، وعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة، وهي من مسائل غسل ما لا ينصرف بالعصر، وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافياً غير متغير لوناً أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته^(١).

وقال شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زادة^(٢): هذا مثل ظرف الخمر بعدما صب منه الخمر، أما إذا لم يصب منه الخمر حتى صار الخمر خلاً ما حال الظرف؟ لم يذكر محمد هذا في الأصل^(٣).

وقد حكى عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه كان يقول: ما يوارى الإناء من الخل لا شك أنه يطهر، لأن ما يوارى الخل من الإناء فيه أجزاء الخل وأنه طاهر، وأما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورته خلاً فإنه يكون نجساً، لأن ما يداخل أجزاء الحب من الخمر لم يصر خلاً بل يبقى

حرام^(١) وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس في الطرقات^(٢)، فلما قالوا لا بد لنا منها، قال: «أعطوا الطريق حقه»^(٣).

وذهب المالكية وأحمد وإسحاق وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إلى كراهة الانتباز في المزفت^(٤).

قال العدوي بعد أن نقل مذهب المالكية بكراهة الانتباز في المزفت، والنهي في هاتين: أعني الدباء والمزفت ولو كان المنبوذ شيئاً واحداً، وأما تنبذ شيئين فمنهي عنه، ولو في نحو الصيني، ومحل نهى الكراهة حيث احتمل الإسكار لا أن قطع به أو بعدمه بأن قصر الزمن وإلا حرم في الأول وجاز في الثاني^(٥).

ويرى الحنفية أن المزفت إن انتبذ فيه قبل

(١) حديث: «انتبذوا وكل مسكر حرام».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في كنز العمال (٥٣٠/٥، ٥٣١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١/٨) بلفظ: «فانبذوا ولا أحل مسكراً».

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧١/٩ ط. دار الجيل.

(٣) حديث: «أعطوا الطريق حقه».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١١، ومسلم ٣/١٦٧٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٨٦، وفتح الباري ١٠/٥٨ ط. السلفية، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢، المغني لابن قدامة ٨/٣١٨.

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٩٠.

(١) تبين الحقائق ٦/٤٨، وانظر البحر الرائق ٨/٢٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٨.

(٣) البناءة ٩/٥٥٦.

مُزَكِّي

التعريف:

١- المزكِّي: اسم فاعل للفعل: زكَّى، ويتعدى بالتضعيف وبالهزمة: يقال زكَّى فلان الشاهد تزكّية، فهو مزك: نسبة إلى الزكاء، وهو الصلاح وزكَّى عن ماله: فهو مزك أخرج الزكاة منه، وزكّا الرجل - بالتخفيف - يزكو: صلح، وطَهَّرُ^(١).

وفي الاصطلاح: هو اسم يطلقه الفقهاء على من يَخْبُرُ بيوطن أحوال الشاهد ويعلم منه ما لا يعلم عنه غيره لطول عشرة أو جوار أو معاملة، ويشهد بما يعلم عنه من تعديل أو جرح عند القاضي، وقد يطلق على من يبعثهم القاضي لبحث أحوال الشهود، لأنهم سبب التزكّية، ويسمى أصحاب المسائل^(٢).

(١) المصباح المنير مادة زكا.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٠٣ وما بعده، والمحلي على القليوبي ٣٠٦/٤، وتحفة المحتاج ١٠/١٥٦، والمغني ٩/٦٣-٦٤

فيه كذلك خمرأ فيكون نجسا فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، لأن غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا - أي عند الحنفية - فإذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلا من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق، فأما إذا لم يفعل هكذا حتى ملئ من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه، لأنه عصير خالطه خمر إلا أن يصير خلا^(١).



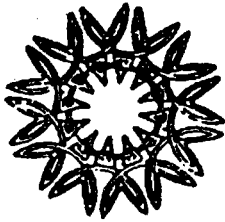
(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٦/٤٩، وانظر البناية

الأحكام المتعلقة بالمزكي: اتخاذ القاضي المزكين :

المالكية إلى أنها عدلان، وفي قول عند
المالكية: لابد من ثلاثة (١).

رجوع المزكين عن تعديل الشهود:

٥- إذا رجع المزكون عن تعديل شهود قتل أو
حدّ فالأصح عند الشافعية: أنهم يضمنون
بالقصاص أو الدية، لأنهم ألجئوا القاضي إلى
الحكم المفضي إلى القتل، وإلى هذا ذهب
الصاحبان من الحنفية، ومقابل الأصح عند
الشافعية: منع الضمان لأنهم كالممسك مع
القاتل، وقال أبو حنيفة: عليهم الدية لا
القصاص (٢)، وقال المالكية: لا يغرم المزكي
شيئاً من الدية ولا يقتصر منه إن رجع عن
تعديل شهود قتل عمد أو زنى محصن بعد
قتله بالقصاص، أو الرجم لأنهم لم يتلفا مالاً
فيغرمانه، ولا نفساً فيطالباً دية أو قصاصاً (٣).
وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تزكية ف
١٩، وقضاء ف ٤٦).



(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٤، والشرح الصغير ٤/٢٥٩،
وتبصرة الحكام ١/٢٠٥، وحاشية الجمل ٥/٣٥٦، والمغني
٦٧/٩

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٥٧، المنهج على الجمل ٥/٤٠٥، وابن
عابدين ٤/٣٩٨.
(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٤٥

٢- قال الشافعية: ينبغي أن يكون للحاكم
مزكون، وهم: من يعرفون الشهود، ويخبرون
ببواطن أحوالهم، فيرجع إليهم ليسألوا حال الشهود.
وأصحاب المسائل وهم: الذين يبعثهم
الحاكم إلى المزكين ليبحثوا عن أحوال
الشهود ويسألوا عنهم من يعرف أحوالهم،
وربما يفسر أصحاب المسائل بالمزكين (١).

شروط المزكي:

٣- يشترط في المزكي أن يكون مسلماً
مكلفاً حراً ذكراً عدلاً وليس بينه وبين المزكي
عداوة في جرح، وعدم بنوة أو أبوة في
تعديل. عارفاً للجرح والتعديل، وأسبابها، لئلا
يجرح عدلاً، ويزكي فاسقاً، خبيراً بحقيقة
باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة
قديمة (٢).

عدد من يقبل في التزكية:

٤- اختلف الفقهاء في عدد شهود التزكية.
فذهب جمهور الفقهاء الشافعية
والحنابلة والحنفية، وهو المشهور عند

(١) مغني المحتاج ٤/٤٠٣، وشرح المحلي ٤/٣٠٦ وما بعدها.
(٢) تحفة المحتاج ١٠/١٥٩، والمحلي وحاشية القليوبي
٣١٧/٤

مِزْمَار

التعريف:

١- المِزْمَار بكسر الميم لغة: آلة الزمر، والزِّمَار حرفة الزَّمار، والمِزْمُور ما يترنم به من الأناشيد، والجمع مزامير، ومزامير داود: ما كان يترنم به داود عليه السلام من الزبور وضروب الدعاء^(١).

والمِزْمَار اصطلاحاً: هو الآلة التي يزمر فيها وهو من القصب^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المعازف:

٢- المعازف لغة: الملاهي كالعود والطنبور، الواحد: عَزَفٌ أو مِعْزَفٌ كمنبر ومِعْزَفَةٌ كمكنسة، والعازف: اللاعب بها والمغني. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

والمعازف أعم من المِزْمَار.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وإتحاف السادة

المتقين ٥٠٢/٦

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) القاموس المحيط، وقواعد الفقه.

الحكم التكليفي:

٣- نص الفقهاء على أن استعمال آلات اللهو كالْمِزْمَار والعود وغيرهما محرم من حيث الجملة^(١).

واستدل الفقهاء على حرمة استعمال المِزْمَار بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المِزْمَامِير والكِيارَات والمعازف»^(٢).

حكم الاستماع للمِزْمَار ونحوه من الآلات

النسخة:

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستماع للمِزْمَار وغيره من آلات اللهو المحرمة^(٣).

جاء في الزواجر قال القرطبي: أما المِزَامِير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٣ و ٢٢٢/٥ - ٢٢٣، وحاشية

الدسوقي ١٨/٤، ٣٣٦، والقلبي على شرح المنهاج

١٥٨/٢، ٣٣/٣ و ١٨٧/٤، والمغني ٣٢٢/٤، ومطالب

أولي النهي ٢٥٣/٥

(٢) حديث: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين

وأمرني أن أمحق...»

أخرجه أحمد في «المستند» (٢٥٧/٥) وقال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٦٩/٥): «ضعيف».

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٥ - ٢٢٣، والفتاوى الهندية

٣٥٢/٥، والمغني ١٧٣/٩.

سرقة المِزْمَار وكسره لمسلم:

٨- ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة المِزْمَار ونحوه من المعازف المحرمة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لا قطع في سرقة المِزْمَار ونحوه من المعازف المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها نصاباً^(١) والتفصيل في مصطلح (معازف).

شهادة المستمع للمِزْمَار:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة المستمع للمِزْمَار وترد شهادته وتسقط عدالته^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح (معازف).



(١) فتح القدير ٤/٤٣٢، بدائع الصنائع ٧/٦٧-٦٩، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٦، ومغني المحتاج ٤/١٧٣، وكشاف القناع ٦/٧٨، ١٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٢-٣٨٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٣، والقوانين الفقهية ص ٣١٣، وروضة الطالبين ٣/٢٥٢، وكفاية الأخيار ص ١٧٢، والمغني لابن قدامة ٩/١٧٣.

لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيره^(١).
(ر: استماع ف ٢٩)

حكم بيع المِزْمَار:

٥- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى تحريم بيع المِزْمَار وآلات اللهو المحرمة كالمعازف. والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم تعلم النَفخ في المِزْمَار:

٦- لا يجوز تعلم علوم محرمة كتعلم النفخ في المِزْمَار، وأخذ العوض على تعليمها حرام^(٢).
والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم صناعة المِزْمَار وشهادة صانعه:

٧- قال ابن قدامة: من كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطناير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته^(٣).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/١٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠-٣١ وروضة الطالبين ١٠/٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٢/٤٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/١٧٠.

مُسَابَقَة

انظر: سباق

التعريف:

١- المسارقة - بوزن مفاعلة: مصدر لفعل سارق يسارق مسارقة، وهي في اللغة النظر مستخفيا والسمع كذلك: إذا طلب غفلة لينظر إليه أو يتسمع^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

مَسَاجِد

انظر: مسجد

أحكام المسارقة:

١- مسارقة النظر:

٢- الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرمة، لأنها تجسس والتجسس حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾^(٢)، وقد ورد النهي عن استراق السمع، واختلاس النظر في المنازل: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم



(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) سورة الحجرات / ١٢

وقال الشافعية والحنابلة: إنه إن نظره في داره المختصة به بملك أو غيره من كوة أو ثقب عمداً فرماه بخفيف كحصاة ففقاً عينه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر للخبر السابق.

ويشترط في جواز الرمي عند من يقول به:

١- أن ينظر في كوة أو ثقب، فإن نظر من باب مفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه.

٢- وأن تكون الكوة صغيرة، فإن كانت كبيرة أو شباكاً واسعاً فهي كالباب المفتوح فلا يجوز له رميته لتقصير صاحب الدار، إلا أن يُنذره فلا يرتدع فيرميه.

وحكم النظر من سطح نفسه، والمؤذن من المنارة كالكوّة الصغيرة على الأصح إذ لا تفريط من صاحب الدار^(١).

٣- أن لا يكون الناظر أحد أصوله الذين لا قصاص عليهم ولا حدّ قذف، فلا يجوز رميته في هذه الحال لأن الرمي نوع من الحدّ فإن رماه ففقاً عينه ضمن.

٤- أن لا يكون الناظر مباحاً له لخطبة بشرطها، ونحو ذلك.

٥- أن لا يكون للناظر في الموضع محرم

القيامة^(١)، ولخبر: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»^(٢).

و (من) من صيغ العموم في العقلاء فتشمل الرجل والمرأة والخنثى، لأن الرمي الوارد في الحديث ليس للتكليف، بل لدفع مفسدة النظر^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في جواز الرمي على مساريق النظر في البيوت.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز الرمي على الناظر ويضمن إن فقأ عينه، والحديث منسوخ.

جاء في تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو من باب فقأ عينه صاحبه ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف^(٤)، وقال الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقأها فلا ضمان، وإن أمكن ذلك بدون فقء العين ففقأها ضمن^(٥).

(١) حديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له...»

رواه البخاري (فتح الباري ١٢/٤٢٧)

(٢) حديث: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢١٦) واللفظ له،

ومسلم (٣/١٦٩٩)

(٣) مغني المحتاج ٤/١٩٨، والمغني ٨/٣٣٥

(٤) تبصرة الحكام ٢/٣٠٤

(٥) ابن عابدين ٥/٣٥١

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/١٨٩، والمغني

٣٣٥/٨

وتفصيل ذلك في (تجسس ف ١٣).

ب - مسارقة النظر ممن يريد الخطبة:

٣- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب لمن يرغب في خطبتها، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن يريد نكاحها، كما ذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط علم المراد خطبتها أو إذنها أو إذن وليها في النظر إليها، فيجوز لمن يرغب في خطبتها أن ينظر خلصة لإطلاق الأخبار واكتفاءً بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه ^(١)، وفي حديث جابر: «وكنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا» ^(٢).

ج - مسارقة السمع:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن مسارقة السمع - وهو التنصت على أحاديث أناس بغير علمهم ورضاهم - محرّم يعاقب عليه المسارق في الآخرة لحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» ^(٣).

له أو زوجته، فإن كان فيه شيء من ذلك حرم رمية وضمن إن فقأ عينه أو جرحه، لأن له في النظر شبهة.

قيل: ويشترط عدم استتار الحرم، فإن كن مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن الناظر فلا يجوز رمية لعدم اطلاعه عليهن، والأصح عند الشافعية عدم اشتراط ذلك لعموم الأخبار، وحسماً لمادة النظر.

وقيل: يشترط إنذاره قبل رمية، والأصح عدم الاشتراط ^(١).

٦- أن يتعمد النظر، فإن لم يقصد النظر كأن كان مجنوناً أو مخطئاً أو وقع نظره اتفاقاً فإنه لا يرميه إذا علم ذلك صاحب الدار، ويضمن إن رماه فأعماه أو جرحه فمات بسراية.

فإن رماه وادعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي، لأن الاطلاع وقع والقصد باطن لا يطلع عليه.

٧- أن لا ينصرف عن النظر قبل الرمي.

فلا يجوز الرمي بعد امتناعه عن المسارقة ^(٢).

ولا يشترط أن يكون الموضع ملكاً للمنظور فللمستأجر رمي مالك الدار إذا سارقه النظر ^(٣).

(١) مغني المحتاج ٤/١٢٨، والمغني ٦/٥٥٢ - ٥٥٣

(٢) حديث جابر: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم

المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل

قال: فخطبت جارية فكنت أُنخبأ لها حتى رأيت منها ما

دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

رواه أبو داود (٢/٥٦٥)

(٣) سبق تخريجه فقرة (٢)

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/١٨٩ - ١٩٠،

والمغني ٨/٣٣٥ - ٣٣٦

(٣) المصادر السابقة.

ولكن لا يجوز رميه لعدم ورود نصّ في
مشروعية الرمي فيه، ولأن السمع ليس
كالبصر في الاطلاع على العورات^(١).
(ر: استراق السمع ف ٤).

مُسَاقَاة

التعريف:

١ - المساقاة في اللغة: مفاعلة من السَّقَى
- بفتح السين وسكون القاف - وهي دفع
النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم
بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم
(نصيب) والباقي لمالك النخيل.

وأهل العراق يسمونها المعاملة^(١).

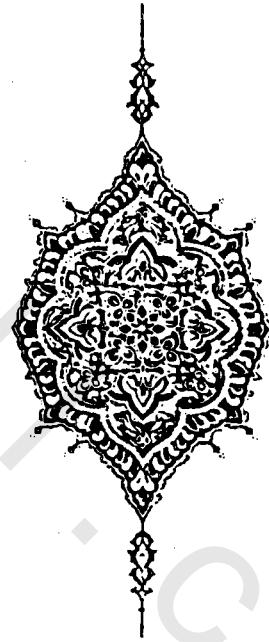
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

قال الجرجاني: هي دفع الشجر إلى من
يصلحه بجزء من ثمره^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ-المزراعة:

٢- المزراعة مفاعلة من الزراعة^(٣)، وتسمى
مخابرة من الخبار - بفتح الخاء - وهي الأرض
اللينة^(٤).



(١) لسان العرب.

(٢) التمرينات للجرجاني.

(٣) المغرب للمطرزي ص ٢٠٧، ونيل الأوطار ٥/٢٧٣،

وبدائع الصنائع ٦/١٧٥

(٤) كشف القناع ٣/٥٣٢

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٨

والصلة بين الإجارة والمساقاة هي أن المساقاة أعم من الإجارة.

الحكم التكليفي:

٥- اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على أقوال:

القول الأول: أنها جائزة شرعاً، وهو قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣)، ومحمد وأبي يوسف^(٤) من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»^(٥).

وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل^(٦).

القول الثاني: أنها مكروهة، وحكي هذا القول عن إبراهيم النخعي والحسن.

(١) القوانين الفقهية ٢٨٤، والكافي لابن عبد البر ١٠٦/٢، والمدونة ٢/٤

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٢، وكشاف القناع ٣/٥٣٢

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٤٧

(٤) المبسوط ١٨/٢٣، وحاشية ابن عابدين ٥/١٧٤، ١٨١

(٥) حديث ابن عمر: «أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٢)، ومسلم (١١٨٦/٣) واللفظ للبخاري.

(٦) نهاية المحتاج ٥/٢٤٤، ٢٤٥، والحاوي ٩/١٦٤، وما

بعدها، وبداية المجتهد ٢/٢٤٢، والقوانين الفقهية ٢٦٩،

وبدائع الصنائع ٦/١٧٥، ١٨٥، والمبسوط ٢٣/١٨،

وحاشية ابن عابدين ٥/١٨١

والمزراعة في الاصطلاح: عقد على الزرع بيعض الخارج^(١).

والصلة بينهما أن موضوع المساقاة الشجر، وموضوع الزراعة البذر والزرع.

ب- المناصب:

٣- المناصب وتسمى المغارسة^(٢): وهي دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما^(٣). أو هي كما قال البهوتي دفع الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما.

وتختلف المساقاة عن المناصب في أن الشجر في المساقاة مغروس، وفي المناصب غير مغروس^(٤).

ج- الإجارة:

٤- الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير^(٥).

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تملك المنفعة بعوض^(٦).

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/١٧٤

(٢) كشاف القناع ٣/٥٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٣

(٤) كشاف القناع ٣/٥٣٢

(٥) المغرب، ومقاييس اللغة.

(٦) تبين الحقائق للزيلعي ٥/١٠٥

لأنها استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله^(١).

ومن أدلتهم في المعقول: أن هذا استئجار ببعض الخارج وأنه منهي عنه^(٢).

صفة عقد المساقاة من حيث لزوم وعدمه:

٦- اختلف الفقهاء في الحكم المتعلق بالمساقاة الصحيحة ابتداء فور انعقادها من حيث لزوم العقد أو جوازه.

فذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو قول عند الحنابلة^(٦) إلى القول بأن المساقاة عقد لازم من الجانبين وأنه لا خيرة لواحد من المتعاقدين في فسخه. واستدلوا على لزوم العقد بأدلة منها:

- أنه لا ضرر على واحد من المتعاقدين في التنفيذ.

- وأنها كالإجارة من حيث ورود العقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها.

- وأنها لو كانت جائزة غير لازمة وفسخ

القول الثالث: أنها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر^(١).

واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث جاء فيه «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يكارها بثلاث ولا ربع ولا بطعام مسمى»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان وارداً في المزارعة غير أن معنى النهي - وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض - وارد في المساقاة أيضاً^(٣).

كما استدلوا بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٤)، وقرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقضى أن يكون القول بإبطالها أحق^(٥).

واستدلوا كذلك بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»^(٦)، والمعنى الذي نهى لأجله عن قفيز الطحان موجود في المساقاة،

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٥، والمبسوط ٢٣/١٧، ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨١

(٢) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...»

أخرجه مسلم (٣/١١٨١)، والنسائي (٧/٤٢) واللفظ للنسائي.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٧٥، والاختيار ٣/٧٥.

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

أخرجه مسلم (٣/١١٥٣)

(٥) الحاوي للماوردي ٩/١٦٣

(٦) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»

أخرجه الدار قطني (٣/٤٧) وضعفه الذهبي في (ميزان

الاعتدال) (٤/٣٠٦) وقال: (هذا منكرورجله لا يعرف).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٥، والاختيار ٣/٧٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٥

(٣) الميسوط ٢٣/١٠١، بدائع الصنائع ٦/١٨٦

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/٥٤٥، ٥٤٦

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٢٩

(٦) كشف القناع ٣/٥٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٥٦٤،

٥٦٥، ٥٦٩

أحكام منها: أن لكل من المتعاقدين فسخها متى شاء ولو قبل العمل، وأنها لا تفتقر إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها، وأنها تبطل بما تبطل به الوكالة من الموت والجنون والحجر والعزل^(١).

حكمة مشروعيتها:

٧- الحكمة في تشريع المساقاة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل^(٢).

أركان المساقاة:

٨- قال الشافعية: أركان المساقاة خمسة وهي: الأول: العاقدان، والثاني: الصيغة، والثالث: متعلق العمل (الشجر)، والرابع: الثمار، الخامس: العمل، وزاد ابن رشد: المدة، فهي ستة.

وما ذكره الشافعية وارد عند فقهاء المالكية والحنابلة والحنفية، مع ملاحظة أن الركن عند الحنفية هو الصيغة فقط كما في البدائع،

(١) كشف القناع ٣/٥٣٧، والشرح الكبير مع المغني ٥/٥٦٦
(٢) حاشية البجيرمي مع المنهج ٣/١٧٥، والشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة ٥/٥٥٦، ودرر الحكام ٣/٥٠٤

المالك العقد قبل ظهور الثمار فقد فات عمل العامل وذهب سدى^(١).

وظاهر مذهب الحنابلة أن المساقاة عقد جائز غير لازم، وهو قول السبكي من الشافعية^(٢) واستدلوا بأدلة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: في معاملة أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وورد فيه: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»^(٣)، ولو كانت عقدا لازماً لم يجز أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولما جاز أيضاً أن تكون من غير توقيت.

كما استدلووا بأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة غير لازمة كالمضاربة^(٤).

وتفرع على القول باللزوم أحكام منها: أنه لا يملك أحد المتعاقدين الاستقلال بفسخ المساقاة إلا من عذر ولا الامتناع من التنفيذ إلا برضا الطرف الآخر، وأنه لا يجوز لمالك الشجر إخراج العامل إلا من عذر^(٥).

وكذلك ترتب على القول «بعدم اللزوم»

(١) مغني المحتاج ٣/٣٢٩، وبدائع الصنائع ٦/١٨٦، وحاشية الدسوقي ٣/٥٤٥، ٥٤٦

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٣٠، وكشاف القناع ٣/٥٣٧

(٣) حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٥٢) ومسلم (٣/١١٨٧ - ١١٨٨) واللفظ لمسلم.

(٤) كشف القناع ٣/٥٣٧

(٥) المبسوط ٢٣/١٠١، وبدائع الصنائع ٦/١٨٧، ورد المختار ٥/١٨١ ط. بولاق، والشرح الكبير للدردير ٣/٥٤٥ - ٥٤٦

والبواقي أطراف (١).

ولكل من هذه الأركان شروط نذكرها فيما يلي:

الركن الأول: العاقدان:

ويراد بهما العامل والمالك:

٩- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط كون العامل في المزارعة والمساقاة عاقلاً، أما البلوغ فليس بشرط، وتجوز مزارعة ومساقاة الصبي المأذون (٢).

وقال الشافعية (٣): تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك.

الركن الثاني: الصيغة:

١٠- المراد بها الإيجاب والقبول بكل ما ينبىء عن إرادة المساقاة لفظاً أو معنى على الخلاف بين الفقهاء في قضية اعتبار اللفظ أم المعنى في العقد (٤).

الركن الثالث: المحل وشروطه:

يقصد بالمحل هنا: متعلق العمل في المساقاة، أي ما يقوم العامل بسقيه ورعايته مقابل جزء من الثمر.

ويشترط الفقهاء في محل المساقاة شروطاً هي:

أولاً: أن يكون مما تصح المساقاة عليه:

١١- اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على جوازها في النخل واختلفوا في جوازها في: العنب، والشجر المثمر وغير المثمر، وكذا البقول والرطاب ونحوها.

وتبع ذلك اختلاف الشروط الخاصة بكل محل على حدة.

وتفصيل ذلك في المذاهب على النحو التالي:

١٢- قال الحنفية: لا يشترط في صحة المساقاة نوع معين من الشجر، فالمثمر وغير المثمر سواء في صحة العقد، فتصح في الحور، والصفصاف وفيما يتخذ للسقف والخطب، كما أنه تصح عندهم في الرطاب، وجميع البقول، قال في تنوير الأبصار وشرحه: وتصح في الكرم والشجر والرطاب والمراد منها جميع البقول، وأصول الباذنجان والنخل، وتصح في نحو الحور والصفصاف مما لا

(١) روضة الطالبين ١٥٠/٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣٢٣/٢، وبداية المجتهد ٣١٩/٢، والقوانين الفقهية ٢٨٤-٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٥٣٩/٣ - ٥٥٠، وكشاف القناع ٥٣٢/٣، ٥٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٢ - ٣٤٧، والاختيار ٧٩/٣ - ٨٠، وبدائع الصنائع ١٧٦/٦، ١٨٥، وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٣/٢، وبدائع الصنائع ١٨٥/٦، وكشاف القناع ٥٣٢/٣.

(٣) مغني المحتاج ٣٢٣/٢.

(٤) روضة الطالبين ١٥٧/٥.

الأزهار والأوراق المتفتح بها كالورد والياسمين.

وقال ابن غازي^(١):- وقولهم يثمر أو ذي ثمر - أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كالودي فإن مساقاته غير جائزة، صرح به اللخمي.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا يخلف وهو الذي إذا قطف منه ثمرة لا يثمر في العام نفسه.

ومن هذا النوع معظم أشجار الفاكهة بخلاف الموز فإنه مما يخلف إذا نبت له ثمرة بجانب الأولى من قبل أن تقطع هذه الثمرة، فالثمرة الثانية ينالها شيء من عمل العامل، ولا تتضح في العام نفسه، فكأنها زيادة على العمل، فلا تصح المساقاة في مثل هذا النوع من الشجر^(٢).

القسم الثاني: ما ليست له أصول ثابتة كالمقائي والزرع، وهذا تصح مساقاته عند المالكية بالشروط التالية:

- أن يكون العقد بعد ظهورها.
- وأن يكون العقد قبل بدو صلاح ثمرها.
- وأن يعجز رب الأرض عن تعهدها.
- وأن يكون مما لا يخلف بعد قطفه.

ثمرة له، والبقول غير الرطاب، فالبقول مثل الكرات والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرممان والعنب والسفرجل والباذنجان^(١) فإن ساقى عليها قبل الجذاذ، كان المقصود الرطبة فيقع العقد على أول جزء، وإن ساقى بعد انتهاء جذاذها كان المقصود هو البذر، فيصح العقد باعتبار قصد البذر، كما يقصد الثمر من الشجر، وهذا إنما يتحقق إذا كان البذر مما يرغب فيه وحده^(٢).

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خير لا يخصها لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضا^(٣).

١٣- وقال المالكية: الشجر الذي يساقى على قسمين:

القسم الأول: ماله أصول ثابتة، ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مما يثمر في عامه، فلا تصح المساقاة في صغار الأشجار، قال عياض^(٤): من شروط المساقاة: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات

(١) تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٨٣/٥ ط. بولاق، وانظر الهداية ٦٠/٤

(٢) العناية على الهداية ٣٩٩/٨

(٣) الهداية ٦٠/٤، وتبيين الحقائق ٢٨٣/٥، ٢٨٥، والاختيار ٨٠/٣

(٤) التاج والإكليل ٣٧٢/٥

(١) مواهب الجليل ٣٧٢/٥

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٣٩/٣، ومواهب الجليل مع

التاج والإكليل ٣٧٣/٥

والقسم الثالث: ما كان شجراً، ففي جواز المساقاة عليه قولان:

أحدهما: الجواز، وهو قول الشافعي في القديم، ووجهه: أنه لما اجتمع في الأشجار معنى النخل من بقاء أصلها والمنع من إجارتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها، مع أنه قد كان بأرض خبير شجر لم يرو عن النبي ﷺ إفرادها عن حكم النخل، ولأن المساقاة مشتقة الاسم مما يشرب بساق. والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو قول أبي يوسف، أن المساقاة على الشجر باطلة، اختصاصاً بالنخل والكرم لما ذكره الشافعي من المعنيين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر:

وأحد المعنيين هو: اختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار.

والثاني: بروز ثمرهما وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار، فأما إذا كان بين النخل شجر قليل فساقاه عليهما صحت المساقاة فيهما، وكان الشجر تبعاً، كما تصح المخابرة في البياض الذي بين النخل ويكون تبعاً.

١٥- وأما الحنابلة، وفي المذهب القديم عند الشافعية، فيلتقون مع الحنفية بصحة المساقاة

- وأن يخاف موتها لو ترك العمل فيها^(١).

١٤- قال الشافعية: المساقاة جائزة في النخل والكرم دون غيرهما، لأنه عليه الصلاة والسلام «أخذ صدقة ثمرتها بالخرص، وثمرها مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه، وثمر غيرها متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا يجوز المساقاة إلا على النخل والكرم.

قال الماوردي: وجملة الشجر من النبات مثمراً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يختلف مذهب الشافعي في جواز المساقاة عليه وهو: النخل والكرم^(٢).

والقسم الثاني: ما لا يختلف مذهب الشافعي في بطلان المساقاة فيه، وهو ما لا ساق له، كالبطيخ والقثاء والبادنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة واحدة، فلا تجوز المساقاة عليها، كما لا يجوز على الزرع.

فإن كانت تثبت في الأرض وتجز مرة بعد مرة فالمذهب المنع وهو الأصح^(٣).

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤١-٥٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٤

(٢) الحاوي للماوردي ٩/ ١٦٩، وشرح المحلى على المنهاج ٦١/ ٣

(٣) الحاوي ٩/ ١٦٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٠-١٥١

في سائر الأشجار، دون غيرها، واشتراطوا أن تكون الأشجار مثمرة وثمرها مقصود كالجوز والتفاح والمشمش^(١).

واستدلوا على ذلك بالتصريح بذكر الثمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «معاملة الرسول ﷺ أهل خير»^(٢).

قال ابن قدامة: فأما ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف والحوار ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمر، وهذا لا ثمره له إلا أن يكون مما يقصد ورقه كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمر ولأنه نماء يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه^(٣).

١٦- ومساقاة الودي وصغار الشجر تصح عند الشافعية والحنابلة على الاتفاق بالجملة فيما بين المذهبين على التفصيل التالي:

قال الشافعية: لو كان الودي مغروسا

وساقاه عليه وشرط له جزءا على العمل فإن قدر في عقد المساقاة عليه مدة يثمر الودي فيها غالبا صح العقد وإلا بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا تصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على شجرة لا تثمر، فإن وقع ذلك وعمل العامل لم يستحق أجرة إن علم أنها لا تثمر في تلك المدة وإلا استحق.

ويرجع في المدة المذكورة لأهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية^(١).

وقال ابن قدامة: إذا ساقاه على ودي النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم صح، لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ونصبيه يقل وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهما من ألف سهم.

فإن قلنا: المساقاة عقد جائز لم نحتاج إلى ذكر المدة، وإن قلنا: هو لازم ففيه ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يجعل المدة زمنا يحمل فيه غالبا فيصح^(٢).

ثم قال ابن قدامة: فإن صحت وحمل فيها فله ما شرط له، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له.

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٣/٥

(٢) حديث ابن عمر «في معاملة الرسول ﷺ أهل خير» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٢)، ومسلم (١١٨٦/٣) ولفظ مسلم فيه التصريح بذكر «الثمر».

(٣) المغني ٣٩٤/٥

(١) مغني المحتاج ٣٢٦/٢

(٢) المغني ٤١٣/٥ - ٤١٤

معيناً، لأن المساقاة إجارة ابتداء وشركة انتهاء، فكما تشترط معلومية محل الإجارة تشترط معلومية محل المساقاة، ويكون ذلك بالإشارة أو الوصف أو التحديد، أو الرؤية^(١).

ثالثاً: أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمره بالسقي والتعهد:

١٨- أورد هذا الشرط فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية إلا سحنون، وعن الشافعية فيه قولان أظهرهما الجواز، كما في الروضة^(٢).

رابعاً: التخلية:

١٩- التخلية بمعنى تسليم الشجر إلى العامل وانفراد العامل بوضع اليد في الحديقة، وذلك ليتمكن من العمل متى شاء^(٣).

الركن الرابع: الثمار:

٢٠- ويعبر الفقهاء عنه بـ (الخارج) وله شروطه الخاصة به.

الثاني: أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالباً فلا يصح، وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين، وإن حمل في المدة لم يستحق ما جعل له لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرط فيه.

الثالث: أن يجعل المدة زمناً: يحتمل أن يحمل فيها ويحتمل أن لا يحمل فهل يصح؟ على وجهين:

فإن قلنا: لا يصح استحق الأجر.

وإن قلنا: يصح فحمل في المدة استحق ما شرط له، وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً^(١).

وقال: وإن شرط نصف الثمرة ونصف الأصل لم يصح، لأن موضوع المساقاة أن يشتركا في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل لم يجز، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال، فعلى هذا يكون له أجر مثله.

وكذلك لو جعل له جزءاً من ثمرتها مدة بقائها لم يجز، وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة لم يجز، لأنه خالف موضوع المساقاة^(٢).

ثانياً: أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً:

١٧- يشترط أن يكون محل المساقاة معلوماً

(١) كشف القناع ٥٣٤/٣، والقوانين الفقهية ١٨٤، وبداية المجتهد ٣٢٠/٢، وبدائع الصنائع ١٧٧/٦، ١٨٦، والمغني ٤٠٠/٥، وروضة الطالبين ١٥١/٥، والحاوي ١٦٥/٩، وانظر حاشية البجيرمي وشرح المنهج ١٧٥/٣.
(٢) بدائع الصنائع ١٨٦/٦، والقوانين الفقهية ص ١٨٤، وروضة الطالبين ١٥٢/٥، والمغني ٤٠٠/٥.
(٣) شرح المحلي على المنهاج ٦٨/٣، حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٥/٣.

(١) المغني ٤١٤/٥

(٢) المغني ٤١٤/٥

الركن الخامس: العمل:

يشترط في العمل ثلاثة شروط هي:

أولاً: أن يكون مقصوداً على العامل وحده، بدون اشتراط شيء منه على المالك.

٢١- هذا الشرط - في الجملة - متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) حتى يفسد العقد بوجه عام باشتراط شيء من العمل ومؤنته ولوازمه على المالك، لأنه يخالف مقتضى العقد، وهو: أن العمل على العامل، كما في المضاربة إذا شرط فيها العمل على رب المال.

ثانياً: أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.

٢٢- قال ابن رشد: إن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار، واختلفوا في غير ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير، ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة ^(٢).

أ- أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل، لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما ^(١).

قال الكاساني: لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد ^(٢).

غير أن المالكية نصوا على جواز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو المالك ^(٣). وخرج ذلك على أنه منحة لا مساقاة ^(٤).

ب- أن يكون نصيب كل منهما من الخارج جزءاً معلوم القدر كالثلث والنصف ^(٥)، وأجاز المالكية كون التعيين بالعادة الجارية في البلد ^(٦).

ج- أن يكون الاشتراك في الخارج على وجه الشروع لا على التعيين أو العدد ^(٧).

ومحصل هذا اشتراط كون نصيب كل منهما من الثمرة جزءاً شائعاً معلوماً، وذلك تحقيقاً لمعنى المساقاة، وهو العمل في الشجر لقاء جزء معلوم من الثمر.

(١) بدائع الصنائع ١٨٦/٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٥٣٥/٣، وحاشية الدسوقي ٥٤٠/٣، ومغني المحتاج

مع المنهاج ٣٢٦/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٧٧/٦

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥٤٠/٣

(٤) بداية المجتهد ٣١٨/٢

(٥) المراجع السابقة.

(٦) حاشية الدسوقي ٥٤٠/٣

(٧) بدائع الصنائع ١٨٦/٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٥٣٥/٣، والدسوقي ٥٤٠/٣، ومغني المحتاج

٣٢٦/٢

(١) روضة الطالبين ١٥٥/٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير

٥٤٦/٣، بدائع الصنائع ١٨٦/٦، والمغني لابن قدامة

٥٦٥/٥ وما بعدها، كشاف القناع ٥٤٠/٣

(٢) روضة الطالبين ١٥٥/٥، والمغني ٤٠١/٥، وبداية

المجتهد ٣١٨/٢

الأشجار ونصب العرائش، وإلقاء السرقين،
فاشترطه على العامل يفسد العقد^(١).

٢٥- وأما المالكية: فأرجعوا الأمر إلى العرف،
فقرروا: أن كل ما يفتقر إليه الثمر عرفاً يجب
على العامل ولو بقي بعد المساقاة، ولا يشترط
تفصيل العمل، ويحمل على العرف إن كان
منضباً، وإلا فلا بد من البيان^(٢).

ولهم ضابط تفصيلي قريب من ضابط
الحنفية على النحو التالي:

أ- أن ما لا يتعلق بالثمرة ولا تأثير له في
إصلاحها لا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن
يشترط عليه إلا اليسير منه كسد الحيطان
وإصلاح مجارى المياه^(٣).

ب - ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها أو
يتأبد، كحفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت
يخزن فيه الثمر، أو غرس فسيل، فإنه لا يلزم
بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه^(٤)، وفي
بداية المجتهد^(٥): وأما ماله تأثير في إصلاح
الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في
المساقاة لا بنفس العقد.

ج- ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى أو لا يتأبد

ثالثاً: أن يتفرد العامل بالحديقة:

٢٣- من شروط العمل: أن يستبد العامل باليد
في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو
شرطاً كونه في يد المالك، أو مشاركته في اليد
لم يصح، ولو سلم المفتاح إليه، وشرط
المالك الدخول عليه، جاز على الصحيح،
والوجه الثاني: أنه إذا دخل، كانت الحديقة في
يده، يتعوق بحضوره عن العمل^(١).

ما يلزم العامل في المساقاة والاشتراط عليه:

في ضبط ما على العامل بالعقد عند إطلاقه
وما ليس عليه، وما يجوز اشتراطه عليه وما لا
يجوز اشتراطه التفصيل التالي:

٢٤- ذكر الحنفية ضابطين:

الضابط الأول: أن ما كان من عمل قبل إدراك
الثمر من السقي والتلقيح والحفظ، فهو على
العامل، وما بعد الإدراك كالجذاذ وهو
القطف، وحفظه فهو عليهما في ظاهر الرواية،
وما بعد القسمة فهو عليهما، فعلى هذا لو
شرط قطف الثمر على العامل لم يجز لأنه لا
عرف فيه^(٢).

الضابط الثاني: أن ما لا تبقى منفعته بعد

مدة العقد فهو على العامل، فاشترطه عليه لا
يفسد العقد، وما تبقى منفعته بعدها كفرس

(١) الدر المختار مع رد المحتار ١٨٥/٥، والهداية ٥٨/٤

(٢) مواهب الجليل ٣٧٥/٥

(٣) القوانين الفقهية ص ١٨٤، وبداية المجتهد ٣١٩/٢

(٤) القوانين الفقهية ص ١٨٤

(٥) بداية المجتهد ٣١٧/٢-٣١٨

(١) روضة الطالبين ١٥٥/٥

(٢) الهداية ٥٨/٤، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/٥

الثمرة دون النخل، فمثل إبار النخل وتصريف الجريد وتلقيح الثمرة ولقاطها رطباً وجذاذها ثمرأ، فهذا الضرب يجوز اشتراطه على العامل، وينقسم ثلاثة أقسام:

أ- قسم يجب عليه فعله من غير شرط، وهو كل ما لا تحصل الثمرة إلا به كالتلقيح والإبار.

ب- وقسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة وقد تصلح بعدمه، كتصريف الجريد وتدليه الثمرة.

ج- قسم مختلف فيه وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقاط والجذاذ ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لتكامل الثمرة بعدمه، والوجه الثاني: أنه واجب على العامل بغير شرط، لأن الثمرة لا تستغني عنه وإن تكاملت قبله.

وأما الضرب الثاني: وهو ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فمثل شد الحظائر وحفر الآبار وشق السواقي وكري الأنهار، فكل هذا مما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، وكذا ما شاكله من عمل الدواليب ونحوها. فإن شرط رب المال على العامل شيئاً مما ذكرنا كان الشرط باطلاً والمساقاة فاسدة.

فهو واجب على العامل بالعقد، كالسقي والحفر، والتنقية، والتذكير، والجذاذ وشبه ذلك^(١).

٢٦- أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيل أوسع - ويلتقون بالجملة مع المالكية والحنابلة - وفق البيان التالي:

قال في الحاوي^(٢): قال الشافعي: وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل، فأما شد الحظائر فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل.

قال الماوردي: العمل المشروط في المساقاة على أربعة أضرب: أحدها: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل.

والثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة.

والثالث: ما يعود نفعه على النخل والثمرة.

والرابع: ما لا يعود نفعه على الثمرة ولا النخل.

فأما الضرب الأول: وهو ما يعود نفعه على

(١) القوانين الفقهية ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/٢١٨

(٢) الحاوي ٩/١٧٨ - ١٧٩ ط. دار الفكر.

العامل لزمه، وإن شرط على رب النخل لزمه، وإن أغفل لم يلزم واحداً منهما، وأما العامل فلأنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب النخل فلأنه لا يجبر على تمييز ماله.

وأما الضرب الرابع: وهو ما لا يعود نفعه على النخل ولا على الثمرة فهو كاشتراطه على العامل أن يبني له قصراً أو يخدمه شهراً أو يسقي له زرعاً، فهذه شروط تنافي العقد، وتمنع من صحته لأنه لا تعلق لها به، ولا تختص بشيء في مصلحته^(١).

٢٧- وقال الحنابلة: يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها مثل حرث الأرض تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق الماء وتنقيتها وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس وزبار الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمر وإصلاح الأجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب، والحفظ للثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه.

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد

وقال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة، حملاً على الشروط الزائدة في الرهن تبطل ولا يبطل معها الرهن في أحد القولين.

وأما الضرب الثالث: وهو ما يعود نفعه على النخل والثمر، فكالسقي والإثارة وقطع الحشيش المضر بالنخل.. إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه صلاح النخل ومستزاد في الثمرة فهذا على ضربين:

أحدهما: ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل حتى يسقى سيحاً فهو على العامل، كنخل البصرة فهو وغيره من شروط هذا الفصل سواء، وهو الضرب الثاني في هذين الضربين، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه عليه تأكيد لما فيه من صلاح النخل وزيادة الثمرة.

والوجه الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للعقد لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة.

والوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل لما فيه من صلاح النخل فلم يتناف الشرطان فيه فإن شرطه على

(١) الحاوي ٩/ ١٧٩ - ١٨٠ ط. دار الفكر.

الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وحفر بئر وشراء ما يلحق به.

وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا يتكرر فهو على رب المال، وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلحق به فهو على رب المال وإن تكرر، لأن هذا ليس من العمل.

وإن أطلقا العقد ولم يبين ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا أنه عليه، وإن شرطاً ذلك كان تأكيداً، وإن شرطاً على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك، فعلى هذا تفسد المساقاة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده.

وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل جاز، لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في المبيع لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل، لأن العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود

عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً.

فأما الجذاذ والحصاد واللقاط فهو على العامل، نص أحمد عليه في الحصاد، لأنه من العمل فكان على العامل كالتشميس، وروي عن أحمد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز لأن العمل عليه وإن لم يشترطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه^(١).

مدة المساقاة:

٢٨- ذهب الحنفية في الاستحسان عندهم والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح توقيت المساقاة، ولا يشترط التوقيت، واستدل الحنفية بأن وقت إدراك الثمر معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن، ولأن رسول الله ﷺ وخلفاءه لم يضربوا مدة لأهل خيبر.

والقياس عند الحنفية أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة.

واستدل الحنابلة بأنه لا ضرر في تقدير مدة المساقاة فصح توقيتها ولأنها عقد جائز كالوكالة فلم يشترط التوقيت.

وقال الشافعية: يشترط معرفة العمل جملة لا تفصيلاً بتقدير المدة كسنة أو أكثر، فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لأنها عقد لازم

(١) المغني ٥/٤٠١-٤٠٣

فأشبهت الإجارة^(١).

بيان المدة:

٢٩- قال الحنفية^(٢): المساقاة كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة، والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة، وفي الاستحسان: يجوز وإن لم يبينها، وتقع على أول ثمرة تخرج، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء ربيعاً وخريفاً وغير ذلك.

أ- ففي حال ذكر المدة: إن ذكر مدة يثمر الشجر خلالها صحت المساقاة، وإن ذكر مدة لا يثمر خلالها فسدت، وإن ذكر مدة يحتمل أن يثمر الشجر خلالها وأن لا يثمر تصح أيضاً لعدم التيقن بفوات المقصود، ثم إن خرج الثمر خلال هذه المدة المحتملة صحت، وإن تأخر عنها فسدت لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، وإن لم يخرج الثمر أصلاً صح العقد لأن الذهاب كان بأفة لا بسبب فساد تسمية المدة، فيبقى العقد صحيحاً فلا يتبين فساد المدة.

ب- وفي حال عدم ذكر المدة يقع العقد

صحيحاً وينصرف إلى أول ثمرة تخرج في تلك السنة للتيقن به لا إلى ما بعده لأنه مشكوك، ومثل الشجر في ذلك الرطاب، إذا دفعها مساقاة حتى يدرك بذرها فإنه يصح العقد لأن لإدراك البذرة مدة معلومة.

أما لو دفعها ريثماً يذهب أصولها وينقطع نبتها فإنه يفسد المساقاة، إذ ليس لذلك أمد معلوم، وإذا لم يتعرض لذهاب الأصول وأطلق جاز العقد وانصرف إلى أول جزء^(١).

٣٠- وأما المالكية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية.

قال ابن عبد البر: وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً وعامين وأعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة فيها.

ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه، ولم يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجز، لأنه حق وجب له.

وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف، لا إلى الأجل.

قال ابن رشد: وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين وانقضاء السنين فيها هو بالجذاذ لا بالأهلة^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٢/٥، والاختيار ٧٩/٣، والشرح الصغير ٧١٨/٣، ٧١٩، ومغني المحتاج ٣٢٧/٢، وكشاف القناع ٥٣٨/٣

(٢) الاختيار ٧٩/٣، والهداية ٤٤/٤-٤٥، ودرر الحكام ٣٢٨/٢، والدر المختار ورد المختار ١٨٢/٥

(١) الهداية ٥٩/٤، والاختيار ٧٩/٣-٨٠ والمراجع السابقة.

(٢) مواهب الجليل ٣٧٨/٥، والكافي ١٠٨/٢، وبداية المجتهد ٣٢٠/٢

بلح فللعامل نصيبه منها وعلى المالك التعهد إلى الإدراك.

وإن حدث الطلع بعد المدة فلا حق للعامل فيه^(١).

ولو ساقاه أكثر من سنة ففي صحته أقوال، فعلى القول بالجواز هل يجب بيان حصّة كل سنة، أم يكفي قوله ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة؟ قولان أو وجهان كالإجارة.

وقيل: يجب هنا قطعاً لكثرة الاختلاف في الثمر^(٢).

قال الماوردي: فلو ساقاه على نخله عشر سنين على أن له ثمرة سنة منها لم يجز، سواء عين السنة أو لم يعينها لأنه إن لم يعينها كانت مجهولة، وإن عينها فقد شرط جميع الثمرة فيها. ولو جعل له نصف الثمرة في سنة من السنين العشرة إن لم يعينها بطلت المساقاة للجهل بها، وإن عينها نظر: فإن كانت غير السنة الأخيرة بطلت المساقاة، لأنه قد شرط عليه بعد حقه من الثمرة عملاً لا يستحق عليه عوضاً، وإن كانت السنة الأخيرة ففي صحة المساقاة وجهان:

أحدهما: أنها صحيحة كما يصح أن يعمل

٣١- وعند الشافعية يشترط التوقيت بسنة أو أكثر، فلا يصح عندهم الإطلاق فيها ولا التأبید، ورتبوا على انقضاء المدة أحكاماً من حيث إدراك الثمر وعدم إدراكه.

قال النووي: يشترط لصحة المساقاة أن تكون مؤقتة، فإن وقت بالشهور أو السنين العربية فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علمها.

فإن أطلقا لفظ السنة انصرف إلى العربية. وإن وقت بإدراك الثمرة فهل يبطل كالإجارة أم يصح لأنه المقصود؟

وجهان: أحدهما عند الجمهور: أولهما، وبه قطع البغوي^(١)، وصحح الغزالي الثاني حيث قال: وليعرف العمل جملة، فإن عرف بإدراك الثمار جاز على الأصح^(٢).

ولو قال: ساقيتك سنة وأطلق فهل يحمل على السنة العربية أم سنة الإدراك وجهان: زعم أبو الفرج السرخسي أن أحدهما: الثاني، فإن قلنا بالأول أو وقت بالزمان، فأدركت الثمار والمدة باقية لزم العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجر له.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر طلع أو

(١) روضة الطالبين ١٥٦/٥

(٢) روضة الطالبين ١٥٦/٧، وانظر الحاوي ١٧٠-١٧١ ط. دار الفكر.

(١) روضة الطالبين ١٥٦/٥

(٢) الوجيز ٢٢٨/١

حصول المقصود بها^(١).

وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً فلم تحمل الثمرة تلك السنة فلا شيء للعامل لأنه دخل على ذلك^(٢).

الأحكام المترتبة على المساقاة الصحيحة ابتداء:

٣٣- يترتب على المساقاة الصحيحة العديد من الأحكام منها:

أ- أنه يجب قيام العامل بكل ما يحتاج إليه الشجر من السقي والتلقيح والحفظ، لأنها من توابع المعقود عليه وهو العمل، وسبق ذكر الضابط فيما يجب عليه وما لا يجب، كما يجب على المالك كل ما يتعلق بالنفقة على الشجر من السماد واللقاح ونحو ذلك.

ب- لا يملك العامل أن يدفع الشجر معاملة إلى غيره إلا إذا قال له المالك: اعمل برأيك، وذلك لأن فيه إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه والثمر عندئذ للمالك. وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول، ولا أجر للأول لأنه تصرف في مال غيره بغير تفويض وهو لا يملك ذلك^(٣).

في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها. والوجه الثاني: أنها باطلة لأنه يعمل فيها مدة تثمر فيها ولا يستحق شيئاً من ثمرها وبهذا المعنى خالف السنة الواحدة^(١).

وإذا ساقاه عشر سنين، فأطلعت ثمرة السنة العاشرة بعد تقضيها لم يكن للعامل في ثمرة تلك السنة حق، لتقضي مدته وزوال عقده، ولو اطلعت قبل تقضي تلك السنة ثم تقضت والثمرة لم يبد صلاحها - وهي بعد طلع أو بلح - كان له حقه منها لحدوثها في مدته.

فإن قيل: إنه أجبر، فعليه أن يأخذ حقه منها طلعاً أو بلحاً، وليس له استيفاء حقه إلى بدو الصلاح، وإن قيل: إنه شريك، كان له استيفاءها إلى بدو الصلاح، وتناهي الثمرة^(٢).

٣٢- وأما الحنابلة: فقد قال البهوتي: ويصح توقيت مساقاة كوكالة وشركة ومضاربة لأنه لا ضرر فيه، ولا يشترط توقيت المساقاة لأنها عقد جائز لكل منهما إبقاؤه وفسخه، فلم يحتاج إلى التوقيت كالمضاربة.

ويصح توقيتها إلى جذاذ وإلى إدراك وإلى مدة تحتمله لا إلى مدة لا تحتمله لعدم

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥، وانظر كشف القناع ٥٣٨/٣

(٢) كشف القناع ٥٣٨/٣ - ٥٣٩

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٥ -

(١) الحاوي ٩/ ١٧١ ط. دار الفكر.

(٢) الحاوي للماوردى ٩/ ١٧١ ط. دار الفكر.

وهذا ما قاله الحنفية وما ذهب إليه أيضا الحنابلة^(١) قياساً على المضاربة والوكالة.

واستدل ابن قدامة: بأنه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكيل.

وقال: وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة^(٢).

وأجاز المالكية ذلك بقيد، قال الدسوقي^(٣): وجاز مساقاة العامل عاملاً آخر، بغير إذن رب الحائط، ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر، ما لم يكن أميناً - أيضاً - ولو أقل أمانة لا غير أمين، - وفرقوا في هذا الصدد بينه وبين المضارب - قال الدسوقي: بخلاف عامل القراض، فليس له أن يعامل عاملاً آخر بغير إذن رب المال مطلقاً، ولو كان أميناً، لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائط.

واحترز بقوله (لا غير أمين) أي إن كان غير

أمين لا تجوز مساقاته وإن كان الأول مثله في عدم الأمانة، لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثاني، ويضمن العامل الأول موجب فعل الثاني، إذا كان هذا غير أمين أو مجهول الحال، وإن كان الاتفاق بين العاملين على أكثر مما جعل للأول في عقد المساقاة فالزائد على العامل الأول، وإن كان أقل فالزائد للعامل الأول.

وأما الشافعية: فقالوا بالجواز بقيد التوافق في المدة والنصيب، قال في الحاوي^(١): فإن أراد العامل أن يساقي غيره عليها مدة مساقاته جاز بمثل نصيبه فما دون، كالإجارة، ولا يجوز بأكثر من نصيبه لأنه لا يملك الزيادة، والفرق بين المساقاة حيث كان للعامل أن يساقي عليها وبين المضاربة حيث لم يجز للعامل أن يضارب بها، أن تصرف العامل في المضاربة تصرف في حق رب المال لأن العقد ليس بلازم فلم يملك ما بات عليه في تصرفه، وتصرف العامل في المساقاة تصرف في حق نفسه للزوم العقد فيملك الاستنابة في تصرفه.

ج - إذا قصر العامل في سقي الشجر حتى ييس ضمن، لأن العمل واجب عليه، والشجر في يده أمانة، فيضمن بالتقصير ولو أخر السقي تأخيراً معتاداً لا يضمن لعدم

(١) المغني ٥/١٣

(٢) المغني ٥/١٣

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٥٤٥

(١) الحاوي للماوردي ٩/١٦٨ ط. دار الفكر.

التقصير، وإلا ضمن، وهذا عند الحنفية^(١)، كذلك قال المالكية بالضمان إن قصرَ عما شرط عليه أو جرى به العرف.

قال في الشرح الكبير^(٢): وإن قصر عامل عما شرط عليه من العمل أو جرى به العرف، كالحرث أو السقي ثلاث مرات فحرث أو سقى مرتين حط من نصيبه بنسبته، فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك، فإن كانت قيمة ما ترك الثلث مثلاً حط من جزئه المشروط له ثلثه.

وقوله: قصر، يشعر أنه لو لم يقصر، بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى مرتين، وأغناه المطر عن الثالثة، لم يحط من حصته شيء وكان له جزؤه بالتام وهو كذلك، قال ابن رشد بلا خلاف، بخلاف الإجارة بالدراهم أو الدنانير على سقاية حائط زمن السقي وهو معلوم عندهم وجاء ماء السماء فأقام به حيناً فإنه يحط من الأجرة بقدر إقامة الماء فيه، والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة، والمساقاة مبنية على المسامحة لأنها رخصة والرخصة تسهيل.

د- قال الحنفية: الزيادة على المشروط في العقد جائزة بوجه عام وكذلك الحط منه،

وذلك في حالتين:

الأولى: إن لم يتناه عظم الثمر كانت جائزة منهما- العامل ورب الأرض- لأن إنشاء العقد جائز في هذه الحال فتجوز الزيادة منهما أيهما كان.

الثانية: وإن تناهى عظم الثمر وتم نضجه جازت الزيادة من قبل العامل لرب الأرض، لأن الزيادة في هذه الحال بمثابة حط، ولا تجوز الزيادة من قبل المالك لأنها مستحقة في مقابل العمل، والمحل لا يحتمله، إذ قد نضج الثمر، ولهذا لا يحتمل إنشاء العقد في هذه الحال.

والأصل في هذا- كما يقول الحنفية- أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا، والحط جائز في الموضعين^(١).

أحكام المساقاة الصحيحة في الانتهاء:

٣٤- الآثار المترتبة على المساقاة الصحيحة عند انتهائها دون فسخ أو انحلال، تبرز في الأحكام الآتية:

أولاً: اقتسام الخارج على الشرط المذكور في العقد، لأن الشرط صحيح فيجب الوفاء به، وهذا حكم متفق عليه.

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٩/٥، ومجمع الضمانات

ص ٣١٤-٣١٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٥٥٠

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٧، ودرر الحكام ٣/٥١٠-٥١١

أما الأعمال التي تلي القسمة فتجب على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتمييز ملك كل منهما عن الآخر^(١).

ثالثاً: إن اختلف المالك والعامل في المقدار المشروط في العقد للعامل.

فقد ذهب الحنفية إلى أن القول للمالك مع يمينه لأن العامل يدعي الزيادة، والمالك ينكر، فالقول قوله والبيئة على العامل، ولو أقاما البيئة رجحت بيئة العامل، لأنها تثبت الزيادة ولا يتحالفان هنا أي بعد نضج الثمر واستيفاء منفعة العامل لخلوه من الفائدة وإنما يتحالفان قبل بدء العمل وحال قيامه، ويرادان^(٢).

وقال الحنابلة: إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل فالقول قول رب المال، ذكره ابن حامد، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته المساقاة في الشجر، لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل فيكون القول قوله، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٣)، فإن كان مع أحدهما بيئة حكم بها، وإن كان مع كل واحد منهما بيئة ففي أيهما

وإن لم تثمر الأشجار شيئاً فلا أجر للعامل ولا للمالك لأن الواجب هو المسمى في العقد، وهو بعض الخارج ولم يوجد ولا يخالف أحد في هذا^(١).

ثانياً: العمل في الثمار بعد إدراكها قبل قسمتها من الجذاذ والقطف والحصاد والتجفيف واللقاط، اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية: أنها عليهما معاً على قدر حصصهما، وعنده الحنفية: بأنه ليس من أعمال المساقاة لانتهائها بالإدراك، حتى لا يجوز اشتراطها على العامل، لأنه لا عرف في ذلك^(٢).

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الجذاذ عليهما بقدر حصصهما إلا أن يشترطه على العامل^(٣).

وذهب المالكية^(٤)، والشافعية في الأصح عندهم، وفي الرواية الثانية عن أحمد أنها على العامل، وأنها لازمة بالعقد نفسه^(٥).

(١) درر الحكام ٣/٥١٣، والقوانين الفقهية ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٧، والهداية ٤/٤٤، وشرح المحلى مع القليوبي ٣/٦٩.

(٣) المغني ٥/٤٠٣، وكشاف القناع ٣/٥٤٠، والإنصاف ٥/٤٨٦.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٥٤٤، وبداية المجتهد ٢/٣١٧.

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٢٩، وروضة الطالبين ٥/١٥٩، وكشاف القناع ٣/٥٤٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٤٧.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٢ - ١٨٧، والهداية ٤/٤٤.

(٢) المبسوط ٢٣/٨٨ - ٨٩.

(٣) حديث: «البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) وإسناده صحيح.

عند مالك أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة^(١).

وذهب الشافعية كما قال النووي: إذا اختلفا في قدر المشروط للعامل، ولا بينة تحالفا كما في القراض، وإذا تحالفا وتفاخا قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده، فله أجره مثل عمله، وإن كان لأحدهما بينة قضي بها.

وإن كان لكل منهما بينة فالأظهر أنهما تتساقطان فيتحالفان، ومقابل الأظهر أنهما تستعملان فيقرع بينهما.

ثم قال: ولو ساقاه شريكان في الحديقة، فقال العامل: شرطتما لي نصف الثمر وصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل شرطنا الثلث، فنصيب المصدق مقسوم بينه وبين العامل. وأما نصيب المكذب فيتحالفان فيه ولو شهد المصدق للعامل أو المكذب، قبلت شهادته لعدم التهمة^(٢).

ما يفسد المساقاة:

تفسد المساقاة بما يلي:

٣٥- أولاً: اشتراط جزء معين من الثمرة بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما لأحد المتعاقدين، أو تخصيص جانب من الكرم أو

تقدم بينته؟ وجهان بناء على بينة الداخل والخارج، فإن كان الشجر لاثنين فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر أخذ نصيبه من مال المصدق فإن شهد على المنكر قبلت شهادته إذا كان عدلاً، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع ضرراً ويحلف مع شاهده، وإن لم يكن عدلاً كانت شهادته كعدمها، ولو كان العامل اثنين ورب المال واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته أيضاً^(١).

وفصل المالكية في ذلك، فذهبوا إلى أنه إن وقع الاختلاف قبل العمل فإنهما يتحالفان ويتفاخان.

وإن وقع بعد انتهاء العمل وينع الثمر: فإن ادعى أحدهما ما يشبه مساقاة المثل فالقول له بيمينه، وإن لم يشبه واحد منهما مساقاة المثل وجب تحليفهما فإن حلفا أو نكلا وجبت مساقاة المثل، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل.

فإن كانت مساقاة المثل مختلفة كأن كانت عادة أهل المنطقة المساقاة بالثلث والربع قضي بالأكثر.

وإن أشبه كل منهما في دعواه مساقاة المثل فالقول للعامل بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٤٩/٣، وبداية المجتهد ٣٢١/٢

(٢) الوجيز ٢٢٩/١، وروضة الطالبين ١٤٦/٥ - ١٤٧ - ١٦٥

(١) المغني لابن قدامة ٤١٠/٥، ٤١١

وأما المالكية فقالوا: يفسد العقد باشتراط إخراج ما كان من الرقيق أو الدواب في البستان الكبير إذ للعامل انتفاعه بالموجود منها فيه، وإن المفسد أيضاً: اشتراط تجديد ما لم يكن موجوداً منها وقت العقد، على المالك أو العامل^(١).

بل استثنى فقهاء المذاهب الثلاثة - كما سبق - جواز اشتراط العامل معاونة من يستحق المالك منفعته إذا كان معلوماً بالرؤية أو الوصف، وفي قول عند الحنابلة: إن المفسد اشتراط أكثر العمل على المالك^(٢).

٣٧- ثالثاً: أن يشترط على العامل عملاً يبقى أثره ومنفعته بعد أن يوضع الثمر، وتنتهي مدة المساقاة، كنصب العرائش، وغرس الأشجار، وبناء الجدران، وتشديد البيوت لحفظ الثمار، وتسوير الحدائق، واستحداث حفرات مائية، فهذا مفسد للعقد عند الحنفية والشافعية.

وعلله الحنفية بقولهم: لأنه شرط لا يقتضيه العقد^(٣)، كما علله الشافعية بقولهم: لأنه استئجار بعوض مجهول، وأنه اشتراط عقد في عقد، ولأنه ليس من العمل في الشجر في شيء^(٤)، وقالوا: لأنه شرط عليه ما ليس من جنس عمله.

البستان لأحدهما، أو اشتراط جزء معلوم من غير الثمر يفسدها لأنه من مورد النهي الثابت في السنة كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ولأنه قد لا يثمر الشجر إلا القدر المسمى، ولأن المساقاة شركة في الثمرة فقط، ولذا لم يختلف جمهور الفقهاء في فساد العقد بمثل هذا الشرط^(١).

غير أن ابن سراج من المالكية استثنى حالة الضرورة: كأن لا يجد رب الحائط عاملاً إلا مع دفعه له شيئاً زائداً على الجزء المسمى في العقد فيجوز^(٢).

٣٦- ثانياً: اشتراط مشاركة المالك للعامل في عمله مفسد للعقد إذ لا بد من التخلية بين العامل والشجر - كما تقدم - وهي تفوت بذلك، كما أن هذا يخالف مقتضى عقد المساقاة، وهو أن العمل فيها على العامل كما هو في المضاربة، وقد نص على ذلك الكاساني^(٣) في المزارعة، والمساقاة مثلها وكذا النووي^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١٨٦/٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، والشرح الكبير ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٨، وشرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي ص ٦٧، والمغني لابن قدامة ٥/٤١٢، ٤١٣، والحاوي ١٧٧/٩ ط. دار الفكر. وحديث رافع سبق تخريجه ف (٥)

(٢) حاشية الدسوقي ٥٤٨/٣

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/٦

(٤) روضة الطالبين ١٥٥/٥

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٤٠/٣

(٢) المغني ٥٦٦/٥ - ٥٦٧

(٣) المبسوط ٨٠/٢٣ - ٨١

(٤) مغني المحتاج ٣٢٧/٢

العامل إذا شرط في العقد على المالك بطل العقد.

وكذا قرر الحنابلة: أنه إذا شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر لا يجوز ذلك فعلى هذا تفسد المساقاة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده^(١).

وأما المالكية فمع أنهم ذهبوا مذهب الشافعية والحنابلة في أن الجذاذ ونحوه على العامل لكنهم قالوا: إنه لو اشترطه العامل على المالك جاز، بل قرروا هذا المبدأ كما في حاشية الدسوقي: وهو: أنه إذا جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط، لأنه كالناسخ للعادة^(٢).

٣٩ - خامساً: اشتراط أن يكون الخارج كله لأحدهما لانقطاع معنى الشركة به، وهي من خصائص هذا العقد، وكذلك لو شرط أن يكون بعض الخارج لغيرهما^(٣).

ومذهب المالكية جواز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو المالك وإن نفاه بعضهم. (ر: ف ٢٠).

٤٠ - سادساً: اشتراط الحمل والحفظ بعد

وأما المالكية: فاستثنوا اشتراط اليسير القليل على العامل مما لا يبقى غالباً بعد المساقاة كإصلاح الحياض وتحسين الجدر^(١).

٣٨ - رابعاً: اشتراط شيء من الأعمال على العامل بعد أن تنتهي مدة المساقاة ويحين الأكل، كالقطاف والحفظ والتجفيف، لأن ذلك ليس مما يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ولم يجر به التعامل، فكان من مؤن الملك، والملك مشترك بينهما فكانت مؤنته عليهما على قدر ملكيهما.

ومعنى هذا أنه لو جرى بشيء من ذلك العرف صح العقد وجاز اشتراطه، وهو الذي رواه بشر وابن سماحة عن أبي يوسف^(٢).

غير أن جمهور الفقهاء - كما سبق - على أن هذه المذكورات على العامل، فلا يفسد العقد باشتراطها على العامل، لأنها من العمل الواجب عليه، خلافاً للحنفية الذين يرون أن المفسد اشتراطها على العامل.

فقد قرر الشافعية كما في المحلي على المنهاج^(٣): أن ما على المالك إذا شرط في العقد على العامل بطل العقد، وكذا ما على

(١) المغني لابن قدامة ٥/٤٠٢

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٥٤٤، وبداية المجتهد ٣١٧/٢

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، ومغني المحتاج ٢/٣٢٦.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٤٤ - ٥٤٥، ومواهب الجليل ٥/٣٧٦

(٢) المبسوط ٢٣/٣٦، وبدائع الصنائع ٦/١٨٦

(٣) المحلي على المنهاج ٣/٦٩

قسمة المحصول على العامل، لأنه ليس من عمل المساقاة، وهذا عند الحنفية، وقيد المالكية الفساد بها إذا كانت فيه كلفة أو مشقة^(١)، قال الدردير: أو اشترط العامل على رب الحائط حمل نصيب العامل لمنزل العامل إذا كان فيه كلفة ومشقة، وإلا جاز، وينبغي أن يدفع له أجره الحمل في الممنوعة مع أجره المثل^(٢)، وكذا عكسه، وهو اشتراط رب الحائط على العامل ذلك^(٣).

٤١- صابعا: تحديد مدة لا يثمر الشجر خلالها، وهذا يمنع المقصود فيكون مفسداً للعقد، ومن يشترط التوقيت من المالكية لا يجيزه بما زاد على الجذاذ في العادة.

وعند الشافعية: لا يجوز فيها الإطلاق ولا التأييد ولا التوقيت بإدراك الثمر في الأصح، لأنه يتقدم ويتأخر كما سبق عند شرط المدة وأحكامها.

وقال الحنابلة: إن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة^(٤).

٤٢- ثامناً: شركة العامل فيما يعمل فيه، كما

لو كان بستاناً مشتركاً بين اثنين فدفعه أحدهما إلى الآخر مساقاة مدة معلومة على أن يكون الثمر بينهما مثالثة، ثلثاه للعامل وثلثه للمالك، فإنه تفسد المساقاة، والخارج بينهما على قدر الملك، ولا شيء للعامل، وهذا لأن المساقاة إجارة في المعنى، ولا يجوز استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك، ولأن من شروط صحة الإجارة عند الحنفية تسليم المعقود عليه إلى المستأجر وتسليمه في الصورة المذكورة غير متصور، لأن كل جزء من أجزاء البستان الذي يعمل فيه هو شريك فيه، فيكون عاملاً فيه لنفسه فلا يتحقق التسليم^(١).

وخالف الشافعية في ذلك: فأجازوا مساقاة الشريك بشرطين: أولهما: أن يشترط له زيادة على حصته، حتى لو لم يشترط له زيادة عليها لم تصح، لخلوها عن العوض ولا أجره له بالعمل لأنه متبرع، والآخر: أن يستبد العامل بالعمل ويستقل به حتى لو شاركه المالك بالعمل لم تصح^(٢).

وقال الحنابلة: وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٦

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٥٤٩

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٥٤٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٢، والشرح الكبير وحاشية

الدسوقي ٤/٥٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣٢٧، ٣/٣٢٨،

والمغني ٥/٤٠٦

(١) الهداية ٣/١٧٨

(٢) الوجيز ١/٢٢٧، ومغني المحتاج ٢/٣٢٧

لأن الوجوب أثر للعقد الصحيح ولم يوجد^(١).

أما إذا اطلع على الفساد بعد الشروع في العمل فقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالنتائج ونصيب العامل والمالك، أو ما يكون للعامل وللمالك وفق البيان التالي:

أ- أطلق الشافعية والحنابلة والحنفية القول بوجوب الأجرة للعامل واستحقاق المالك للثمر في المساقاة الفاسدة وهو قياس رواية عن مالك^(٢).

ب- أنه لا يجبر العامل على العمل لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصح.

ج- أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل.

د- أن أجر المثل فيها يجب مقدراً بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف، وعند محمد: يجب تاماً.

وهذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد، فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تاماً بلا

الثمرة صح، وكان السدس حصته من المساقاة فصار كأنه قال: ساقيتك على نصيبي بالثلث وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فهي مساقاة فاسدة، لأن العامل يستحق نصفها بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئاً، وإذا شرط له الثلث فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه، ويستعمله بلا عوض فلا يصح، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئاً، لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض، فأشبه ما لو قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء، لأنه عمل في مال غيره متبرعاً فلم يستحق عوضاً كما لو لم يعقد المساقاة، قال ابن قدامة: وذكر أصحابنا وجهاً آخر أنه يستحق أجر المثل، لأن المساقاة تقتضي عوضاً فلم تسقط برضاه بإسقاطه كالنكاح إذا لم يسلم له المسمى يجب فيه مهر المثل^(١).

أحكام المساقاة الفاسدة:

٤٣- إذا وقعت المساقاة فاسدة، واطلع على الفساد وقبل الشروع في العمل وجب فسخها هدرأً بلا شيء يجب على المالك أو العامل،

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٢-١٨٨، وبداية المجتهد ٢/٣٢١،

والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/٥٤٤، ومواهب

الجليل ٥/٣٨٥، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٨٥

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٨٥، وبداية المجتهد

٢/٣٢١، وكشاف القناع ٣/٥٤٤، وبدائع الصنائع

٦/١٨٨، ١٨٣/٦

(١) الشرح الكبير مع المغني ٥/٥٨٠

فكان أولى، بخلاف ما إذا لم يكن البديل مسمى في العقد لأن البديل إذا لم يكن مسمى أصلاً لا حاجة إلى اعتبار التسمية فوجب اعتبار أجر المثل فهو الفرق^(١).

وأما المالكية ففصلوا في الاطلاع على الفساد بعد الشروع، قال ابن رشد^(٢) في بيان المذهب، بعد أن أورد إحدى الروايتين عن مالك والمذكورة عند بيان مذهب الجمهور قال: وقيل: إنها ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى مساقاة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل.

انفساخ المساقاة:

تنفسخ المساقاة بالموت، ومضي المدة، والاستحقاق، وتصرف المالك، والفسخ، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - الموت:

٤٤ - اختلف الفقهاء في فسخ المساقاة بالموت.

فقال الحنفية: تبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة، فلو طرأ الموت قبل

خلاف، قال الكاساني^(١): ووجه قول محمد: أن الأصل في الإجارة وجوب أجر المثل لأنها عقد معاوضة، ومبنى المعاوضات على المساواة بين البديلين، وذلك في وجوب أجر المثل، لأنه المثل الممكن في الباب إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلا بد من تسمية البديل تصحيحاً للعقد، فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضاً، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البديل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل ولهذا إذا لم يسمّ البديل أصلاً في العقد وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ.

ووجه قول أبي يوسف: أن الأصل ما قاله محمد وهو وجوب أجر المثل بدلاً عن المنافع قيمة لها لأنه هو المثل بالقدر الممكن لكن مقدراً بالمسمى، لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البديل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن، لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى، لأن المستأجر مراضي بالزيادة على المسمى والأجر مراضي بالنقصان عنه، فكان اعتبار المسمى في تقدير أجر المثل به عملاً بالدليلين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٣

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٢١-٣٢٢، والقوانين الفقهية ١٨٤،

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٥٤٧-٥٤٩،

ومواهب الجليل ٥/٣٨٥-٣٨٧

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٣، ١٨٨

الشروع في العمل انفسخ العقد ولا يلزم واحد منهما بشيء للآخر.

ولو طرأ الموت بعد نضج الثمر انفسخ العقد وقسم الثمر بينهما على حسب الشرط في العقد.

ولو طرأ الموت والثمر فج فقالوا: بقاء العقد حكماً وإن بطل قياساً، وفرقوا بين ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يموت رب الأرض ولما ينضج الثمر، بأن كان بسرّاً أو فجاً، فيجوز للعامل أن يقوم به حتى ينضج وإن أبى ذلك ورثته لأن في فسخ العقد إضراراً به وإبطالاً لما كان مستحقاً بالعقد وهو ترك الثمار في الأشجار إلى وقت الإدراك، فإذا انتقض العقد، تكلف الجذاذ قبل الإدراك وفيه ضرر عليه، وإذا جاز نقض الإجارة لدفع الضرر فلأن يجوز بقاؤها لدفعه أولى، ولا ضرر في ذلك على الورثة^(١)، فلو أراد العامل تحمل الضرر ورضي بقطع الثمر فجاً أو بسرّاً، تخير ورثة المالك بين أمور ثلاثة:

الأول: أن يقسموا البسر على الشرط.

الثاني: أن يعطوه قيمة نصيبه يومئذ فجاً،

ويبقى الثمر لهم.

الثالث: أن ينفقوا عليه بأمر القاضي ثم يرجعوا على العامل بجميع ما أنفقوا، لأن العمل عليه فعليه بدله، ولأنه ليس له إلحاق الضرر بهم^(١) وهذا لأن العامل لما امتنع من العمل لم يجبر عليه، لأن إبقاء العقد بعد وجود سبب البطلان وهو الموت استحساناً للنظر له وقد ترك هو النظر لنفسه، فيخير الورثة بين الأمور الثلاثة دفعاً للضرر عنهم بقدر الإمكان^(٢).

الحال الثاني: أن يموت العامل والثمر كذلك بسر، فيقوم وارثه مقامه، إن شاء يستمر على العمل حتى نضوج الثمر ولا يحق لصاحب الأشجار منعه، لأنه نظر في ذلك إلى الجانبين، وإذا امتنع الوارث عن الاستمرار على العمل فلا يجبر على العمل، ولكن يكون صاحب الشجر مخيراً بأحد الوجوه الثلاثة التالية:

الوجه الأول: إن شاء اقتسم الثمر الغير الناضج مع الوارث على الوجه المشروط.

الوجه الثاني: وإن شاء أدى للوارث حصته من قيمة الثمر الغير الناضج.

(١) الاختيار ٣/ ٨٠

(٢) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/ ٢٨٤-٢٨٥، والمبسوط ٥٦/ ٢٣-٥٨، وابن عابدين ٥/ ١٨٤

(١) الاختيار ٣/ ٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٥٨، ودرر الحكام ٥١٤/ ٣

الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قال الزركشي، لأنه لا يكون عاملاً لنفسه^(١).

وإن مات العامل يفرق بين أن تكون المساقاة على عينه أو على ذمته: فإن كانت المساقاة على عينه انفسخت المساقاة بموته كما تنفسخ الإجارة بموت الأجير المعين، وقيد السبكي وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل وإلا بأن لم يبق إلا نحو التجفيف فلا تنفسخ^(٢).

وإن كانت المساقاة على الذمة، فوجهان: الأول: تنفسخ، لأنه لا يرضى بيد غيره، والثاني: وهو الصحيح وعليه التفريع: لا تنفسخ كالإجارة بل ينظر:

أ - إن خلف تركة تم وارثه العمل، بأن يستأجر من يعمل، وإلا، فإن أتم العمل بنفسه أو استأجر من ماله من يتم، فعلى المالك تمكينه إن كان مهتدياً إلى أعمال المساقاة ويسلم له المشروط، وإن أبى لم يجبر عليه على الصحيح.

ب - وإن لم يخلف تركة لم يقتض على الميت، وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله

الوجه الثالث: وإن شاء يصرف قدرأ معروفاً بإذن القاضي ويستمر على العمل، ويأخذ المبلغ المصروف بعد ذلك من الوارث، ولكن لا يتجاوز هذا المبلغ المصروف في أي حال حصته من الثمر^(١).

الحال الثالث: إذا توفي كلاهما فيكون ورثة العامل مخيرين على الوجه المذكور آنفاً لأنهم يقومون مقام العامل، وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض، فكذا يكون لورثته بعد موته.

وأما المالكية فقال الدردير: وإذا لم تنفسخ - أي المساقاة - بالفلس الطارئ فكذا بالموت، لأن الموت كالفلس، والمساقاة كالكرء لا تنفسخ بموت المتكاري^(٢).

وذهب الشافعية إلى القول بأن المساقاة تنفسخ بالموت في أحوال خاصة وفرقوا بين موت المالك وموت العامل:

فإن مات مالك الشجر في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل ويأخذ نصيبه^(٣).

واستثني من ذلك الوارث، أي إذا ساقى المورث من يرثه ثم مات فإن المساقاة تنفسخ^(٤)، وكذا لو ساقى البطن الأول البطن

(١) درر الحكام ٣/ ٥١٤، ٥١٥

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٣، ٥٤٦

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٦٢

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

(٢) القليوبي والمحلي ٣/ ٦٦

ويسلم له المشروط.

قال الغزالي^(١): فإن أبى لم يجب عليه شيء إذا لم يكن له تركة وسلم إليه أجره العمل الماضي وفسخ العقد للمستقبل.

وأما الحنابلة، فالمساقاة في ظاهر كلام أحمد عقد جائز غير لازم يفسخ بموت كل منهما كما في المضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما.

وأما على القول بلزومها - وهو غير الظاهر عند الحنابلة - فلا تنفسخ بموت أحدهما، ويجري الحكم على نحو التفصيل المذكور عند الشافعية، غير أنهم في موت العامل ولم يترك تركة، قالوا: فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمل به وإن باعه أي نصيب العامل هو أو وارثه لمن يقوم مقامه بالعمل جاز لأنه ملكه^(٢).

ب - مضي المدة:

٤٥ - الغالب أن تنقضي مدة المساقاة وقد نضج الثمر، فينتهي العقد ويقسم الثمر على الشرط المذكور، وقد يحدث أن تنقضي مدة المساقاة والثمر فج، والقياس يقضي ببطان

(١) الوجيز للغزالي ٢٢٩/١

(٢) كشف القناع ٥٣٨/٢، وانظر: الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٥٦٨-٥٦٩

العقد كما يقضي بطلانه لموت أحد العاقلين، لكن الاستحسان يقضي ببقائه حكماً هنا كما قضى ببقائه هناك بسبب الموت، وذلك دفعاً للضرر وفق الأحكام التالية:

أ - يتخير العامل بين المضي في العمل على الشرط حتى يدرك وبين تركه.

ب - إذا اختار المضي في العمل لم يكن عليه أجر حصته حتى يدرك الثمر، لأن الشجر لا يجوز استئجاره، وهو بخلاف المزارعة حيث يجب الأجر عليه لجواز استئجار الأرض^(١).

ج - العمل كله واجب على العامل وحده هنا، لعدم وجوب الأجر عليه لصاحب الشجر بخلاف المزارعة، فإن العمل فيها يجب عليهما بنسبة حصصهما، لأنه لما وجب على العامل من أجر الأرض بنسبة نصيبه من الخارج وجب على المالك عمل مثل نسبة نصيبه من الخارج، لأن بانتهاء العقد أصبح الزرع مالاً مشتركاً بينهما^(٢).

وإن اختار العامل الترك لم يجبر على

(١) الهداية ٦١/٤، والاختيار ٨١/٣

(٢) درر الحكام ٥١٥/٣، والمبسوط ٥٧/٢٣، وبدائع الصنائع ١٨٥-١٨٤/٦

وإذا كان قبل ظهور الثمر فلا يأخذ العامل شيئاً.

وهذا عند الحنفية، وهو قدر متفق عليه فيما يتعلق بأجرة المثل على تفصيل ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى^(١).

وقال المالكية: إذا استحق الحائط بعد عقد المساقاة فيه خير المستحق بين إبقاء العمل وفسخ عقده، لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك، وحينئذ فيدفع له أجره عمله^(٢).

وقال الشافعية: ولو خرج الثمر بعد العمل مستحقاً لغير المساقى كأن أوصى بثمرن الشجر المساقى عليه أو خرج الشجر مستحقاً فللعامل على المساقى أجره المثل لعمله، لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فيرجع ببدلها، هذا إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن علم الحال فلا شيء له، وكذا إذا كان الخروج قبل العمل^(٣).

وقال الحنابلة: إن ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل أخذ الشجر ربه وأخذ ثمرته لأنه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجره له على رب الشجر، لأنه لم يأذن له في العمل وللعامل على الغاصب أجره مثله لأنه غره واستعمله.

العمل، لكنه لا يمكن من قطف الثمر فجاً دفعاً للضرر عن المالك ويتخير هذا عندئذ بين الأمور الثلاثة المتقدمة سابقاً عند الكلام على أحكام انفساخ المساقاة بموت أحد المتعاقدين.

وعند الشافعية تفصيل في هذا الأمر: فإن انقضت المدة ولم يحصل الطلع، فلا شيء للعامل فيما عمل ويضيق تعبه في المدة، إذا لم يكن فيها ثمرة، لأنه دخل على ذلك.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر الطلع فعند البغوي والرافعي يكون التعهد إلى الإدراك على المالك، وعند ابن أبي عصرون عليهما، ولا يلزم العامل لتبقيتها أجره.

ولأنهم نصوا على أن العامل يملك حصته من الثمر بظهوره وانعقاده بعد الظهور^(١). وإن أدركت الثمار قبل انتهاء المدة وجب على العامل أن يعمل بقيتها بغير أجره^(٢).

ج - الاستحقاق:

٤٦ - إذا استحق الشجر المساقى عليه وفسخ المستحق المساقاة تنفسخ وفي هذه الصورة ينظر: فإذا كان الاستحقاق حصل بعد ظهور الثمر فللعامل أجر مثله من صاحب الشجر،

(١) درر الحكام ٣/٥١٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/١٨١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٤٦

(٣) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢/٣٣١

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ٣/٦٨، ومغني

المحتاج ٢/٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/١٥٦

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٢٨، وحاشية عميرة على شرح المنهاج

٣/٦٨

للحاجة إلى شرط القطع وتعذر في الشائع.
قال النووي: وهذا الذي قاله البغوي حسن^(١).

قال الطبري: وأخبرني يونس عن ابن وهب عنه قال: سئل مالك عن الرجل يبتاع الأرض وقد ساقاها صاحبها رجلاً قبل ذلك سنين، فقال المساقى: أنا أحق به وليس له أن يخرجني (فقال) ليس له أن يخرج به حتى يفرغ من سقائه إلا أن يتراضيا^(٢).

هـ - الفسخ بالإقالة والعذر:

٤٨ - لما كانت المساقاة عقداً لازماً عند جمهور الفقهاء كما سبق لم يكن لواحد من المتعاقدين أن يستبد بفسخها، وإنما تفسخ بما تفسخ به العقود اللازمة وذلك بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاتفاق الصريح على الفسخ والإقالة، ولا يخالف في هذا أحد.

والذين يرون من الفقهاء - كالحنبلة في ظاهر مذهبهم - أن المساقاة عقد غير لازم، يستجيزون لكلا المتعاقدين الفسخ، فإن وقع بعد ظهور الثمرة، فالثمره بينهما على ما شرطاه وعلى العامل إتمام العمل، وإن وقع الفسخ قبل ظهور الثمرة: فإن كان الذي فسخ هو العامل فلا شيء له، لأنه رضي بإسقاط حقه،

وقالوا أيضاً: وإن استحققت الثمرة بعد أن اقتسمها الغاصب والعامل وأكلها فللمالك تضمين من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لأن الغاصب سبب يد العامل فلزمه ضمان الجميع، وله تضمين العامل قدر نصيبه لتلفه تحت يده فإن ضمن المالك الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه، ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غره^(١).

د - تصرف المالك:

٤٧ - المراد بتصرف المالك: بيع المالك الحديقة التي ساقى عليها في المدة، أو هبتها، أو رهنها، أو وقفها.

قال الشافعية: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستأجرة، لكن في فتاوى البغوي: أن المالك إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح، لأن للعامل حقاً في ثمارها، فكأنه استثنى بعض الثمرة، وإن كان بعد خروج الثمرة صح البيع في الأشجار ونصيب المالك من الثمار، ولا حاجة إلى شرط القطع لأنها مبيعة مع الأصول، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع.

وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها، لم يصح

(١) روضة الطالبين ٥/١٦٧، ٢٥٢-٢٥٥

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٤٣

(١) المغني لابن قدامة ٥/٤١٥، وكشاف القناع ٣/٥٣٩

وقد أدرك الثمر، فإن القاضي يبيع الأرض بدينه أولاً، ثم يفسخ العقد ولا تنفسخ المساقاة بمجرد طروء العذر.

وتجوز الفسخ في هذه الحال لدفع الضرر عن المالك إذا كان لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه، فلا يلزمه الضرر وذلك قياساً على فسخ الإجارة به.

وإن لم يمكن الفسخ إلا بضرر، كما لو كان بعد أن عمل العامل وقبل أن يدرك الثمر، فليس له أن يفسخ العقد ولا أن يبيع الشجر، بل يبقى حكم العقد حتى يبلغ الثمر، فعندئذ يبيع نصيبه من الثمر، ويبيع الشجر في دينه، ويفسخ العقد فيما بقي، لأن الشركة انعقدت بينهما في الثمر، ولإدراكه نهاية معلومة، ففي الانتظار توفير المنفعة، ودفع الضرر من الجانبين، وفي نقض المعاملة إضرار العامل من حيث أن فيه إبطال حقه من نصيب الثمر، فلدفع الضرر قلنا: يمنع المالك من بيع الشجر، ويبقى العقد بينهما إلى أن يدرك ما خرج من الثمر^(١).

وأما المالكية فذهبوا إلى أن المساقاة لا تنفسخ بإفلاس المالك إذا طرأ الفلاس على العقد قبل العمل أو بعده، بل يباع الشجر على

وإن كان المالك فعليه أجر المثل للعامل لأنه منعه إتمام عمله^(١).

الأمـر الثاني: الفسخ بالعذر: وهو مختلف فيه بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الفسخ لحدوث عذر بأحد العاقلين، لأنه لو لزم العقد حين العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، وهذا مذهب الحنفية، ويقرب منهم المالكية في أصل جواز الفسخ بالعذر.

المذهب الثاني: عدم جواز الفسخ بالأعذار، وهذا عند الشافعية، وذلك أن العقد لازم وهو باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما^(٢). (ر: إجارة ف ٦٤-٦٥).

نوعا الفسخ بالعذر:

العذر لجهة العاقلين نوعان: عذر المالك، وأعذار العامل.

الأول: عذر المالك:

٤٩ - فمن عذر المالك أن يفدحه دين لا يجد له قضاء إلا يبيع الشجر، فقال الحنفية: إن أمكن الفسخ من غير ضرر بالعامل، كأن يفسخ قبل أن يعمل العامل أو بعد أن عمل

(١) المبسوط ١٠١/٢٣-١٠٢، وبدائع الصنائع ١٨٣/٦، والاختيار ٨١/٣

(١) مغني المحتاج ٣٣١/٢، والشرح الكبير مع المغني ٥٦٥-٥٦٦، وكشاف القناع ٥٣٧/٣

(٢) القليوبي ٨٠/٣

أنه مساقى ولو كانت المساقاة سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة^(١).

الثاني: أَعذار العامل:

٥٠ - من أهم أَعذار العامل:

أ - عجز العامل عن العمل.

اختلف الفقهاء فيما إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة.

فقال الحنفية: إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض الذي يضعفه عن العمل، أو الشيخوخة، جاز فسخ العقد، وذلك لأن إلزامه بالعمل بمقتضى العقد زيادة ضرر لم يلزمه في العقد، كما لا يؤمر باستئجار من يعمل عمله لأن فيه أيضاً إلحاق ضرر لم يلتزمه في العقد^(٢).

وقال المالكية: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن للمالك أن يساقى غيره، بل عليه أن يستأجر من يعمل أو وجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر^(٣).

وقال الحنابلة: إذا ضعف العامل وهو أمين، ضم إليه عامل قوي أمين ولا تنزع يده، لأن

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤٦/٣، ومواهب

الجليل ٣٨٣/٥

(٢) المبسوط ١٠٢/٢٣

(٣) بداية المجتهد ٢٧١/٢

العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده. أما إن عجز بالكلية فإنه يقام مقامه من يعمل عليه ولا يفسخ العقد، لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته^(١).

وللشافعية تفصيل في جواز الفسخ لطروء المرض على عقد المساقاة وكذا الهرب أو الحبس أو الامتناع عن العمل، سواء كانت قبل الفراغ من العمل أو قبل الشروع فيه.

قالوا: إن تبرع غيره بعمله ولو كان المتبرع المالك، بقي حق العامل، لأن ما يتفقه أحدهما مما يجب على صاحبه يعتبر متبرعاً فيه.

لكن إن كان المتبرع أجنبياً فللمالك فسخ العقد، إذ قد لا يرضى بدخوله ملكه.

وإن لم يتبرع غيره رفع الأمر إلى الحاكم إن قدر عليه، ثم إن كان للعامل مال والمساقاة على ذمته: استأجر الحاكم عليه من يتم العمل، وإلا بأن كانت المساقاة على عين العامل لا يستأجر عليه، لأن المالك مخير في هذه الحال بين الفسخ وبين الإبقاء.

وإن لم يكن للعامل مال فإن ظهرت الثمرة استأجر منها، وإلا فإن أمكن استئجار عامل يعمل بمو أجل إلى ظهور الثمرة فعل، وإن لم يكن ذلك اقترض الحاكم عليه من المالك أو

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥٧٤-٥٧٥/٥

عليها أن الروايتين في ترك العمل، غير أنهم صححوا التوفيق بينهما بقولهم: إنها عذر يبيح الفسخ إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه، كما أنها ليست بعذر مبيح للفسخ إذا أطلق، لأن له أن ينيب غيره في العمل منابه.

وفي كيفية الفسخ عند الحنفية أيضاً روايتان: ففي رواية الجامع الصغير: أنه لا يشترط الفسخ بالقضاء. فينفرد ذو العذر بالفسخ، وفي رواية الزيادات: أنه يشترط القضاء أو التراضي^(١).

د - إذا تبين أن العامل لص، يخاف منه على الشجر أو الثمر فللمالك فسخ العقد^(٢). وهذا عند الحنفية.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ثبتت خيانة العامل ببينة أو إقرار أو يمين مردودة من العامل على المالك ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل، وعلى العامل أجره المشرف، فإن لم يمكن حفظه بالمشرف استؤجر من مال العامل عامل يتم العمل، وعلى العامل أجره المشرف أيضاً^(٣).

وقال الشافعية: ولو ثبتت خيانة عامل في

غيره ويوفى نصيبه من الثمرة، أو أذن المالك في الإنفاق، لكن يرجع عليه بعد ذلك بما أنفق.

أما إن لم يقدر المالك على الرجوع إلى الحاكم، أو لم يكن هناك حاكم، أو رفض الحاكم إجابته، أو عجز عن إثبات دعواه مرض العامل أو هربه ونحو ذلك وجب على المالك الإشهاد على ما ينفقه أو يعمل به إن أراد الرجوع بما أنفق أو بأجرة ماعمل، ووجب أيضاً التصريح بالرجوع في إشهاده، فإن لم يكن إشهاده كذلك فلا رجوع له، وكذا إن لم يمكنه الإشهاد أيضاً لارجوع له في الأصح لأنه عذر نادر، ولكن له الحق في الفسخ إن شاء^(١).

ب - سفر العامل، لأنه قد يحتاج إليه، لمطالبة غريم له أو الحج.

ج - ترك حرفته، لأن من الحرف ما لا يغني من جوع فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره، ولأمانه يمنعه من العمل.

ومع ذلك ذكرت - عند الحنفية - روايتان في الفسخ بسبب هذه الأمور الثلاثة - المرض والسفر وترك الحرفة - وفي الهداية والعناية

(١) الهداية وشروحها ٤٩/٨، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/٥،

وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٨٦/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٨٨/٦، والمسبوط ١٠١/٢٣

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٥٧٣/٥-٥٧٤، وكشاف القناع

٥٤١/٣

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة

٦٦/٣، وانظر أيضاً حاشية الشرقاوي على شرح التحرير

٨٥/٢، والوجيز ٢٢٨/١-٢٢٩، وفتح الوهاب وحاشية

البحراني عليه ٣٨٠/٣، ومغني المحتاج ٣٣٠/٢

الشجر انتقض العقد ولا شيء للعامل وإن كان قد سقى الشجر وقام عليه وحفظه، لأن المساقاة شركة في الخارج، ولم يخرج شيء به تتحقق الشركة بينهما في شيء، قال الكاساني: وقيل هذا الحكم في القضاء، وإن كان من الواجب استرضاء العامل في الديانة. وإن حدثت بعد أن أزهى الشجر أو أثمر ولما ينضج بعد فالحكم ما يأتي:

أ - يبقى الخارج بينهما على ما شرط في العقد حتى يكتمل نضجه.

ب - العمل في الشجر فيما بقي واجب عليهما، لأنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على أحدهما فيكون عليهما.

ج - على العامل أن يدفع أجر مثل نصف الشجر إلى المالك، لانتهاء العقد بالفسخ، وفي قطف الثمر في حاله الراهنة إضرار به، وفي تركه بلا أجر إضرار بصاحب الأرض فكان في الترك بأجر المثل نظر للطرفين.

د - ولا يجوز بيع الشجر في هذه الحال، رعاية لحق العامل إلا أن يجيزه ويسقط حقه^(١).

والمالكية يجيزون بيع الشجر وهو مساقى ولو كانت المساقاة إلى سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة^(٢).

المساقاة بإقراره أو بينة أو يمين مردودة ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل ولا تزال يده، لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاءه منه بهذا الطريق، فتعين سلوكه جمعا بين الحقين، وأجرة المشرف عليه، نعم لو لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه فإنه يضم إليه مشرف وأجرته حينئذ على المالك، فإن لم يتحفظ بالمشرف أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذا الطريق، نعم إن كانت المساقاة على عينه فظاهر كما قال الأذري: أنه لا يستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار^(١).

وذهب المالكية: إلى أنه لا يقوم غيره مقامه، ولا يفسخ العقد، وإنما يجب أن يتحفظ منه، فإن لم يمكن التحفظ ساقى الحاكم عليه عاملاً آخر.

ثم إن كان الجزء المتفق على العامل الثاني أقل من الأول أو أكثر فالزيادة له والنقص عليه^(٢).

أحكام الفسخ في هذه الأحوال:

٥١ - إذا حدثت هذه العوارض قبل أن يثمر

(١) المبسوط ٢٣/٥٧-٥٨، وبدائع الصنائع ٦/١٨٤، ودرر

الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/٣٢٧

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/٥٤٦

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣١

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٣/٥٤٩

واختلف الفقهاء فيما إذا هلك بعضه على تفصيل ذكره المالكية والشافعية.

قال ابن عبد البر: وإذا أجيح بعض الحائط سقط عنه بعض ما أجيح منه، إذا كان لا يرجي منه ثمرة، وما جذ من النخل لم يلزمه سقيها، وعليه أن يسقي ما لم يجذ حتى يجذ وإن جذّ غيره قبله.

وإن أجيح ثلثه فصاعداً فعن مالك فيه روايتان: إحداهما: أن العامل بالخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها، والأخرى: أن المساقاة لازمة لهما، إلا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر بعينها، فتفسخ المساقاة فيها وحدها دون ماسواها. وإن أتلقت الجائحة أقل من ثلث الحائط، فالمساقاة صحيحة لازمة.

ولو انهارت البئر انفسخت المساقاة إلا أن يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر، ويكون على مساقاته، ويرتهن صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق، فذلك له^(١).

وقال النووي: وإن هلك بعضها فللعامل الخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه^(٢).

هـ - إن استحققت الأرض أو الشجر كان الثمر للمستحق لتبعيته للشجر ويرجع العامل على الذي دفع إليه الشجر مساقاة بأجر مثله فيما عمل، لفساد عقد الشركة في المساقاة فيسقط حقه في الثمر، ويبقى عمله مستوفى بعقد فاسد، فيستوجب أجر المثل. وإن حدثت هذه العوارض بعد نضج الثمر فهو بينهما على ما شرطاه^(١).

حكم الجائحة وغيرها في المساقاة:

٥٢ - إذا أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة، وهذا مقابل الأصح عند الشافعية على ما ذكره النووي حيث ذكر أن البغوي قال: إنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة يفسخ العقد.

وقال النووي: نقل المتولي: أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً أو تلفت الثمار كلها بجائحة أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به، كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب، وهذا أصح مما ذكره البغوي: أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة يفسخ العقد، إلا أن يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار^(٢).

(١) المبسوط ١٣/٥٧-٥٨، وبدائع الصنائع ٦/١٨٤، ودرر

الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/٣٢٧

(٢) روضة الطالبين ٥/١٦٣

(١) الكافي ٢/١٠٩

(٢) روضة الطالبين ٥/١٦٣

عينها الشارع^(١).

والفرق بين الإقامة والمسكنة كما قال ابن عابدين: أن الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد، وتقيدت بالمدة المذكورة كلها، بخلاف المسكنة، فإنه لا يلزم في تحققها الامتداد مطلقا، لصديقها على القليل والكثير، فلا تكون المدة قيدا لها^(٢).

ب - المجالسة:

٣ - المجالسة من جالسه: جلس معه، فهو مجالس وجليس، وتجالسوا: جلس بعضهم مع بعض^(٣).

وبين المسكنة والمجالسة - كما ذكر ابن عابدين - وجه اشتراك وافتراق:

أما الأول: فهو أن الوقت ظرف لهما لامعيار، لأن كلا منهما غير مقدر بالوقت، لصحتها في جميع الأوقات وإن قلت.

والثاني: أن المسكنة تكون بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه^(٤)، بخلاف المجالسة حيث تتحقق بما دون ذلك.

الحكم الإجمالي:

تتعلق بالمسكنة أحكام منها:

(١) قواعد الفقه للبركتي والقلبي ٣٠٠ / ٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٧٨، ٢٠٩

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) ابن عابدين ٣ / ٧٨

مُسَاكَنَة

التعريف:

١ - المسكنة - في اللغة - على ميزان المفاعلة^(١). من ساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساكنا في الدار، أي: سكنوا فيها معا^(٢).

وفي الاصطلاح نقل النووي عن الشافعي قوله: المسكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، قال الشيخ أبو حامد: أراد بالحجرة الصحن^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

١ - الإقامة:

٢ - الإقامة في اللغة مصدر أقام، واسم الموضع المقام بالضم، وأقام بالموضع إقامة اتخذها وطنا فهو مقيم^(٤).

وفي الاصطلاح تطلق الإقامة على ما يأتي:

١ - الثبوت في المكان.

٢ - الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٣٢

(٢) المعجم الوسيط مادة «سكن».

(٣) روضة الطالبين ١١ / ٣١

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «قوم».

أ - مساكنة المعتدة أثناء العدة:

٤ - اختلف الفقهاء في جواز مساكنة المطلق المعتدة على أقوال:

فيرى المالكية والشافعية أنه لا يجوز للرجل المطلق مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعية والبائن^(١).

وعند الحنفية: لا بأس أن يسكننا في بيت واحد مطلقا إذا وجب الاعتداد في منزل الزوج إذا كان المطلق عدلا^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمطلق أن يسكن مع المطلقة الرجعية دون البائن^(٣).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٦).

ب - الحلف على المساكنة:

٥ - لو قال الحالف: والله لا أسكن فلانا فإما أن يكون مقيدا ببعض المواضع لفظا مثل: لا أسكنه في هذا البيت، أو هذه الدار.

أو لا يكون مقيدا.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يكون مقيدا لفظا: ذهب الفقهاء إلى أنه إن كانا فيه عند

(١) الخرشي ٤/ ٨٥، ٨٦ ط. دار صادر، وروضة الطالبين

٤١٨/ ٨، ٤١٩، والقلوبي ٤/ ٥٧

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٢١، ٦٢٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٧ ط. دار المعرفة.

(٣) المنفي ٨/ ٥٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٣٤

الحلف فانتقل الحالف أو المحلوف عليه، أو انتقلا معا من المكان الذي كانا ساكنين فيه انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا، لم يحنث، لانقطاع المساكنة.

وإن مكثا فيه بلا عذر حنث.

وكذلك لا يحنث الحالف إذا شرع هو أو المحلوف عليه إثر اليمين، في بناء جدار، أو غيره بحيث يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة عند جمهور المالكية، وهو وجه عند الشافعية رجحه البغوي وهو خلاف الأصح عندهم، لاشتغاله برفع المساكنة، وأما مالك فكره الجدار.

وزاد المالكية لكفاية الجدار في عدم الحنث فيها قيذا آخر، وهو: أن يكون الحلف لأجل ما يحصل بين العيال، وأنه إن كان لكرامة جواره فلا بد من الانتقال.

وقال ابن الماجشون: لا يعتد بالجدار إذا كان جريدا.

وذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه يحنث، لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة، ولأنهما بتشاكلهما بيناء الجدار قد تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين عن الأخرى، بخلاف ما إذا خرج أحدهما في الحال فبنى الجدار ثم عاد، لم يحنث الحالف^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨، ٧٩ ط. بولاق، وتنقيح =

مُسَامَحَة

التعريف:

١ - المسامحة في اللغة: المساهلة في المعاملة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب، واللفظ مأخوذ من السّمع وهو الجود يقال: سمح الرجل سماعاً وسموحة: إذا جاد، وتسامح القوم تسامحاً ومسامحة: تساهلوا في الأمر، إذا تناولوه بلا مشاحة أو مضاجرة. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المشاجرة :

٢ - المشاجرة هي المنازعة: يقال: تشاجر القوم مشاجرة: تنازعوا في الأمر، واشتجر القوم: اختلفوا^(٢). والعلاقة التضاد.

ب - المشاحة :

٣ - المشاحة في اللغة: من شحّ الرجل: وهو

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وفتح الباري ٣٠٧/٤، وقواعد الفقه للبركتي.
(٢) المصباح المنير.

والحالة الثانية: أن لا يقيدها لفظاً، ويذكر داراً على التنكير، وباقي المسألة بحالها، لم يحث عند الحنفية والمالكية^(١).

ونص الشافعية على أنه: إن نوى موضعاً معيناً من دار، فالمذهب عندهم، الذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى، وإن لم ينو موضعاً، وأطلق المساكنة، حث بالمساكنة في أي موضع كان في المشهور من المذهب^(٢).



= الفتاوى الحامدية ١/٤٢ ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٤٩، وروضة الطالبين ١١/٣١، ٣٢، ٣٣، وأسنى المطالب ٤/٢٥٣، والمغني ٨/٧٦٩، ٧٧٠، وكشاف القناع ٦/٢٦٨، حاشية ابن عابدين ٣/٧٨، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/٤٢، وجواهر الإكليل ١/٢٣٧، ٢٣٨، وروضة الطالبين ١١/٣٢، ٣٣.

مُسَاوَاة

التعريف:

١ - المساواة في اللغة: المماثلة والمعادلة، يقال: ساواه مساواة: مثله وعادله قدرا، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهما أي تعادل قيمته درهما (١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢).

ما يتعلق بالمساواة من أحكام:

يتعلق بالمساواة أحكام منها:

أولا: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر

المثل:

٢ - يتقرر مهر المثل في بعض صور النكاح كنكاح التفويض الذي لم يسم فيه صداق وكالوطء في النكاح الفاسد وغير ذلك.

والمراد بالمثل: مساواة المرأة امرأة أخرى

في عدة أمور سيأتي بيانها.

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٣/٢٤٦، والدسوقي ٢/٣١٦، ومغني المحتاج ٣/٢٣٢، وكشاف القناع ٥/١٥٩

أشد البخل مع الحرص، ويقال: تشاحوا في الأمر وعليه: شح بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته، ويقال: هما يتشاحان على أمر: إذا تنازعا لا يريد كل واحد منهما أن يفوته (١).

والعلاقة التضاد.

الحكم التكليفي:

٤ - قال العلماء: المسامحة مندوب إليها لقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» (٢).

قال ابن حجر: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالب وأخذ العفو منهم.

وقال الغزالي: تنال رتبة الإحسان في

المعاملة بأمور منها:

المسامحة في استيفاء الثمن وسائر الديون وخطّ البعض، أو بالإمهال والتأخير، أو بالمساهلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه (٣).

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع».

أخرجه البخاري (فتح الباري/٣٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) فتح الباري ٤/٣٠٦، ٣٠٧ ط. السلفية، وإحياء علوم الدين ٨١، ٧٩/٢

جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه^(١).

ولا تعتبر قرابة الأم فلا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحيثئذ يعتبر بمهرها لأنها من قوم أبيها^(٢).

ويراعى في نساء العصابات قرب الدرجة وكونهن على صفاتها، وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات كذلك ثم بنات الأعمام.

هذا ترتيب الشافعية، لكن الحنفية قالوا: يعتبر بالأخوات الشقيقات ثم أخواتها لأبيها ثم عماتها ثم بنات الأخت الشقيقة ثم بنات الأعمام.

وعند المالكية: الأقرب الأخوات الشقائق ثم الأخوات لأب ثم العمات الشقائق ثم العمات لأب.

وعند الحنابلة: أقرب نساء عصبتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب^(٣).

ولو كان نساء العصابة ببلدين وهي في

والأصل فيه مارواه معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها لاوكس ولاشطط^(١).

والمساواة التي هي الأساس في تحديد مهر المثل تتحقق بأمرين:

أحدهما: القرابة.

والثاني: الصفات^(٢).

وبيان ذلك فيما يلي:

أ - القرابة:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية (قال ابن قدامة هي الأولى) إلى أن القرابة المعتبرة في مساواة المهر هي قرابة الأب أي عشيرتها التي من قبل أبيها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط، فقد أضاف النساء إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن الإنسان من

(١) حديث معقل بن سنان «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق...»

أخرجه الترمذي (٤٤١/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ٢٤٦/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢، ومواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق بهامشه ٥١٧/٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٦-٣١٧/٢، ومغني المحتاج ٢٣١/٣، ٢٣٢، والأشباه للسيوطي ص ٣٩٣، ٣٩٤ كشف القناع ١٥٩/٥، والمغني ٧٢٢، ٧٢١/٦

(١) فتح القدير مع الهداية والعناية ٢٤٦/٣ والشرح الكبير ٣١٦-٣١٧/٢، والمغني ٧٢٢/٦، ومغني المحتاج ٢٣٢/٣

(٢) فتح القدير ٢٤٦/٣ والشرح الكبير ٣١٧/٢

(٣) مغني المحتاج ٢٣٢/٣، والدر المختار ٣٥٤/٢، والحطاب ٥١٧/٣، والمغني ٧٢٢/٦

ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضرر الزوجة عند النقص^(١).

والرواية الأخرى عن أحمد وهي رواية إسحاق بن هانيء أن لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها، واختار أبو بكر هذه الرواية، لكن صاحب كشف القناع ذكر قولاً واحداً للحنابلة وهو أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القريبى فالقريبى.

قال المرداوي: وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب^(٢).

وقال ابن أبي ليلى: المعتبر مساواتها بأمها وقوم أمها كالخالات ونحوها، لأن المهر قيمة بضع النساء فيعتبر بالقربات من جهة النساء^(٣).

وقال عبد الوهاب من المالكية: يعتبر عشيرتها وجيرانها سواء كُنَّ عصبة أم لا. وفي مواهب الجليل: ينبغي أن يراعى من ذلك العرف، فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب

أحدهما اعتبر نساء بلدها، فإن كُنَّ يبلد غير بلدها كأن زوجت في بلد غير البلد الذي زوج فيه أقاربها فعند الحنفية لا يعتبر بمهورهن لأن مهور البلدان مختلفة، وعند الشافعية الاعتبار بهن أولى من الأجنبيةات في البلد^(١).

فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أصلاً أو نكحن ولكن جهل مهرهن فيعتبر مهرها بمهر أقاربها من الأرحام تقدم منهن القريبى فالقريبى، فتقدم الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال، فإن فقد نساء الأرحام أو لم ينكحن أصلاً، أو جهل مهرهن اعتبر بمثلها من الأجنبيةات لكن تقدم أجنبيات بلدها، ثم أقرب بلد إليها^(٢).

٤ - وإذا ساوت المرأة امرأتين من أقاربها مع اختلاف مهرهما فهل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ نقل ابن عابدين عن البحر أنه ينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت^(٣).

وقال الشافعية: إن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه: أوجهها استواءهما فتلحق بواحدة منهما سواء زاد مهرها على الأخرى أو نقص

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشيراملي ٣٤٦/٦

(٢) المغني ٧٢٢/٦، كشف القناع ١٥٩/٥، والإنصاف ٣٠٣/٨

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٢٤٦/٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٢، ومغني المحتاج ٢٣٢/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٣٢/٣، والمغني ٧٢٣/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٥٥/٢، والدسوقي ٣١٦/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢

اعتباره، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك^(١).

ب - المساواة في الصفات:

اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة:

٥ - ذكر الفقهاء أن الاعتبار بمهر المثل لا يثبت بمجرد المساواة في القرابة المذكورة، بل لابد مع ذلك من المساواة في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثبوبة والأدب وكمال الخلق والعلم والعفة والحسب، وعدم ولد إن كان من اعتبر لها المهر كذلك، أي لا ولد لها فإن كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد^(٢).

وإنما اعتبرت المساواة في هذه الصفات لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف فإن الغنية تنكح بأكثر مما تنكح به الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز والحسنة مع الشوهاء^(٣)، فإن الرغبة في المتصفة بالدين أو الجمال أو المال أو غير ذلك من الصفات تخالف الرغبة في غيرها فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهرها^(٤).

ونقل ابن عابدين عن الفتح: وقيل: لا يعتبر

(١) الخطاب ٥١٧/٣

(٢) فتح القدير على الهداية ٢٤٦/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/٢، ومغني المحتاج ٢٣٢/٣، ونهاية المحتاج ٣٤٦/٦، وكشاف القناع ١٥٩/٥، والمغني ٧٢٢/٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢

(٤) حاشية الدسوقي ٣١٦/٢، ٣١٧

الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس وهذا جيد، لكن قال ابن نجيم: الظاهر اعتباره مطلقاً، قال ابن عابدين: ووجه ذلك أن الكلام فيمن كانت من قوم أبيها، فإذا ساوت إحداها الأخرى في الحسب والشرف وزادت عليها في الجمال كانت الرغبة فيها أكثر^(١).

٦ - والمساواة في الصفات المذكورة معتبرة لتحديد مهر المثل، فإن اختصت بزيادة صفة أو نقص صفة فإنه يزداد في مهرها في صورة الزيادة وينقص من مهرها في صورة النقص بما يليق بحال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم فالرأي في ذلك منوط به فيقدر باجتهاده صعوداً وهبوطاً، وهذا إذا لم يحصل اتفاق على المهر وحصل تنازع^(٢).

هذا ما ذكره الشافعية وبمثله قال المالكية والحنابلة^(٣).

وقت اعتبار المساواة في الأوصاف:

٧ - ذهب الحنفية إلى أن المماثلة في الأوصاف تعتبر وقت العقد، قال ابن عابدين: والمعنى أنه إذا أردنا أن نعرف مهر مثل امرأة تزوجت بلا تسمية مثلاً ننظر إلى صفاتها وقت تزوجها من سن وجمال إلى آخر الصفات،

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٢

(٢) مغني المحتاج ١٣٢/٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣١٧/٢، كشاف القناع ١٥٩/٥

وذهب الحنابلة إلى مثل ماذهب إليه الشافعية^(١).

اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج:

٨ - قال الحنفية: يعتبر حال الزوج أيضا (أي في الصفات) أي بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما^(٢).

قال ابن عابدين: وكذا في بقية الصفات فإن الشاب والمتقي مثلا يزوج بأرخص من الشيخ والفاسق^(٣).

وعند الشافعية قال الفارقي بعد ذكر ما يعتبر من الصفات في المرأة التي يعتبر بمهرها: أنه يعتبر حال الزوج أيضا من يسار وعلم وعفة ونحوها.

قال: فلو وجد في نساء العصابة بصفاتها وزوجها مثل زوجها فيما ذكر من الصفات اعتبر بها وإلا فلا^(٤).

وقال المالكية: يعتبر حال الزوج فقد يرغب في تزويج فقير لقراءة أو صلاح أو علم أو حلم، وقد يرغب في تزويج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال

وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن والجمال إلى آخر هذه الصفات مثل الأولى ولاعبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقص.

وقال: وهذه الأوصاف تعتبر وقت العقد في كل نكاح صحيح لانسمية فيه أصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعا، وكل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أو لا، خلافا لوطء الشبهة^(١).

وذكر المالكية أن الأوصاف المذكورة من جمال وغيره تعتبر يوم الوطء في النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة بخلاف النكاح الصحيح ولو تفويضا فتعتبر الأوصاف يوم العقد^(٢).

وقال الشافعية: يعتبر في النكاح الفاسد يوم الوطء، لأنه وقت الإتلاف ولا اعتبار بالعقد إذ لا حرمة له لفساده، ويعتبر ذلك في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها كأن يطأها سمينية وهزيلة فيجب مهر تلك الحالة العليا.

وفي نكاح التفويض يعتبر مهر المثل بحال العقد في الأصح لأنه المقتضي للوجوب بالوطء ومقابل الأصح يعتبر بحال الوطء لأنه وقت الوجوب^(٣).

(١) كشف القناع ١٥٦/٥، ١٦١، والمغني ٧١٩/٦

(٢) فتح القدير ٢٤٦/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٢

(٤) مغني المحتاج ٢٣٢/٣

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥١/٢، ٣٥٤

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٧/٢

(٣) مغني المحتاج ٢٣٠/٣

وجودا وعدمًا^(١).

أحدها - وهو الذي جزم به أولا - أنه يجزيه لأنه ملكهم التصرف فيه والانتفاع به قبل القسمة كما لو دفع دين غرمائه بينهم. والثاني: وحكاه عن ابن حامد: يجزيه وإن لم يقل بالسوية، لأن قوله: خذوه عن كفارتي يقتضي التسوية لأن ذلك حكمها.

والثالث: وحكاه عن القاضي بأنه إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ وإلا لم يجزه، وأصل ذلك ما ذكره القاضي في المجرد أنه إذا أفرد ستين مدا وقال لستين مسكينا: خذوها فأخذوها أو قال: كلوها ولم يقل بالسوية أو قال: قد ملكتموها بالسوية فأخذوها فقال ابن حامد: يجزيه؛ لأن قوله: خذوها عن كفارتي يقتضي التسوية لأن حكم الكفارة أن يكون بينهم بالسوية، فإن عرف أنها وصلت إليهم بالسوية أجزأه، وإن علم التفاضل فمن حصل معه التفضيل فقد أخذ زيادة، ومن أخذ أقل كان عليه أن يكمله، وإن لم يعلم كيف وصل إليهم لم يجزه وعليه استئنافها، لأنه لم يعلم قدر ما وصل إلى كل واحد بعينه^(١).

وعند المالكية من كفر بالإطعام أو الكسوة فيشترط أن يعطي بالتساوي العدد المطلوب في الكفارة كستين في الظهار وعشرة في

ثانيا: المساواة في المدفوع إليهم عن الكفارات:

٩ - يشترط جمهور الفقهاء المساواة فيما يعطى من الكفارة للفقراء والمساكين.

قال الشافعية في كفارة الظهار: من عجز عن الصوم كَفَرَ بإطعام ستين مسكينا، ستين مدا لكل واحد منهم مد كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يُطلق، فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح، فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مُدَّين وآخر مدا أو نصف مُدَّ لم يجز، ولو قال: خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأه فإن تفاوتوا لم يجزىء، وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقي إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإن صرف ستين مدا إلى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مُداً إلى ثلاثين غيرهم^(٢).

وعند الحنابلة نقل ابن رجب عن المغني أن من وضع طعاما في الكفارة بين يدي عشرة مساكين فقال: هو بينكم بالسوية فقبلوه ففيه ثلاثة أوجه:

(١) حاشية الدسوقي ٣١٧/٢

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٦٦، ونهاية المحتاج ٩٦/٧، وأسنى المطالب ٣/٣٧٠

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٦٤

سبب الاستحقاق كأن كانوا جميعاً شركاء في دار مثلاً فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه.

فعند جمهور الفقهاء يوزع المشفوع فيه على الشفعاء بقدر الحصص من الملك لا على عدد الرؤوس.

وقال الحنفية: إن الشركاء إذا استووا في سبب الاستحقاق استووا في الاستحقاق فيقسم المشفوع فيه على عدد الرؤوس لا على قدر الملك.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٤٠-٤٢).

ج - مساواة المستحقين للحضانة:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تساوى مستحقون للحضانة في درجة القرابة بالنسبة للمحضون فإنه يقدم الأصلح ثم الأورع ثم الأكبر سناً كما يعبر الحنفية وتعبير المالكية يقدم الأكثر صيانة وشفقة ثم الأكبر سناً.

فإذا استوى المستحقون من كل وجه بأن كانوا في درجة واحدة في القرابة واستووا في الصفات وفي السن كذلك فإنه يقرع بينهم قطعاً للنزاع فيقدم من المستحقين المتساوين من خرجت قرعته.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ١٠ - ١٣).

اليمين، فلو أعطى كفارة اليمين خمسة لكل واحد مدين أو أعطى ثلاثين في كفارة الظهار فلا يجزىء ذلك، كما لا يجزىء إعطاء ناقص كأن يعطي عشرين مسكيناً لكل واحد نصف مدين في كفارة اليمين أو يعطي مائة وعشرين في كفارة الظهار، فيجب عليه أن يكمل في التكرار بإعطاء من يكمل العشرة في كفارة اليمين ومن يكمل الستين في كفارة الظهار، وفي الناقص عن المد يجب عليه أن يكمل المد لعشرة في كفارة اليمين ولستين في كفارة الظهار، وله نزع ما في يد الزائد عن العشرة في اليمين وعن الستين في الظهار^(١).

ثالثاً: المساواة في الحقوق:

أ- الأولياء المستوون في التزويج:

١٠ - اختلف الفقهاء في تزويج أحد الأولياء المستوون في درجة القرابة والولاية في النكاح شخصاً واحداً أو أكثر، في حال الإذن بالتزويج أو عدمه، سواء أكان التزويج على الترتيب أم في وقت واحد، وسواء أحدث بينهم تنازع في الولاية أم لا. والتفصيل في مصطلح (ولاية).

ب - المساواة في استحقاق الشفعة:

١١ - إذا تعدد الشفعاء وكانوا متساوين في

(١) جواهر الإكليل ١/٢٢٨، ٢٢٩، ٣٧٩، والدسوقي ٢/١٣٣،

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها).

خامساً : المساواة بين المتخاصمين:

١٦- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حضر الخصمان أمام القاضي سوى بينهما في الجلوس والإقبال.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قضاء فقرة ٤١).

سادساً : المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات:

١٧- سوى الإسلام بين المرأة والرجل في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج، وفي العقوبات كالحدود^(١).



د - مساواة الموقوف عليهم في الاستحقاق:

١٣- الأصل أنه يعمل بشرط الواقف في توزيع غلة الموقوف لأن شرط الواقف كنص الشارع كما يقول الفقهاء، فلو شرط الواقف التسوية بين المستحقين في توزيع الغلة عليهم كقوله: الذكر والأنثى سواء فإنه يعمل بشرطه^(١).

ولو شرط تفضيل بعضهم ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (وقف).

هـ - تقديم أحد الأولياء المتساوين للصلاة على الميت:

١٤- اختلف الفقهاء فيمن يقدم للصلاة على الميت من الأولياء إن تساوا في درجة القرابة وفيما يقدم به أحد الأولياء المتساوين في القرابة على غيره. والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٤٢).

رابعاً : المساواة في مبادلة الأموال الربوية:

١٥- اتفق الفقهاء على أن الأموال الربوية إذا كانت من جنس واحد فإنه يشترط في بيع بعضها ببعض المساواة بين البديلين لأن الفضل يعتبر ربا.

(١) الدسوقي ٨٧/٤، والروضة ٣٣٨/٥، ٣٣٩، وكشاف القناع

مُساوَمَة

التعريف:

١- المساوومة في اللغة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المزايدة:

٢- المزايدة: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها^(٣).
والمزايدة نوع من المساومة.

ب- النجش:

٣- النجش في اللغة معناه تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشته - بضم الجيم - نجشاً.
وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن

الناجش يثير الرغبة في السلعة، قال في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ويجري في النكاح وغيره.

والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه^(١).

حكم المساومة:

٤- المساومة جائزة إذا تحققت على غير المعنى المنهي عنه^(٢).

آثار المساومة:

للمساومة آثار منها:

أ- سقوط الشفعة بالمساومة:

٥- جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: أن الشفعة تسقط بالمساومة بيعاً أو إجارة^(٣).

ب- سقوط الدعوى بالمساومة:

٦- جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية أن من استام من آخر عيناً بيده ثم ادعى أن تلك العين له لا تسمع دعواه بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح الباري ٤/٢٤٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/٢١٠،

والفواكه الدواني ٢/١٥٧

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٦٩

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٣

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) جواهر الإكليل ٢/٥٥، ٥٦، والتعريفات للجرجاني.

مَسْبُوق

التعريف:

١- المسبوق في اللغة: اسم مفعول، فعله سبق، يقال: سبقه إذا تقدمه

والمسبوق في الاصطلاح: مَنْ سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجميعها، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١- المدرك:

٢- المدرك في اللغة: اسم فاعل فعله أدرك، يقال: أدركه إذا لحقه وتداركوا: تلاحقوا، أي لحق آخرهم أولهم^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُوهُ فِيهَا جَمِيعًا﴾^(٣).

وفي الاصطلاح: هو الذي يدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح، أي يدرك جميع ركعات الإمام^(٤).

حكم المقبوض حال المساومة:

٧- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المقبوض حال المساومة مضمون بالجملة، سواء بالثمن أو القيمة على الخلاف، وفرق بعضهم كالحنفية والحنابلة بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر^(١).

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ٤٠-٤١).



(١) القاموس المحيط، وقواعد الفقه، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٠:

(٢) القاموس المحيط.

(٣) سورة الأعراف/ ٣٨

(٤) التعريفات للجرجاني، وزد المختار مع الدر ١/ ٤٠٠، وقواعد الفقه.

(١) ابن عابدين ٧/ ١١٩-١٢٢، والفتاوى الهندية ٣/ ١١-١٢،

والقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٨٩، ومغني المحتاج

٢/ ٧٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٠، ومجمع الضمانات ٢١٣-٢١٤

واستظهر في البحر القول بالفساد، لقولهم: إن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد، ونقل عن البزازية أن عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب، وعن جامع الفتاوى: يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى، وقالوا: يكره له ذلك لأنه خالف السنة^(١).

وقال الحنفية أيضاً: المسبوق إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء، سواء كان بعيداً أو قريباً أو لا يسمع لصممه، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء، ويتعوذ للقراءة، وفي صلاة المخافتة يأتي به، ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام وهو الصحيح، وإن أدرك الإمام في الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائماً، وإلا يتابع الإمام ولا يأتي به، وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما، وإن أدرك الإمام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد^(٢).

وقالوا إن المسبوق ببعض الركعات يتابع الإمام في التشهد الأخير، وإذا أتم التشهد لا يشتغل بما

فالمدرك من لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف المسبوق.

ب- اللاحق:

٣- اللاحق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لحقه: أدركه^(١).

وفي الاصطلاح اللاحق: من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد الاقتداء بالإمام^(٢).

والفرق بين اللاحق والمسبوق: أن المسبوق تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها.

الأحكام المتعلقة بالمسبوق

تتعلق بالمسبوق أحكام منها:

متابعة المسبوق إمامه في الصلاة:

٤- ذهب الفقهاء إلى أن المسبوق إذا تخلف في صلاته بركعة أو أكثر فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاتته من صلاته^(٣).

وقال ابن عابدين: لو قضى المسبوق ما سبق به، ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان،

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين ٣٩٩/١.

(٣) الفتاوى الهندية ٩١/١، ومواهب الجليل ١٣٠/٢، وجواهر الإكليل ٨٤/١، وروضة الطالبين ٣٧٨/١، والمجموع ٤٨٣/٣، وكشاف القناع ٤٦١/١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠١/١، والفتاوى الخانية بهامش

الفتاوى الهندية ١٠٣/١

(٢) الفتاوى الهندية ٩١/١

مَسْبُوقٌ ٤

البغوي وغيره أنه لو سلم الإمام قبل قعود المسبوق لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح^(١).

وقال النووي: إذا حضر المسبوق فوجد الإمام في القراءة، وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة، لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل، وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما.

ولو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه: أحدها: يتم الفاتحة، والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها لأن متابعة الإمام أكد، ولهذا لو أدركه راعياً سقط عنه فرض القراءة، قال البندنجي: وهو المذهب، والثالث: هو الأصح وهو قول أبي زيد المروزي وصححه القفال: أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الاستفتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل^(٢).

وقال: ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه، إن كان في موضع تشهد الأول جاز ولا تبطل صلاته، لأنه جلوس محسوب من صلاته، ولأن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره، وإن لم

بعده من الدعوات، قال ابن الشجاع: إنه يكرر التشهد إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وهو المختار، والصحيح أن المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الإمام^(١).

وقال الشافعية: لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح، حتى قال أبو محمد الجويني في التبصرة: لو أدرك الإمام رافعاً من الركوع حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح، بل يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد... إلى آخره، موافقة للإمام، وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به، نص عليه الشافعي في الأم، وقاله الأصحاب، وقال أبو محمد في التبصرة: ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ إلى قوله: وأنا من المسلمين، ثم ينصت لقراءة إمامه.

وإن علم أنه لا يمكنه الجمع، أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح، وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الاستفتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله، أتى بالممكن، نص عليه في الأم^(٢).

وقالوا: ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، فكبر وقعد، فسلم مع أول قعوده قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله، وذكر

(١) الفتاوى الهندية ٩١/١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى

الهندية ١٠٣/١-١٠٤

(٢) المجموع ٣١٨-٣١٩

(١) المجموع ٣١٨-٣١٩

(٢) روضة الطالبين ١/٣٧٢، والمجموع ٤/٢١٢، ٢١٣

المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر الإمام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه^(١).

وقال المالكية: يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه، فإن قام له قبل سلام الإمام بطلت صلاته^(٢).

وقال الشافعية: يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد فراغه من قوله: السلام عليكم في الأولى جاز، لأنه خرج بالأولى، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله: عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه^(٣).

وقال الحنابلة: يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه من الثانية، فإن قام قبل سلام إمامه ولم يرجع ليقوم بعد سلامها انقلبت صلاته نفلاً^(٤).

تدارك المسبوق الركعة:

٦- اتفق الفقهاء على أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٥).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الدسوقي ١/ ٣٤٥

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمجموع ٣/ ٤٨٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٢

(٥) حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة».

ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧)، ومسلم (١/ ٤٢٤)

من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه، لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت، فإن جلس متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو^(١).

ولو كان المأموم مسبوقاً بركعة أو شاكاً في ترك ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها^(٢).

وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاتته:

٥- قال الحنفية: لا يقوم المسبوق إلى القضاء بعد التسليمتين أو التسليمة، بل ينتظر فراغ الإمام، ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع، أو يستدبر المحراب إن كان لا تطوع بعدها، أو ينتقل عن موضعه، أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد^(٣). ولا يقوم المسبوق قبل سلام الإمام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته، أو خاف صاحب العذر خروج الوقت، أو خاف المسبوق في صلاة الجمعة دخول وقت العصر، أو دخول الظهر في العيدين، أو في الفجر طلوع الشمس، أو خاف أن يسبقه الحدث، فله أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو، وكذلك إذا خاف

(١) المجموع ٣/ ٤٨٤

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣١٣

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى

الهندية ١/ ١٠٣

وفي الفتاوى الهندية: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في التشهد، حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين، ويفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات، وقرأ في كل فاتحة وسورة، ولو ترك القراءة في أحدهما تفسد صلاته^(١).

وقال المالكية: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاتته قضى القول والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، بأن يجعل ما فاتته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها، وبني الفعل، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاتته آخرها، فيكون فيه كالمصلي وحده، وإذا كان كذلك فمدرك ثانية الصبح مع الإمام يقنّت في ركعة القضاء، لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد، لأنها آخرته وهو فيها كالمصلي وحده.

فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرراً لأنه قاضى القول، أي يجعل ما فاتته أول صلاته، وأولها بالفاتحة والسورة جهرراً، ويجلس للتشهد، لأنه باني الفعل أي جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: وهذا إذا أدرك المسبوق إمامه في جزء من الركوع ولو دون الطمأنينة.

وقال الشافعية: هذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة، ويكون مدركاً لها، فإذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فإنه لا يكون مدركاً للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له^(١).

وقال الشافعية: إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلاً، فاقتدى به مسبوق عالماً بأنها خامسة، فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق: أنه لا تنعقد صلاته، لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو^(٢).

٧- وذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ما أدرك المسبوق من الصلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها^(٣).

وصرح الحنفية: أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً لا حقيقة، بمعنى أنه أولها في حق القراءة وآخرها في حق التشهد^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٨٤، وبداية المجتهد ١/١٨٩،

والشرح الصغير ١/٤٥٨، والمجموع ٤/٢١٦، والقوانين الفقهية ص ٧٢ والمغني ١/٥٠٦ والإنصاف ٢/٢٢٣-٢٢٤

(٢) المجموع ٤/٢١٨

(٣) البحر الرائق ١/٣١٣، والشرح الصغير ١/٤٥٨، والإنصاف

٤/٢٢٥

(٤) البحر الرائق ١/٣١٣

(١) الفتاوى الهندية ١/٩١-٩٢

أن ما يدركه أول صلاته^(١).

سجود المسبوق للسهو:

٨- ذهب الحنفية إلى أن المسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً، سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده ثم يقضي ما فاتته ولو سها فيه سجد ثانياً^(٢).

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجداً سهو قبل أن يدخل معه فقالوا: إن المسبوق عليه أن يعود فيسجد مع الإمام ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي، وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره^(٣).

وقال المالكية: بطلت الصلاة بسجود المسبوق عمداً مع الإمام سجوداً بعدياً مطلقاً أو قبلياً إن لم يلحق معه ركعة بسجديتها، وإلا بأن لحق ركعة سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل السلام^(٤).

وقال الشافعية: إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه ولو سها بعد سلام الإمام، لم يتحمل لانقطاع القدوة، وكذا المنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة، وجوزنا ذلك، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك.

أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم، فسلم، ثم بان أنه لم يسلم، فسلم معه، فلا سجود عليه،

يجلس بعدها، ثم بركة بأمر القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول- أي القراءة- ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه بان كالمصلي وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركة بأمر القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات ويجلس للشهادة لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم بركة بأمر القرآن وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال، ثم بركة بالفاتحة فقط سرّاً لأنها آخر صلاته، ومن أدرك الأخيرتين منها أتى ببركتين بأمر القرآن وسورة جهراً لما تقدم^(١).

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٢)، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى هذا إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقتت مع الإمام، فإنه يعيد القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في ثانيته ندباً، لأنها محل تشهده الأول، وتشهده مع الإمام للمتابعة، وذلك حجة على

(١) الشرح الصغير ١/٤٥٩-٤٦١

(٢) حديث: «فما أدركتم فصلوا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١٧) من حديث أبي هريرة.

(١) مغني المحتاج ١/٢٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٩

(٣) الفتاوى الهندية ١/٩٢

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٩٠، ٢٩١

لأنه سها في حال القدوة.

ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً، فإذا سلم الإمام، لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال الاقتداء.

ولو سلم الإمام، فسلم المسبوق سهواً، ثم تذكر، بنى على صلاته، وسجد، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتاً ظنه سلامه، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً، فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد تبين أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير معتد بها، لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو، لبقاء حكم القدوة.

ولو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته أم يجب عليه أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ وجهان: أحدهما: الثاني.

فإن جوزنا المضي، فلا بد من إعادة القراءة، فلو سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة - إن جوزنا المضي - فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود، لم يحسب، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام

أن الإمام لم يسلم بعد، فقال إمام الحرمين: إن رجع فهو الوجه، وإن أراد أن يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الإمام، ففيه الخلاف في قطع القدوة، فإن منعناه تعين الرجوع، وإن جوزناه فوجهان: أحدهما: يجب الرجوع، لأن نهوضه غير معتد به، فيرجع، ثم يقطع القدوة إن شاء، والثاني: لا يجب الرجوع، لأن النهوض ليس مقصوداً لعينه، وإنما المقصود القيام فما بعده، هذا كلام الإمام، فلو لم يرد قطع القدوة فمقتضى كلام الإمام: وجوب الرجوع.

وقال الغزالي: هو مخير، إن شاء رجع، وإن شاء انتظر قائماً سلام الإمام، وجواز الانتظار قائماً مشكل، للمخالفة الظاهرة، فإن كان قرأ قبل تبين الحال، لم يعتد بقراءته في جميع هذه الأحوال، بل عليه استثنائها.

قال النووي: الصحيح: وجوب الرجوع في الحالتين^(١).

وقال الحنابلة: لو كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام فيما لم يدركه المسبوق فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى وأدركه في الثانية مثلاً، فيسجد معه متابعة له، لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له به، لأنه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود، كما لم يمنع في بقية الركعة^(٢).

(١) روضة الطالبين ١/٣١١-٣١٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢١٩

للإمام، حكاة إمام الحرمين والرافعي.
والثالث: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش، وإلا تورك، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة، حكاة الرافعي.

وإذا جلس مَنْ عليه سجود سهو في آخره، فوجهان: أحدهما: يجلس متوركاً لأنه آخر صلاته، والثاني: وهو الصحيح يفتersh وبه قطع صاحب العدة ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأئمة، لأنه مستوفز ل يتم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدي السهو تورك ثم يسلم^(١).

استخلاف المسبوق:

١٠- ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز استخلاف الإمام في الصلاة، وإلى جواز استخلاف المسبوق وذلك على التفصيل المبين في مصطلح (استخلاف ف ٢٨ وما بعدها).



وقالوا: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه رجع المسبوق فسجد معه لأنه من تمام صلاة الإمام، أشبه السجود قبل السلام، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع كمن قام عن التشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تلبس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب^(١).

وإن أدرك المسبوق إمامه في آخر سجدي السهو سجد المسبوق مع الإمام، فإن سلم الإمام أتى المسبوق بالسجدة الثانية ليوالي بين السجدين ثم قضى صلاته، وإن أدرك المسبوق إمامه بعد سجدي السهو وقبل السلام لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، لأنه لم يدرك معه بعضاً منه فيقضي الغائب، وبعد السلام لا يدخل معه، لأنه خرج من الصلاة^(٢).

كيفية جلوس المسبوق:

٩- قال الشافعية: إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاة الإمام ففيه أقوال:

القول الأول: وهو الصحيح المنصوص في الأم، وبه قال أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والغزالي: يجلس المسبوق مُفْتَرِشاً، لأنه ليس بآخر صلاته.

والثاني: المسبوق يجلس مُتَوَرِّكاً متابعة

(١) المجموع ٣/٤٥١-٤٥٢

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٢١١، ومطالب أولي النهى ١/٥٢٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢١١، ومطالب أولي النهى ١/٥٢٩

والصلة بين المستأمن والذمي: أن الأمان للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد^(١).

ب- الحربي:

٣- الحربي منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحريون^(٢).
والصلة بينهما التباين.

ما يتعلق بالمستأمن من أحكام:
يتعلق بالمستأمن أحكام منها:

أمان المستأمن:

أ- مشروعية الأمان والحكمة فيها:

٤- الأصل في مشروعيته أمان المستأمن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلُغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٤).

وأما الحكمة في مشروعيته كما نص عليها النووي: قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، ١١٠.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) سورة التوبة/٦.

(٤) ابن عابدين ٢٢٦/٣، وفتح القدير ٢٩٨/٤، والمغني

٣٩٩/٨ وكشاف القناع ١٠٤/٣، ومغني المحتاج ٢٣٦/٤

وحديث: «ذمة المسلمين واحدة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٧٥/١٣) ومسلم (٩٩٨/٢)

من حديث علي بن أبي طالب.

مُسْتَأْمِن

التعريف:

١- المستأمن في اللغة بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للضرورة، أي صار مؤامنا^(١)، يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه^(٢).

وفي الاصطلاح: المستأمن: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلما كان أم حربيا^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الذمي:

٢- الذمي في اللغة: المعاهد الذي أُعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد^(٤).

والذمي في الاصطلاح هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية^(٥).

(١) ابن عابدين ٢٤٧/٣

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٣، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٥) قواعد الفقه للبركتي.

ثانياً- أمان الأمير:

٧- نص الحنابلة على أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي: ولي قتالهم، لأن له الولاية عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم^(١).

ثالثاً- أمان آحاد الرعية:

٨- ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه يصح أمان آحاد الرعية بشروطه، لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفا كمائة فأقل: لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام.

قال المالكية: إن أمن غير الإمام إقليمًا أي عدداً غير محصور، أو أمن عدداً محصوراً بعد فتح البلد، نظر الإمام في ذلك فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده.

وقال النووي: وضابطه: أن لا ينسد باب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار

الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها^(١).

ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن:

٥- إعطاء الأمان للمستأمن أو طلبه للأمان مباح وقد يكون حراماً أو مكروهاً.

وبالأمان يثبت للمستأمن الأمن عن القتل والسبي وغنم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرايرهم واغتنام أموالهم^(٢).

ج- من يحق له إعطاء الأمان للمستأمن:

الأمان إما أن يكون من الإمام أو نائبه، أو من الأمير، أو من آحاد المسلمين وعامتهم.

أولاً- أمان الإمام أو نائبه:

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح أمان الإمام أو نائبه لجميع الكفار وآحادهم، لأن ولايته عامة على المسلمين، فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة^(٣).

(١) روضة الطالبين ٢٧٨/١٠

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، ١٠٧

(٣) الشرح الصغير ٢/٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ٢٧٨/١٠

وكشاف القناع ٣/١٠٥، وفتح القدير ٤/٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠

(١) كشاف القناع ٣/١٠٥، والمغني ٨/٣٩٨

هذا بالنسبة لأهله وماله في دار الإسلام،
وأما من كان منهم في دار الحرب فلا يسري
إليه الأمان جزماً عند الشافعية^(١).

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يسري
الأمان إلى من معه من أهل وما معه من مال إلا
بالشرط، لقصور اللفظ عن العموم^(٢).

وزاد الشافعية فقالوا: المراد بما معه من
ماله غير المحتاج إليه مدة أمانه، أما المحتاج
إليه فيدخل ولو بلا شرط، ومن ذلك ما
يستعمله في حرفته من الآلات، ومركوبه إن
لم يستغن عنه، هذا إذا أَمَّنه غير الإمام، فإن
أَمَّنه الإمام دخل ما معه بلا شرط، ولا يدخل ما
خلفه بدار الحرب إلا بشرط من الإمام، أما إذا
كان الأمان للحربي بدارهم: فما كان من أهله
وماله بدارهم دخلاً ولو بلا شرط إن أَمَّنه
الإمام، وإن أَمَّنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا
يحتاج إليه من ماله إلا بشرط، ولا فرق في
ذلك بين ما معه من ماله أو مال غيره^(٣).

هـ- ما ينعقد به الأمان:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن الأمان ينعقد بكل
لفظ يفيد الغرض، وهو اللفظ الدال على
الأمان نحو قول المقاتل مثلاً: آمَنتكم، أو أنتم

الدين، وهو من أعظم مكاسب المسلمين.
وفي مقابل الأصح للشافعية: لا يجوز أمان
واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه يصح الأمان من
الواحد سواء أَمَّن جماعة كثيرة أو قليلة، أو
أهل مصر أو قرية، وعبارة فتح القدير: أو أهل
حصن أو مدينة^(٢).

د- ما يترتب على إعطاء الأمان:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع
الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه، وجب
على المسلمين جميعاً الوفاء به، فلا يجوز
قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم،
ولا التعرض لهم، لعصمتهم ولا أذيتهم بغير
وجه شرعي^(٣).

وأما سراية حكم الأمان إلى غير المؤمن من
أهل ومال: فقد نصَّ الحنابلة، والشافعية في
مقابل الأصح على أنه إذا أَمَّن من يصح أمانه
سرى الأمان إلى من معه من أهل، وما معه من
مال، إلا أن يقول مؤمنه: أمنتك وحدك ونحوه،
مما يقتضي تخصيصه بالأمان، فيختص به^(٤).

(١) الشرح الصغير ٢/٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٨،
وكشاف القناع ٣/١٠٥
(٢) فتح القدير ٤/٢٩٨، وبدائع الصنائع ٧/١٠٧، وابن عابدين
٣/٢٢٦
(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠٧، وابن عابدين ٣/٣٢٦، والشرح
الصغير ٢/٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٨١، وكشاف
القناع ٣/١٠٤
(٤) كشاف القناع ٣/١٠٧، ومغني المحتاج ٤/٢٣٨

(١) مغني المحتاج ٤/٢٣٨
(٢) مغني المحتاج ٤/٢٣٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٨١
(٣) مغني المحتاج ٤/٢٣٨

آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المجرى.

وزاد الحصكفي من الحنفية: وإن كان الكفار لا يعرفونه، بعد معرفة المسلمين كون ذلك اللفظ أمانا بشرط سماع الكفار ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم.

كما ذهبوا إلى أنه يجوز الأمان بأي لغة كان، بالصريح من اللفظ كقوله: أجرتك، أو أمتك، أو أنت آمن وبالكناية: كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت ونحوه.

وزاد بعض الشافعية كالرملّي والشربيني الخطيب اشتراط النية في الكناية.

وجوز الأمان بالكتابة لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه، وقال الشربيني الخطيب: ولا بد فيها من النية لأنها كناية.

كما يجوز بالرسالة: لأنها أقوى من الكتابة، قال الشربيني: سواء كان الرسول مسلما أم كافرا، لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، وكذلك بإشارة مفهومة ولو من ناطق: لقول عمر رضي الله تعالى عنه: والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به، ولأن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين، وكذا العكس.

فلو أشار مسلم لكافر فظن أنه آمنه، فأنكر المسلم أنه آمنه بها، فالقول قوله، لأنه أعلم

بمراده، ولكن لا يغتال بل يلحق بمأمنه، وإن مات المشير قبل أن يبين الحال فلا أمان، ولا اغتيال فيبلغ المأمن^(١).

ويصح إيجاب الأمان منجزا كقوله: أنت آمن، ومعلقا بشرط، كقوله: من فعل كذا فهو آمن^(٢)، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٣).

وأما القبول فلا يشترط، وهو ما صرح به البلقيني من الشافعية فقال: إن الإمام الشافعي لم يعتبر القبول وقال: وهو ما عليه السلف والخلف لأن بناء الباب على التوسعة، فيكفي السكوت، ولكن يشترط مع السكوت ما يشعر بالقبول، وهو الكف عن القتال كما صرح به الماوردي، وتكفي إشارة مفهومة للقبول ولو من ناطق.

قال الشربيني: إن محل الخلاف في اعتبار القبول: إذا لم يسبق منه استيجاب، فإن سبق منه لم يحتج للقبول جزما^(٤).

و- شرط إعطاء الأمان للمستأمن:

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الأمان

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، وابن عابدين ٢٧٧/٣، والقوانين الفقهية ١٥٩، وجواهر الإكليل ٢٥٨/١، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، الوجيز ١٩٤/٢، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، والقليوبي ٢٢٦/٤، وروض الطالب ٢٠٣/٤، والمغني ٣٩٨/٨-٤٠٠ وكشاف القناع ١٠٥/٣

(٢) كشاف القناع ١٠٤/٣، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»

أخرجه مسلم (١٤٠٦/٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) مغني المحتاج ٢٣٧/٤

أدناهم»^(١)، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأن كفره يحمله على سوء الظن، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبهه الحربي، ولأنه كافر فلا ولاية له على المسلمين.

وزاد الحنفية: إلا إذا أمره به مسلم - سواء كان الأمر أمير العسكر أو رجلا من المسلمين - بأن قال المسلم للذمي: آمنهم، فقال الذمي: قد آمنتكم، لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم، وتزول التهمة إذا أمره به مسلم، وكذلك إذا قال الذمي: إن فلانا المسلم قد آمنتكم، لأنه صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر^(٢).

الشرط الثاني: العقل:

١٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أمان المجنون، لأن العقل شرط أهلية التصرف، ولأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم^(٣).

(١) حديث: «ذمة المسلمين واحدة».

تقدم تخريجه في التعليق على فقره (٤)

(٢) ابن عابدين ٢٢٨/٣، والشرح الصغير ٢٨٧/٢، والمغني ٣٩٨/٨، وكشاف القناع ١٠٤/٣، ومغني المحتاج ٢٣٧، ٢٣٦/٤

(٣) ابن عابدين ٢٢٨/٣، والشرح الصغير ٢٨٧/٢، والمغني ٣٩٨/٨، وكشاف القناع ١٠٤/٣، ومغني المحتاج ٢٣٧، ٢٣٦/٤، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، والوجيز ١٩٤/٢

انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة^(١).

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين^(٢).
والتفصيل في (أمان ف ٦).

ز- شروط المؤمن:

للمؤمن شروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام:

١٢- اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الأمان من مسلم فلا يصح من كافر، وزاد الكاساني: وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه متهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيائته، ولأنه إذا كان متهما فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك^(٣)، ونصوا على أنه لا يجوز أمان غير المسلم ولو كان ذميا، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها

(١) حاشية الدسوقي ١٨٦/٢، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤،

٢٣٩، وكشاف القناع ١٠٤/٣، والفروع ١٤٨، ٢٤٩

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، ١٠٧

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٧، والشرح الصغير ٢٨٧/٢،

والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠،

والوجيز ١٩٤/٢، وكشاف القناع ١٠٤/٣

الشرط الثالث: البلوغ:

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أمان الطفل، وكذلك الصبي المراهق إذا كان لا يعقل الإسلام قياساً على المجنون..

وأما إن كان مميزاً يعقل الإسلام، ولكنه كان محجوراً عن القتال، فذهب جمهور الحنفية والحنابلة في وجهه إلى أنه لا يصح أمانه، لأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعيف، وبالكفر قوة، وهذه حالة خفية ولا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي، ولا شغاله باللهو واللعب، ولأنه لا يملك العقود، والأمان عقد، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه.

وقال الحنابلة في وجه آخر ومحمد: يصح، لأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي المميز الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان، فيكون من أهل الأمان كالبالغ^(١).

وإن كان مأذوناً في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين الحنفية، لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر، فيملكه الصبي المأذون^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، وفتح القدير ٣٠٢/٤، والشرح الصغير ٢٨٧/٢، والمغني ٣٩٧/٨، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠

(٢) ابن عابدين ٢٢٦/٣، ٢٢٧، بدائع الصنائع ١٠٦/٧، وفتح القدير ٣٠٢/٤

وعند المالكية في الصبي المميز خلاف، قيل: يجوز ويمضي وقيل: لا يجوز ابتداءً، ويخير فيه الإمام إن وقع: إن شاء أمضاه، وإن شاء رده^(١).

وقال الشافعية: لا يصح أمان الصبي وفي الصبي المميز وجه كتدبيره^(٢). ومن زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء، فقد نص الحنابلة على أنه في حكم الصبي غير المميز، لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها، ولأن كلامهم غير معتبر فلا يثبت به حكم^(٣).

الشرط الرابع: الاختيار

١٥- نص جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الأمان من مكره، لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالإقرار^(٤).

الشرط الخامس: عدم الخوف من الكفرة:

١٦- ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره، لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير، قال ابن قدامة: وكذلك يصح أمان

(١) الشرح الصغير ٢٨٧/٢

(٢) روضة الطالبين ٢٧٩/١٠

(٣) المغني ٣٩٨/٨

(٤) الشرح الصغير ٢٨٧/٢، والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، وكشاف القناع ١٠٤/٣، والمغني ٣٩٨/٨

في حقه هو فصحيح، قال ابن عابدين:
والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك^(١).

ح- أمان العبد والمرأة والمريض:

اختلف الفقهاء في أمان العبد والمرأة
والمريض على التفصيل الآتي:

أولا- العبد:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أمان
العبد، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام:
«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢)،
وفسره محمد بالعبد، ولقول عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه: «العبد المسلم رجل من
المسلمين ذمته ذمتهم» وفي رواية «يجوز
أمانه»، ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه كالحرة.
وزاد النووي: يصح أمان العبد المسلم وإن
كان سيده كافرا.

وفي قول للمالكية أنه لا يجوز أمان العبد
ابتداء وإذا أمن فيخير الإمام بين إمضائه
ورده^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٧، وفتح القدير ٣٠٠/٤، وشرح السير
الكبير ٢٦٦/١ ط. مطبعة مصر، وابن عابدين ٢٢٨/٣،
والاختيار ١٢٣/٤

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»
سبق تخريجه في التعليق على فقرة (٤)

(٣) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، ١٠٧، وفتح القدير ٢٩٩/٤، ٣٠٠،
٣٠١، وابن عابدين ٢٦٦/٣، ٢٢٧، والشرح الصغير
٢/٢٨٧، وبداية المجتهد ١/٣٩٣، والمغني ٨/٣٩٧،
وكشاف القناع ٣/١٠٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩

الأجير، والتاجر في دار الحرب.

ويرى الشافعية في الأصح عدم جواز أمان
الأسير، قال الشربيني الخطيب: محل الخلاف
في الأسير المقيّد والمحبوس وإن لم يكن
مكرها، لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه
المصلحة، ولأن وضع الأمان أن يأمن
المؤمن، وليس الأسير آمنا، وأما أسير الدار،
وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج
منها فيصح أمانه^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أمان من
كان مقهورا عند الكفار كالأسير والتاجر
فيهم، ومن أسلم عندهم وهو فيهم، لأنهم
مقهورون عندهم، فلا يكونون من أهل البيان،
ولا يخافهم الكفار، والأمان يختص بمحل
الخوف، ولأنهم يجبرون عليه، فيعزى الأمان
عن المصلحة، ولأنه لو انفتح هذا الباب
لانسد باب الفتح، لأنهم كلما اشتد الأمر
عليهم، لا يخلون عن أسير أو تاجر
فيتخلصون به، وفيه ضرر ظاهر.

قال ابن عابدين: نقل في البحر عن الذخيرة
أنه لا يصح أمان الأسير في حق باقي
المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما

(١) روضة الطالبين ٢٨١/١٠، والقلوبي ٢٢٦/٤، ومغني
المحتاج ٢٣٧/٤، والقوانين الفقهية ١٥٣،
والمغني ٨/٣٩٧

وفي قول للمالكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداء، فإن أمنت نظر الإمام في ذلك فإن شاء أبقاه وإن شاء رده^(١).

ونص النووي على أنه في جواز عقد المرأة استقلالاً وجهان.

وقال الشرييني الخطيب: أرجحهما الجواز كما جزم به الماوردي^(٢).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية: لا يصح أمان العبد المحجور عليه إلا أن يأذن له مولاه في القتال، لأنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه، لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله، بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق، ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم^(٣).

ثانياً- المرأة:

١٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن الذكورة ليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان المرأة، واستدلوا بقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم»^(٢). ولما روي: «أن زينب ابنة رسول الله ﷺ رضي الله عنها وزوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع وأجاز رسول الله ﷺ أمانها»^(٣)، ولأن المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف^(٤).

ثالثاً- المريض:

١٩- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط لصحة الأمان السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض ما دام سليم العقل، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة، وهذه العوارض لا تقدر فيه^(٣).

ط- الأمان على الشرط:

٢٠- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حاصر المسلمون حصناً فناداهم رجل وقال: آمنونني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أماناً، لما روي أن زياد بن لبيد لما حاصر النجير، قال الأشعث ابن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم

(١) فتح القدير ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، والمغني ٨/ ٣٩٦

(٢) حديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...»

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٦٩) ومسلم (١/ ٤٩٨) من حديث أم هانئ.

(٣) حديث: «أن زينب زوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص...»

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٢٤) والبيهقي في السنن (٩/ ٩٥٩) من حديث عبد الله البهي، وقال البيهقي: «وهو مرسل».

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية ١٥٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، والمغني ٨/ ٣٩٧

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٩٣، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧،

وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، والوجيز ٢/ ١٩٤

اقتضائها إلى مدة أطول^(١).

وقال الحنابلة: يشترط أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين^(٢).

وعند الشافعية يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد عليها بطل في الزائد^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ١٢).

ك- ما يتقضى به الأمان:

يتقضى الأمان بأمر هي:

أولاً- نقض الإمام:

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لو رأى المصلحة في نبذ الأمان وكان بقاءه شراً له أن ينقضه، لأن جواز الأمان - مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض - للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقضه، لقوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٤) لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، ثم يقاتلهم لئلا يكون من

الحصن ففعلوا، فإن أشكل الذي أعطي الأمان - وادعاه كل واحد من أهل الحصن - فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف صاحب الأمان المؤمن، لم يجز قتل واحد منهم، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ونحوها^(١).

وإذا لم يوف الشرط فلهم ضرب عنقه كما إذا قال الرجل: كف عني حتى أدلك على كذا، فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة أو خانهم، فالإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئاً، لأن إعطاء الأمان له كان بشرط، ولم يوجد، ولأنه كان مباح الدم، وعُلّق حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، فإن انعدم الشرط، بقي حل دمه على ما كان^(٢).

ي- مدة الأمان:

٢١- نص الحنفية وفي قول للشافعية على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، وقال الحنفية: يجوز التوقيت ما دون السنة كشهر أو شهرين، لكن لا ينبغي أن يلحق المستأمن ضرر وعسر بتقصير المدة جداً، خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٧، وابن عابدين ٣/٢٤٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤/٣٥١، ٣٥٢، والاختيار ٤/١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ط. دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٦١، وروضة الطالبين ١٠/٢٨١

(٢) كشاف القناع ٣/١٠٤

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٣٨

(٤) سورة الأنفال ٥٨

(١) شرح السير الكبير ١/٢٧٨، والخرشي ٣/١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٣، والمغني ٨/٤٠٢

(٢) شرح السير الكبير ١/٢٧٨، والخرشي ٣/١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٣، والمغني ٨/٤٠٢

المسلمين غدر في العهد^(١).

خامساً- ارتكاب الخيانة:

٢٦- صرح الحنابلة بأن من جاءنا بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه لمنافاة الخيانة له، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر^(١).

ل- ما يترتب على رجوع المستأمن إلى دار الحرب:

٢٧- ذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح - وهو ما يفهم من كلام الحنفية - إلى أن من دخل دار الحرب مستوطناً، بقي الأمان في ماله، وإن بطل في نفسه.

واستدل الحنابلة لذلك بقولهم: لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي كان معه، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به.

وزاد الشافعية كما نقله النووي عن ابن الحداد: للمستأمن أن يدخل دار الإسلام من غير تجديد أمان لتحصيل ذلك المال، والدخول للمال يؤمنه كالدخول لرسالة، وسماع كلام الله تعالى، ولكن ينبغي أن يعجل في تحصيل غرضه، وكذا لا يكرر العود لأخذ قطعة من المال في كل مرة، فإن خالف تعرض للقتل والأسر، وقال غير ابن الحداد: ليس له

ثانياً- رد المستأمن للأمان:

٢٣- إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فنقضه، ففي هذه الحالة ينبغي للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فألى الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمَنهم، ثم قاتلهم. قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد، وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف^(٢).

ثالثاً- مضي مدة الأمان:

٢٤- ينقضي الأمان بمضي الوقت إذا كان الأمان مؤقتاً إلى وقت معلوم من غير الحاجة إلى النقض^(٣).

رابعاً- عودة المستأمن إلى دار الحرب:

٢٥- نص جمهور الفقهاء على أن أمان المستأمن ينتقض في نفسه دون ماله بالعودة إلى الكفار، ولو إلى غير داره مستوطناً أو محارباً، وأما إن عاد إلى دار الحرب لتجارة، أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه^(٤).

(١) روضة الطالبين ٢٨١/١٠-٢٩٠، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤

(٢) المراجع السابقة

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٧، وابن عابدين ٢٢٦/٣، وشرح السير

الكبير ٢٦٤/١، وفتح القدير ٣٠٠/٤، والقوانين الفقهية

١٦٠، وروضة الطالبين ٢٨١/١٠، ٢٩٠، ومغني المحتاج

٢٣٨/٤، وكشاف القناع ١٠٦/٣، ١١١

(٤) ابن عابدين ٢٥٠/٣، ٢٥١، والزبلي ٢٦٩/٣، وروضة الطالبين

٢٨٩/١٠، وكشاف القناع ١٠٨/٣، والمغني ٤٠٠/٨

(١) كشاف القناع ١٠٨/٣

الدخول، لأن ثبوت الأمان في المال لا يوجب ثبوته في النفس.

٢٨- ويترتب على عدم بطلان الأمان في ماله أنه إن طلبه صاحبه بعث إليه. وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما صح تصرفه.

وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كما نص عليه الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية قياساً على سائر الحقوق من الرهن والشفعة، وبه قال الحنفية كما يأتي.

وقال الشافعية في قول: يبطل الأمان في الحال في هذه الحالة ويكون فيئاً لبيت المال، لأنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أماناً، فوجب أن يبطل فيه كسائر أمواله، ولأن الأمان يثبت في المال تبعاً.

وإن لم يكن له وارث، صار فيئاً كما قال الحنابلة والشافعية.

وعند الشافعية في بقاء الأمان في ماله قول ثالث: وهو أنه إذا لم يتعرض للأمان في ماله حصل الأمان فيه تبعاً، فيبطل فيه تبعاً، وإن ذكره في الأمان لم يبطل.

٢٩- وأما الأولاد فقد نص الشافعية على أنه لا يسبى أولاده، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية تركوا، وإلا بلغوا المأمن^(١).

٣٠- أما إن أسر، بأن وجدته مسلم فأسره، أو غلب المسلمون على أهل دار الحرب، فأخذوه أو قتلوه، وكان له دين على مسلم أو ذمي أو ودیعة عندهما، فقد نص الحنفية على أنه يسقط دينه، لأن إثبات اليد على الدين بالمطالبة، وقد سقطت، ويد من عليه الدين أسبق إليه من يد العامة، فيختص به فيسقط، ولا طريق لجعله فيئاً لأنه الذي يؤخذ قهراً، ولا يتصور ذلك في الدين.

وكذلك الحكم لو أسلم إلى مسلم دراهم على شيء، وما غصب منه وأجرة عين أجرها، وكل ذلك لسبق اليد.

٣١- وأما ودیعتة عند مسلم أو ذمی أو غیرهما، وما عند شریکه ومضاربه وما في بيته في دار الإسلام فيصير فيئاً عند الحنفية، لأن الودیعة في يده تقديراً، لأن يد المودع كیده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه، وكذلك ما عند شریکه ومضاربه، وما في بيته.

٣٢- واختلف الحنفية في الرهن: فعند أبي يوسف للمرتهن بدینه، وعند محمد يباع ويستوفى دينه، والزيادة فيء للمسلمين، قال ابن عابدين: وينبغي ترجيح قول محمد، لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الودیعة.

(١) ابن عابدين ٢٥٢/٣، وروضة الطالبين ٢٨٩/١٠ - ٢٩٠،

والمغني ٤٠٠/٨ - ٤٠١، وكشاف القناع ١٠٨/٣

الملك إلى الخليفة، لم يصدق كما صرح به الحنفية والحنابلة، إلا إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاما، ولأن القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسول، فلا بد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو المقصود، وإن لم يخرج كتابا أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء، لأن الكتاب قد يفتعل^(١).

وقال الشافعية: يصدق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه^(٢). وذكر الروياني تفصيلا في الرسول فقال: وما اشتهر أن الرسول آمن هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد، فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كأسير، أي: القتل، أو الاسترقاق، أو المن عليه، أو المفاداة بمال أو نفس، إلا أن المعتمد عند الشافعية الأول^(٣).

ب - ادعاء كونه تاجرا:

٣٦ - لو دخل الحربي دارنا وقال: إنه تاجر، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، والحال أنه تاجر، فنص المالكية على أنه يقبل منه،

٣٣- وإن مات أو قتل بلا غلبة عليه، فماله من القرض والوديعة لورثته، لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله، كما لو ظهر عليه فهرب فماله له، وكذا دينه حال حياته قبل الأسر^(١).

م - ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب:

٣٤- نص الحنفية على أنه لا يمكن للمستأمن إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب أن يحمل معه سلاحا اشتراه من دار الإسلام، لأنهم يتقوون به على المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين، وله أن يخرج بالذي دخل به. فإن باع سيفه واشترى به قوسا أو نشابا أو رمحا مثلا لا يمكن منه، وكذا لو اشترى سيفاً أحسن منه، فإن كان مثل الأول أو دونه مكن منه^(٢).

الدخول إلى دار الإسلام بغير أمان:

يختلف حكم من دخل دار الإسلام بغير أمان باختلاف الأحوال على النحو التالي:

أ - ادعاء كونه رسولا:

٣٥- من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول

(١) المبسوط ٩٢/١٠، وابن عابدين ٢٢٧/٣، وفتح القدير

٣٥٢/٤، وكشاف القناع ١٠٨/٣، والمغني ٥٢٢/٨، ٤٠٠

(٢) مغني المحتاج ٢٤٣/٤، وروضة الطالبين ٢٨٠/١٠

(٣) روضة الطالبين ٢٩٩، ٢٥١/١٠

(١) ابن عابدين ٢٥٢/٣

(٢) المبسوط ٩٢، ٩١/١٠، وفتح القدير ٣٥٣، ٣٥٢/٤

نص الحنفية والحنابلة في وجهه على أنه لا يصدق، لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر له، فلا يصدق في إبطال حقهم، ولكن إن قال مسلم: أنا أمتي، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه آخر إلى أنه يصدق بلا بينة، تغليبا لحقن دمه، فلا يتعرض له، لاحتمال كونه صادقا فيما يدعيه، لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان، وفي مقابل الأصح عند الشافعية: يطالب بينة لإمكانها غالبا^(١).

نكاح المسلم بالمستأمنة:

٣٨- صرح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية.

وتفصيل ذلك في (أهل الذمة ف ١٣).

ما يترتب للمستأمنة على النكاح من حقوق:

٣٩- ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة المستأمنة الكتابية كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغير

ويرده إلى مأمنه، وكذلك الحكم إذا أخذ بأرضهم، أو بين أرض العدو وأرضنا، وادعى التجارة، أو قال: جئت أطلب الأمان، حيث يرد لمأمنه^(١).

وقال الشافعية: قصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار، فقال: من دخل تاجراً فهو آمن، جاز، ومثل هذا الأمان لا يصح من الآحاد.

وكذلك لو قال: ظننت أن قصد التجارة يفيد الأمان فلا أثر لظنه، ولو سمع مسلماً يقول: من دخل تاجراً فهو آمن، فدخل وقال: ظننت صحته، فالأصح أنه يقبل قوله، ولا يغتال^(٢).

وقال الحنابلة: لو دخل وادعى أنه تاجر وكان معه متاع يبيعه، قبل منه، إن صدقته عادة، كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط، وإن لم يوجد معه متاع، وانتفت العادة، لم يقبل قوله، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة^(٣).

ج - ادعاء كونه مؤمناً:

٣٧- من دخل دارنا وقال: أمني مسلم، فقد

(١) المبسوط ٩٣/١٠، وفتح القدير ٣٥٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٢٧/٣، ومغني المحتاج ٢٤٣/٤، وروضة الطالبين ٢٩٩/١٠، والمغني ٥٢٣/٨

(١) حاشية الخرشي ١٢٤/٣
(٢) روضة الطالبين ٢٨٠/١٠
(٣) المغني ٥٢٣/٨، وكشاف القناع ١٠٨/٣

الجملة^(١).

والتفصيل في مصطلح (اختلاف الدار ف ٣).

المعاملات المالية للمستأمن:

٤٢- نص الحنفية على أن المستأمن في دار الإسلام كالذمي إلا في وجوب القصاص، وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفي أخذ العاشر منه العشر، لأنه التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه، لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، فيلزمه ما يلزم الذمي في معاملاته مع الآخرين^(٢)، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار لأن مالهم مباح لنا إلا أن الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا، لأن دارنا محل إجراء أحكام الشريعة، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة^(٣).

ذلك إذا كان الزوج مسلماً، لاشتراكهما في الزوجية^(١).

والتفصيل في مصطلحات: (نكاح، ومهر، وقسم بين الزوجات، وكفر، ونفقة، وظهار، ولعان، وعدة، وحضانة، وإحصان).

التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار:

٤٠- ذهب الفقهاء إلى أن الحربي إذا خرج إلينا مستأمناً، أو المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته، لأن اختلاف الدار عبارة عن تباین الولايات وذلك لا يوجب ارتفاع النكاح، ولأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن. والتفصيل في: (اختلاف الدار ف ٥).

التوارث بين المستأمنين وبينهم وغيرهم:

٤١- ذهب الفقهاء إلى أنه يثبت التوارث بين مستأمنين في دارنا إن كانا من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دارنا وحربي في دارهم، لانحداد الدار بينهما حكماً، هذا في

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٠ ط. بولاق، ونهاية المحتاج

٢٦/ ٢٧، والمغني ٧/ ١٦٥ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، ٢/ ٥٠٦، وتكملة فتح القدير

٨/ ٤٨٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٨١، ٧/ ٣٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، والمبسوط ٥/ ٢١٨، ومغني

المحتاج ٣/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٦، والمغني

٦/ ٣٦، ٦٣٧/ ٦

حال أمانه فقط، ولأنه من دار أهل الحرب حكماً، لقصد الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية ^(١).

وروي عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالمستأمن ^(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمُونَةً﴾ ^(٣).

ونص الحنفية على أن المستأمن يقتل بقتل مستأمن آخر قياساً، ووجه القياس المساواة بين المستأمنين من حيث حقن الدم، ولا يقتل استحساناً، لقيام المبيع وهو عزمه على المحاربة بالعود ^(٤).

قال الكاساني: وروي ابن سماعة عن محمد: أنه لا يقتل ^(٥).

هذا في النفس، وأما الجناية على ما دون النفس فاختلفت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين وتفصيله ينظر في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ٧).

قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه:

٤٣- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع اختلاف أديانهم، لأن الكفر يجمعهم ^(١).

واختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» ^(٢).

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي ^(٣).

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأبيد، والمستأمن عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدم في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٩ ط. بلاق، والخرشي ٦/٨، ١٤، والأم ٦/٣٧، ٣٨ ط. دار المعرفة، كشف القناع ٥٢٤/٥

(٢) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر»

أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٢٦٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/١٦، وكشاف القناع ٥٢٤/٥

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣،

٢٤٩/٣، وفتح القدير ٤/٣٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣١

(٣) سورة التوبة ٦/

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣، ٣٤٤

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦

دية المستأمن:

٤٤- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية بقتل المستأمن، واختلفوا في مقدارها على النحو التالي:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وكذلك دية جراح أهل الكتاب على النصف من دية جراح المسلمين.

والصحيح عند الحنفية أن المستأمن والمسلم في الدية سواء.

وقال الشافعية: دية المستأمن الكتابي ثلث دية المسلم نفسا وغيرها، ودية المستأمن الوثني والمجوسي وعابد القمر والزندق ثلثا عشر دية المسلم هذا في الذكور.

أما المستأمنات الإناث فلا خلاف بين الفقهاء في أن ديتهن نصف دية الذكور منهم.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٣٢).

وأما من لم تبلغه الدعوة وكان مستأمنا، فقال البهوتي من الحنابلة: إن ديته دية أهل دينه، لأنه محقون الدم، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي، لأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه^(١).

زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة:

٤٥- اختلف الفقهاء في وجوب الحد على

المستأمن إذا زنى بالمسلمة أو الذمية على أقوال:

فذهب المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في قول، والشافعية في المشهور إلى أنه لا يحد المستأمن إذا زنى.

وأضاف المالكية: إذا كانت المسلمة طائفة فإنه يعاقب عقوبة شديدة وتحد المسلمة وإن استكره المسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد.

وقال الحنابلة: لا يحد لأنه يجب أن يقتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواء.

وقال الشافعية في وجه آخر، وأبو يوسف في قول: يقام عليه الحد.

وأما إذا زنى المسلم بالمستأمنة فقد نص جمهور الحنفية على أنه يحد المسلم دون المستأمنة لأن تعذر إقامة الحد على المستأمنة ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل، وذهب أبو يوسف إلى أنه تحد المستأمنة أيضاً^(١).

والتفصيل في مصطلح (زنا ف ٢٨).

قذف المستأمن للمسلم:

٤٦- لو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلما

(١) المبسوط ٥٥/٩، ٥٦، ٥٧، والخرشي ٧٥/٨، وحاشية الدسوقي ٣١٣/٤، والفواكه الدواني ٢٨٤/٢، والبناني على الزرقاني ٧٥/٨، وروضة الطالبين ١٤٢/١٠، ومغني المحتاج ١٤٧/٤، والمغني ٢٦٨/٨، وكشاف القناع ٩١/٦

(١) كشاف القناع ٢١/٦

لذلك الشافعية والحنابلة بقولهم: لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة، ولا يمكن تركهما متنازعين، فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق^(١).

واختلفوا فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين فذهب المالكية والحنابلة، والشافعية إلى أنه إن تحاكم إلينا مستأمنان، أو استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم وتركه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).

وقال مالك: وترك ذلك أحب إلى، وقيده الشافعية بأن تتفق ملتاها كنصرانيين مثلاً، ويشترط عند الحنابلة اتفاقهما، فإن أبى أحدهما، لم يحكم لعدم التزامهما حكماً، وروي التخيير عن النخعي، والشعبي والحسن وإبراهيم.

وإذا حكم فلا يحكم إلا بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وإن لم يتحاكما إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعوهم إلى

لم يحد في قول أبي حنيفة الأول، وذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أنه يحد. والتفصيل في (قذف ف ١٥).

سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه:

٤٧- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لإقامة حد السرقة توافر شروط منها: كون السارق ملتزماً أحكام الإسلام.

وعلى هذا فإن سرق المستأمن من مستأمن آخر مالاً لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منهما أحكام الإسلام، وأما إن سرق من مسلم أر ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة ينظر في مصطلح (سرقة ف ١٢).

فإن سرق المسلم مال المستأمن فلا يحد عند الحنفية - عدا زفر - والشافعية، لأن في ماله شبهة الإباحة.

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه يقام عليه الحد لأن مال المستأمن معصوم. والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٢٥).

النظر في قضايا المستأمنين:

٤٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو تراءف إلينا مسلم ومستأمن برضاهما، أو رضا أحدهما في نكاح أو غيره وجب الحكم بينهما بشرعنا، طالبا كان المسلم أو مطلوباً، واستدل

(١) مغني المحتاج ٣/١٩٥، وكشاف القناع ٣/١٤٠، وتفسير القرطبي ٦/١٨٤، ١٨٥، والمدونة الكبرى ٤/٤٠٠، وأحكام القرآن للحصاص ٢/٥٢٨، والمبسوط ١٠/٩٣

(٢) سورة المائدة / ٤٢

(٣) سورة المائدة / ٤٢

حكمنا^(١)، لظاهر الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾.

وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن على الحاكم أن يحكم بينهم، ولا يشترط ترفع الخصمين، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء الخراساني، وعكرمة ومجاهد، والزهري. غير أن أبا حنيفة قال في نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة والأختين: يشترط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، لم يوجد الشرط وهو مجيئهم، فلا يحكم بينهم.

وقال محمد: لا يشترط ترفع الخصمين، بل يكفي لوجوب الحكم بينهما أن يرفع أحدهما الدعوى إلى القاضي المسلم، لأنه لما رفع أحدهما الدعوى، فقد رضي بحكم الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما.

وقال أبو يوسف: لا يشترط الترفع في الأنكحة الفاسدة أصلاً، ويفرق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء ترفعا أو لم يترافعا، أو رفع أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى ﴿وَأَبْأَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)، ووجه الاستدلال أن الأمر مطلق عن شرط المرافعة^(٣).

شهادة المسلم على المستأمن وعكسه:

٤٩- لا خلاف بين الفقهاء في جواز شهادة المسلم على غير المسلم، سواء المستأمن وغيره، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم»^(١)، ولأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس بقوله عز وجل: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢)، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم، فعلى الكافر أولى.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز شهادة الكافر على المسلم^(٣). وينظر في ذلك مصطلح (شهادة ف ٢٠).

شهادة الكفار بعضهم على بعض:

٥٠- اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض فقال الجمهور بعدم الجواز^(٤).

(١) حديث: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي».

أخرجه البيهقي (١٠/١٦٣) وذكر في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) سورة البقرة/١٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٠، ٢٨١، والمبسوط ١٦/١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/١٧١.

(٤) الخرشي ٧/١٧٦، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، والمغني ٩/١٨٤، ١٨٥، كشاف القناع ٦/٤١٧.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة/٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣١١، ٣١٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/١٩٥.

بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تقبل^(١).

إسلام المستأمن في دارنا:

٥٤- نص الحنفية على أنه إذا دخل الحربي دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومال أودع بعضه ذمياً، وبعضه مسلماً وبعضه حريباً، فأسلم في دارنا، ثم ظهر على دار الحرب فهو فيء.

أما المرأة والأولاد الكبار فلكونهم حربيين كباراً، وليسوا بأتباع للذي خرج، وكذلك ما في بطن المرأة لو كانت حاملاً لأنه جزؤها.

وأما الأولاد الصغار، فلأن الصغير إنما يصير مسلماً تبعاً لإسلام أبيه إذا كان في يده، وتحت ولايته، ولا يتحقق ذلك مع تباين الدارين، وأما أمواله فلأنها لا تصير محرزة بإحراز نفسه بالإسلام لاختلاف الدارين، فيبقى الكل فيئاً وغنيمة^(٢).

وأما لو دخل مع امرأته ومعهما أولاد صغار، فأسلم أحدهما، أو صار ذمياً، فالصغار تبع له، بخلاف الكبار ولو إنثاء، لانتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل.

وذهب الحنفية إلى الجواز، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- شهادة الذمي على المستأمن:

٥١- الأصل عند الحنفية أن حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع المسلم، وعليه فتقبل شهادة الذمي على المستأمن، لأن الذمي أعلى حالاً من المستأمن، لأنه قبل خلف الإسلام وهو الجزية، فهو أقرب إلى الإسلام منه، ولأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم في قبول شهادته على المستأمن^(١).

ب- شهادة المستأمن على الذمي:

٥٢- بناء على الأصل المذكور لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، ولأنه لا ولاية له عليه، لأن الذمي من أهل دارنا بخلاف المستأمن، لأنه ليس من دار الإسلام حقيقة، وإنه فيها صورة، فكان الذمي أعلى حالاً من المستأمن^(٢).

ج- شهادة المستأمن على مستأمن آخر:

٥٣- تقبل شهادة المستأمنين بعضهم على

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥١٧، وفتح القدير ٦/٤٣، ٤٤ ط. بولاق.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨١، والفتاوى الهندية ٣/٥١٧، وفتح القدير ٦/٤٣، ٤٤.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨١، والفتاوى الهندية ٣/٥١٧
(٢) فتح القدير ٤/٣٥٤، ٣٥٥

ولو أسلم وله أولاد صغار في دارهم لم يتبعوه إلا إذا خرجوا إلى دارنا قبل موت أبيهم^(١).

موت المستأمن في دارنا:

٥٥- لو مات المستأمن في دارنا وله ورثة في بلاده، ومال في دارنا، فاختلف الفقهاء في تركته على النحو التالي:

نص الحنفية على أنه ليس على الإمام إرسال مال المستأمن المتوفى إلى ورثته إلى دار الحرب، بل يسلمه إليهم إذا جاءوا إلى دار الإسلام، وأقاموا البيئة على أنهم ورثته، لأن حكم الأمان باق في ماله، فيرد على ورثته من بعده، قالوا: وتقبل بيئة أهل الذمة هنا استحساناً، لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه، لأن شهادته وحده لا تقبل، فكتابه بالأولى^(٢).

وذهب المالكية كما قال الدردير إلى أنه إن مات المؤمن عندنا فماله لوارثه إن كان معه وارثه عندنا - دخل على التجهيز أم لا - وإلا يكن معه وارثه أرسل المال لوارثه بأرضهم إن

دخل عندنا على التجهيز لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها، لا على الإقامة عندنا، ولم تطل إقامته عندنا، وإلا بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز، ولكن طال إقامته عندنا ففىء محله بيت مال المسلمين.

قال الصاوي: أشار المصنف (الدردير) إلى الحالة الأولى بقوله: وإن مات عندنا فماله لوارثه.. الخ، ولم يستوف الأحوال الأربعة، ونحن نبينها فنقول: أما الحالة الثانية: وهي ما إذا مات في بلده وكان له عندنا نحو وديعة، فإنها ترسل لوارثه، وأما الحالة الثالثة: وهي أسره وقتله، فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل، وأما الحالة الرابعة: وهي ما إذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر، ففي ماله قولان، قيل: يرسل لوارثه، وقيل: فىء، ومحلها إذا دخل على التجهيز^(١)، أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته، فإن طال إقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئا قولاً واحداً^(٢).

وعند الشافعية لو مات المستأمن في دار الإسلام فالمذهب القطع برد المال إلى وارثه، لأنه مات، والأمان باق في نفسه فكذا في ماله،

(١) أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجراً باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٢٩٠

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، وفتح القدير ٤/ ٣٥٣،

والمبسوط ١٠/ ٩١

المستأمن القتال بإذن الإمام، فهو بمنزلة أهل
الذمة في استحقاق الرضخ.
وقال المالكية: لا يرضخ للمستأمن كما لا
يسهم للذمي.
والتفصيل في مصطلح (غنيمة ف ٣).

ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن:

٥٨- إذا وجد المستأمن في دارنا كنزا أو
معدنا فقد نص الحنفية على أنه يؤخذ منه كله،
لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل
الحرب في غنائم المسلمين رضخا ولا سهما.
وإن عمل في المعدن بإذن الإمام، أخذ منه
الخمس، وما بقي فهو له، لأن الإمام شرط له
ذلك لمصلحة، فعليه الوفاء بما شرط، كما لو
استعان بهم في قتال أهل الحرب فرضخ لهم،
فهذا مثله (١).

تحول المستأمن إلى ذمي:

٥٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستأمن
يصير ذميا بأن يمكث المدة المضروبة له، أو
بأن يشتري أرض خراج ووضع عليه الخراج،
أو بأن تتزوج المرأة المستأمنة مسلما، أو ذميا،
لأنها التزمت البقاء تبعا للزوج.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة
ف ١٢ - ١٥).

وفي قول عندهم: يكون فيئا.

قالوا: وفي حكمه لو خرج المستأمن إلى دار
الحرب غير ناقض للعهد، بل لرسالة أو تجارة
ومات هناك، فهو كموته في دار الإسلام (١).
وعند الحنابلة يبعث مال المستأمن إلى
ملكهم، يقول ابن قدامة: وقد نص أحمد في
رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان، فقتل أنه يبعث
بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة (٢).

أخذ العشر من المستأمن:

٥٦- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المستأمن
إذا دخل دار الإسلام بتجارة، يؤخذ منه عشر
تجارته، أو أكثر أو أقل على اختلاف الأقوال
بين المذاهب.

واختلفوا أيضا في شروط أخذ العشر من
المستأمن من البلوغ والعقل والذكورة.

كما أنهم اختلفوا في المقدار الواجب في
تجارته، والمدة التي يجزى عنها العشر،
ووقت استيفائه.

والتفصيل في مصطلح (عشر ف ١١، ١٥،
١٦، ٢٦، ٢٩، ٣٠).

ما يرضخ للمستأمن من مال الغنيمة:

٥٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو باشر

(١) روضة الطالبين ١٠/٢٩٠

(٢) المغني ٦/٢٩٧

(١) المبسوط ٢/٢١٥، ٢١٦

استئمان المسلم:

٦٠- إذا دخل المسلم دار الكفار بأمان صار مستأمنًا كما نص عليه جمهور الفقهاء ويترتب على استئمانه أحكام على النحو التالي:

أ- حرمة خيانة الكفار والغدر بهم:

٦١- نص جمهور الفقهاء على أنه تحرم على المسلم الذي دخل دار الكفار بأمان خيانتهم، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم وفروجهم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، ولأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض بهم، وإنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر^(٢).

واستثنى الحنفية حالة ما إذا غدر بالمسلم ملكهم، فأخذ أمواله أو حبسه، أو فعل غير الملك ذلك بعلمه ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد^(٣).

فإن خان المسلم المستأمن الكفار، أو سرق منهم، أو اقترض منهم شيئًا، فنص الشافعية

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم».

أخرجه الترمذي (٦٦٦/٣) من حديث عمرو بن عوف وقال:

حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ٤/٣٤٧، ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٤٧، والاختيار ٤/١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/٢٩١، وكشاف

القناع ٣/١٠٨، والمغني ٨/٤٥٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٧

والحنابلة على أنه يجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم، ولأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان^(١).

وقال الحنفية: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأخرج إلينا شيئًا ملكه ملكاً حراماً، لأنه ملكه بالغدر، فيتصدق به وجوباً، ولو لم يخرج رده عليهم^(٢).

ب - معاملات المستأمن المسلم المالية:

٦٢- نص جمهور الحنفية على أنه لو أذن حربي المسلم المستأمن ديناً ببيع أو قرض، أو أذن هو حربياً، أو غصب أحدهما صاحبه مالا، ثم خرج المسلم إلينا واستأمن الحربي فخرج إلينا مستأمنًا، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء.

أما الإدانة: فلأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً على واحد منهما، إذ لا قدرة للقاضي فسيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن، لأنه ما التزم أحكام الإسلام فيما مضى من

(١) روضة الطالبين ١٠/٢٩١، وكشاف القناع ٣/١٠٨،

والمغني ٨/٤٥٨

(٢) ابن عابدين ٣/٢٤٧

أفعاله وإنما التزمه فيما يستقبل.

وأما أنه لا يقضى بالغصب لكل منهما فلائن المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه، سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب أو مسلما مستأمنا واستولى عليه، لمصادفته مالا مباحا غير معصوم، فصار كالإدانة.

وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان^(١).

قال الحصكفي نقلا عن الزيلعي، والكمال ابن الهمام: ويفتى برد المغصوب والدين ديانة لا قضاء، لأنه غدر^(٢).

وعند الشافعية والحنابلة يجب رد ما أخذ إلى أربابه^(٣).

ج - قتال المسلم المستأمن في دار الحرب:

٦٣- نص الحنفية على أنه لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيها المسلم المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن خاف على نفسه، لأن القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك، أو لإعلاء كلمة الله، وهو إذا لم يخف على نفسه،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٧، ٢٤٨، وفتح القدير ٤/٣٤٩، والاختيار ٤/١٣٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٩١، وكشاف القناع ٣/١٠٨، والمغني ٨/٤٥٨

ليس قتاله لهؤلاء إلا إعلاء للكفر.

ولو أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين، فأسروا ذراريهم، فمروا بهم على أولئك المستأمنين، وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم، ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليه، لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريهم في أيديهم تقرير على الظلم، ولم يضمن المسلمون المستأمنون ذلك لهم، بخلاف الأموال، لأنهم ملكوها بالإحراز وقد ضمنوا لهم أن لا يتعرضوا لأموالهم. وكذلك لو كان المأخوذ ذراري الخوارج، لأنهم مسلمون^(١).

د - قتل المستأمن المسلم مسلما آخر في دار الحرب:

٦٤- نص الحنفية على أنه إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله في القتل العمد، أما القصاص فيسقط لأنه لا يمكن استيفاءه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب، فلا فائدة في الوجوب فيسقط القصاص وتجب الدية، وأما وجوبها في ماله فلائن العوائل لا تعقل العمد.

(١) فتح القدير ٤/٣٤٨، وبدائع الصنائع ٧/١٣٣

مُسْتَحَاضَةٌ

انظر : استحاضة

مُسْتَحَبٌّ

انظر : استحباب

مُسْتَحَقٌّ

انظر : استحقاق

وفي القتل الخطأ تجب الدية في ماله والكفارة، أما الدية فلأن العصمة الثابتة، بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول إلى دار الحرب بالأمان، وأما في ماله فلتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين، وأما وجوب الكفارة فلا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب^(٢).

ونص الشافعية على أنه إذا كان المسلمون مستأمنين في دار الحرب، فقتل بعضهم بعضاً، أو قذف بعضهم بعضاً، أو زنوا بغير حرية، فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم، وإنما يسقط عنهم حد الزنا لو زنى بحرية إذا ادعى الشبهة^(٣).

(١) سورة النساء / ٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٣، وفتح القدير ٣٥٠/٤

(٣) الأم ٢٨٨، ٢٨٧/٤

مُسْتَحْلَفٌ، مُسْتَحِيلٌ، مُسْتَعَارٌ، مُسْتَعِيرٌ، مُسْتَفْتِيٌّ، مُسْتَمِعٌ

مُسْتَحْلَفٌ

انظر : إثبات

مُسْتَعِيرٌ

انظر : إغارة

مُسْتَحِيلٌ

انظر : استحالة

مُسْتَفْتِيٌّ

انظر : فتوى

مُسْتَعَارٌ

انظر : إغارة

مُسْتَمِعٌ

انظر : استماع

مُسْتَهْلٌ

انظر : استهلال

مُسْتَوْلَدَةٌ

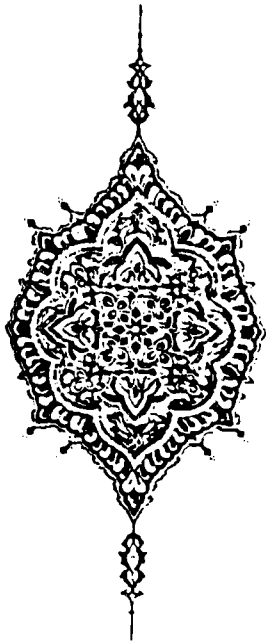
انظر : استيلاد

مُسْتَوْدَعٌ

انظر : وديعة

مُسْتَوْرٌ

انظر : ستر



مَسْجِد

التعريف:

١ - المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد^(١). وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها:

أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته^(٢).

وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له^(٣)، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤).

وخصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك^(٥).

(١) المصباح المنير.

(٢) تفسير النسفي ٤/١-٣ ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٨ ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٥ م.

(٤) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٣٣) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٨ ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجامع:

٢ - من معاني الجامع في اللغة: أنه المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، وسمي بذلك لأنه يجمع الناس لوقت معلوم^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى^(٢).

والصلة بينهما هي أن الجامع أخص من المسجد.

ب - المُصَلَّى:

٣ - المُصَلَّى في اللغة بصيغة اسم المفعول: موضع الصلاة أو الدعاء^(٣).

ويراد به في الاصطلاح الفضاء والصحراء^(٤)، وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها^(٥).

والصلة بين المسجد والمصلى أن المصلى أخص من المسجد.

ج - الزاوية:

٤ - الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك لأنها جمعت قطرين

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٩١

(٣) المصباح المنير.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٣٣٦

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٨

منه، ويطلق على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي^(٢).

والصلة بينهما أن المسجد أعم.

بناء المساجد وعمارتها ووظائفها:

٥ - يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال - جمع محلة - ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية^(٣).

والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوت التي يوحد فيها ويعبد، يقول سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾^(٤)، قال ابن كثير: أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها، كما قال ابن عباس: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها، وقال قتادة: هي هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى بينائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها، وقد ذكر لنا أن كعباً

كان يقول: مكتوب في التوراة: أن بيوتي في الأرض المساجد وأنه من توضعاً فأحسن وضوءه ثم زارني في بيئي أكرمته، وحق على المزور

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ٩٣/١، وشرح الزرقاني ٢٧٥/١

(٣) كشاف القناع ٣٦٤/٢

(٤) سورة النور ٣٦

كرامة الزائر^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطيبها وتبخيرها.

فمن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يتغني به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب»^(٣). وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم ويبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر - المراحيز - وجمروها في الجمع»^(٤).

وقد بنيت المساجد لذكر الله والصلاة فيها كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء

(١) تفسير ابن كثير ٢٩٢/٣ ط. عيسى الحلبي.

(٢) حديث: «من بنى مسجداً يتغني به وجه الله...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٤/١) ومسلم (٣٧٨/١)

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠/١) والترمذي (٤٩٠/٢)،

وصوب الترمذي إرساله.

(٤) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١) وضعفه البوصيري في

«مصباح الزجاجة» (١٦٢/١).

فضل المساجد الثلاثة:

٦ - تفضل المساجد الثلاثة (المسجد الحرام بمكة، المسجد النبوي بالمدينة، المسجد الأقصى بالقدس) غيرها من المساجد الأخرى بأنها التي تشد إليها الرحال دون غيرها، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١).

ولذا قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل ويصلي في مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها، ومن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لا اعتكاف أو صوم فإنه لا يلزمه الإتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحله، أما من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزمه الإتيان إليه^(٢).

من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن^(١). فهي بيوت الله في أرضه ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنزيهه^(٢).

وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ^(٤) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^(٥) ﴿٣٨﴾

ولذا يستحب لزومها والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة، وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال^(٤)، قال أبو الدرداء رضي الله عنه لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيوته الروح والرحمة والجواز على الصراط»^(٥).

(١) حديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء...»

أخرجه مسلم (٢٣٧/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٩٤/٣

(٣) سورة النور / ٣٦-٣٨

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزر كشي ٣٠٤-٣٠٥

(٥) حديث: «المساجد بيوت المتقين...»

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧/١٣) وفي إسناده جهالة.

(١) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...»

أخرجه مسلم (١٠١٤/٢)

(٢) فتح القدير ٣٣٦/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٧٢-١٧٣، وجواهر الإكليل ٢٥٠/١، والجوامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١/١٠-٢١٢، ومنتار السبيل في شرح الدليل ٢٣٣/١ المكتب الإسلامي، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزر كشي ٢٦٩

المذهب، قلت: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة.

وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار: وهو مختص بالفرض وأن فعل التوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام، وكذلك ذكره ابن أبي زيد من المالكية، وقال ابن أبي الصيف اليميني: هذا التضعيف في الصلوات يحتمل أن يعم الفرض والنفل، وهو ظاهر الأخبار، ويحتمل أن يختص به الفرض دون النفل، لأن النفل دونه^(١).

والمسجد الحرام هو أول مسجد وضع للناس في الأرض للتعبد فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝﴾^(٢)، ولذلك كان أفضل المساجد، فهو قبلة المصلين وكعبة الزائرين وفيه الأمن والأمان^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي

أما أن الرجال لاتشد لغيرها من المساجد فلأن غيرها من المساجد ليس في معناها، إذ هي متماثلة، ولا بلد إلا وفيه مسجد ولا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وعلى هذا وكما قال العلماء لو عيّن مسجدا غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين عليه ذلك، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه وهو المشهور عند الشافعية^(١).

كما تفضل هذه المساجد الثلاثة بزيادة ثواب الصلاة فيها عنه في غيرها وإن كانت تتفاضل في هذا الثواب فيما بينها.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»^(٢).

قال الزركشي: إن هذه المضاعفة في المسجدين لاتختص بالفريضة، بل تعم النفل والفرض كما قال النووي في شرح مسلم: إنه

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ١٠٤-١٠٥، ٣٩١-٣٨٨

(٢) حديث: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة».

أورده الهشمي في مجمع الزوائد (٧/٤) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال: «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

(١) إعلام الساجد ١٢٤-١٢٥

(٢) سورة آل عمران / ٩٦، ٩٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٤، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٩-٣٠

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِزَيَرِهِ وَمَنْ آيَنُنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

فهذه الآية تعظم قدره بإسراء سيدنا رسول الله ﷺ إليه من المسجد الحرام بمكة، وصلاته فيه بالأنبياء إماما قبل عروجه إلى السماء وبعد أن صلى فيه ركعتين، هذا إلى إخبار الله تعالى بالبركة حوله، إما بأن جعل حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار، وإما بكثرة الثمار ومجاري الأنهار (٢)، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن الجنة نحن شوقا إلى بيت المقدس، وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس، وهي صرة الأرض» (٣).

آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها:

٧ - إذا عاين داخل المسجد الحرام البيت ووقع بصره عليه رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً (٤).

(١) سورة الإسراء/١

(٢) إعلام الساجد ٢٨٦، تفسير ابن كثير ٤/١٣٨ - ط. الأندلس.

(٣) أثر أنس بن مالك: «إن الجنة نحن...»

أخرجه ابن الجوزي في فضائل القدس ١٣٩

(٤) ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه البيهقي في السنن

(٧٣/٥) من حديث ابن جريج مرسلًا، وقال البيهقي بعده:

«هذا منقطع».

قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه» (١).

وأما مسجد المدينة فقال الزركشي: أنشأ أصله سيد المرسلين والمهاجرون الأولون والأنصار المتقدمون خيار هذه الأمة، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره ما لا يخفى، واشتمالها على بقعة هي أفضل بقاع الأرض بالإجماع، وهو الموضع الذي ضم أعضاء النبي ﷺ، حكى الإجماع القاضي عياض وغيره، وفي ذلك قال بعضهم - وهو أبو محمد بن عبد الله البكري المغربي - :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما

قد حاط ذات المصطفى وحوها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت

كالنفس حين زكت زكا مأواها (٢)

ولذا ندب الشارع إلى زيارته والصلاة فيه وللمسجد الأقصى قداسه وعراقته وله مكانته في الإسلام حيث كان قبلة المسلمين في فترة من الزمان، وكان إليه مسرى النبي ﷺ ليلة أسري به من المسجد الحرام إليه، قال تعالى:

(١) حديث: «قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٠٧) ومسلم (١/٣٧٠) واللفظ للبخاري.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٤٢، والاختيار لتعليق المختار ١/١٧٥ وما بعدها.

ويستحب له أن يدخل المسجد من باب بني شعبة المعروف الآن بباب السلام إذ منه دخل عليه الصلاة والسلام^(١) هذا ما انعقد إجماع الأئمة عليه^(٢).

٨ - ولا يختلف دخول مسجد النبي ﷺ بالمدينة عن دخول غيره من المساجد من حيث تقديم الداخل رجله اليمنى قائلاً: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من باب جبريل أو غيره ويقصد الروضة الشريفة وهي بين المنبر والقبر الشريف فيصلّي تحية المسجد مستقبلاً السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن إن أمكنه وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله ﷺ فيما قيل قبل أن يغير المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويستدير القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ثم يقول في موقفه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله،

(١) حديث «أن النبي ﷺ دخل من باب بني شعبة».

أورده ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤٣ وعزاه إلى الطبراني وقال: في إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ٢/١٤٧، والقلوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٢/١٠١-١٠٢ ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٢٧-٢٢٨، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكنشاي ١/٤٥٩-٤٦٠ ط. دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٣/٣٦٨-٣٧٠

وعن عطاء أن النبي ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر» ويرفع يديه ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»^(١).

ومن السنة أن يبدأ حين دخوله بتقديم الرجل اليمنى وليس ذلك بالنسبة للمسجد الحرام فقط، بل بالنسبة للمساجد كلها.

ويستحب أن يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ويقول كذلك: اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك، متبعاً لأمرك راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعيني على أداء فرائضك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم.

وله أن يدعو بكل لفظ فيه التضرع والخشوع.

(١) حديث عطاء: «أعوذ برب البيت...».

أورده الباری في العناية (٢/١٤٧) ولم نهتد لمن أخرجه، وأخرج الشطر الثاني منه «اللهم أنت السلام ومنك السلام..» البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٣) عن مكحول مرسلاً، وضعفه البيهقي.

عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(١). قال البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى^(٢)، وذلك لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمينه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج اليمنى ويقدمها دخولا^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي

السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد ولد آدم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يا رسول الله إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت عبده ورسوله وأشهد أنك يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيراً، جازاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته، اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأنزله المنزل المقرب عندك إنك سبحانك ذو الفضل العظيم، ويسأل الله تعالى حاجته»^(١).

هذا ما عليه عامة الفقهاء مع اختلاف يسير في صيغ بعض الأدعية.

٩ - وآداب دخول بيت المقدس لا تختلف عن آداب دخول غيره من المساجد فقد دخله الرسول ﷺ ليلة أسري به برجله اليمنى وصلى فيه ركعتي تحية المسجد وأم الأنبياء^(٢).

١٠ - ثم آداب دخول المساجد في غير ما ذكر أن يقدم الداخل رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لحديث أنس رضي الله

(١) أثر أنس: «من السنة إذا دخلت المسجد...».

أخرجه الحاكم (المستدرک ٢١٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) إلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٤٧، وأثر ابن عمر ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (الفتح ٥٢٣/١).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠٨/١.

(٤) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد...».

أخرجه مسلم (٤٩٤/١).

(١) فتح القدير ٢/٣٣٦-٣٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٢/٣ - ط. الحلبي.

تحت المسجد ولم يجيزوا اتخاذه فوقه^(١).

ولم يجيزوا الدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا لمصلحة تعود على الميت^(٢).

وقال الحنابلة - كما نقل ابن مفلح عن المستوعب - إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله، نص عليه، وقال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل^(٣).

وحرّموا الدفن بالمساجد وكذا بناء المساجد على القبر لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤).

ويقول الحنفية: إذا جعل السفلى مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفلى دون العلوى، وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه، وعن أبي يوسف أنه يجوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله.

وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم^(١).

وعن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»^(٢).

تحية المسجد:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام - يريد الجلوس به وكان متوضئاً - أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس.

أما تحية المسجد الحرام فهي عندهم الطواف للقدام لمكة.

والتفصيل في مصطلح (تحية ف ه وما بعدها).

البناء للسكن فوق المسجد وتحته، وبناءه على القبر والدفن فيه:

١٢ - أجاز المالكية اتخاذ منزل للسكن فيه

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٤/١)، وصححه إسناده البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (١٦٥/١).

(٢) حديث: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي...».

أخرجه الترمذي (١٢٨/٢) وقال: «حديث حسن».

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٠٣، والشرح الكبير ٧٠/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٠/٤

(٣) الآداب الشرعية ٣/٤١٩

(٤) حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات...».

أخرجه الترمذي (١٣٦/٢) وقال: حديث حسن.

بناء المسجد بمتنحس:

١٣ - نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله: لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته ويظهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح^(١).

ترميم المساجد:

١٤ - للترميم في اللغة معان، منها: الإصلاح، يقال: رُمِّمَت الحائط وغيره ترميماً: أصلحته، ويقال: رُمِّمَت الشيء أرمُّه وأرمُّه رماً ومرمّة إذا أصلحته^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والترميم قد يكون بقصد التقوية إذا كان الشيء معرضاً للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

وترميم المساجد لا يخرج في معناه أو الغرض منه عما سبق.

١٥ - وترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعاً، والعمارة فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفلى مسجداً دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو^(١).

قال ابن عابدين: لو جعل تحته سرداباً لمصالحه جاز^(٢).

وكره الشافعية بناء مسجد على القبر^(٣)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «اللهم لاتجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤)، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس^(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٦).

ونقل الزركشي عن مالك أنه كره أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله، قال الزركشي: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث الجنب فيه لأنه جعل ذلك هواء المسجد وهواء المسجد حكمه حكم المسجد^(٧).

(١) فتح القدير ٦٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٧٠/٣

(٢) ابن عابدين والدر ٤٤١/١

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١٦٥/١

(٤) حديث: «اللهم لاتجعل قبري وثناً، لعن الله قوما...»

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٢)، وصحح إسناده أحمد

شاكر في تعليقه على المسند (٨٦/١٣)

(٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٤٦/١-١٤٧

(٦) سبق تخريجه بهذه الفقرة.

(٧) إعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٤٠٧

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٣

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير.

والمراد بالنقش هنا ما كان بالجص وماء الذهب لو كان بمال الناقد، أما لو كان من مال الوقف فهو حرام ويضمن متوليه لو فعله. وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف المتولي الضياع بطمع الظلمة لأبأس به حيثئذ. وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها، ولكن لا تعلق بالأساطين ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر، قال في القنية: هذا إذا لم يعرف حال الواقف، أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناء للدرس وعابن العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها ولا يضمن إن شاء الله تعالى^(١).

وكره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه والساتر بالذهب والفضة إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجصيص فمندوب^(٢).

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/٤٤٢-٤٤٣، والفتاوى الهندية ١/١٠٩، ٤٦١، ٣١٩/٥، ٣٢٢
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/٥٥

أَمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾

قال القرطبي: أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها وآمن بالله^(٢).

وقال القليوبي: عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام ونحو ذلك، وأجرة القيم ومصلحته تشمل ذلك.

وقال: لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ولو زاد ريع ما وقف لعمارته ولم يشتر منه شيء، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف، كذا في العباب^(٣). وللتنصيل (ر: وقف)

تزويق المساجد:

١٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة. وقيل: يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة.

(١) سورة التوبة / ١٨

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٩٠

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ١٠٨

«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»^(١).

وإذا وقف على النقش والتزويق لا يصح على الأصح لأنه منهي عنه، ولأنه من أشراط الساعة، لأنه مما يلهي عن الصلاة بالنظر إليه، وقيل: يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين.

ويكره زخرفتها، قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٣).

وورد أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: «أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»^(٤)، وقال أبو الدرداء: إذا حليت مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدبار - الهلاك - عليكم، وقال علي رضي الله عنه: إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من

وعند الشافعية: قال الزركشي: يكره نقش المسجد، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك، وعبرة القاضي الحسين: لا يجوز صرفها إلى التخصيص والتزويق، وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين.

وما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه مضمن أموالهم.

وقال البغوي في شرح السنة: لا يجوز تنقيش المسجد بما لإحكام فيه، وقال في الفتاوى فإن كان في إحكام فلا بأس، فإن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة - الجص والجير - والحجارة المنقوشة^(١)، قال البغوي: ومن زوق مسجداً أي تبرعاً لا يعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات، لأنه يفعله تعظيماً لشعائر الإسلام، وقد سامح فيه بعض العلماء، وأباحه بعضهم، ثم قال في موضع آخر: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، ولأنه يشغل قلب المصلين.

وأطلق غيره عدم الجواز، لأنه بدعة منهي عنه، ولأن فيه تشبهاً بالكفار، فقد ورد مرفوعاً

(١) حديث: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٥/١)، وضعفه البوصيري في «مصابح

الزجاجة» (١٦٠/١)

(٢) انظر عمدة القاري ٢٠٤/٤

(٣) حديث: «لاتقوم الساعة حتى...».

أخرجه أبو داود (٣١١/١) من حديث أنس بن مالك رضي

الله عنه.

(٤) أثر عمر: «أكن الناس من المطر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٣٩) معلقاً.

(١) انظر عمدة القاري في باب ببيان المساجد ٢٠٤/٤

القرآن أو شيئاً منه قاله مالك، وجوزّه بعض العلماء وقال: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) الآية، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك.

وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان، أصحهما: التحريم فإنه لم ينقل عن السلف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، ويحل الحرير لإلباس الكعبة، وأما باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة، ويحتمل أن يكون قولاً واحداً لأن أمره أهون، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يسعد إلحاق غيرها بها. قلت: وفي فتاوى الغزالي: لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف الجمادات والمساجد، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره، ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف.

ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل

والمصاييح^(١)، ويقال: أول من فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهّر وكتاب الله يتلى: قال: نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا بن الخطاب، وروي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قلت: يارسول الله، أفئتنا في بيت المقدس، قال: «أرض المحشر والمنشر اتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره، قلت: رأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: فتهدى له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه»^(٢).

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة فقد قالوا: تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك.

ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصيغ وكتابة وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب ضمان مال الوقف الذي

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٠

(٢) حديث: «أرض المحشر والمنشر، اتوه فصلوا فيه...».

أخرجه ابن ماجه (١/٤٥١)، وصححه البوصيري في

«مصباح الزجاجة» (١/٢٥٠-٢٥١)

كان بأجر فلاشك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد^(١).

وقال ابن عابدين: وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لأبأس به^(٢). وكره المالكية تعليم الصبي في المسجد إلا أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك^(٣).

والمذهب عندهم منع تعليم الصبيان فيه مطلقا سواء كان مظنة للعبث والتقدير أم لا، لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة^(٤).

وأما إحضار الصبي المسجد فأجازوه حيث لا يعبث به ويكف عن العبث إذا نهى عنه، فإن كان من شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره فيه^(٥)، لحديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»^(٦).

ونقل الزركشي عن القفال أنه سئل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: الأغلب من

صرفه فيه، لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، وفي الغنية: لأبأس بتجسيصه، أي يباح تجسيص حيطانه أي تبييضها، وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا، قال في الشرح: ويكره تجسيص المساجد وزخرفتها، فعليه يحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول.

ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض، قال أحمد: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه^(١).

تعليم الصبيان في المسجد:

١٧ - قال ابن الهمام من الحنفية: هؤلاء المكتوبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لا يجوز لهم، إذ هم لا يقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاظم إن كان بالأجر لا يجوز وحسبة لله فلا بأس به، ومنهم من فصل هذا، إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره فينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧٥

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٧١

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٨٠، الشرح الكبير ١/ ٣٣٤

(٦) حديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم...»

تقدم تخريجه فقرة ٥

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦٦

الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم^(١).

وقال الجراعي الحنبلي: يسن أن يسان المسجد عن عمل صنعة، ونقل عن السامري قوله: سواء كان الصانع يراعي المسجد أو لم يكن، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه وسهل في الكتابة فيه.

وقال القاضي سعد الدين: خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد مما لا يكون تكسباً.

ونقل الجراعي عن ابن الصيرفي أنه قال في النوادر: لا يجوز التعليم في المساجد.

وقال أبو العباس في الفتاوى المصرية: لا يجوز - وقد سئل عنها - يسان المسجد مما يؤذيه ويؤذي المسلمين حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، كذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك، لاسيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من أعظم المنكرات، وقال في موضع آخر منها: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيكونون يرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه.

وأضاف الجراعي: وقال صاحب الفروع -

ابن مفلح - عقيب كلام القاضي سعد الدين المتقدم وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن، وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك^(١).

رفع الصوت في المسجد والجهر فيه:

١٨ - قال الحنفية بكرهية رفع الصوت بذكر في المسجد إلا للمتفقه، وفي حاشية الحموي عن الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ.

وصرحوا بكرهية الكلام المباح في المسجد وقيدوه في الظهيرية بأن يجلس لأجله لأن المسجد ما بُني لأمر الدنيا.

وفي صلاة الجلابي - كما نقل عنه ابن عابدين - الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، وقال ابن عابدين في تعليقه على قول الجلابي: فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا^(٢).

(١) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩ - ٢١١، وانظر الآداب

الشرعية ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، ٢٦٩/٥

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٧

التقاضي في المسجد:

١٩ - أجاز الحنفية والحنابلة التقاضي في المسجد، فللقاضي أن يجلس فيه للفصل في الخصومات جلوساً ظاهراً فإن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد^(١)، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولثلاثيته على الغرباء مكانه فإن كان الخصم حائضاً أو نفساء خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصومتها أو أمر من يفصل بينهما كما لو كانت المنازعة في دابة فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليها في الشهادة.

وللمالكية طريقتان: الأولى استحباب الجلوس في الرحاب وكراهته في المسجد، والثانية استحباب جلوسه في نفس المسجد^(٢).

وكره الشافعية للقاضي أن يجلس للقضاء

وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقرآن وعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد، ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصل وإلا حرم، بخلاف مسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت فيهما على المشهور^(١).

وقال الزركشي: يكره اللغظ ورفع الصوت في المسجد^(٢).

وقال ابن مفلح: يسن أن يصان عن لغظ وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحباً.

ونقل عن الغنية أنه يكره إلا بذكر الله تعالى.

ونقل عن ابن عقيل أنه لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد.

ونقل عنه أيضاً أنه يكره كثرة الحديث واللغظ في المساجد^(٣).

(١) فصل النبي ﷺ بين الخصوم في المسجد يدل عليه ما رواه البخاري (فتح الباري ١/٥٥١ - ٥٥٢ ط. السلفية) ومسلم (١١٩٢/٣) من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حردد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتهم فتأدى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي: الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: «قم فاقضه».

(٢) الاختيار شرح المختار ٨٥/٢ ط. مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٩٣٦م، وفتح القدير ٥/٤٦٥ - ٤٦٦ ط. المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٥هـ وجواهر الإكليل ٢/٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٤٦/٩

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٧١

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٦

(٣) الآداب الشرعية ٣/٣٩٧ - ٣٩٨

بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج^(١).

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقدراً كبطيخ أو طبخ فيحرم إلا بنحو سفره تجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم. كما أجازوا النوم فيه بقائلة أي نهارة وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه^(٢).

أما المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه^(٣).

وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روي

في المسجد^(١)، لما روي أن معاذاً رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوصياتكم وحدودكم وسلّ سيوفكم وشراءكم وبيعكم»^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٣٨).

إقامة الحدود والتعازير فيه:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه لا تقام الحدود في المساجد لقول النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر»^(٣). ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد إذ بالضرب قد ينشق الجلد فيسيل منه الدم فيتنجس المسجد.

والتفصيل في مصطلح (حدود ف ٤٤).

الأكل والنوم في المسجد:

٢١ - كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأما

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠، ٢/ ١١١-١١٢، وحاشية ابن عابدين

على الدر المختار ١/ ٤٤٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٠، وجواهر

الإكلیل ٢/ ٢٠٣

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٤٧، وجواهر

الإكلیل ١/ ١٥٨

(١) المهذب ٢/ ٢٩٤، ومنهاج الطالبين ٤/ ٣٠٢ ط. دار إحياء الكتب.

(٢) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...»

تقدم تخريجه في فقرة ٥

(٣) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...»

تقدم تخريجه في فقرة ٥

أما المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه^(١).

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد^(٢).

الغناء والتصفيق والرقص في المسجد:

٢٢ - قال ابن مفلح: يسن أن يصان المسجد عن الغناء فيه والتصفيق^(٣).

وأما لعبُ الحبشة بدرقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم: «دونكم يا بني

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم»^(١). قال: وينبغي أن يبسط شيئاً خوفاً من التلوث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»^(٢).

وقالوا أيضاً بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم، فعن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي ﷺ»^(٣)، وأن عمرو بن دينار قال: كنا نبئت على عهد ابن الزبير في المسجد وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه^(٤).

(١) حديث عبدالله بن الحارث «كنا نأكل على عهد...» أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧/٢)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٧٩/٢) «هذا إسناد حسن».

(٢) حديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٣٩) ومسلم (٣٩٤/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أثر ابن عمر: «أنه كان ينام وهو شاب...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٣٥).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٥-٣٠٦ - ٣٢٩.

(١) المهذب ١/١٩٨ - ١٩٩، ٢٠١.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٠٧ - ٤٠٨، والمغني لابن

قدامة ٣/٢٠٦.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٩٩.

المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحرب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره^(١).

الخروج من المسجد بعد الأذان:

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي إلا لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة، وقال الحنفية: وكذلك إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة»^(٢) وقوله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»^(٣)، وعن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال

أرفدة»^(١) (بنو أرفدة: جنس من الحبشة يرقصون)، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف.

ولمسلم وغيره: «جاء حبش يرفنون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد»^(٢)، ونقل ابن مفلح عن شرح مسلم: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتأول هذه اللفظة.

وعن أبي هريرة قال: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر»^(٣)، قال في شرح مسلم وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به^(٤).

قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري:

(١) عمدة القاري ٤ / ٢٢٠

(٢) حديث: «لا يخرج من المسجد بعد النداء...»

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٨/١) من حديث سعيد ابن المسيب مرسلًا.

(٣) حديث: «من أدركه الأذان في المسجد...»

أخرجه ابن ماجه (٢٤٢/١) من حديث عثمان بن عفان وضعفه البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٥٦/١-١٥٧)

(١) حديث: «دونكم يابني أرفدة».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٤٤٠)، ومسلم (٢ / ٦٠٩)

(٢) حديث: «جاء حبش يرفنون في يوم عيد...»

أخرجه مسلم (٢ / ٦٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «بينما الحبشة يلعبون...»

أخرجه مسلم (٢ / ٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٤٠١-٤٠٢

قال: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»^(١)، وقال صالح: لا يخرج، ونقل أبو طالب: لا ينبغي، ونقل ابن الحكم: أحب إلى أن لا يخرج، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تميم: يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، قال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة^(٢).

صلاة النوافل في المسجد:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن صلاة النوافل في البيت أفضل منها في المسجد فقد قال النبي ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) وقال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤)، وقال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥).

(١) سبق تخريجه في نفس الفقرة.

(٢) كشف القناع ١/٢٤٤

(٣) حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم...»

أخرجه مسلم (١/٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) حديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٢)، ومسلم (١/٥٣٨)

واللفظ لمسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

أخرجه النسائي (٣/١٩٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب

(١/٣٥٦-ط. دار ابن كثير).

أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»^(١). وأضاف الحنفية أنه إن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذن المؤذن فيها لكرامة التنفل بعدها^(٢).

وقالوا: إن من دخل مسجداً قد أذن فيه فإما أن يكون قد صلى أولاً، فإن لم يكن قد صلى، فإما أن يكون مسجداً حيّه أو لا، فإن كان مسجداً حيّه كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن مسجداً حيّه فإن صلى في مسجداً حيّه فكذا لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه فلا بأس به لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجداً حيّه. وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بالخروج^(٣).

وقال الحنابلة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع لحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) أثر أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى...».

أخرجه مسلم (١/٤٥٤).

(٢) فتح القدير ١/٣٣٨

(٣) العناية بهامش فتح القدير ١/٣٣٨-٣٣٩، وإعلام الساجد

بأحكام المساجد ٣٥١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري

١٤٣/٢ ط. الريان للتراث، وجواهر الإكليل ١/٩٨، والشرح

الكبير ١/٣٨٥، والمغني لابن قدامة ١/٤٠٨

وأجاز المالكية لرجل تجرد للعبادة السكنى بالمسجد وذلك ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين وإلا منع، لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنعة، لأنها تغيير له عما حبس له، وليس ذلك للمرأة، فيحرم عليها أو يكره ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية حتى ولو كانت عجوزا لا إرب للرجال فيها، قال الدسوقي: لأن كل ساقطة لها لا قطة ^(١).

الاعتكاف في المسجد:

٢٧ - أجمع الفقهاء على أنه لا يصح للرجل أن يعتكف إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ^(٢)، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد. وأما المرأة فقد ذهب الجمهور إلى أنها كالرجل لا يصح أن تعتكف إلا في المسجد، ما عدا الحنفية فإنهم يقولون إنها تعتكف في مسجد بيتهما لأنه هو موضع صلاتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية.

والتفصيل في مصطلح (اعتكاف ف ١٤ وما بعدها).

واستثنوا من ذلك ما شرعت له الجماعة كالتراويح فإنها تصلى في المسجد، واستثنى المالكية الرواتب أيضا ^(١).

الصلاة على الجنازة في المسجد:

٢٥ - اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد فكرها الحنفية والمالكية وأجازها الشافعية والحنابلة.

والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة فيه، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأمن تلويث المسجد، وإلا كره ^(٢).

وللتفصيل انظر مصطلح (جناز ف ٣٨).

السكن والبناء في المسجد:

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه ليس لقيم المسجد أن يجعله سكنا لأنه إن فعل ذلك تسقط حرمة. وإذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فناءه لا يجوز له أن يفعل، لأن الفناء تبع للمسجد ^(٣).

(١) فتح القدير ١/٣١٣، ٢/٣٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣١٤، والمهذب ١/٩١-٩٢، ومنتار السبيل في شرح الدليل ١/١١٠، المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٢/١٤١.

(٢) فتح القدير ١/٤٦٣-٤٦٥، وجواهر الإكليل ١/١١٣، وحاشية القليوبي ١/٣٤٨، والمغني لابن قدامة ٢/٤٩٣.

(٣) فتح القدير ٥/٦٤.

(١) الشرح الكبير ٤/٧٠، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٣.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٧.

عقد النكاح في المسجد:

٢٨ - استحَبَّ جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد للبركة، ولأجل شهرته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(١).

وأضاف المالكية في إجازتهم لعقد النكاح في المسجد أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره فيه.

وزاد الحنفية في المختار عندهم: أن الزفاف به لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية فإن اشتمل عليها كره فيه^(٢).

البصاق في المسجد:

٢٩ - لاختلاف بين الفقهاء في استحباب صيانة المسجد عن البصقة فيه إذ هي فيه خطيئة وكفارتها دفنها لما فيها من تفرز الناس منها. والتفصيل في مصطلح (بصاق ف ٤).

البيع في المسجد:

٣٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد لقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر»^(٢)، وأما بالنسبة للمعتكف فإنه لا بأس أن يبيع ويتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها^(٣).

وكذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت من يبيع أو

(١) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...» تقدم تخريجه فقرة (١٧).

(٢) حديث: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد...» أخرجه أبو داود (١/٦٥١)، والترمذي (٢/١٣٩) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) فتح القدير ٢/١١٢، والمغني لابن قدامة ٢/٢٠٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٩٤-٣٩٥.

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...»

أخرجه الترمذي (٣/٣٨٩-٣٩٠) وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٢٢٦).

(٢) فتح القدير ٢/٣٤٣-٣٤٤، وجواهر الإكليل ١/٢٧٥، ٢/٢٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٧٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٠١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٦٠، ٣٦٢، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ٢٠٨.

شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد أو ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لاردها الله عليك»^(٢)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك، فإن المساجد لم تكن لهذا»^(٣).

صلاة العيدين في المسجد:

٣٢ - ذهب الحنفية في الأصح والحنابلة إلى أن صلاة العيدين سنة في المصلى - والمراد الفضاء والصحراء - وقال المالكية: إنها مندوبة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»^(٤)، وكذا الخلفاء بعده، وكرهوا صلاتهما في المسجد لغير

يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(١). فإن كان بسمرة أي بمناداة على السلعة بأن جلس صاحب السلعة في المسجد وأتاه المشتري يقبلها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن حرم لجعل المسجد سوقاً، ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع، وأما مجرد عقدهما فلا يكره^(٢).

والمختار عند الشافعية القول بكراهة البيع والشراء فيه^(٣)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك»^(٤).

نشدان الضالة في المسجد:

٣١ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم إلى كراهة نشدان الضالة في المسجد^(٥) فعن عمرو بن

(١) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...»

أخرجه الترمذي (٦٠٣/٣) وقال: «حديث حسن».

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٧١/٤

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤

(٤) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) فتح القدير ٢/١١٢، والشرح الكبير ٧١/٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٩٩-٤٠٠/٣

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء...» تقدم تخريجه ف (٣٠).

(٢) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» تقدم تخريجه ف (٣٠).

(٣) حديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد...» أخرجه مسلم (٣٩٧/١)

(٤) حديث: «كان رسول الله ﷺ يخرج...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٤٩)، ومسلم (٦٠٥/٢)

وقال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعاً فهو أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزوالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلى في الصحراء فلا بأس، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل: فعلها في الصحراء أفضل، لأنها أرفق بالراكب وغيره، إلا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، وإن كان المسجد ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة^(١).

وقال المالكية: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى هي من أجل المباحة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجاً، فتتوقع الفتنة في محل العبادة^(٢).

٣٣ - وهل للمصلى حكم المسجد: سئل الغزالي من الشافعية في فتاويه عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو

ضرورة داعية إلى الصلاة فيه، وذلك كقيام عذر يمنع الخروج إلى المصلى من مطر أو حل أو خوف من لصوص أو غيره، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومثيلاتها فإنها تصلى في المسجد الجامع بلا كراهة لوجود الضرورة الداعية لذلك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»^(١)، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وأما بمكة فتندب صلاة العيدين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة^(٢)، وهي عبادة لخبر: «إن الله تعالى ينزل كل يوم ليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون لطلائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»^(٣).

(١) حديث: «أصابنا مطر في يوم عيد...»

أخرجه ابن ماجه (٤١٦/١) وقال ابن حجر في «التلخيص الكبير» (٨٣/٢): «وإسناده ضعيف».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٥٧/١، وفتح القدير ٤٢٣/١، والاختيار شرح المختار ٨٤-٨٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٦٤ ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل ١٠٣/١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٩٩/١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٣٣٦-٣٣٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٥/١، والقلوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣٠٦-٣٠٧، ومنار السبيل في شرح الدليل ١٤٩/١، ومغني المحتاج ٣١٢/١، والمغني لابن قدامة ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) حديث: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم ليلة عشرين ومائة رحمة...»

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١١/١٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٣): «وفيه يوسف بن سفر وهو متروك».

(١) المهذب ١٢٥/١، والقلوبي وعميرة على منهاج الطالبين

٣٠٦-٣٠٧/١

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٩٩/١

إلا عجوزاً في منقلها»^(١)، وذلك حيث تقل الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المساجد كما في العيد.

وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لاتزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك^(٢)، جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخِيرِينَ﴾^(٣)، أنها نزلت في شأن النسوة

الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها، حتى لا ينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع وهو لا يكثر تكرره، بل يبنى لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه بالتبع^(١).

صلاة النساء في المساجد:

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٢)، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال: فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهي مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره لها، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ»

(١) حديث: «والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها...» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٩/٩) من حديث عبد الله ابن مسعود موقوفاً، قال الهيثمي في مجموع الزوائد (٣٥/٢): «رجاله رجال الصحيح». والمنقل بفتح الميم الخف، ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف.

(٢) فتح القدير والنهاية بهامشه ٢٥٩/١، والمهذب ١٠٠/١، وجواهر الإكليل ٨٠-٨١، والشرح الكبير ٣٣٦-٣٣٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١٢٣/١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) سورة الحجر/ ٢٤

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٨٦، وراجع الموسوعة في (مصطلح صلاة العيدين ف ١٠)

(٢) حديث: «لا تمنعوا نساءكم المساجد...» أخرجه أبو داود (٣٨٣/١)

أن تنزل فيهم رخصة فخرج عليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لحائض ولاجنب»^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم عليهم المكث في المسجد، كما يحرم على الحائض والنفساء العبور فيه إن خيف تلويث المسجد وإن لم يخف التلويث جاز العبور^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٤١، وجنابة ف ١٨، ودخول ف ٦).

حيض المرأة وجنابة الرجل في المسجد:

٣٦ - اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضت، والرجل إذا أجنب، وهما في المسجد أن يبقيا فيه وهما على ما هما عليه، وعليهما أن يخرجوا منه حتى يطهر كل منهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «لأحل المسجد لحائض ولاجنب»^(٣).

ونص الحنفية على أن الاعتكاف لا يفسد بالاحتلام، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد

حيث كان المنافقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن، وقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبخر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد»^(٢)، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٣).

دخول الجنب والحائض والنفساء في المسجد

وعبورهم له:

٣٥ - قال الحنفية والمالكية: إنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء

(١) حديث: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٤٩)، ومسلم (١/٣٢٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة...» أورده ابن الهمام في فتح القدير (١/٢٥٩)، وعزاه لابن عبد البر في التمهيد ولم نهتد إليه في المطبوع.

(٣) حديث: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٩) وأحمد في المسند (٦/٢٩٧) وصححه ابن خزيمة في صحيحه

(٩٢/٣)

(١) حديث: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد...»

أخرجه أبو داود (١/١٥٨-١٥٩)، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢/٤٤٢) ونقل عن البخاري تضعيفه.

(٢) فتح القدير ١/١١٤-١١٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٢ ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل ١/٣٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/١٧٣-١٧٥، والمهذب ١/٤٥، ٥٢، والإقناع للشربيني الخطيب ١/١٤٣-١٤٤

(٣) حديث: «لأحل المسجد...»

سبق تخريجه ف (٣٥)

المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب، فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم، بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تنابع اعتكافه، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له^(١).

وقال الزركشي: إذا أجنب الرجل في المسجد استحب له أن يراعي أقرب الطرق إلى الخروج^(٢).

ويقول الحنابلة: إنه على الحائض المعتكفة أن تتحيز في خباء في رحبة المسجد إن كان له رحبة وأمكن ذلك بلا ضرر وإلا ففي بيتها، فإن طهرت وكان الاعتكاف مندوراً رجعت فأتمت اعتكافها وقضت مافاتهما ولا كفارة عليها^(٣).

وقال ابن مفلح: وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقاً بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافراً أو مجتازاً، وإلا فلا^(٤).

وإذا خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكاناً غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم

من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به، وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد^(١).

وقال المالكية: إذا حاضت المرأة وهي في مسجد اعتكافها - قبل إتمام مانوته أو نذرته - خرجت وجوباً منه وعليها حرمة الاعتكاف، فلا تفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك، فإذا طهرت من حيضها رجعت فوراً لمعتكفها للبناء، والمراد بالبناء: الإتيان ببذل ما حصل فيه المانع وتكميل مانذره ولو أخرت رجوعها إليه ولو ناسية أو مكرهة بطل اعتكافها وعليها أن تستأنفه.

وإذا أجنب الرجل في المسجد وكان معتكفاً فسد اعتكافه وابتدأه بعد أن يغتسل، إذ يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار، ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣).

ويقول الشافعية: إذا طرأ الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في

(١) فتح القدير ١١٣/٢-١١٤، والاختيار شرح المختار ١٣٧/١. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والفتاوى الهندية ٢١٣/١، وانظر الدر المختار ورد المحتار عليه ١٣٢-١٣١/٢.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٥٢/١، وجواهر الإكليل ١٦٠/١.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٧.

(١) منهاج الطالبين مع شرح المحلي ٨٠/٢ ط. دار إحياء الكتب العربية، والمهذب ١/٢٠٠.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٢٠٩.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٩٩.

عليه^(١) والمسجد جعل الله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين^(٢).

ومتى زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصاً لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق^(٣).

ويقول المالكية: إن من بنى مسجداً، وخلي بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه، كما يصح الوقف عليه^(٤).

ويقول الشافعية: إن من بنى مسجداً وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة، وقال: وقفته مسجداً للصلاة فيه صح وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصير مسجداً، لأنه إزالة ملك على وجه القرية فلم يصح من غير قول مع القدرة كالتق.

فإذا صح لزوم وانقطع تصرف الواقف فيه،

(١) فتح القدير ٦٢/٥، والاختيار شرح المختار ١٠٨/٢ ط.

مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦ م.

(٢) فتح القدير ٦٤، ٤٢/٥ ط.

(٣) فتح القدير ٦٤/٥ ط.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٨١/٤، وجواهر

الإكليل ٢٠٦/٢ ط.

أقام في المسجد، وإذا توضع الجنب فله اللبث في المسجد، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز له ذلك^(١).

تخطي الرقاب في المسجد:

٣٧ - لتخطي الرقاب في المسجد أحكام تختلف بالنظر إلى المتخطي إن كان إماماً أو غيره، أو كان للصلاة أو لغيرها، ومع وجود فرجة أو عدم وجودها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تخطي الرقاب ف ٢ وما بعدها).

وقف المسجد والوقف عليه:

٣٨ - أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قربة وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه.

وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روايتين عنهما، وفي الأخرى: لا يزول إلا بصلاة جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجداً، لأن التسليم عنده ليس بشرط، كما يصح الوقف

(١) المغني لابن قدامة ١٤٦/١ ط.

دخول الذمي المسجد:

٤٠ - يرى الحنفية أنه لا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لما روي « أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفاراً وقال: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم^(١)، وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عاداتهم^(٢) ».

ومنع المالكية دخول الذمي المسجد، وإن أذن له مسلم في الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وإلا فلا^(٣). وقال الزركشي: يمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه وإن كان جنباً، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ولا شك أن فيهم الجنب.

وأطلق الرافعي والنووي رحمهما الله أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم، فإذا لم يأذن له المسلم في ذلك فليس له الدخول على الصحيح، فإن دخل بغير إذن عزز إلا أن يكون جاهلاً بتوقفه على الإذن فلا يعزر^(٤).

(١) حديث: «إنه ليس على الأرض...»

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣/١) من حديث الحسن البصري مرسلًا.

(٢) الاختيار شرح المختار ١٢١/٣

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٣٩/١، وجواهر الإكليل ٢٣/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٢

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣١٨-٣٢٠

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر، إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(١)، ويزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم^(٢).

ويقول الحنابلة: إن من بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاماً كان لازماً ومؤيداً لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٣). وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

الوصية للمسجد:

٣٩ - الوصية للمسجد أجازها الفقهاء ويصرف الموصى به في مصالحه كوقوده وعمارته، لأنه مقصود الناس بالوصية له. وقال الدسوقي: إن اقتضى العرف صرفها للمجاورين كالجامع الأزهر صرف لهم لالمرته وحصره، ونحوهما^(٤). والتفصيل في مصطلح (وصية).

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٤)، ومسلم (٣/١٢٥٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) المهذب ١/٤٤٨-٤٤٩، وشرح المحلي على المنهاج ١٠٠-١٠١/٣

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٦/٢ المكتب الإسلامي.

(٤) جواهر الإكليل ٢/٣١٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، وشرح المحلي على المنهاج ٣/١٥٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٤٠، والاختيار شرح المختار ٣/٢٠١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م

في المسجد شيئاً لحديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه»^(١).

ونقل الزركشي عن كتاب الكسب لمحمد ابن الحسن أن المختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع^(٢). فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣)، وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه، لأنه إغانة له على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً لكفارته^(٤).

وقال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم - والله أعلم - التصدق على السؤال لا مطلقاً،

ويرى الحنابلة: أنه ليس للذمي دخول مساجد الحل (وهي كل مسجد خارج نطاق حرم مكة) بغير إذن المسلمين، وفي قول آخر لهم دخوله^(١).

وقف الذمي على المسجد:

٤١ - اختلف الفقهاء في وقف الذمي على المسجد، فذهب الجمهور إلى صحته لعموم أدلة الوقف، ومنعه المالكية. والتفصيل في مصطلح: (وقف).

الزكاة للمسجد:

٤٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد، لانعدام التملك. وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ١٨١). ونقل الإمام فخر الدين الرازي عن القفال في تفسيره آية الزكاة عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) عام في الكل^(٣).

الصدقة على السائلين في المسجد:

٤٣ - قال الزركشي: لا بأس أن يعطى السائل

(١) حديث: «هل منكم أحد أطعم...»

أخرجه أبو داود (٣٠٩/٢)، ونقل المنذري في «مختصر

السنن» (٢٥٢/٢) عن أبي بكر البزار أن إسناده مرسل.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢١/٦

(٣) سورة المائدة / ٥٥

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٥٤-٣٥٣

(١) المغني لابن قدامة ٥٣٢/٨، والآداب الشرعية لابن مفلح

٤٠٦-٤٠٧/٣

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) تفسير الرازي ٨٧/١٦

وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخطيب الصدقة على إنسان جاز.

ونقل ابن مفلح عن البيهقي أن علي بن محمد بن بدر قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل بقرب مني، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة^(١).

وكره الحنفية التخطي للسؤال فلا يمر السائل بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافاً إلا إذا كان لأمر لا بد منه^(٢).

استبدال المسجد:

٤٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد.

قال الحنفية: لو باع كرماً فيه مسجد قديم إن كان عامراً يفسد البيع وإلا لا، ولو اشترى داراً بطريقها ثم استحق الطريق: إن شاء أمسكها بحصتها، وإن شاء ردها إن كان الطريق مختلطاً بها، وإن كان متميزاً لزمه الدار بحصتها، ومعنى اختلاطه كونه لم يذكر له

الحدود، وفي المنتقى: إذا لم يكن الطريق محدوداً ففسد البيع، والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة ففسد البيع في الكل، وفي بعض النسخ ولو كان مسجد جامع ففسد في الكل، وكذا لو كان مهدوماً أو أرضاً ساحة لآبناء فيها بعد أن يكون أصله مسجد جامع كذا في المجتبى، والظاهر أن هذا متفرع على قول أبي يوسف في المسجد: إلا إن كان من ريعه معلوم يعاد به، ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد جاز البيع^(١).

وفي هذا يقول المالكية: أما المسجد فلا خلاف في عدم جواز بيعه مطلقاً سواء خرب أم لا، وإن انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلا يجوز بيع نقض المسجد بمعنى أنقاضه.

وإذا كان المسجد محفوفاً بوقوف فافتقر إلى توسعة جاز أن يبتاع منها ما يوسع به، يعني أن المسجد إذا كان محفوفاً بوقوف وكان هذا المسجد في حاجة إلى توسعة ولم يوجد ما يوسعه إلا ببيع بعض تلك الأوقاف أو كلها فإنه يجوز أن تباع لتوسعة المسجد، وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع الحبس ولو صار خرباً إلا في هذه المسألة، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله،

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٠٨ ط. الرياض الحديثية.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٤٨، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٤.

(١) فتح القدير ٥/٢٢٧ ط. المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ.

إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يرج عوده بني به مسجد آخر لانحو مدرسة، وكونه بقربه أولى، فإن تعذر المسجد بني به غيره. وأما غلته التي ليس لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فكتفضه وإلا فهي لأربابها، وإن تعذرت، لعدم تقصيرهم^(١).

وعند الحنابلة: إذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، نص عليه أحمد قال: وإذا كان في المسجد خشبات لقيمة لها جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحول المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا، قال أبو بكر المعروف بالخلال: وروي عنه أن المساجد لاتباع إنما تنقل آلتها، قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الفرس - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدى إذا أعطب في موضعه

أو احتاج إلى توسعة، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك بيع ذلك فالمشهور أنهما يجبران على بيع ذلك ويشترى بثمان الحبس ما يجعل حبسا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم.

وفي المواق: قال سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليتوسع بها، فأجازوا بيع ذلك ويشترى بثمانها دار تكون حبسا، وقد أدخل في مسجد النبي ﷺ دور محبسة كانت تليه، وعن مالك أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك لافي مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع^(١).

ويقول الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لإمكان الصلاة فيه في الحال، ويقول القليوبي تعليقاً على قول صاحب المنهاج (وتعذرت إعادته): أي بنقضه، ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا - ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي - وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين

(١) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه ١٠٨/٣ ط. دار إحياء الكتب العربية.

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٠٤-١٠٥ دار الفكر.

العبد ماثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق.

ولو خرب ماحول المسجد واستغني عنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني (الواقف) إن كان حياً أو إلى وارثه بعد موته، وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر لأنه عينه لنوع قرية، وقد انقطعت، فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصر والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر.

ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه، ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها، فلو كان طريقاً للعمامة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق.

وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجداً، أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعمامة، يعني إذا احتاجوا إلى ذلك.

ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجداً وكذا على القلب، ويحولوا الباب أو يحدثوا له باباً آخر، ولو اختلفوا ينظر أيهما أكثر ولاية له ذلك.

مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، قاله ابن عقيل وغيره.

وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو خربت محلته أو استقذر موضعه، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع.

ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب، أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع^(١).

بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه:

٤٥ - جمهور الفقهاء على أن المسجد لا يباع، وفي هذا يقول الحنفية: من اتخذ أرضه مسجداً واستوفى شروط صحة وقفه لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصاً لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى وإذا أسقط

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١٨/٢ - ١٩

المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز التصرف فيه، لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى ولا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن^(١).

وإن وقف جذوعا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز بيعه، والثاني: يجوز بيعه، لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه.

وإن وقف شيئا على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع (الغلة) ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان^(٢).

ويقول الحنابلة بتحريم بيع المسجد إلا أن تعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: وإذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه^(٣).

غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه:

٤٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز غرس

ولهم أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي.

ومن كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فناءه لا يجوز له أن يفعل، لأنه إذا جعل المسجد سكنا تسقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد، ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عنه أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخربت وحولت مزارع يبقى مسجدا على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة^(١).

ويقول المالكية: لا يجوز بيع المسجد مطلقا سواء خرب أم لا ولو انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلا يجوز بيع نقض المسجد بمعنى إنقاضه.

وفي القرطبي: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة^(٢).

ويقول الشافعية: من وقف مسجدا فخرب

(١) فتح القدير ٦٤/٥

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/١٠٤ دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨-٢٠٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٢

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٥٢

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٥٢

(٣) منار السبيل ١٨/٢ المكتب الإسلامي.

ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته، أما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه^(١).

والمالكية لا يجيزون ذلك في المسجد وإن وقع قلع^(٢).

والشافعية قالوا بكراهة غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد لما فيه من التضيق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، وقال الغزالي: لا يجوز الزرع فيه، وإن غرس غرسا يستظل به فهلك به إنسان فلا ضمان.

وقال الرافعي في كتاب الوقف: ولا ينبغي أن يغرس في المسجد شجر لأنه يمنع المصلين، قال في الروضة^١ باب السجدة: فإن غرس قلعه الإمام، وقال القاضي حسين في تعليقه في الصلاة: لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه، لأن ذلك مما يشغل المصلي^١.

وقال في آخر كتاب الوقف: سئل أبو علي عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في

الأشجار في المسجد إلا إذا كان ذا نزع، والاسطوانات لا تستقر به، فيجوز لشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع، ولا يحفر فيه بئر، ولو كانت قديمة - كبئر زمزم - تركت، ولو حفر فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن أضرار ذلك بأهله أو لا^(١).

وحرم الحنابلة حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طُمّت البئر وقلعت الشجرة، نص عليه، قال: هذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك.

وتحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة، فإن كان في حفره مصلحة ولم يحصل به ضيق لم يكره أحمد حفرها فيه، والزرع فيه مكروه^(٢).

وقال ابن قدامة: لا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة وإن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس ويجوز أن يبيعها من الجيران، وفي رواية: لا تباع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها، وقيل: إن المسجد إذا احتاج إلى

(١) فتح القدير ٢٩٩/١

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ٢/٢٠، والآداب الشرعية لابن

مفلح ٤٠٥/٣

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٣٤، ٦٣٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٠-٧١

بحائظه فيضعفه عن حملها، أو أمكن التسقيف بدون وضعها عليه، أو كان عنده غناء بوضعها على غير جداره، أو لم تدع الحاجة إلى وضعها على جداره لم يجز وضعها عليه^(١).

إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة:

٤٨ - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية إلى أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها وحفظا لما فيها من متاع، وتحريزا عن نقب بيوت الجيران منها، وخوفا من سرقة ما فيها^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما إغلاق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة والمنع من الصلاة حرام^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾^(٤).

تعطيل المساجد:

٤٩ - قال الزركشي: إذا تعطل المسجد بفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه، كما لو أعتق عبدا ثم زمن

المسجد كيف يصنع بشمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض، ويجب صرفها إلى مصالح المسجد، ولا ينبغي أن يفرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة، فإن غرسها مسيلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به^(١).

انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره: ٤٧ - للمالكية قولان في أنه هل لناظر وقف المسجد أن يعير جار المسجد موضعا لغرز خشبة فيه أو ليس له هذا الحق؟ أحدهما بإعطائه هذا الحق، والآخر بمنعه من ذلك وهو الراجح عندهم^(٢).

ويشترط الحنابلة لجواز وضع تلك الخشبة على جدار المسجد أن لا تضر بحائظه فيضعف عن حملها، وأن لا يمكن التسقيف بدون وضعها وأن لا يكون عند صاحبها غناء بوضعها على غير جدار المسجد، وأن تكون الحاجة داعية إلى وضع تلك الخشبة على جداره، فمتى كان ذلك جاز وضع تلك الخشبة على جداره، وقيل: يشترط للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ولجاره حائط واحد.

فإن كان غرزها في جدار المسجد يضر

(١) المغني لابن قدامة ٤/٥٠٢-٥٠٣.

(٢) فتح القدير والعناية بهامشة ١/٢٩٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٤٠، ٣٤٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٠٦.

(٣) فتح القدير والعناية بهامشة ١/٢٩٩.

(٤) سورة البقرة/ ١١٤.

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٤١-٣٤٢.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكنشاي ٣/٥٨.

لا يعود مملوكا.

ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين، نقض وحفظ، وإن رأى القاضي أن يبنى بنقضه مسجداً آخر، قال القاضي وابن الصباغ والمتولي: يجوز، وقال المتولي: الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه، فإن نقل إلى البعيد جاز، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار، كما لا يجوز عكسه، لأن الوقف لازم، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون الجهة^(١).

وقال القرطبي: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة^(٢).

وإذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدراً^(٣).



(١) إعلام الساجد ٣٤٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٢

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ١٨/٢

مسجد إبراهيم

التعريف:

١- مسجد إبراهيم مركب من كلمتين: مسجد وإبراهيم، فالمسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان.

والمسجد في الاصطلاح: الأرض التي جعلها المالك مسجداً وأذن بالصلاة فيها^(١). قال الشافعية: وإبراهيم هو نبي الله إبراهيم عليه السلام على الصحيح^(٢).

وقيل: إن إبراهيم هو أحد أمراء بني العباس وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

مقام إبراهيم:

٢- المقام - بفتح الميم - اسم مكان من قام يقوم قوماً وقياماً: أي انتصب، وقال أكثر الفقهاء والمفسرين: إن مقام إبراهيم: الحجر الذي تعرفه الناس اليوم، يصلون عنده ركعتي

(١) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٨٧، وحاشية

القليوبي ١١٣/٢

(٣) المراجع السابقة.

الطواف (١).

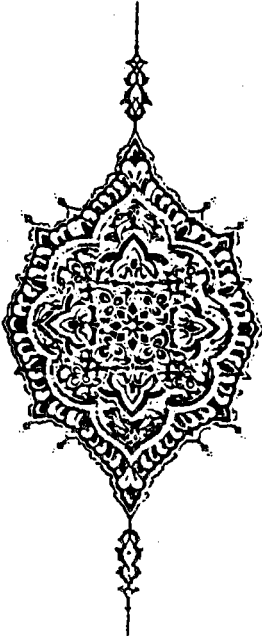
لقطة الحل ولقطة الحرم.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ١٩).

ج - صلاة الظهر والعصر يوم عرفة بمسجد إبراهيم:

٥- يندب إذا قصد الحجيج عرفات للوقوف بها أن يتوجهوا إلى مسجد إبراهيم عليه السلام - ويسمى الآن مسجد نمرة ويصلوا الظهر والعصر جمعا بعد خطبتين يلقيهما الإمام (١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (عرفات ف ٢)



والصلة بين مقام إبراهيم ومسجد إبراهيم أن كلا منهما منسوب إلى نبي الله إبراهيم، غير أن مقام إبراهيم عند الكعبة، وتسبب ركعتا الطواف عنده، ومسجد إبراهيم عند عرفات.

الحكم الإجمالي:

يتعلق بمسجد إبراهيم أحكام منها.

أ- الوقوف بمسجد إبراهيم:

٣- قال أبو محمد الجويني من الشافعية: إن مقدم مسجد إبراهيم في طرف وادي عرنة لا في عرفات، وآخره في عرفات، قال: فمن وقف في مقدم المسجد المسمى بمصلى إبراهيم لا يصح وقوفه، ومن وقف في آخره صح (٢).

ب - لقطة مسجد إبراهيم:

٤- قال الزركشي في إعلام الساجد نقلا عن الحاوي: إن لقطة عرفة ومصلى إبراهيم (أي مسجد إبراهيم) فيها وجهان: أحدهما: حل لقطتها قياساً على الحل، والثاني: أنه كالحرم لا تحل إلا لمنشد، لأنه مجمع الحاج وينصرف القصد منه إلى سائر البلاد كالحرم. وأما جمهور الفقهاء فقالوا: لا فرق بين

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٣/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣/٢، ٤٤، ومغني المحتاج ٤٩٦/١، وشرح المنهاج للمحلي ١١٣/٢، كشاف القناع ٤٩١/٢

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٥٤، والحاوي للماوردي ٤٢٨/٩، والقلوبي وعميرة ١٢٣/٣
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٧٢

الأول: مسجد إيلياء: وقيل في معناه: بيت الله، وعن كعب الأحبار أنه كره أن يسمى بإيلياء، ولكن بيت الله المقدس، وقد حكى ذلك الواسطي في فضائله.

الثاني: بيت المقدس: بفتح الميم وإسكان القاف - أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، والمقدس: المطهر.

الثالث: البيت المقدس: - بضم الميم وفتح القاف والبدال المشددة - أي المطهر، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام^(١)، وغيرها من الأسماء، وقد أوصلها الجراعي إلى اثنين وعشرين اسماً، في كتابه تحفة الراكع والساجد^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المسجد النبوي:

٣- المسجد النبوي هو المسجد الذي أسسه رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، وهو ثاني الحرمين الشريفين، وثواب الصلاة فيه يربو على الصلاة في غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام، والصلة بينهما أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد النبوي من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها^(٣).

(١) تحفة الراكع للجراعي ص ١٨٤، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٨

(٢) تحفة الراكع للجراعي ص ١٨٤ - ١٨٦

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ١٣١ - ١٣٧، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٤٦.

المسجد الأقصى

التعريف:

١- المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس، وقد بني على سفح الجبل^(١) ويسمى بيت المقدس، أي البيت المطهر الذي يُطهر فيه من الذنوب.

وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رحمة الله للعالمين محمد ﷺ، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله كما جاء في القرآن الكريم^(٢).

ويسمى الأقصى لبعده ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة^(٣).

أسماء المسجد الأقصى:

٢- للمسجد الأقصى أسماء عدة ذكر الزركشي منها سبعة عشر من أهمها:

(١) مرآة الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ٣/ ١٢٩٦

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٧ - ٢٧٩، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٨٤ - ١٨٦

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٢١٢

ب - المسجد الحرام:

٤- المسجد الحرام هو بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وهو أول مسجد وضع على الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (١).

وهو أول الحرمين وثاني القبلتين، وفضل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة عما سواه، والصلة أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد الحرام من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها (٢).

فضائل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام

وخصائصه:

للمسجد الأقصى فضائل أهمها:

أ- أنه القبة الأولى للمسلمين:

٥- من الفضائل التي اختص بها المسجد الأقصى، أن جعله الله تعالى أولى القبلتين، فالإليه كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم قبل أن تحول القبة إلى الكعبة المشرفة. وفي ذلك دلالة على أن هذا البيت شرفه الله وكرمه، فوجه أنظار المسلمين إليه فترة من الزمن (٣).

ب - الإسراء إليه والمعراج منه:

٦- إلى المسجد الأقصى كان إسراء النبي ﷺ قبل الهجرة، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَيْنَا لَهُ حَوْلَهُ﴾ (١).

وهذه الآية هي المعظمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله ﷺ إليه قبل عروجه إلى السماء (٢). ودخل النبي ﷺ ومعه جبريل بيت المقدس فصلى فيه ركعتين (٣).

ج - شد الرحال إليه:

٧- جعل الإسلام هذا المسجد أحد ثلاثة مساجد تشد إليها الرحال (٤)، فقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (٥).

د - فضل الصلاة فيه:

٨- ومن خصائص المسجد الأقصى وفضله، مضاعفة الصلاة فيه، وقد اختلفت الأحاديث في مقدارها، قال الجراعي: ورد أن الصلاة فيه

(١) سورة الإسراء / ١

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٦

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٠٥ - ١٠٦

(٤) إعلام الساجد ص ٢٨٨، وتحفة الراكع والساجد ص ١٨٧

(٥) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٩٧٦/٢)

(١) سورة آل عمران / ٩٦

(٢) إعلام الساجد ص ٢٩، ٨٤

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٤٩ - ١٥٠

بخمسمائة، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إنه الصواب^(١).

هـ - مباركة الأرض حوله:

٩- أخبر الله تعالى عن المسجد الأقصى أنه بارك حوله في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ ، وفي الآية تأويلان: أحدهما أنه مبارك بمن دفن حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار، والثاني: بكثرة الثمار ومجاري الأنهار^(٢).

و- كونه ثاني مسجد في الأرض:

١٠- أول مسجد وضع على الأرض هو المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصل»^(٣)، وقال البخاري في بعض طرقه: «أينما أدركتك

الصلاة فصل فيه، فإن الفضل فيه». وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء كابن الجوزي فقال: إنه معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى الأقصى كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمرو يرفعه: أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد الأقصى ألا يأتيه أحد لا ينهزه (يحركه) إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه^(١).

وسليمان بعد إبراهيم كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام، وأجاب الزركشي: بأن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر^(٢).

أحكامه:

١١- تتعلق بالمسجد الأقصى أحكام سبق ذكر بعضها كمضاعفة أجر الصلاة فيه، واستحباب شد الرحال إليه للحديث الشريف

(١) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٧٨ - ١٧٩، ١٨٠، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٩

(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٦، وتحفة الراكع والساجد ١٧٩، وتفسير القرطبي ١٠/٢١٢

(٣) حديث: «المسجد الحرام...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٥٨)، ومسلم (٣٧٠/١)

(١) سنن النسائي ١/١١٢، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٩
(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩ - ٣٠، وتحفة الراكع والساجد ص ١٧٥

كما تقدم (١).

ومنها ما يأتي:

الأول: استحباب ختم القرآن فيه، وعن أبي مجلز قال: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة، أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس.

كما روي أن سفيان الثوري كان يختم به القرآن (٢).

الثاني: استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه، ذكره الزركشي وقال: ففي سنن أبي داود وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» (٣).

وأحرم جماعة من السلف منه، كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم (٤).

(١) إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٨، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٨٧، وأثر أبي مجلز: «كانوا يستحبون...» أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما عزاه الزركشي في إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٣) حديث: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...» أخرجه أبو داود (٣٥٦/٢)، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٦١)

(٤) السنن الكبرى ٣/٥، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٩

الثالث: حكي عن بعض السلف أن السيئات تضاعف في المسجد الأقصى، روي ذلك عن كعب الأحبار، وذكر أبو بكر الواسطي عن نافع قال: قال لي ابن عمر: أخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات.

وذكر الزركشي عن كعب الأحبار أنه كان يأتي من حمص للصلاة فيه فإذا صار منه قد رمل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضاً ويقول: السيئات تضاعف فيه، (أي تزداد قبحاً وفحشاً لأن المعاصي في زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأقل خوفاً من الله تعالى) (١).

الرابع: أنه يحذر من اليمين الفاجرة فيه، وكذلك في المسجدين فإن عقوبتها عاجلة (٢).

الخامس: يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ولا يحرم قاله الشيخ محيي الدين في الروضة من زوائده تبعاً لغيره، ولم يتعرض له الشافعي وأكثر الأصحاب.

والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف ٥).

(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٠، وتحفة الراكع والساجد ص ١٨٨

(٢) تحفة الراكع والساجد ص ١٨٩، ١٩٠، وإعلام الساجد ص ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٥

المسجد الحرام

التعريف:

١- المسجد - بكسر الجيم - في اللغة: موضع السجود من بدن الإنسان، وبيت الصلاة^(١).

والمسجد شرعاً هو كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»^(٢)، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس^(٣).

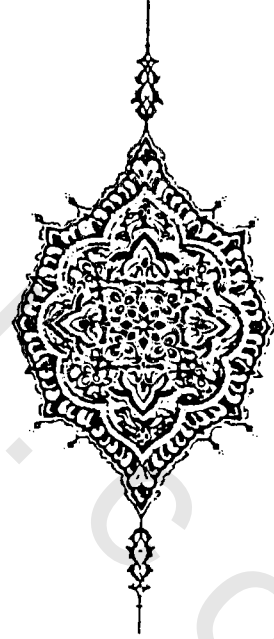
والمسجد الحرام في الاصطلاح - كما قال النووي - قد يراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام^(٤).

وسمي المسجد حراماً لأنه لا يحل انتهاكه فلا يصاد عنده ولا حوله ولا يختلي ما عنده

السادس: ذهب الفقهاء إلى أن إقامة صلاة العيد في المصلى أولى منها في المسجد إلا في مسجد مكة، قال الرافعي: وألحق الصيدلاني به مسجد بيت المقدس^(١).

السابع: استحباب الصيام فيه، فقد روي: صوم يوم في بيت المقدس براءة من النار^(٢).

الثامن: قال الزركشي، قال الدارمي: لا يجوز الاجتهاد بمحراب بيت المقدس يمنة ولا يسرة إلحاقاً له بمسجد المدينة^(٣).



(١) المصباح المنير.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

أخرجه مسلم (٣٧١/١) من حديث أبي هريرة.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٨-٢٧

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١٥٢/٤، وانظر إعلام الساجد ص ٥٩ وما بعدها، وتفسير القرطبي ١٠٤/٨

(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٧، ونخبة الراعي والساجد ص ١٩١.

(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٩

(٣) إعلام الساجد ص ٢٩٧

من الحشيش.

قال العلماء: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المسجد النبوي:

٢- المسجد النبوي هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين^(٢).

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد النبوي من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

ب- المسجد الأقصى:

٣- المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس وقد بني على سفح الجبل، ويسمى بيت المقدس أي البيت المطهر الذي يتطهر فيه من الذنوب.

(ر: المسجد الأقصى).

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

بناء المسجد الحرام:

٤- أول مسجد وضع على الأرض المسجد

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٨، ١٨٨، والمصباح المنير.

(٢) إعلام الساجد ٢٢٣ وما بعدها، وتحفة الراكع والساجد ١٣١ وما بعدها.

الحرام، وهو مسجد مكة^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً»^(٣).

قال ابن الجوزي: إن المسجد الحرام كان صغيراً ولم يكن عليه جدار إنما كانت الدور محذقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فضاقت على الناس المسجد فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوراً فهدمها، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، ثم وسع المسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه واشترى من قوم، ثم زاد ابن الزبير رضي الله عنهما في المسجد واشترى دوراً وأدخلها فيه، وأول من نقل إليه أساطين الرخام وسقفه بالساج المزخرف الوليد بن عبد الملك، ثم زاد المنصور في شقه الشامي ثم زاد المهدي، وكانت الكعبة في جانب فأحب أن تكون

(١) إعلام الساجد ص ٢٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٧

(٢) سورة آل عمران ٩٦

(٣) حديث أبي ذر قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٠٧) ومسلم (١/ ٣٧٠).

المسجد الحرام ٤-٧

قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول ﷺ أسس على التقوى والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السابقة، وأولى القبلتين^(١).

تحية المسجد الحرام:

٧- ذهب الحنفية إلى أن أول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف محرماً أو غير محرم دون الصلاة إلا أن يكون عليه فائتة، أو خاف فوت الوقتية ولو الوتر، أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة، فيقدم الصلاة في هذه الصور على الطواف^(٢).

قال المنلا علي: من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف لمن عليه الطواف أو أراد، بخلاف من لم يرد، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروهاً^(٣).

واستظهر ابن عابدين أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلاً لا قبله ولا بعده، ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه^(٤).

ويرى المالكية أن تحية المسجد الحرام في

وسطاً فاشترى من الناس الدور ووسطها^(١). ثم تواتت الزيادات فيه إلى يومنا هذا.

المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد:

٥- صرح الحنفية بأن أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت^(٢). ويرى المالكية على المشهور أن مسجد المدينة أفضل المساجد ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس^(٣).

شد الرحال إلى المسجد الحرام:

٦- المسجد الحرام هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وفي الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى»^(٤).

هذا الحديث يدل على فضيلة هذه المساجد ومزيتها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولأن المسجد الحرام

(١) مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لأبي الفرج بن الجوزي ٣٥٨/١ نشر دار الرابة.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١ نشر دار ومكتبة الهلال.

(٣) كفاية الطالب الرباني ٣٢/٢ - ٣٣ نشر دار المعرفة.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٣/٣) ومسلم (١٠١٤/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٦٥، وكفاية الطالب الرباني ٣٣/٢ ط دار المعرفة، وعمدة القاري ٧/٢٥٣ ط دار الفكر، وفتح الباري ٣/٦٥ ط. السلفية.

(٢) فتح القدير ٢/١٨١ ط الأميرية.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٧

المسجد الحرام ٧-٩

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(١).

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الأجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين (المسجد الحرام أو المسجد النبوي) صلاة لم تجزئ إلا عن واحدة^(٢).

٩- والفقهاء متفقون على فضيلة الفرض في المسجد الحرام على الفرض في غيره وإنما اختلفوا في شمول هذا الفضل الفرض والنفل.

قال الفاسي المالكي: إن الفضل يختص بالفرض وهو مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة^(٣)، ونقل ابن عابدين قول الفاسي من غير أن يعقب عليه، ونسب العيني هذا القول إلى الطحاوي أيضا^(٤).

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المضاعفة لا تختص بالفريضة بل تعم النفل والفرض، قال الزركشي بعد أن ذكر

(١) حديث: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه...»

أخرجه ابن ماجه (٤٥٠/١ - ٤٥١) وصححه إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٠/١) وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٣٠، وانظر عمدة القاري (٢٥٧/٧، وفتح الباري ٦٨/٣).

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٨٢/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٨٧/٢، وعمدة القاري ٢٥٧/٧.

حق الآفاقي، وكذلك المكي المأمور بالطواف الطواف، وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف، بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن، فتحية المسجد في حقه الصلاة^(١).

وقال الشافعية: إن تحية المسجد الصلاة وتحية البيت الطواف، وليس الطواف تحية المسجد^(٢)، ولكن تدخل التحية في ركعته وإن لم ينوها^(٣).

وصرح الحنابلة بأن تحية المسجد الحرام الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف^(٤).

ونقل ابن مسدي في «إعلام الناسك» عن أحمد وغيره أنه يحيي المسجد أولاً بركعتين ثم يقصد الطواف^(٥).

فضل الصلاة في المسجد الحرام:

٨- إن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد^(٦)، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤٠٦/١ - ٤٠٧.

(٢) إعلام الساجد ص ١٠٧.

(٣) مغني المحتاج ٢٢٣/١، ٤٨٤.

(٤) كشف القناع ٤٧٧/٢.

(٥) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٦.

(٦) إعلام الساجد ١١٥، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ٣٥٩/١، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٩.

عطاء فكأنه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد»^(١).

وقال ابن مفلح: ظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل^(٢).

وقال الزركشي: يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال.

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره، وقال الروياني: فضل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف، وقال الزركشي: وهذا فيه تصريح بهذا القول.

مذهب الشافعية في المسألة: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة^(١).

وقال الشيخ مجد الدين الحنبلي: ظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢)، قال: وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، والأخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم^(٣).

المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة:

١٠- ذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة^(٤)، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة، قال

(١) إعلام الساجد ١٢٤، وتحفة الراكع والساجد ٢٩

(٢) حديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢١٤) من حديث زيد ابن ثابت.

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ٢٩ - ٣٠

(٤) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٢، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٨٠/١، وتحفة الراكع والساجد ص ٣٠، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١١٩

(١) حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا...» أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ١٩٥)، وأخرج أحمد (٥/٤) الشطر المرفوع منه فقط، وفيه في آخره: «تفضل بمائة صلاة في هذا» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٣٠

منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته قولان: الجديد بطلانها، والقديم صحتها.

وإن كان في غير جهته فطريقان: المذهب: القطع بصحتها وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور.

والثاني فيه القولان، حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي^(١).

المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يمنع المار داخل المسجد الحرام، لما روي عن المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة»^(٢)، وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين^(٣).

وقال المالكية: إن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة، وإلا جاز، هذا إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقاً، ثم إن كان له سترة

الرابع: أنه الكعبة، قال الزركشي وهو أبعداها.

الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة.

السادس: أنه جميع الحرم وعرفة، قاله ابن حزم.

السابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية^(١).

وحكى المحب الطبري خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة^(٢).

تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام:

١١- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا صلى الإمام خارج الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة^(٣).

وقال الشافعية: يستحب للإمام أن يقف خلف المقام، ويقف المأمومون مستديرين بالكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة

(١) المجموع ٢٩٩/٤ - ٣٠٠

(٢) حديث المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم....»

أخرجه أبو داود (٥١٨/٢) وفي إسناده جهالة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٧، ٢/١٧٢

(١) إعلام الساجد ١٢٠ - ١٢١

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٦١٦، وتحفة الراكع والساجد ص ١٠٣

كره حيث كان للطائف مندوحة^(١).

المطاف أو قريباً منه وهو متجه^(١).

ونص الرملي على أنه لو قصر المصلي، بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، وكان ترك فرجة في صف إمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولو في حريم المصلي وهو قدر إمكان سجوده، خلافاً للخوارزمي، بل ولا يكره عند التقصير^(٢).

وقال الحنابلة: المصلي بمكة المشرفة لا يرد المار بين يديه، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها لأن الناس يكثرون بها ويزدحمون فمنعهم تضيق عليهم، ولأنه ﷺ صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستر. وألحق الموفق بمكة سائر الحرم لمشاركته لها في الحرم.

وقال الرحيباني: إنما يتمشى كلام الموفق في زمن حاج لكثرة الناس واضطرارهم إلى المرور، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في

أفضلية صلاة العيد بالمسجد الحرام:

١٣- ذهب الفقهاء في الجملة إلى ندب إيقاع صلاة العيد بالمصلي في الصحراء، وقيد الشافعية أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقاً.

واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة من هذا الحكم صلاة العيد بمكة، فمن كان بمكة فإيقاعه صلاة العيد بالمسجد الحرام أفضل للمزايا التي تقع فيه لمن يصلي العيد وهي النظر والطواف المعدومان في غيره^(٢)، لخبر «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة: ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين منها للناظرين»^(٣).

نذر الإتيان إلى المسجد الحرام:

١٤- ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد والحنابلة والشافعية في أصح الطريقين إلى أن

(١) مطالب أولى النهي ١/ ٤٨٢

(٢) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٥٧١-٥٧٢، وحاشية

ابن عابدين ١/ ٥٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، والشرح

الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٥٢٩، والمجموع ٥/ ٤،

والمغني ٢/ ٣٧٢، وتحفة الراعي والساجد ص ١٠٨

(٣) حديث: «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم

عشرين ومائة رحمة...»

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٩/٧) من حديث ابن عباس،

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٣)، وذكر أن فيه راوياً

متروكاً.

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٣٣٦-٣٣٧

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٣-٥٤

ماشياً لتمام طواف الإفاضة أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضة^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن من قال: عليّ المشي إلى المسجد الحرام لا شيء عليه لأن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف عليه، ولا يمكن إيجابه باعتبار اللفظ فامتنع أصلاً^(٢).
وللتفصيل (ر: نذر).

حاضر المسجد الحرام:

١٥- قال القرطبي: اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه - وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال - فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة والبدواة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت^(٣).
وذهب الشافعية في الأصح المعتمد

من نذر إتيان المسجد الحرام ينقذ نذره بحج أو عمرة لحديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش ولتركب»^(١)، ولأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع، والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه^(٢).

وقيد المالكية لزوم المشي إلى المسجد الحرام بما إذا نذر الناذر المشي له لحج أو عمرة، أو لصلاة فيه فرضاً كانت أو نفلاً^(٣).
وقال المالكية: إذا لزمه المشي مشى من حيث نذر المشي منه، وإن لم ينو محلاً مخصوصاً فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين بالمشي، وإن لم يكن مكاناً معتاداً للحالفين فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ المشي من مثله في المسافة، وجاز ركوب الحاجة كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه كما يجوز له الركوب في الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين أو اضطر إلى ركوبه، ويستمر

(١) حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧٩/٤) ومسلم (١٢٦٤/٣)

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٥٥-٢٥٦، والهداية ٢/٩٠-٩١ ط. مصطفى الحلبي، والبناء ٥/٣١٥-٣١٦، وإعلام الساجد ص ٢٠٨، وتحفة الراكع والساجد ص ١٢٣

(٣) الشرح الصغير ٢/٢٥٥

(١) الشرح الصغير ٢/٢٥٦

(٢) الهداية ٢/٩٠-٩١ ط. الحلبي، وانظر البناء ٥/٣١٥-٣١٦

(٣) تفسير القرطبي ٢/٤٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٧، وجواهر الإكليل ١/١٧٢

هَذَا ﴿ عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله، ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ ^(١) ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها ^(٢).

وصرح الحنفية بأنه لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد ^(٣).



المختار إلى أن حاضري المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم.

وفي القول المقابل للأصح: حاضروا المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من مكة ^(١).

وقال ابن المنذر في الإشراف: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل ذي طوى: وقال مجاهد وطاوس: هم أهل الحرم ^(٢).

دخول الكافر المسجد الحرام:

١٦- ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال ^(٣) لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(٤).
ويقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية إذ أنهم يرون أن الكافر يمنع من دخول المسجد مطلقاً وإن أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة ^(٥)، وقالوا: إن الآية: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ١٢٨/٢

(٢) تحفة الراجع والساجد ص ٦٣

(٣) نهاية المحتاج ٨/٨٦، وإعلام الساجد للزركشي ص ١٧٣، والمغني ٨/٥٣١، والدر المختار ٣/٢٧٥، وتفسير

القرطبي ٨/١٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/١٨٤-١٨٧

(٤) سورة التوبة ٢٨/

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٣٩

(١) سورة النور/ ٣٦

(٢) تفسير القرطبي ٨/١٠٤ - ١٠٥

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٢٤٦، والبنية ٩/٣٧٢، وتكملة فتح

القدير ٨/١٣٠ ط. الأميرية.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المسجد الحرام:

٢- وهو المسجد الذي بناه إبراهيم عليه السلام ومعه ابنه إسماعيل، في مكة المكرمة^(١)، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

ب- المسجد الأقصى:

٣- ويسمى بيت المقدس^(٣)، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٤).
والصلة أن كلا من المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

تأسيس المسجد النبوي:

٤- قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها من مكة حين اشتد الضحى من يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول - على ماصححه ابن الجوزي وجزم به ابن النجار والنووي فمكث في بني عمرو بن عوف أيام

المسجد النبوي

التعريف:

١- المسجد - لغة - بكسر الجيم - الموضع الذي يسجد فيه، قال الزجاج: كل موضع يُتَعَبَّدُ فيه فهو مَسْجِدٌ، والمسجد بالفتح موضع وقوع الجبهة على الأرض^(١).

وشرعا: عرفه الزركشي بأنه: كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(٢) قال: وهذا من خصائص هذه الأمة، ثم قال: إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه^(٣).

والمسجد النبوي: هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين^(٤).

(١) تاج العروس - ط. الكويت، وسبل السلام ١/١٥٢

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٣٣)

(٣) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٧، ٢٨ وتحفة الراكع والساجد

للجراعي ص ١٢

(٤) إعلام الساجد ص ٢٢٣، وتحفة الراكع والساجد للجراعي

ص ١٢

(١) إعلام الساجد ص ٢٩، ٤٥

(٢) سورة آل عمران/ ٩٦

(٣) إعلام الساجد ص ٢٧٥-٢٨٣

(٤) سورة الإسراء/ ١

المسجد النبوي ٤

عن الزهري قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد - وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً لسهل وسهيل - غلامين يتيمين من الأنصار وكانا في حجر أبي أمامة: أسعد بن زرارة، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى النبي ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيتهما ذلك^(١)، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالعرق الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرِب، وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنُبشت، وأمر بالعظام أن تُغَيَّب، وأسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع، ويقال كان أقل من المائة وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن، وبناء رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل ينقل الحجارة معهم بنفسه ويقول:

«اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»^(٢).

الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وبني فيهم مسجد قباء وصلى فيه إلى بيت المقدس، ثم ركب يوم الجمعة فمر على بني سالم فجمع بهم وبمن كان معه من المسلمين في مسجدهم فكانت أول جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة وأصبح ذلك المسجد يسمى مسجد الجمعة إلى اليوم، ثم ركب من بني سالم فجعل كلما مر داراً من دور الأنصار يدعونه إلى المقام عندهم يقولون يا رسول الله هلم إلى القوة والمنعة فيقول ﷺ: «خلوا سبيلها»^(١) - يعني ناقتة القصواء - فإنها مأمورة»، وقد أرخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينا وشمالاً حتى إذا أتت موضع المسجد بركت - وهو يومئذ مربد للتمر لغلامين يتيمين - ثم ثارت الناقة والنبي ﷺ عليها حتى بركت على باب دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ثم ثارت منه وبركت في مبركها الأول وألقت جرائنها - أي باطن عنقها - بالأرض وأرزمت أي صوتت من غير أن تفتح فاهاً - فنزل عنها رسول الله ﷺ وقال: «هذا المنزل إن شاء الله تعالى»، واحتمل أبو أيوب رحله ﷺ وأدخله في بيته، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع رحله»^(٢).

ونقل السيوطي عن ابن سعد في الطبقات

(١) حديث: «بركت ناقة رسول الله ﷺ...».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢/١) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد ضعفه المزني في «تهذيب الكمال» (١٨٠/٢٦).

(٢) أبيات الشعر «اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة...».

قد ثبتت عن النبي ﷺ حين حفر الخندق كما أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٨/٧).

(١) حديث: «خلوا سبيلها...».

أخرجه ابن سعد مع القصة في الطبقات (١/١/١٦٠).

(٢) إعلام الساجد ص ٢٢٣-٢٢٥، ونحفة الراكع والساجد ص ١٣١، ووفاء الوفا ص ٣٢٢، والدرة الثمينة ص ٣٥٥.

وجعل له ثلاثة أبواب، باباً في مؤخره، وباباً يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار بسطة، وعمده الجذوع، وسقفه جريداً قليل له ألا تسقفه؟ فقال: عريش كعريش موسى خشيبات وتمام الشأن أعجل من ذلك، وبني بيوتا إلى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد^(١) وكانت تلك البيوت مكان حجراته اليوم، فلما توفيت أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان^(٢).

توسعة المسجد وعمارته:

٥ - قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل^(٣) فلم يزد فيه أبوبكر رضي الله عنه شيئاً، وزاد فيه

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ٧٦/٢ (ط. التجارية الكبرى - الثالثة).

و حديث: «عريش كعريش موسى...».

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥٤٢) من طريقين، قال ابن كثير في «البداءة والنهاية» (٣/٢١٥) قال عن الطريق الأول «مرسل» من حديث الحسن البصري، والثاني: «حديث غريب».

(٢) إعلام الساجد ص ٢٢٤

(٣) حديث: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٤٠)

عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيّر عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة^(١)، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، وقال خارجة ابن زيد: بني رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد، قال أهل السير: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث^(٢).

الروضة الشريفة:

٦ - ورد في فضل الروضة الشريفة عدة أحاديث، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة،

(١) القصة: الحص والجير، القاموس المحيط.

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٢٤، ٢٢٥، ثم إنه لم تزل أبدي الخلفاء والملوك تتوالى على الحرمين الشريفين بالتوسعة والبناء على مر العصور وكان آخرها التوسعة التي أمر بها الملك عبدالعزيز بن سعود عام ١٣٧٠هـ ثم التوسعة الحالية التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

أساطين المسجد النبوي الأصلي:

٧ - من أساطين المسجد النبوي أسطوانة المخلّق التي هي علم على المصلّي الشريف، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

ومنها: أسطوانة القرعة وتعرف بأسطوانة عائشة رضي الله تعالى عنها وبأسطوانة المهاجرين أيضا، روي عن ابن زبالة أن عبد الله ابن الزبير واثنتين معه دخلوا على عائشة رضي الله تعالى عنها فتذاكروا المسجد فقالت عائشة إني لأعلم سارية من سواري المسجد لو يعلم الناس ما في الصلاة إليها لاضطربوا عليها بالسهمان، فخرج الرجلان وبقي ابن الزبير، ثم خرج ابن الزبير مسرعا فصلى إلى هذه السارية، وعن ابن زبالة أيضا: وبلغنا أن الدعاء فيها مستجاب.

ومنها: أسطوانة التوبة وتعرف بأسطوانة أبي لبابة رضي الله تعالى عنه وهي التي ربط أبو لبابة نفسه إليها حتى نزلت توبته.

ومنها: أسطوانة السرير وهي التي كان يوضع عندها سرير رسول الله ﷺ إذا اعتكف.

ومنها: أسطوانة الحرس وهي التي كان يجلس علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في صفحتها التي تلي القبر مما يلي باب رسول الله ﷺ يحرس النبي ﷺ.

ومنبري على حوضي^(١)، وما أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»^(٢) وفي رواية من حديث عبد الله ابن زيد: «ما بين هذه البيوت - يعني بيوته ﷺ - إلى منبري روضة من رياض الجنة»^(٣).

قال النووي: ذكروا في معنى قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة^(٤)، وقال محب الدين الطبري قال بعض العلماء: لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيه، وأضافه إلى الجنة لأنها تؤول إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»^(٥).

(١) حديث: «ما بين بيتي ومنبري...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧٠/٣).

(٢) حديث: «ما بين منبري إلى حجرتي...»

أخرجه أحمد في المسند (٤١٢/٢)

(٣) حديث: «ما بين هذه البيوت...»

أخرجه أحمد في «المسند» (٤١/٤)

(٤) شرح النووي على مسلم ١٦٣/٩، وإعلام الساجد

ص ٢٥١، ٢٥٢، وتحفة الراكع والساجد ص ١٤٣

(٥) حديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»

أخرجه مسلم (٣/١٣٦٢-١٣٦٣)

الرَّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيراً ﴿١﴾.

منبر النبي ﷺ:

٩ - وردت عدة روايات من طرق متعددة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخطب وأطال القيام يسند ظهره إلى إحدى سواري مسجده - ﷺ - التي كانت من جذوع النخل، وكان يشق عليه طول قيامه فأتى بجذع فحفر له فصار يخطب إلى جنبه وإذا طال قيامه - ﷺ - استند فاتكى عليه، ولما رأى الصحابة أنه - ﷺ - يشكو ضعفا في رجله ويشق عليه طول القيام عملوا له منبراً من خشب الطرفاء وكان بممرقتين - أي درجتين أو ثلاث^(٢) فلما تحول ﷺ إلى المنبر يخطب عليه سُمع لذلك الجزع حين كصوت العشار فأتى النبي ﷺ إليه فاحتضنه وضمه فسكن^(٣).

موضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه:

١٠ - قال ابن هشام: لما فرغ من جهاز النبي ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته وقد

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة»

أخرجه الترمذي (٣٥٢/٥) من حديث أنس بن مالك دون ذكر صفة بيت فاطمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» والآية من سورة الأحزاب/٣٣.

(٢) الدرر الثمين ص ٣٦٠، وتاريخ ابن كثير ١٢٤/٦، ووفاء الوفا ٣٨٨/١

(٣) حديث: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يخطب...

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٦٠١-٦٠٢) والدارمي (٢٩/١) واللفظ للدارمي.

ومنها: أسطوانة الوفود وهي التي كان يجلس رسول الله ﷺ إليها لوفود العرب إذا جاءته.

ومنها: أسطوانة التهجد وهي التي كان رسول الله ﷺ يخرج إذا انكفت الناس فيصلّي عندها صلاة الليل^(١).

حجرات أزواج النبي ﷺ:

٨ - قال ابن النجار: لما بنى رسول الله ﷺ مسجده بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة - رضي الله عنهما - على نعت بناء المسجد من لبن وجريد النخل، ولما تزوج ﷺ نساءه بنى لهن حُجراً وهي تسعة أبيات وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ، وقال أهل السير: ضرب النبي ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشامي ولم يضربها غريبه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب وكانت أبوابها شارة في المسجد.

وكان بيت فاطمة بنت النبي ﷺ خلف بيته عن يسار المصلّي إلى الكعبة وكان فيه خوخة إلى بيت النبي ﷺ وكان إذا قام من الليل إلى المخرج اطلع منها يعلم خبرهم^(٢)، وكان يأتي بابها كل صباح فيأخذ بعضادتيه ويقول: «الصلاة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودي ٤٣٩-٤٥٣

(٢) الدرر الثمين ص ٣٥٩، وفاء الوفا ٤٦٣/٢

المسجد وسماهم أهل الصفة، وكان ﷺ يجالسهم ويأنس بهم، وكان إذا جاءته هدية أصاب منها وبعث إليهم منها، وإذا جاءته الصدقة أرسل بها إليهم ولم يصب منها^(١).

قال ابن النجار^(٢): روى البخاري في الصحيح أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وروى - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت سبعين من أهل الصفة مامنهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوه في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة أن تُرى عورته^(٣).

آداب دخول المسجد النبوي:

١٢ - يستحب لمن دخل المسجد النبوي أن يقول الذكر الوارد في ذلك عند دخول المساجد، فيقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول ذلك، ولكن بلفظ: (وافتح لي أبواب فضلك)، ويصلي عند الدخول ركعتين تحية

كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل ندفنه في مسجده، وقال قائل بل ندفنه مع أصحابه^(١)، فقال أبوبكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض»^(٢)، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه أرسالاً - جماعة بعد جماعة -.

وقال ابن كثير: قد علم بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبليّة من الحجرة، ثم دفن بعده فيها أبوبكر ثم عمر رضي الله عنهما^(٣).

مكان أهل الصفة:

١١ - الصفة: بضم الصاد المشددة وتشديد الفاء - مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوي وإليها ينسب أهل الصفة^(٤)، وهم أناس من فقراء المسلمين، وأكثرهم من المهاجرين ممن لم يكن لهم منازل ولا مأوى، أنزلهم النبي ﷺ

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٦٦٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «ما قبض نبي...»

أخرجه الترمذي (٣٣٨/٣) وابن ماجه (١/ ٥٢٠-٥٢١) بإسنادين مختلفين وكلا الإسنادين ضعيف، الأول ضعفه الترمذي والآخر ضعفه البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٩١/١)

(٣) البداية والنهاية ٥/ ٢٧٢ مكتبة المعارف - بيروت.

(٤) القاموس المحيط.

(١) تاريخ ابن كثير ٦/ ١٠٢

(٢) وفاة الوفا ٢/ ٤٥٤

(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه: «رأيت سبعين من أهل الصفة..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٦)

قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال عياض وطائفة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم^(١).

٢- ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضا ونفلا:

١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢).

ولا خلاف بين العلماء في حصول هذه الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث - لصلاة الفرض.

أما في صلاة النفل فيرى الحنفية والمالكية - على الصحيح - والحنابلة: أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل، لأن صلاة النافلة في

(١) فتح الباري شرح البخاري ٣/٣٠٥-٣٠٨ ط، مصطفى الخلي، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٦، وصحيح مسلم شرح الأبي ٣/٤٨٠

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٣)، ومسلم (١٠١٢/٢)

المسجد والمسجد النبوي وغيره من المساجد في ذلك سواء إلا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف.

ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ فيستقبل القبر ويستدبر القبلة، ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك^(١).

ر: مصطلح (زيارة قبر النبي ﷺ ف٧).

الأحكام الخاصة بمسجد النبي - ﷺ -

للمسجد النبوي مالمساجد من أحكام، ويختص بأحكام منها

١ - شد الرحال إليه:

١٣- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأتشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - ﷺ - ومسجد الأقصى»^(٢).

وفي الحديث دليل على أن المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي تختص بمزية جواز شد الرحال إليها.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم والثاني كان

(١) فتح القدير ٣/٩٤، والشرح الصغير ١/٤٠٥-٤٠٧، وإعلام الساجد ص ٣٤٧، والمغني ٣/٥٧٧، ٥٥٨

(٢) حديث: «لأتشد الرحال إلا إلى ثلاث...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٣)، ومسلم (١٠١٤/٢)

ويرى الشافعية - ومطرف من المالكية - أن التفضيل الوارد بالحديث يعم صلاة الفرض وصلاة النفل.

قال النووي: واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين - أي المسجد الحرام والمسجد النبوي - بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الزركشي: ذكر في شرح المذهب أن التحقيق: أن صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد^(١).

٣ - حكم ما زيد في بناء المسجد النبوي:

١٥ - طرأت على بناء المسجد النبوي توسعة وزيادات في بنائه عما كان عليه في عصر النبي ﷺ، وقد بحث العلماء حكم هذه الزيادة من جهة نيل الثواب، فمنهم من قال إن الفضل الثابت لمسجده ﷺ ثابت لما زيد فيه.

قال محب الدين الطبري: عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه وقال: (لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبانة كان مسجداً رسول الله ﷺ)^(٢)، وعن أبي هريرة

البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٢).

لكن المالكية فرقوا بين مَنْ كان من أهل المدينة وبين مَنْ كان من الغرباء عنها، فقالوا إن صلاة أهل المدينة النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعلها في المسجد بخلاف الرواتب وماتسن له الجماعة فإن فعلها في المسجد أفضل.

أما الغرباء عن المدينة فإن صلاتهم النافلة في مسجده ﷺ أفضل من صلاتهم لها في بيوتهم وسواء أكانت النافلة من الرواتب أم كانت نفلاً مطلقاً.

وقالوا: إن المراد بالغريب عن المدينة وهو مَنْ لا يُعرف فيها، وإن المجاور بها حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف^(٣).

(١) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل...»

أخرجه أبو داود (٦٣٢/١)، والترمذي (٣١٢/٢) من حديث

زيد بن ثابت، وقال الترمذي: «حديث حسن»

(٢) حديث: «إذا قضى أحدكم الصلاة...»

أخرجه مسلم (٥٣٩/١)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٥٩ ط. دار الفكر، وفتح القدير

٩٦/٣، وحاشية الدسوقي ١/٣١٤، وكفاية الطالب الرباني

وبهامشه حاشية العدوي ٤/٥٩ (طبع المدني - الأولى)،

والمغني لابن قدامة ٢/١٤١ - الرياض.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٦٤، وإعلام الساجد ص ٢٤٦، وشرح الأبي على مسلم ٣/٤٧٧ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) أثر عمر: لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة

أورده ابن تيمية في كتاب الرد على الإخنائي

(ص ١٩٨ - بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة)، وعزاه لعمر بن

شبة في تاريخ المدينة.

المسجد النبوي ١٥

الواردة بالحديث، ونقل عن الإمام مالك أنه سئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ما كان في عهد النبي ﷺ أو هو على ما عليه الآن؟ فقال بل هو على ما هو الآن، وقال لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فأري مشارق الأرض ومغاربها، وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسي ذلك من نسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر^(١).

لكن قال الأبي في شرح الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة...»^(٢) إن التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعد ذلك، فلا يتناول التفضيل ما زاد فيه عثمان لأنه من اتخاذه، ويدل على أنه من اتخاذه احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة بقوله ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣)، فجعله من بنائه لنفسه^(٤).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»^(١)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ظهر المسجد كقعره.

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، قال ابن عابدين: «ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تُلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه»^(٢).

ونقل الجراعي عن ابن رجب مثل ذلك، وأنه قد قيل إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف^(٣).

وروي عن الإمام أحمد التوقف^(٤).
ورجح السمهودي - من المالكية - أن ما زيد في المسجد النبوي داخل في الأفضلية

(١) حديث: «لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».

أورده ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص ١٩٨ - بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة) وعزاه إلى تاريخ المدينة لابن شبة، وقد ضعف غير واحد أحد رواه كما في الميزان للذهبي (٤٢٩/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١، ٦٥٩، والإقناع ٣٢٣/١، والفتاوى لابن تيمية ١٤٦/٢٦.

(٣) تحفة الراعي والساجد ص ١٣٩.

(٤) الإقناع ٣٢٣/١.

(١) وفاء الوفا ٣٥٧/١، ٤٢٤/٢.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...» تقدم (ف ١٤).

(٣) حديث: «من بنى مسجداً...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٤٤) ومسلم (٢٢٨٧/٤).

(٤) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤٧٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

وقالوا إنه يلزمه - حيثئذ - أن يصلي في المسجد ركعتين لأن القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يكون تحصيل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذره كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين^(٢).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (نذر)

٥ - زيارة قبر النبي ﷺ :

١٧ - ذهب جمهور العلماء إلى أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة، وقالت طائفة إنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية^(٣).
وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة^(٤).

ومن أدلة مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»^(٦).

(١) حديث: «لا تشد الرحال...»

تقدم (ف) ١٣

(٢) المغني ١٦/٩

(٣) فتح القدير ٩٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢، والمغني ٥٥٦/٣

(٤) الشفا ١٥٠/٢

(٥) سورة النساء/ ٦٤

(٦) حديث: «من زارني بعد موتي...»

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٧٨/٢) وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦٦-٢٦٧)

وذهب الشافعية إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده^(١).

وإلى هذا ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة^(٢).

٤ - نذر المشي إلى المسجد النبوي:

١٦ - اختلف الفقهاء في حكم الوفاء على من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، فيرى الحنفية أنه لا يلزمه الوفاء به، لأن من شروط النذر عندهم أن يكون قربة مقصودة وأن يكون من جنسه واجب أو فرض، والذهاب إلى المسجد النبوي غير واجب بخلاف ما لو نذر المشي إلى المسجد الحرام فإنه يلزمه الوفاء به^(٣).
وإلى ذلك ذهب الشافعية^(٤).

ويرى المالكية وجوب الوفاء بالنذر إن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا، لكن لا يلزمه المشي وله أن يذهب راكبا^(٥).

ويرى الحنابلة لزوم الوفاء بالنذر ماشيا، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي

(١) إعلام الساجد ص ٢٤٧، ومغني المحتاج ٥١٣/١، ونهاية المحتاج ٣١١/٣، وحاشية الجمل ٤٨٣/٢، والمجموع ٢٧٧/٨

(٢) الإقناع ٣٢٣/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٣٥/٣

(٤) مغني المحتاج ٣٦٣/٤

(٥) بداية المجتهد ٤٤٥/١، والشرح الصغير ٢٥٥/٢

وللتفصيل: ر: مصطلح (زيارة النبي ﷺ)

ف(٢).

مسح

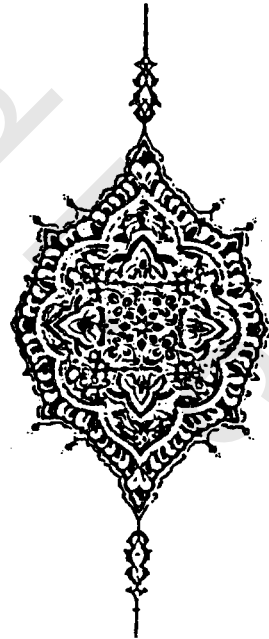
التعريف:

١- للمسح في اللغة معان، يقال: مسح الشيء المتلطح أو المبتل مسحاً: أمرّ يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، ومسح على الشيء بالماء أو الدهن: أمرّ يده عليه به، ويقال: مسح بالشيء، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، ومسح الله العلة عن العليل: شفاهاً، وغير ذلك^(٢).
والمسح في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغسل:

٢- الغسل لغة: بفتح الغين، مصدر غسل، والاسم: الغُسل وهو تمام غسل الجسد كله^(٤).
وفي الاصطلاح: قال الشريسي الخطيب: هو سيلان الماء على جميع البدن بنية^(٥).



(١) سورة المائدة / ٦

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) ابن عابدين ٦٧ / ١

(٤) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٥) مغني المحتاج ٦٨ / ١.

(١) فتح القدير ٩٧ / ٣ وحاشية ابن عابدين ٦٢٦ / ٢ والمغني

٥٤٦ / ٣

ب - التيمم:

٣- التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد، يقال: تيممه بالرمح، تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه^(١)، ومثله تأممه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). وأما في الاصطلاح: فهو مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص كما قال الحنابلة^(٣).

والمسح أعم من التيمم.

أحكام المسح:

للمسح أحكام منها:

أولاً: مسح الرأس في الوضوء:

الكلام على مسح الرأس في مواضع كما يلي:

أ- مسح الرأس في الوضوء:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن مسح الرأس مطلقاً من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤).

ب - القدر المجزئ في مسح الرأس:

٥- اختلف الفقهاء في مسح القدر المجزئ، فذهب

الحنفية في أشهر الروايات عندهم إلى أن القدر المجزئ هو مسح ربع الرأس، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول زفر أيضاً، قال ابن عابدين: إن المعتمد رواية الربع وعليه مشى المتأخرون.

ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه.

والرواية الثانية: مقدار الناصية، ذكرها الكرخي والطحاوي وبه قال القاضي من الحنابلة، واختاره القدوري، وفي الهداية: وهي الربع، والتحقيق أن الناصية أقل من الربع.

ووجه التقدير بالناصية، أن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وذلك غير معلوم، لكن بينه النبي ﷺ: بفعله وهو ما ورد عن المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ «أنه بال وتوضاً ومسح على ناصيته»^(١). فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل الكتاب.

والرواية الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام، وقيل هي ظاهر الرواية، وذكر في الظهيرية أن عليها الفتوى.

ووجه هذه الرواية: أن الأمر بالمسح يقتضي

(١) حديث المغيرة: «أنه ﷺ بال وتوضاً ومسح على ناصيته» أخرجه مسلم (١/٢٣١).

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

(٣) كشف القناع ١/ ١٦٠

(٤) سورة المائدة / ٦

بناصيته وعلى العمامة»^(١)، واكتفى بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه^(٢).
وللفقهاء في كيفية مسح الرأس وتكرار المسح وغسل الرأس بدل المسح وغير ذلك تفصيل ينظر في (وضوء).

ثانيا: مسح الأذنين:

٦- اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة، وهل يجدد لهما الماء على تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

ثالثا: مسح الرقبة:

٧- ذهب المالكية والشافعية ما عدا الرافعي إلى أنه لا يندب مسح الرقبة، بل يكره، لأنه من الغلو في الدين، وقال النووي: إنه بدعة^(٣).

ويرى الحنفية أنه يستحب مسح الرقبة^(٤)، وتفصيل ذلك في مصطلح (رقبة ف ٢).

رابعا: المسح على العمامة:

٨- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولأنه لا تلحقه المشقة في نزاعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، لأن المسح

آلة، إذ المسح لا يكون إلا بالآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثرها، وللاكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث^(١).

وذهب المالكية في المشهور والحنابلة في المذهب إلى أن الواجب مسح جميع الرأس.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢).

والباء في الآية زائدة للتأكيد، والمعنى وامسحوا رءوسكم^(٣).

كما استدل الحنابلة بنفس الآية وقالوا: إن الآية تفيد الاستيعاب، وفعل النبي ﷺ وقع بيانا للآية، والباء في الآية للإصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه يجزئ في فرض الوضوء مسمى مسح لبعض بشرة رأسه أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج الشعر بالمد عنه فلو خرج به عنه من جهة نزوله لم يكف، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وورد «أنه ﷺ مسح

(١) فتح القدير ١٥/١ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي،

وبدائع الصنائع ٤/١، والاختيار ٧/١-٨.

وحاشية ابن عابدين ٦٧/١

(٢) سورة المائدة ٦/

(٣) حاشية الدسوقي ٨٨/١، وتفسير القرطبي ٨٧/٦، وبداية

المجتهد ٢٧/١

(٤) كشف القناع ٩٨/١، والإنصاف ١٦١/١

(١) حديث: «أنه صلى ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة»

أخرجه مسلم ١٣١/١

(٢) مغني المحتاج ٥٣/١

(٣) حاشية الدسوقي ١٠٣/١، ١٠٤، والجمل ١٢٩/١، ١٣٠.

(٤) الاختيار ٩/١

والأوزاعي، وأبو ثور، واستدلوا بما ورد عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة»^(١)، ولأنه حائل في محل ورود الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والمذهب أنه يجزئ مسح أكثر العمامة لأنها أحد الممسوحين على وجه البذل^(٢).

شروط المسح على العمامة:

٩- ويشترط لجواز المسح على العمامة عند من يقول به ما يلي:

أ- أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه، وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وهل الجمع بينهما واجب؟ توقف أحمد عنه، فيخرج في المسألة وجهان: أحدهما: وجوبه للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر،

على الخفين للخرج ولا حرج في نزع العمامة، وقال محمد في موطنه: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك، وبهذا قال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم^(١).

وعند المالكية لا يجوز المسح على العمامة إلا إذا خيف بنزعها ضرر ولم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوباً على المعتمد^(٢).

وعند الشافعية لا يجوز المسح على العمامة لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء بل لا بد من مسح شيء من شعر الرأس والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، ثم يجوز لأداء سنة مسح كل الرأس مسح ما ذكر والتكميل على العمامة بشروط ذكرها الجمل هي: أن لا يكون عليها نحو دم البراغيث، وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر المسموح من الرأس وأن لا يكون عاصياً بلبس العمامة^(٣).

ويرى الحنابلة جواز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، ومكحول،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والاختيار ١/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٨، ٢٩، والمغني ١/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، ١٦٥.

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(١) حديث: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠٨)، ومسلم (١/ ٢٣٠).

(٢) المغني ١/ ٣٠٠، والإنصاف ١/ ١٨٧، وشرح منتهى

الإرادات ١/ ٦٢.

السفر، ويوما وليلة للمقيم»^(١)، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف.^(٢)

نزع العمامة بعد المسح:

١١- نص الحنابلة على أنه إن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته، وكذلك إن انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيرا، وكذلك إن انتقضت بعد مسحها، لأن ذلك بمنزلة نزعها.

وإن انتقض بعضها ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل طهارته، لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا، فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة.

والأخرى تبطل طهارته، قال القاضي: ولو انتقض منها كور واحد بطل المسح، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه نزع الخف^(٣).

خامسا: المسح على القلنسوة في الوضوء:

١٢- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز المسح في الوضوء على القلنسوة بدلا من الرأس لعدم الحرج في نزعها.

وقال المالكية: يجوز المسح على القلنسوة إن خيف من نزعها ضرر.

(١) حديث أبي أمامة: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر».

أورده ابن قدامة في المغني (١/٣٨٣ - ط دار هجر) وعزاه إلى الخلال، وأشار إلى إعلاله.

(٢) المغني ١/٣٠٤

(٣) المغني ١/٣٠٣

فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة، والثاني: لا يجب: لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف.

فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صاروا كالعمامة الواحدة.

ب- أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن تكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة، أو لم يكن تحت الحنك منها شيء.

ج- أن لا تكون العمامة محرمة كعمامة الحرير والمغصوبة.

د- أن يكون لابس العمامة رجلا، فلا يجوز للمرأة المسح على العمامة لأنها منهيّة عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، ولا يرتبط الحكم بالنادر^(١).

التوقيت في مسح العمامة:

١٠- التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في

(١) المراجع السابقة.

ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز عند الحنفية لوجود الإصابة.

وعند الحنابلة يصح المسح على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها^(١)، وعن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار^(٢)، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزع فأنشبه العمامة^(٣).

ثامناً: المسح على الجبيرة:

١٥- اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم. والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد، فسقط اللواء من يدي، فقال النبي ﷺ: «اجعلوها في يساره، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة»، فقلت: يارسول الله: ما أصنع بالجبائر؟ فقال: «امسح عليها»^(٤).

(١) أثر أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت تمسح على خمارها» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥/١)، وفي إسناده الحسن البصري وهو ثقة مدلس كما في «ميزان الاعتدال» (٥٢٧/٢) وقد عنعن.

(٢) حديث: «أنه ﷺ أمر بالمسح على الخفين والخمار».

أخرجه مسلم (٢٣١/١) من حديث بلال رضي الله عنه. (٣) الاختيار لتعليل المختار ٢٥/١، والبدائع ٥/١، وابن عابدين ١٨١/١، والمغني ٣٠٥/١، وكشاف القناع ١٢١/١.

(٤) حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي...» أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) مختصراً، والبيهقي (٢٢٨/١) وضعفه البوصيري في الزوائد (٨٤/١)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/١) «ولا يثبت في هذا الباب شيء».

وقال الشافعية: إن عسر رفع قلنسوة أو لم يرد ذلك كملّ بالمسح عليها وحصل له سنة مسح جميع الرأس وإن لبسها على حدث^(١).

سادساً: المسح على القفازين:

١٣- نص الحنفية على أنه لا يجوز المسح على القفازين، لأن المسح شرع دفعا للخرج لتعذر النزع، ولا حرج في نزع القفازين^(٢).

سابعاً: مسح المرأة على الخمار:

١٤- ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ»^(٣)، وبه قال نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، لأنه ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه كالوقاية، والوقاية لا يجزيء المسح عليها بلا خلاف كالطاقة للرجل.

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً لأن الوقاية لا يشق نزعها، إلا إذا كان الخمار رقيقاً

(١) حاشية ابن عابدين ١٨١/١، والشرح الكبير ١٦٣/١، ١٦٤، ومغني المحتاج ٦٠/١، والمغني ٣٠٤/١.

(٢) بدائع الصنائع ١١/١، وحاشية ابن عابدين ١٨١/١، والاختيار ٢٥/١.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها «أنها أدخلت يدها تحت الخمار...» أورده الكاساني في «البدائع» (٥/١) ولم نهتد لمن أخرجه

والتفصيل في : (جبيرة ف ٤ وما بعدها).

كيفية المسح في التيمم:

١٦- اتفق الفقهاء على أن مسح الوجه واليدين من أركان التيمم^(١)، لقوله تعالى:

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢).

وللتفصيل انظر مصطلح:

(تيمم فقرة ١١).

ما يظهر بالمسح:

١- الجسم الصقيل:

١٧- في طهارة الجسم الصقيل بالمسح إذا أصابه نجاسة خلاف وتفصيل على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية في قول نقله الباجي عن مالك إلى أنه يظهر بالمسح كل صقيل لا مسام له كمرآة، وظفر، وعظم، وزجاج، وآنية مدهونة، سواء أصابه نجس له جرم أو لا، وطبا كان أو يابساً، لأنه لصلابتها لا يتداخلها شيء من النجاسة، فيزول بالمسح، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسخونها، ويصلون معها، ولأنه لا تتداخلها النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.

وأما الحديد إذا كان عليه صدأ أو كان

منقوشاً فلا يظهر بالمسح لأنه غير صقيل، وكذلك الثوب الصقيل لا يظهر بالمسح لأن له مساماً^(١).

والمعتمد عند المالكية أنه يعفى ما أصاب كل صقيل لا مسام له كسيف، ومرآة وجوهر سواء مسحه من الدم أم لا، وعللوا الحكم بفساد هذه الأشياء بالغسل، ويكون الدم مباحاً كدم جهاد وقصاص وذبيح وعقر صيد فإذا كان دم عدوان يجب الغسل^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً كسيف وسكين ومرآة لم يظهر بالمسح بل لابد من غسله^(٣).

ب- موضع الحجامة:

١٨- صرح الحنفية بأنه يظهر بالمسح موضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف، وقاس صاحب الفتح عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ، ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب^(٤).

ويقرب من هذا ما صرح به المالكية في موضع الحجامة بقولهم: يعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦، ٢٠٩، وبدائع الصنائع ١/٨٤،

٨٥، والاختيار ١/٣٣، وحاشية الدسوقي ١/٧٧، ٧٨

(٢) حاشية الدسوقي ١/٧٧، ٧٨

(٣) حاشية الجمل ١/١٩٠، والمغني ١/٥٧

(٤) ابن عابدين ١/٢٠٦، والاختيار ١/٣٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٣، وبدائع الصنائع ١/٥٥ وما

بعدها، وحاشية الدسوقي ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/٩٨،

وكشاف القناع ١/١٧٣ - ١٧٤.

(٢) سورة المائدة ٦/

مَسْح على الخَفَيْن

التعريف

- ١ - المسح لغة: مصدر مسح، ومعناه: إمرار اليد على الشيء بسطاً^(١).
- والمسح على الخَفَيْن: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

- ١ - الغسل: وفي الاصطلاح: إفاضة الماء على الشيء مطلقاً، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
- ٢ - الغسل لغة: بفتح الغين مصدر غسل، وفي الاصطلاح: إفاضة الماء الطهور على الشيء على وجه مخصوص^(٣).
- والصلة أن كلا من المسح على الخَفَيْن والغسل يكون سبباً لإزالة الحدث.

مشروعية المسح على الخَفَيْن:

- ٣ - ثبتت مشروعية المسح على الخَفَيْن بالسنة النبوية المطهرة^(٤)، ومنها: ما رواه علي بن أبي

(١) انظر القاموس المحيط، ومقاييس اللغة، والتعريفات للجرجاني.

(٢) الدر المختار ١/١٧٤

(٣) مختار الصحاح واللباب ١/١٤

(٤) شرح السنة ١/٤٦٤، والفتح الرباني ٢/٦٩، وأبو داود

٣٦/١، وصحيح مسلم ٣/١٧٥، وتحفة الأحوذى ١/٣١٦

الموضع مسح عنه الدم، لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك المحل، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع، فإذا برئ غسل الموضع، ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو مسح^(١)؟

ج - الخف والنعل:

- ١٩ - ذهب الحنفية إلى أنه إن أصاب الخف والنعل نجاسة: فإن كانت رطوبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت، وروي عن أبي يوسف أنه يظهر بالمسح على التراب كيفما كانت: متجسدة أو مائعة، وإن كانت يابسة: فإن لم يكن لها جرم كالبول، والخمر، والماء النجس، لا يظهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم كثيف: فإن كان منياً فإنه يظهر بالاحت بالاجماع، وإن كان غيره كالعذرة والدم الغليظ، والروث يظهر بالمسح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يظهر إلا بالغسل^(٢).
- وللفقهاء في المسألة تفصيل وخلاف ينظر في: (طهارة ف ٢٤).



(١) حاشية الدسوقي ١/٧٣

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٤، ومراقي الفلاح ص ٤٣-٤٤

تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه.
وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين
أخذاً بالرخصة ولأن كلاً من الغسل والمسح
أمر مشروع^(١).

وقد يجب المسح على الخفين كأن خاف
فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند
غسل رجله ووجد برداً لا يذوب بمسح به، أو
ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت،
أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع
الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على
ميت وخيف انفجاره لو غسل أو كان لابس
الخف بشرطه محدثاً ودخل الوقت وعنده
ما يكفي المسح فقط^(٢).

حكمة المسح على الخفين:

٥ - الحكمة من المسح على الخفين التيسير
والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع
الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء
والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من
الاستعجال ومواصلة السفر.

طالب رضي الله تعالى عنه «لو كان الدين
بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من
أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
ظاهر خفيه^(١).

ومارواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله
تعالى عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه،
ف قيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول
الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه^(٢)،
وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها
قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْعَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣)، والتي قيل إنها ناسخة للمسح.

وقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثر
من ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم
منهم العشرة^(٤).

الحكم التكليفي للمسح على الخفين:

٤ - الأصل في المسح على الخفين الجواز،
والغسل أفضل عند جمهور الفقهاء، وهو
رخصة من الشارع، والله سبحانه يحب أن

(١) حديث: «لو كان الدين بالرأي...».

أخرجه أبو داود (١١٤/١) وصححه ابن حجر في «التلخيص
الحبير» (١٦٠/١).

(٢) نصب الراية ١/١٦٢، وسنن النسائي ١/٦٩، وسنن ابن
ماجه ١/١٠٢، وتحفة الأحوذى ٣/٣١٣، ٣١٥.

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) الدر المختار ١/١٧٧

(١) مغني المحتاج ١/٦٣، منتهى الإرادات ١/٢٣، الشرح
الصغير ١/٢٢٧، والمجموع ١/٥٠٢ والفواكه الدواني
١/١٨٧، ١/١٨٨، وفتح القدير ١/١٢٦-١٢٨، وابن عابدين
١/٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٧٦ ط. بولاق، ونهاية المحتاج
١/١٨٤ ومطالب أولي النهى ١/١٢٥

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر:

٦ - اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على رأيين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر^(١)، واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(٢) وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية عند الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسخ يوماً وليلة فقط كالمقيم، لأن ما زاد يستفاده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة^(٣).

الثاني: يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولو لمعصية على المعتمد من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لهما، ونزعهما مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره

وجب غسل الرجلين^(١).

واستدلوا بما رواه أبي بن عمارة قال: قلت لرسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قلت: يوماً؟ قال: «يوماً» قلت: يومين؟ قال: «يومين» قلت: وثلاثة؟ قال: «وما شئت»^(٢). ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر، ولأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة^(٣).

شروط المسح على الخفين:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، بل يجب عليه نزع الخف والاغتسال، كما ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين من الحدث الأصغر بشروط معينة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، اشترطها البعض، ولم يشترطها البعض الآخر.

(١) الشرح الصغير ١/١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/٢٤

(٢) حديث: «يارسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم...».

أخرجه أبو داود (١/١٠٩) والدارقطني في السنن (١/١٩٨)

وقال الدارقطني: «هذا إسناد لا يثبت»، وضعفه ابن حجر في

«التخليص الحبير» (١/١٦٢)

(٣) الفتح الرباني ٢/٦٧، ونصب الراية ١/١٦٧، والفواكه

الدواني ١/١٨٨، ونيل الأوطار ١/٢١٨

(١) فتح القدير ١/١٢٧، ١٣٠

(٢) حديث: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام...».

أخرجه مسلم (١/٢٣٢)

(٣) مغني المحتاج ١/٦٤، ومنتهاى الإرادات ١/٢٢، والمجموع

١/٥٠٤، ٥١٠، وروضة الطالبين ١/١٣١

الجمهور^(١).

ب - أن يكون الخف طاهراً، فلا يجوز المسح على خف نجس كجلد الميتة قبل الدبغ عند الحنفية والشافعية، ولا بعد الدبغ عند المالكية والحنابلة، لأن الدباغ مطهر عند الأولين غير مطهر عند الآخرين، والنجس منهي عنه.

ج - أن يكون الخف ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم^(٢).

د - إمكانية متابعة المشي فيهما، وتفصيل هذا الشرط على النحو التالي:

يرى الحنفية إمكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر، وفي قول: مدة السفر الشرعي للمسافر، فلا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي في هذه المسافة، كما لا يجوز اتخاذ الخف من الخشب أو الزجاج أو الحديد، كما لا يجوز المسح على الخف الذي لا يمسك على الرجل من غير شد^(٣).

الشروط المتفق عليها:

٨ - أ - أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيات هذا الشرط، فالجمهور غير الشافعية يشترطون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أما الشافعية فيجوزون أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم، ولكن ليس لفقد الماء مثلاً، بل لعدم القدرة على استعماله.

ويرى الجمهور غير الحنفية أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل، بينما يرى الحنفية أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس، إذ أن الترتيب في الوضوء ليس شرطاً عندهم، وهو شرط عند الجمهور، فلو غسل رجله أولاً ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم لبس الخف فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه عند الحنفية دون

(١) انتهى الإرادات ٢٢/١، والمجموع ٥٢٢/١، ومغني المحتاج ٦٥/١، وأوجز المسالك ٢٥١/١، والفواكه الدواني ١٨٨/١، وفتح القدير ١٣٠/١

(٢) مغني المحتاج ٦٥/١، ومنتهى الإرادات ٢٣/١، والشرح الصغير ٢٢٩/١، والدر المختار ٤٧/١، ونيل الأوطار ٧٨/١، وابن عابدين ٢٦١/١، ٢٦٢

(٣) ابن عابدين ٢٦٣/١، ٢٦٤

(١) الشرح الصغير ٢٣٠/١، والبسوط ١٣٥/٢، مغني المحتاج ٦٥/١، وفتح القدير ١٢٨/١

وحديث المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠٩/١)

مَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ٨ - ٩

عندئذ لا يكون ساتراً لجميع القدم، وما انكشف من القدم حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في آن واحد^(١).

ب - أن يكون الخف من الجلد، وهذا الشرط عند المالكية فقد تمسكوا بهذا الشرط فلا يجوز عندهم المسح على الخف المتخذ من القماش كما لا يصح المسح على الجوارب المصنوعة من الصوف أو القطن أو نحو ذلك إلا إذا كسيت بالجلد، كما اشترطوا أن يكون الجلد مخروزاً أو مخيطاً، فلا يجوز المسح على الذي يتماسك باللزق.

ويرى الجمهور غير المالكية جواز المسح على الخف المصنوع من الجلد أو من غيره، بشرط أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى القدم مع بقية الشروط الأخرى، لأن الغالب في الخف كونه كذلك، سواء كان يستمسك على القدم بنفسه أو بالشد بواسطة العرى والسيور والرباط^(٢).

ج - أن يكون الخف مفرداً، بأن يلبسه وحده، فلو لبس فوقه غيره كما هو الحال بالنسبة للجرموق - وهو الشيء الذي يلبس فوق

ويرى المالكية لجواز المسح على الخفين إمكانية متابعة المشي فيه عادة فلا يجوز المسح على خف واسع لا يستمسك على القدم.

ويرى الشافعية لجواز المسح على الخفين إمكانية التردد فيهما لقضاء الحاجات مدة المسح المقررة في الحضر والسفر سواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج ونحوهما.

ويرى الحنابلة أن يكون الخفان من جلد أو خشب أو نحوه، بشرط إمكانية متابعة المشي فيهما عرفاً، بشرط أن يستمسك على القدم^(١).

الشروط المختلف فيها :

٩ - أ - أن يكون الخف سليماً من الخروق، وقد اختلفوا بعد ذلك في مقدار الخرق الذي منع من المسح على النحو التالي:

يرى الحنفية والمالكية جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير دفعاً للحرص عن المكلفين، إذ أن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة، ومقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم أو قدر ثلث القدم مقدار معفو عنه عندهما على التوالي:

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز المسح على خف به خرق مهما كان صغيراً لأنه

(١) متبهي الإرادات ٢٢/١، والمجموع ٥٢٢/١، ومغني

المحتاج ٦٧/١ وشرح معاني الآثار ٩٨/١

(٢) الشرح الصغير ٢٢٩/١، وجواهر الإكليل ٢٤/١، وفتح

القدير ١٢٧/١

(١) مغني المحتاج ٦٦/١، والشرح الصغير ٢٢٩/١ ومتبهي

الإرادات ٢٢/١

مَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ٩

الخف - ففي ذلك تفصيل عند الفقهاء.

يرى الحنفية وهو الراجح عند المالكية جواز المسح على الجرموق، لحديث رؤية بلال بن رباح رضي الله عنه النبي ﷺ يمسخ على موقيه وهو الجرموق عندهم^(١).

ويشترط الحنفية ثلاثة شروط لصحة المسح على الجرموق:

الأول: أن يكون الأعلى من الجلد، فإن كان غير جلد صح المسح عليه إن وصل الماء إلى الأسفل.

الثاني: أن يكون الأعلى صالحاً للمشي فيه وحده.

الثالث: أن يلبس على طهارة، فكما لبس الأسفل على طهارة يجب أن يلبس الأعلى على طهارة كذلك^(٢).

وعند الشافعية قال النووي: الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً - فإذا لبس خفاً فوق خف، فله أربعة أحوال.

أحدها: أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل، لضعفه أو لخرقه، فالمسح على الأعلى خاصة.

الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل أجزأه، وكذا إن قصدهما على الصحيح، وإن قصد الأعلى لم يجز. وإن لم يقصد واحداً، بل قصد المسح في الجملة، أجزأه على الأصح، لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح.

الثالث: أن لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح. الرابع: أن يصلح كلاهما، ففي المسح على الأعلى وحده قولان: القديم جوازه، والجديد منعه.

قلت: أظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح «الفروع» القديم^(١).

وقال الخنابلة: وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، وكان الخفان صحيحين مسح أيهما شاء، إن شاء مسح الفوقاني لأنه خف ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد، وإن شاء مسح التحتاني، بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين فوق خفها دون الرجل الأخرى فلم يلبس فيها جورباً بل الخف فقط جاز المسح على الجورب الذي

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٧٩، وجواهر الإكليل ١/٢٤، ٢٥ وحديث بلال رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ... الخ أخرجه أبو داود (١/١٠٦-١٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٠) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٧٩

(١) الروضة ١/١٢٧

لبسه فوق الخف وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء، فإن كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه، ولا يجوز المسح على الخف التحتاني إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً إلا أن يكون التحتاني هو الصحيح فيصح المسح عليه، لأنه سائر بنفسه أشبه ما لو انفرد، بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح على التحتاني، لأنه غير سائر بنفسه، قال في الإنصاف: وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح، وإن كان الخفان مخرقين وليس أحدهما فوق الآخر وستر محل الفرض لم يجز المسح عليهما ولا على أحدهما، لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفرده، كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة، وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر كما لو انفرد، وإن توضأ ولبس خفاً ثم أحدث ثم لبس الخف الآخر لم يجز المسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة، بل يمسه على الأسفل أو مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الخف الثاني ولو على طهارة لم يجز المسح على الثاني، لأن الخف

المسوح بدل عن غسل مانتته، والبدل لا يجوز له بدل آخر، بل يمسه على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به، وإن لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى، ثم نزع المسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني وإعادة الوضوء، لأنه محل المسح، ونزعه كنزعهما، والرخصة تعلقت بهما، فصار كالكشاف القدم^(١).

د - أن يكون لبس الخف مباحاً: وهذا الشرط عند المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، فهم لا يجوزون المسح على الخف المغصوب أو المسروق، أو المتخذ من جلد الخنزير أو الحرير، ولو كان لبس المحرم لضرورة البرد والتلج كما يرى ذلك الحنابلة، وعند الحنفية والشافعية في الأصح يجوز المسح على الخف ولو لم يكن مباحاً^(٢)، ولا يجوز عند الحنابلة المسح للمحرم بحج أو عمرة لأنه منهي عن لبس المخيط.

هـ - أن لا يكون شفافاً تظهر القدم من خلاله على تفصيل بين الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

يشترط الحنفية في الخف أن يكون مانعاً من وصول الماء إلى القدم سواء أكان رقيقاً أم سميكاً، لأن الأصل عدم وصول الماء.

(١) كشاف القناع ١/١١٧، ١١٨

(٢) الشرح الصغير ١/٢٢٩، والمجموع ١/٥٣١-٥٣٤، ٥٣٨

ومغني المحتاج ١/٦٦، ٦٧

أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لا يصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولا ساقه، كما لا يسن تكرار المسح^(١).

ويرى المالكية وجوب مسح جميع ظاهر الخف، كما يستحب مسح أسفله أيضاً، فيضع أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليمنى باتجاه الكعبين، ويضع أصابع يده اليسرى فوق أطراف رجله اليسرى ويده اليمنى تحت أصابعها، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليسرى باتجاه الكعبين كذلك، فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه^(٢).

ويرى الشافعية أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا

ويرى المالكية أنه لا بد أن يكون الخف من جلد كما سبق.

ويرى الحنابلة أنه يشترط في الخف أن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته^(١).

و - أن يبقى من محل الغسل في الوضوء من القدم شيء.

قال الحنابلة: من له رجل واحدة لم يبق من فرض الرجل الأخرى شيء فلبس ما يصح المسح عليه في الباقية جاز له المسح عليه لأنه سائر لفرضه.

قال البهوتي: وعلم منه أنه لو لبس خفا في إحدى رجله مع بقاء الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو ما بقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل ما في الخف تبعا للتي غسلها؛ لثلا يجمع بين البذل والمبدل في محل واحد^(٢).

كيفية المسح على الخفين ومقداره:

١٠ - يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوياً إلى جهة الساق، فيضع

(١) تحفة الأحوذى ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، والدر المختار ١/ ٤٨، كشف الحقائق ١/ ٢٤، فتح القدير ١/ ١٣١، ١٣٢، وابن عابدين ٢٦٧/١

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٣٥، أوجز المسالك ١/ ٢٥٢، والفواكه الدواني ١/ ١٨٩

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٣، والدر المختار ١/ ٥٠، كشف

الحقائق ١/ ٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤

(٢) كشف القناع ١/ ١١١، ١١٢

كانت مدة المسح باقية، وإلا خلع خفيه وغسل رجله.

٢ - وجود موجب للغسل كالجنبابة والحيض والنفاس، فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفين ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدد المسح على خفيه بعد لبسهما بعد تمام الطهارة إن أراد ذلك^(١).

٣ - نزع الخفين أو أحدهما، فإذا خرجت رجلاه أو إحداهما بنزع الخف أو بخروج قدميه أو إحداهما أو خروج أكثر القدم خارج الخف انتقض المسح، وذلك لمفارقة محل المسح - القدمين - مكانه، والأكثر له حكم الكل من باب التغليب، وفي هذه الحالة يجب غسل قدميه جميعاً عند الجمهور غير جنبابة لبطلان طهرهما بزوال البدل وهو المسح، وبزوال البدل نرجع إلى الأصل وهو الغسل.

وعند جنبابة: إذا نزع خفيه أو أحدهما أو خرجت قدماه أو إحداهما أو أكثرها من الخف وجب إعادة الوضوء كله، لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها

أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطاً^(١)، كالمالكية.

ويرى الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع، ولا يسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أو جوانبه أو عقبه أو ساقه^(٢)، لأن لفظ المسح ورد مطلقاً في الأحاديث وفسره النبي ﷺ بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»^(٣).

نواقض المسح على الخفين:

١١ - ينتقض المسح على الخفين في الحالات التالية:

١ - نواقض الوضوء، فكل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن بعض الوضوء، والبدل ينقضه ناقض الأصل، فإذا انتقض وضوء من مسح على الخفين توضأ من جديد ومسح على خفيه إن

(١) مغني المحتاج ١/٦٧، وروضة الطالبين ١/١٣٠

(٢) منتهى الإرادات ١/٢٣، وكشاف القناع ١/١١٨

(٣) فتح القدير ١/١٣١

(١) الشرح الصغير ١/٢٣٢، والدر المختار ١/٤٩، ٥٠،

والفواكه الدواني ١/١٩٠، ومغني المحتاج ١/٦٨، وروضة

الطالبين ١/١٣٣، وجواهر الإكليل ١/٢٥، وفتح

القدير ١/١٣٢، ١٣٣

وحديث المغيرة بن شعبة: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين»

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٢) وضعفه ابن

حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦١)

لكونها لا تتبع بعض^(١).

كل لا يتبع بعض^(١).

٤ - مضي المدة: فإذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، انتقض المسح على الخفين، ووجب نزعهما وغسل الرجلين فقط عند الحنفية والشافعية إذا ظل متوضئاً ومسح على الخفين، لأن الحدث اقتصر على موضع الخف وهو القدمان فقط.

وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله إذا انقضت مدة المسح التي ينتقض معها الوضوء لانتقاضه في القدمين، لأن الحدث كل لا يتبع بعض، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٢).

٥ - ظهور الرجلين أو بعضهما بتخرق الخفين أو بسقوطهما عن موضوع المسح، وينتقض كذلك بظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع أحد الرجلين كما يرى ذلك الحنفية، أو بظهور قدر ثلث القدم كما يرى ذلك المالكية، وفي هذه الحالة يجب غسل الرجلين عند الجمهور غير الحنابلة لاقتصار النقض على محله وهو الرجلين.

وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله لأنه

٦ - إصابة الماء للرجلين معاً أو لأكثر إحداهما في الخف، فيعتبر ذلك ناقضاً للمسح على الخفين عند الحنفية، ويجب نزعهما وغسل الرجلين إذا ظل متوضئاً، للاقتصار على محل الحدث.

وعند المالكية والشافعية لا يعتبر وصول الماء إلى القدم أو إلى كليهما ناقضاً للمسح إذا كان الماء طاهراً^(٢).

مكروهات المسح على الخفين:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة، كما يكره غسل الخفين.

وقال المالكية: يجزئ غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بذلك رفع الحدث عن رجله ولو مع نية إزالة الوسخ، أما إذا نوى قلع نجاسة علق بالخف من غير أن ينوي رفع الحدث فلا يجزئه^(٣).

(١) منتهى الإرادات ١/٢٤، والدر المختار ١/٤٩، جواهر الإكليل ١/٢٤، وفتح القدير ١/١٣٢، وابن عابدين ٢٧٣/١

(٢) مغني المحتاج ١/٦٦، وجواهر الإكليل ١/٢٤، ٢٥، وابن عابدين ١/٢٧٧، والشرح الصغير ١/١٥٧

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٤٤، ١٤٥، وتحفة المحتاج ١/٢٥٤، ومنتهى الإرادات ١/٢٤

(١) الشرح الصغير ١/٢٣٣، أوجز المسالك ١/٢٥١، كشف الحقائق ١/٢٤، وروضة الطالبين ١/١٣٢، ١٣٣، وجواهر الإكليل ١/٢٥، وفتح القدير ١/١٣٢، وكشاف القناع ١/١٢١

(٢) كشف الحقائق ١/٢٤، وروضة الطالبين ١/١٣١، وفتح القدير ١/١٣٥، وكشاف القناع ١/١٢١

أ- ما رواه المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»^(١).

وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسحت على الخف ونعله^(٢).

واستدلوا كذلك على جواز المسح على الجوربين بأن الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً^(٣).



أما عند الحنفية فإن غسل الخف لقلع النجاسة يجزئ عن المسح عليه ولو لم ينو المسح لإتيانه بالواجب من المسح وزيادة في محله^(١).

المسح على الجوربين:

١٣ - الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء على جواز المسح على الجوربين في حالتين.

١ - أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

٢ - أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل وهو يتخذ من الجلد، وفي الحالتين لا يصل الماء إلى القدم، لأن الجلد لا يشف الماء^(٢).

ويرى الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية جواز المسح على الجورب بشرطين:

الأول: أن يكون ثخيناً لا يبدو منه شيء من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها، ولم يشترط الخنابلة أن يكونا منعولين.

واستدلوا بالآتي:

(١) حديث: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» أخرجه أبو داود (١١٢/١)، والترمذي (١٦٧/١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) منتهى الإرادات ٢١/١، والمغني ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(٣) المغني ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(١) الدر المختار ٤٨/١

(٢) الشرح الصغير ٢٢٩/١، وكشف الحقائق ٢٥/١، والمجموع ٥٢٦/١، وفتح القدير ١٣٨/١، ١٣٩.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

والصلة بين الوكيل والمسخر هي أن الوكيل أعم، لأنه قد يكون بنصب القاضي وقد يكون بنصب آحاد الناس.

مُسَخَّر

التعريف:

١- المسخر اسم مفعول من الفعل سَخَّرَ، يقال: سَخَّرَهُ تَسْخِيرًا: كلفه عملاً بلا أجر، ورجل سَخَّرَ يَسْخَرُ في الأعمال. والسُخْرَة -وزان غرفة- ما سَخَّرَتْ من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن^(١).

وفي الاصطلاح عرفه ابن عابدين نقلاً عن البحر فقال: المسخر: هو أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب لسمع الخصومة عليه^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الوكيل:

٢- الوكيل في اللغة: من وكلت الأمر إلى فلان: فوضته إليه واكتفيت به، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره، ووكل إليه الأمر: أسلمه.

الحكم الإجمالي:

٣- ينبنى حكم نصب المسخر عن الغائب في الخصومة على حكم القضاء على الغائب. فعند الحنفية لا يجوز القضاء على الغائب إلا بحضور نائبه كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه شرعاً كوصي نصبه القاضي^(٢).

وأفتى خواهر زادة بجواز القضاء على الغائب، ولذلك أجاز القضاء على المسخر الذي ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب، لأن القضاء على المسخر هو عين القضاء على الغائب^(٣).

لكن المعتمد عند الحنفية أنه لا يجوز القضاء على المسخر إلا للضرورة وذلك في خمس مسائل.

الأولى: اشترى بالخيار وأراد الرد في المدة،

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩.

الخامسة: لو قال رجل للقاضي: لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله، فأتى بشاهدين أنه في منزله وطلب المدعي أن ينصب له وكيلًا يعذره القاضي، فإن لم يحضر نصب له القاضي وكيلًا وسمع شهود المدعي، وحكم عليه بمحضر وكيله^(١).

٤- أما المالكية فإنهم يجيزون الحكم على الغائب في الجملة، لكنهم يختلفون هل يقدم القاضي له وكيلًا أو لا؟

فيرى ابن الماجشون وأصبيغ: أنه لا ترجى حجة لغائب، وذلك أن من أصلهما أن يقدم القاضي له وكيلًا يقوم بحجته ويعذر إليه، فهو عندهما كالحاضر، ويرى ابن القاسم إرجاء الحجة للغائب، لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلًا، وفي المدونة من كتاب القسمة: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه في شهادة الذين شهدوا عليه، ولا يقيم لصبي ولا لغائب وكيلًا يقوم بحجتهما، وفي الواضحة خلافه من قول عبد الملك^(٢).

٥- وذكر الشافعية نصب المسخر من قبل القاضي في مسائل:

الأولى: القضاء على الغائب:

يجوز القضاء على الغائب إن كان عليه بيته

فاختفى البائع، فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه، وهذا أحد قولين عزاهما في جامع الفصولين إلى الخانية.

الثانية: كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فدينه على الكفيل، فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل، فرفع الأمر إلى القاضي فنصب وكيلًا عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه، فإنه يبرأ، قال ابن عابدين: وهو خلاف ظاهر الرواية، إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف، قال أبو الليث: لو فعل به قاض علم أن الخصم تغيب لذلك فهو حسن^(١).

الثالثة: حلف المدين ليوفين الدائن اليوم، وعلق العتق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم، ثم غاب الطالب، وخاف الحالف الحنث، فإن القاضي ينصب وكيلًا عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحنث الحالف، وعليه الفتوى، وفي حاشية مسكين عن شرف الدين الغزي: أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين، فإنه إذا دفع إلى القاضي برّ في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة، ولو لم يكن ثمة قاضٍ حنث على المفتى به^(٢).

الرابعة: جعل الزوج أمر زوجته بيدها إن لم تصلها نفقتها، فتغييت لإيقاع الطلاق عليه، فإن القاضي ينصب من يقبض لها^(٣).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٣٣٩، ٣٤٠

(٢) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ١/٨٨ نشر دار المعرفة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٣٣٩

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٣٣٩، ٣٤٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩-٣٤٠

الثالثة: القسامة:

إذا ثبتت القسامة فإن مستحق الدم يحلف خمسين يمينا وتوزع بحسب الإرث.

وإن كان الوارث واحداً، وكان لا يحوز جميع التركة، كما إذا كان الوارث زوجة فقط مع بيت المال، فإن الزوجة تحلف خمسين يمينا وتأخذ الربع، ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الإمام مسخراً يدّعي على المنسوب إليه القتل ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا، فإن حلف لم يُطالب بغير حصة الزوجة، وإن امتنع من الحلف حبس إلى أن يحلف أو يقر، لأن المسخر لا يحلف^(١).

فإن لم يكن للقتيل وارث أصلاً فلا قسامة فيه، وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين، وتحليفهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدّعي على من نسب القتل إليه، ويحلفه، فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا؟ وجهان، جزم في الأنوار بالأول، ومقتضى ما صححه الشيخان - فيمن مات بلا وارث فادّعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل: أنه لا يقضى له بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر - ترجيح الثاني وهو أوجه^(٢).

وادعى المدعي جحوده، فإن قال: هو مقرر لم تسمع بيته ولغت دعواه، وإن أطلق أي لم يتعرض لجحوده ولا إقراره فالأصح أن بيته تسمع.

والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب لأنه قد لا يكون منكرا. ومقابل الأصح: يلزمه نصب مسخر لتكون البيئة على إنكار منكر.

قال القليوبي: والمعتمد أن نصب المسخر مستحب^(١).

الثانية: الرد بالعيب:

الرد بالعيب يكون على الفور، فإن كان البائع بالبلد رده عليه أو على وكيله بالبلد، وإن كان البائع غائبا عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد رفع الأمر إلى الحاكم، قال القاضي حسين: فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع، ويقيم البيئة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم، ويحلف المدعي: أن الأمر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب، ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل، ويقضى الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه^(٢).

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٣٠٨/٤، وينظر نهاية المحتاج

٢٥٦/٨

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ١٦٦-١٦٧

(٢) مغني المحتاج ١١٨/٤

(٢) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢٠٣-٢٠٤

مَسَّ

التعريف:

١- المس في اللغة: من مسسته من باب تعب، وفي لغة مسسته مساً من باب قتل: أفضيت إليه يدي من غير حائل هكذا قيدوه. والاسم: المسيس مثل كريم.

ومس امرأته من باب تعب مساً ومسيساً: كناية عن الجماع، وماسها مماسة. ومماساً: مس كل واحد الآخر، والمس: مسك الشيء بيدك^(١).

والمس: الجنون، ورجل ممسوس: به مس من الجنون كما قال تعالى: ﴿كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: المس ملاقة جسم لآخر على أي وجه كان^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

١- اللمس:

٢- اللمس لغة: الجنس من بابي قتل وضرب: أفضى إليه باليد^(٤).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) سورة البقرة/ ٢٧٥

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٩

(٤) المصباح المنير.

٦- وعند الحنابلة يجوز القضاء على الغائب: فمن ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم -أي مستتر- إما في البلد أو دون مسافة قصر بلا بينة لم تسمع دعواه، ولم يحكم له، وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الأدميين، ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يحبس بغيره عن الغائب، لأن تقدم الإنكار ليس بشرط^(١).

مُسْرَفٌ

انتظر: إصراف



فقال الحنفية: يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه، ولو آية على نقود درهم أو غيره أو جدار، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به، لأنه تبع له، فكان مسه مساً للقرآن.

ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق، ويجوز مس المصحف بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه، ويكره لمسه بالكم والحائل كالحريطة في الصحيح، والمقصود بالحريطة الوعاء من جلد أو غيره، ولا تحرم كتابة آية على ورقة، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد، أما القلم فهو واسطة منفصلة كالثوب المنفصل الذي يمس به القرآن، لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصره^(١).

وقال المالكية: لا يجوز مس المصحف، سواء كان مصحفاً جامعاً معاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة، ويمنع غير الطاهر من حمل المصحف ولو على وسادة أو بعلاقة أو ثوب أو كرسي تحته، ويحرم المس ولو كان المس بحائل أو عود، وإن قصد حمل المصحف مع الأمتعة حرم الحمل،

= ٢٢٢/١، وكشاف القناع ١/١٣٤، والفروع ١/١٨٨

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٦، والفتاوى الهندية ١/٣٨-٣٩

واللمس في الاصطلاح: ملاقاته جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أولاً^(١).
والصلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس.

ب- المباشرة:

٣- المباشرة في اللغة من باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها وباشر الأمر: تولاه ببشرته وهي يده وباشر الرجل امرأته: أي جامعها ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْكِنِ﴾^(٢)، قال ابن عابدين: المباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانتشار ولو بلا بلل^(٣).
والمس أعم من المباشرة

الأحكام المتعلقة بالمس:

مس المحدث والجنب المصحف:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم مس المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من المحدثين الأصغر والأكبر^(٤)، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٩

(٢) سورة البقرة ١٨٧

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/٩٩

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٦، والفتاوى الهندية ١/٣٨-٣٩، والهداية مع الفتح ١/١٦٨، والمدونة ١/١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٥، ومواهب الجليل ١/٣٧٤، ونهاية المحتاج ١/١٢٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ١/٦٠-٦١، والمجموع شرح المهذب ١/٦٩، والمغني ١/١٤٧، والإنصاف =

وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز.

ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ وإن كان حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم^(١).

وقال الشافعية: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه، وحكى القاضي والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام.

وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز، وحكى الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر ولا يحرم إلا نفس المكتوب، والصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية تحريم الجميع.

وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران: أحدهما يحرم وبه قطع المتولي والبلغوي لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد. والثاني: يجوز في مس الصندوق.

وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.

وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان.

وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران أحدهما يجوز والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف^(١).

وقال الحنابلة: يحرم مس المصحف على الصحيح من المذهب، ويحرم مس كتابته وجلده وبعضه، وحواشيه لشمول اسم المصحف ولو آية منه، ولا يجوز مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبهه يده، ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين، وحمله بعلاقة أو وعاء، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل، وكتابته ولو لذمي من غير مس، وحمله بحرز ساتر طاهر، وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تيمم وجاز مسه^(٢) وما يحرم على المحدث حدثاً أصغر يحرم على المحدث حدثاً أكبر (الجنب، والحائض، والنفساء) بطريق الأولى لأن الحدث الأكبر أغلظ من الحدث الأصغر.

واستدل الفقهاء على حرمة مس المصحف بالكتاب والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى:

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٦٩-٧٠، ونهاية المحتاج ١/١٢٣-١٢٤، وشرح روض الطالب ١/٦٠-٦١، ورحمة

الأمة ص ١٣

(٢) المغني ١/١٤٧، والإنصاف ١/٢٢٣، وكشاف القناع ١/١٣٤، والفروع ١/١٨٨

(١) المدونة ١/١١٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥، ومواهب الجليل ١/٣٧٤

الترجمات غير العربية للقرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في حكم مسها على أقوال. تنظر في مصطلح (ترجمة ف ٧).

مس الصبي المصحف بغير طهارة:

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز مس الصبيان القرآن بغير طهارة.

قال الحنفية: يجوز للصبي مس القرآن أو لوح فيه قرآن للضرورة من أجل التعلم والحفظ ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به تخلقاً واعتياداً^(١).

وقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء جائزاً، وقيل: إن الصغير لا يمس المصحف الكامل وهو قول ابن المسيب^(٢).

وقال الشافعية: ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه الحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، وقال النووي: أبيع حمل الصبيان الألواح للضرورة للحاجة وعسر الوضوء لها^(٣).

وقال الحنابلة: وفي مس صبيان الكتابيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز لأنه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾^(١)، دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر، وأن المحدث ليس بطاهر، فدل على عدم جواز مسه، ثم إن الله تعالى وصف القرآن بالتنزيل، وظاهره أن المقصود هو القرآن الموجود بين أيدينا فلا يصرف عن ظاهره إلا بصارف شرعي، وأن الخبر فيه النهي عن مسه^(٢).

وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣) ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث، وكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه: «أن لا تمس القرآن إلا على طهر»^(٤).

وانفقوا على جواز تلاوة القرآن لمن كان محدثاً حدثاً أصغر بغير مس، وانظر مصطلح (مصحف، حدث، ف ٢٦، ٢٧).

وما سبق من أحكام مس المصحف بالنسبة للمحدث إنما هو إذا كان مكتوباً بالعربية أما

(١) سورة الواقعة/ ٧٧-٨٠

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والمغني ١/ ١٤٧، والمجموع ٢/ ٧٢

(٣) حديث ابن عمر: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٧، وشرح السنة للبخاري ٢/ ٤٨،

ونيل الأوطار ١/ ٢٠٧ وحديث: عمرو بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا على طهر».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) وقال: مرسل ورواه ثقات.

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٠، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ١/ ١٢٦

(٣) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦٢، ونهاية

المحتاج ١/ ٦٢٧، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٥

فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور يحرم، ووجه ثالث يحرم على الجنب دون المحدث.

وإذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً فيحرم على الصحيح قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله^(١)، ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي وإذا كتب قرآنا على حلوى فلا بأس بأكله. وإن كان على خشبة كره إحراقها^(٢).

وقال الحنابلة كما في الإنصاف: يجوز كتابة المصحف من غير مس على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وهو مقتضى كلام الخرقى.

وقاله القاضي وغيره، وعنه يحرم وأطلقهما في الفروع. وقيل: هو كالتقليب بالعود. وقيل لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود. وللمجدد

أدى إلى تنفيرهم من حفظه، قال في الإنصاف: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان واقتصر عليه، وعنه: لا يجوز وهو وجه.

قال في الفروع: ويجوز في رواية مس صبي لوحاً كتب فيه قرآن، قال ابن رزين وهو أظهر^(١).

كتابة المحدث المصحف:

٦- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمحدث كتابة المصحف لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

فقال الحنفية: يكره للمحدث الكتابة ومس الموضع المكتوب من القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على المحارب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة^(٢).

وقال المالكية: لا يجوز للمحدث كتبه على الراجح أي ليس للناسخ أن يكتب ويمس المصحف محدثاً، وقيل: يجوز كتابة المحدث لمشقة الوضوء كل ساعة^(٣).

وقال الشافعية: لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وإذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم، وإلا

(١) المغني ١/١٤٨، والفروع ١/١٨٩، وكشاف القناع ١/١٣٥، والإنصاف ١/٢٢٣

(٢) تبين الحقائق ١/٥٨، وبدائع الصنائع ١/١٥٦، ورد المختار على الدر المختار ١/١٩٥

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، ومواهب الجليل ١/٣٠٥

(١) المجموع ٢/٧٢، وشرح روض الطالب ١/٦١-٦٢
(٢) المراجع السابقة.

ليس بمصحف^(١).

وقال الحنابلة: بجواز مس كتاب التفسير ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكى القاضي رواية بالمنع والصحيح جواز مس كتب التفسير بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية^(٢)، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمة^(٣).

مس المحدث كتب الفقه وغيرها:

٨- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى جواز مس المحدث كتب الفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن الكريم. وهو أصح وجهين مشهورين عند الشافعية. غير أن أبا حنيفة قال: والمستحب له أن لا يفعل^(٤).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً

(١) روضة الطالبين ٨٠/١، ونهاية المحتاج ١٢٥/١-١٢٦،

والمجموع ٦٩/٢، وشرح روض الطالب ٦١/١

(٢) حديث «أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابه فيه آية»

أخرجه البخاري (الفتح ٣٢/١) ومسلم (٣/١٣٩٤) من حديث ابن عباس.

(٣) كشف القناع ١٣٥/١، والإنصاف ٢٢٥/١، والمغني

١٤٨/١، والفروع ١٩٠/١

(٤) بدائع الصنائع ١٥٦/١، فتح القدير ١٥٠/١، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/١، وشرح الزرقاني على

مختصر خليل ٩٤/١، والمجموع شرح المذهب ٧٠/٢، ونهاية

المحتاج ١٢٦/١، والإنصاف ٢٢٥/١، والمغني ١٤٨/١

احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب^(١).

مس المحدث كتب التفسير:

٧- اختلف الفقهاء في مس المحدث كتب التفسير:

قال الحنفية: لا يجوز مس كتب التفسير لأنه يصير بمسه ماساً للقرآن وقال في الفتاوى الهندية: ويكره مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم^(٢).

وقال المالكية: يجوز مس كتب التفسير وحملها والمطالعة فيها للمحدث ولو كان جنباً، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها، خلافاً لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمس^(٣).

وقال الشافعية: بحرمة حمل التفسير ومسه إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساوى على الأصح، ويحل مسه إذا كان التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية: يحرم لإخلاله بالتعظيم، وقال النووي: إن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم، لأنه

(١) الإنصاف ٢٢٥-٢٢٦، والفروع ١٩١/١، وكشاف

القناع ١٣٥-١٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٣٣/١، والفتاوى الهندية ٣٩/١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/١

وقال الحنابلة: يجوز مس كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وحكى القاضي رواية بالمنع^(١).

واستدل الجمهور لجواز مس كتب الحديث بأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية^(٢)، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمة.

مس المحدث للنقود المكتوب عليها شيء من القرآن:

١٠- اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن فأجاز ذلك المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة وهو الراجح عندهم^(٣). واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، أن النبي ﷺ «كتب كتاباً إلى هرقل وفيه آية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾»^(٥)، ولم

قال فيه آية^(١)، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمة^(٢).

مس المحدث كتب الحديث:

٩- ذهب الفقهاء إلى جواز مس المحدث كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن في الجملة.

جاء في الفتاوى الهندية: ويكره للجنب والحائض مس كتب التفسير والفقه والسنن، ولا بأس بمسها بالكم لأنها لا تخلو عن آيات القرآن^(٣).

وقال المالكية: يجوز مس كتب الحديث والتفسير والفقه^(٤).

وقال الشافعية: وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث، وقال المتولي والرويانى: يكره، والمختار ما قاله آخرون: إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز، والأولى أن لا يفعل إلا بطهارة، وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين^(٥).

(١) المغني ١/١٤٨، والإنصاف ١/٢٢٥، وكشاف القناع (١٣٥/١)

(٢) سبق تخريجه ف٧

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٥-١٢٦، ونهاية المحتاج ١/١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى الطالب ١/٦١ والمجموع شرح المذهب ٢/٧٠ والفروع ١/١٩٠، والمغني ١/١٤٨، وكشاف القناع ١/١٣٥، والإنصاف ١/٢٢٤

(٤) سبق تخريجه ف٧

(٥) سورة آل عمران/ ٦٤

(١) سبق تخريجه ف٧

(٢) المغني ١/١٤٨

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٣، والفتاوى الهندية ١/٣٩، وفتح القدير لابن الهمام ١/١٥٠

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٤، ومواهب الجليل ١/٣٠٤، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥-١٢٦

(٥) المجموع شرح المذهب ١/٧٢، وشرح روض الطالب من أسنى الطالب ١/٦١

المصحف عن مسه^(١).

وخالف في ذلك محمد من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا بأس أن يمس القرآن إذا اغتسل لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده^(٢).

مس المحدث التوراة والإنجيل:

١٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مس المحدث التوراة والإنجيل والزبور في الجملة. قال الحنفية: لا مانع من مس الكتب السماوية الأخرى المبدلة، لكن يكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها، وما بدل منها غير معين^(٣).

وقال المالكية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل والزبور ولو كانت غير مبدلة^(٤).

وقال الشافعية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما وكذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والرويانى فيه وجهين:

(١) بدائع الصنائع ١/١٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٥-١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى الطالب ١/٦٢، والمجموع شرح المذهب ٢/٧٤، وكشاف القناع ١/١٣٥

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦٥

(٣) تبين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ١/١٤٩، ورد المختار على الدر المختار ١/١٩٥، والفتاوى الهندية ١/٣٩، والبحر الرائق ١/٢١٠ وما بعدها.

(٤) شرح الزرقاني ١/٩٣، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥

يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولأن هذه الأشياء لا تقصد بإثبات القرآن فيها قراءته فلا تجري عليها أحكام القرآن^(١)، ولأن الدراهم لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان^(٢) وقال في الفروع: لا يجوز مس الدراهم بيده وإن كانت في صرة فلا بأس^(٣).

وذهب الحنفية والحنابلة في الوجه الثاني إلى عدم جواز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة، ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب فيه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم، وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي، لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق^(٤).

مس الكافر المصحف:

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الكافر من مس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه

(١) نهاية المحتاج ١/١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى الطالب ١/٦١، والمجموع ٢/٧٠

(٢) شرح روض الطالب ١/٦١، والفروع ١/١٩٠، والمغني ١/١٤٨، وكشاف القناع ١/١٣٥

(٣) الفروع ١/١٩٠، والإنصاف ١/٢٢٤

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٦، والفتاوى الهندية ١/٣٩، والمغني ١/١٤٨

وقال المالكية: إن مس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال:

الأول: أن عليه القضاء والكفارة مطلقاً، والثاني: قول أشهب - وهو أصح الأقوال - لا كفارة عليه إلا أن ينزل، والثالث: الفرق بين المس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقاً، وبين التذكر والنظر فلا كفارة عليه، وقال في المدونة: إن أمذى من مس أو قبلة يفسد صومه وعليه القضاء. وقال أشهب: والمس باليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج، وترك ذلك كله أحب إلينا، وقال في مواهب الجليل: إن أمذى فسد صومه ويقضي^(١).

وقال الشافعية: يحرم المس في الصيام لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر وفسد صومه وإن خرج المنى بمس أو قبلة أو مضاجعة بلا حائل يفطر به الصائم^(٢).

وقال الحنابلة: إذا مس أو قبل فأمذى فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الإنصاف: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب.

وقال أيضاً: إذا قبل أو لمس فأمنى فسد

أحدهما: لا يجوز، والثاني: قال - وهو قول جمهور أصحابنا -: يجوز لأنها مبدلة منسوخة، قال المتولي: فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل كره مسه ولا يحرم^(١).

وقال الحنابلة: وله مس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم إن وجدت لأنها ليست قرآناً، وقال في الإنصاف: يجوز مس المنسوخ تلاوته والمأثور عن الله تعالى والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجوز ذلك^(٢).

مس الطيب للمحرم:

١٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم مس الطيب للمحرم بمعنى استعماله بأية صفة كانت^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ٧٤ وما بعدها).

المس والإنزال للصائم:

١٤- ذهب الفقهاء إلى فساد الصوم بالإنزال بالمس.

قال الحنفية: يفسد الصوم بالإنزال عن المس ولا يفسد بالإنزال عن النظر إلى الفرج^(٤).

(١) المجموع ٧٢/٢، وشرح روض الطالب ٦١/١

(٢) كشف القناع ١٣٥/١، والإنصاف ٢٢٥/١

(٣) بدائع الصنائع ١٩١/٢، والمبسوط ١٢٢/٤-١٢٣، والمدونة

٤٥٦/١-٤٥٧، والمجموع ٢٦٩/٧، والمغني ٤٩٩/٣

(٤) بدائع الصنائع ٢٦١/٢

(١) حاشية العدوي ٤٠٤/١-٤٠٥، والمدونة ١٩٥/١

وشرح الزرقاني ١٩٩/٢، ومواهب الجليل ٤١٦/٢

(٢) نهاية المحتاج ١٩٥/٦، والإقناع للخطيب الشربيني ٦٩/٢،

والمجموع ٣٢٢/٦

وذهب الحنفية إلى أن المس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة فمن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ولا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرّم عليها أصوله وفروعه، ومن مس أو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

وقال الحنفية: إن الأسباب الداعية إلى الوطء في إثبات الحرمة كالوطء في إثباتها، وإن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط. ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة. ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لا ينزل، فإن أنزل لا تثبت الحرمة، واشترط الحنفية الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة ثم انتهى بعد ذلك المس لا تحرم عليه، إذ تبين أن المس بالإنزال غير مفض إلى الوطء، والمس المفضي إليه هو المحرم، ومعنى قولهم: المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالإنزال هو أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن تبين بالإنزال فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبت.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(١)، قالوا: المراد من النكاح الوطء، والمس والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً للحرمة^(٢).

صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يفطر^(١).

أثر المس في وجوب الصداق:

١٥- اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، واختلفوا في وجوب المهر بالمس.

والتفصيل في مصطلح (مهر).

أثر المس في حرمة المصاهرة:

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المس بغير شهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن مس امرأة بغير شهوة أو قبلها فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من مس أم امرأته أو قبلها بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته^(٢).

أما المس بشهوة فاختلفوا في انتشار الحرمة به فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المس والمباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم أصول من مسها أو قبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية^(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤).

(١) الإنصاف ٣/٣٠١، وكشاف القناع ٢/٣١٩، والمغني ٣/٣١٢-٣١٣

(٢) فتح القدير ٣/١٢٩-١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠-٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥١، وجواهر الإكليل ١/٢٨٩، وقلوبي ٣/٢٤١، والمغني ٦/٥٧٩

(٣) المصادر السابقة ونهاية المحتاج ٦/١٩٣-١٩٥

(٤) سورة النساء ٢٤/٢٤

(١) سورة النساء ٢٢/٢٢
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦٠-٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨١-٢٨٣، وفتح القدير ٣/١٢٩-١٣١

أثر المس في الظهار:

١٧- ذهب الحنفية وأكثر المالكية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى حرمة دواعي الوطء من مس أو مباشرة أو تقبيل قبل التكفير في الظهار^(١). لقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيْزُ قَبْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٢).

دلت الآية على أنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما في معناه يكون حراماً مثله ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً بناء على القاعدة الفقهية (ما أدى إلى الحرام حرام).

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطء^(٣)، ووجه ذلك: أن المراد من المس في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٤) الجماع: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٥)، فلا يحرم

(١) فتح القدير ٨٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٤/٣، وحاشية

الدسوقي ٤٤٥/٢، والمغني ٣٤٨/٧، والمبسوط ٢٠٧/٤

(٢) سورة المجادلة/٣

(٣) مغني المحتاج ٣٥٧/٣، وحاشية الدسوقي ٤٤٧/٢،

والمغني ٣٨٣/٧

(٤) سورة المجادلة/٣

(٥) سورة البقرة/٢٣٧

ما عداه من المس بشهوة والمباشرة والتقبيل فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض من ناحية أن كلاً منهما وطء محرم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء في الحيض لا يقتضي تحريم الدواعي إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لا يقتضي تحريم الدواعي إليه بالقياس عليه^(١).

مس الذكر في نقض الوضوء:

١٨- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير أصحابه أن مس الذكر ينقض الوضوء^(٢).

وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه ولا ينقض بظهر الكف لأن ظاهر الكف ليس بألة المس فأشبهه ماله مسه بفخذه^(٣).

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظاهره^(٤).

وللتفصيل يراجع (مصطلح وضوء).

(١) فتح القدير ٨٧/٤، والفتاوى الهندية ٤٥٦/١ وحاشية

الدسوقي ٤٤٧/٢، والمغني لابن قدامة ٣٨٣/٧

(٢) المدونة ٨/١، ومواهب الجليل ٢٩٩/١، وحاشية الدسوقي

١٢١/١، والجموع ٣٤/٢، وشرح روض الطالب

٥٧-٥٨، والمغني ١٧٨/١، والإنصاف ٢٠٢/١،

والفروع ١٧٩/١

(٣) المدونة ٨/١، والمجموع ٣٤-٤١، وكفاية الأخيار ٢٢/١

(٤) المغني ١٧٩/١، والفروع ١٧٩/١

مس الأجنبي أو الأجنبية:

١٩- ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواء أكانت شابة أم عجوزاً^(١) غير أن الحنفية قالوا: لا بأس بمصافحة العجوز ومس يدها لانعدام خوف الفتنة^(٢).

واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط»^(٣)، ولأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة^(٤).

وقال الشافعية: لا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر^(٥).

مس المرأة للعلاج:

٢٠- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبية أن يداوي

(١) الشرح الصغير ١/٢٩٠، وبدائع الصنائع ٦/٢٥٩، وتبيين الحقائق ٦/١٨، ومغني المحتاج ٣/١٣٢، ونهاية المحتاج ٦/١٩٥-١٩٦، والمجموع ١/٣٤-٤١، والمغني ١/٣٣٨.
(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٥٩، وتكملة فتح القدير ٨/٩٨، وتبيين الحقائق ٦/١٨.
(٣) حديث: عائشة «ما مس رسول الله ﷺ....»
(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٩/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) الشرح الصغير ١/٢٩٠، ومغني المحتاج ٣/١٣٢، والمغني ١/٣٣٨، والمجموع ١/٢٦١، ونهاية المحتاج ٦/١٩٢.

المریضة الأجنبية المسلمة وينظر منها ويمس ما تلجىء الحاجة إلى نظره ومسه، فإن لم توجد طبية ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك، وتقدم المرأة الكافرة مع وجود طبيب مسلم لأن نظر الكافرة ومسها أخف من الرجل.

ويجوز للطبية أن تنظر وتمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره ومسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض^(١)، وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً لذلك.

فقال الشافعية: ويباحان أي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة.

وقال الشافعية كذلك: يحرم النظر دون المس كأن أمكن لطبيب معرفة العلة بالمس فقط^(٢).

وقال الحنابلة: ولطبيب نظر ومس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه نص عليه^(٣)، حتى فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة وظاهره ولو ذمياً، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج،

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦١، والفواكه الدواني ٢/٤١٠، ومغني المحتاج ٣/١٣٣، ونهاية المحتاج ٦/١٩٦-١٩٧، وكفاية الأخيار ٢/٢٩، والمغني ٣/١١٣، والإنصاف ٨/٢٢.
(٢) نهاية المحتاج ٦/١٩٥، والإقناع للشربيني ٢/٦٩.
(٣) الإنصاف ٨/٢٢، وكشاف القناع ٥/١٣.

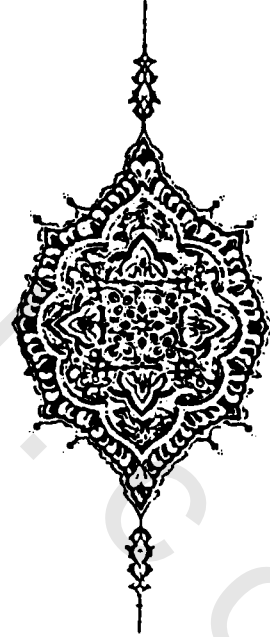
مَسَعَى

انظر : مسعى

لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحريم، وكالطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، وكذا لمعرفة بكاراة وثبوبة وبلوغ، وأما المس لغير شهوة كمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال^(١).

مُسَقَطَات

انظر : إسقاط



(١) كشف القناع ١٣/٥

أي رمى به - إلى الساحل^(١).

والعلاقة بين المسك والعنبر أن كلا منهما طيب، ولهما أحكام فقهية مشتركة.

مسك

الأحكام المتعلقة بالمسك:

أ- طهارة المسك وأكله:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن المسك طاهر حلال، يجوز أكله والانتفاع به بكل حال في الأطعمة والأدوية، سواء أكان لضرورة أم لا، لأنه وإن كان دما فقد تغير، واستحال أصله إلى صلاح، فيصير طاهرا، ولما ورد عن النبي ﷺ: «أن المسك أطيب الطيب»^(٢).

قال ابن عابدين: حكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه^(٣).
وأما نافذة المسك^(٤) فطاهرة عند الفقهاء في الجملة، واختلفوا في التفاصيل:

(١) الفروع لابن مفلح ١/ ٢٥١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، وابن عابدين ١/ ١٤٠، والاختيار ١/ ١١٥، وأسنى المطالب ١١/ ١.

(٢) حديث: «أن المسك أطيب الطيب»

أخرجه سلم (١٧٦٦/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) ابن عابدين ١/ ١٣٩، ١٤٠، وفتح القدير ١/ ١٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩، وحاشية الزرقاني ١/ ٢٧، ٥٢، وأسنى المطالب ١/ ١١، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٨.

(٤) النافذة بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وفتح الجيم: جلدة يتجمع فيها المسك (ابن عابدين ١/ ١٤٠، وفتح القدير ١/ ٦٧، والقاموس المحيط هامش مادة نفج).

التعريف:

١- المسك بكسر الميم وسكون السين: طيب معروف، وثوب ممسك: مصبوغ به، ودواء ممسك: فيه مسك.

قال الجوهري: المسك من الطيب، فارسي معرب، قال: وكانت العرب تسميه المشموم^(١).

وفي الاصطلاح قال البناني نقلا عن الحافظ ابن حجر: المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضوع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

العنبر:

٢- العنبر في اللغة: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية^(٣).

وفي الاصطلاح روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن العنبر شيء دسره البحر -

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حاشية البناني على هامش الزرقاني ١/ ٢٧.

(٣) المعجم الوسيط.

المسلمين على طهارته وجواز بيعه^(١).
وفصل الشافعية القول فيه فقالوا: لا يصح
بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود، ولو
كان قدر المسك معلوما صح البيع، هذا إذا
خالطه لا على وجه التركيب، فإن كان معجوناً
بغيره كالفالية، والند^(٢)، صح البيع، لأن
المقصود جميعها لا المسك وحده.

وكذلك نصوا على أنه لا يصح بيع المسك
في فأرته معها، أو دونها، ولو فتح رأسها
كاللحم في الجلد.

أما لو رأى المسك خارج الفأرة، ثم اشتراه
بعد رده إليها، أو رأى الفأرة فارغة، ثم ملئت
مسكاً لم يره، ثم رأى أعلاه من رأسها جاز،
وإلا فلا، لأنه بيع غائب.

وأما لو باع المسك وفأرته كل رطل أو
قيراط مثلاً بدرهم صح البيع وإن اختلفت
قيمتها، شريطة أن يعرف وزن كل واحد
منهما، وكان للفأرة قيمة، وإلا فلا يصح لأن
البيع اشتمل على اشتراط بذل مال في مقابلة ما
ليس بمال^(٣).

ونص الحنابلة على أنه لا يصح بيع مسك

فذهب الحنفية في الأصح إلى طهارتها
مطلقاً، أي من غير فرق بين رطبها ويابسها،
وبين ما انفصل من المذبوح أو غيره، وقيل:
إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي
طاهرة^(١).

وقال المالكية: فأرة المسك ميتة طاهرة
إجماعاً لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل^(٢).
وهي عند الشافعية: إن انفصلت من حية أو
مذكاة فطاهرة وتكون كالريش، وإن انفصلت
من ميتة فنجسة كاللبن^(٣).

وقال الحنابلة: المسك وفأرته (وعاؤه)
طاهران، لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد^(٤).

ب - زكاة المسك:

٤- نص الشافعية والحنابلة في المذهب على
أنه لا زكاة في المسك^(٥).

ج - بيع المسك وفأرته:

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز بيع المسك في
الجملة، قال ابن عابدين: حكى النووي إجماع

(١) ابن عابدين ١/١٤٠، وأسنى المطالب ٢/٢٠، ٢١،
والجمل ٣/٦٠، ٤١، ٣٩، والإقناع ٢/١٠، ونهاية المحتاج
٣/٤٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/٣٠٠
(٢) الفالية: مركب من مسك وعنبر وعود وكافور، والند: تركيب
من عود هندي ومسك وعنبر وقد يعمل منهما (أسنى
المطالب ١/٢١، والآداب الشرعية ٢/٤٢٠، ٤٢٦).
(٣) مراجع الشافعية السابقة.

(١) ابن عابدين ١/١٤٠، وفتح القدير ١/٦٧، والفتاوى الهندية
٢٤/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦
(٢) حاشية الزرقاني ١/٢٧
(٣) أسنى المطالب ١/١١، والإقناع للخطيب الشربيني ١/٢٥،
وروضة الطالبين ١/١٧
(٤) كشف القناع ١/٥٧
(٥) روضة الطالبين ٢/٢٦٠، وكشاف القناع ٢/٢٢٥

و- استعمال المسك للمحرم وغيره:

٨- ذهب الفقهاء إلى جواز التطيب بالمسك لغير المحرم^(١)، لخبر مسلم: «المسك أطيب الطيب»^(٢).

وفي استعماله للمحرم، والتداوي به، وأكله، وشمه خلاف، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (إحرام ف ٧٤-٧٨).

ز- استعمال المسك للحائض والنفساء:

٩- نص الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بأنه يسن استعمال المسك لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، فإن لم تجد مسكا فطيبا آخر، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف تطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري»، تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «فجذبته إليّ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم»^(٣).

وكيفية استعماله كما ذكر بعض الفقهاء أن

(١) ابن عابدين ١/١٤٠، وروضة الطالبين ٣/١٢٩، وما بعدها،

ونهاية المحتاج ١/٢٢٤، والإقناع للخطيب الشربيني

١/٢٢٤، وفتح القدير ٢/٢٢٥، ٢٢٧

(٢) حديث: «المسك أطيب الطيب». سبق تخريجه ف ٣

(٣) حديث: «خذي فرصة من مسك...».

أخرجه البخاري «فتح الباري» (١/٤١٤)، ومسلم (١/٢٦٠)

واللفظ للبخاري.

في فأرته ما لم يفتح ويشاهد، لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف، قال الرحيباني: هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(١).

وقال الحنفية: إذا اشترى نافجة مسك، وأخرج المسك منها، فليس له أن يردها لرؤية أو عيب، لأن الإخراج يدخل فيه عيباً^(٢).

د- السلم في المسك:

٦- نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في المسك.

وقال الشافعية: يتعين وزن فتات المسك، ولا يجوز كيلا لأن الكيل لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره، لأن سيره مالية كثيرة.

قال الحنابلة: ويصفه، ويضبطه باللون، والبلد وما يختلف به^(٣).

هـ- ضمان رائحة المسك المقصوب:

٧- نص الحنابلة على أن الغاصب يضمن نقص رائحة المسك أو نحوه كعنبر، لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته، وضعفها، ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة^(٤).

(١) مطالب أولي النهى ٣/٣٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٦٣

(٣) ابن عابدين ٤/٢٠٧، ونهاية المحتاج ٤/١٩١ ط. المكتبة

الإسلامية، وروضة الطالبين ٤/١٤، ١٦، ٢٧، ومطالب

أولي النهى ٣/٢١٢، والمغني ٤/٣١٨

(٤) مطالب أولي النهى ٤/٢٥

تأخذ المسك، وتجعله في قطنة، ويقال لها الكرسف أو الفرصة^(١)، وتدخلها الفرج، ليقطع رائحة دم الحيض أو النفاس^(٢).

مُسْكِر

ح - إفطار الصائم بشم رائحة المسك:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن من شم المسك ولو ذاكراً، أو شم هواء تطيب بريح المسك أو شبهه فلا يفطر^(٣).

وقال المالكية: إن من شم رائحة المسك والعنبر والزباد من غير أن يدخل الحلق فلا قضاء عليه، وكذلك إذا وصل إلى الحلق بغير اختياره، أما لو وصل إلى الحلق باختياره، أي باستنشاقه سواء كان المستنشق صانعه أو غيره فيجب عليه القضاء^(٤).

وقال الحنابلة: يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحق مسك وكافور، وكبخور، وعنبر^(٥).

التعريف:

١ - المسكر في اللغة: ما أزال العقل، يقال: أسكره الشراب: أزال عقله، فهو مُسْكِر، والاسم منه: السُّكْر^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الحكم التكليفي:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن تناول الشيء المسكر حرام، ويجب عند جمهور الفقهاء الحدّ على شارب، قلّ أم كثر، إذا كان مسلماً مكلفاً، مختاراً عالماً بأن ما شربه مسكر، من غير ضرورة^(٣)، لما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٤). ولحديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٥).

(١) الكرسف: القطن، وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج، والفرصة بكسر الراء القطعة من كل شيء، وقيل: القطعة من مسك (رسائل ابن عابدين ٨٤/١، وعمدة القاري ١١٤/٢).

(٢) رسائل ابن عابدين ٨٤/١، وعمدة القاري ١١٣/٢، ومغني المحتاج ٧٤/١، وفتح الباري ٤١٦/١، وكشاف القناع ١٥٣/١، ومطالب أولي النهى ١٨٢/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٧/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٢٥/١.

(٥) كشاف القناع ٣٣٠/٢.

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١٨٧/٤.

(٣) مغني المحتاج ١٨٧/٤، وجواهر الإكليل ١٩٥/٢، وأنمغي ٣٠٦/٨.

(٤) حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام».

أخرجه البخاري (الفتح ٤١/١٠) ومسلم (١٥٨٥/٣).

(٥) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

أخرجه مسلم (١٥٨٧/٣).

مَسْكَن

التعريف:

١- المسكن بفتح الكاف وكسرهما في اللغة: البيت والمنزل، وسكَنَ فلان مكان كذا أي استوطنه، واسم المكان مسكن، والجمع مساكن، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُرَى إِلَّا مَسْكَنُهُمْ﴾^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الماوى:

٢- المأوى بفتح الواو في اللغة: مصدر أوى يأوي أويأ ومأوى، والمأوى لكل حيوان: سكنه، أي اسم للمكان الذي يأوي إليه، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾^(٣)، وأوى إلى منزله من باب ضرب أويأ: أقام وربما عدى بنفسه فقليل: أوى منزله. وآواه

ويحدّ شاربه، وإن كان لا يسكر، حسماً لمادة الفساد، ولحديث: «من شرب الخمر فاجلدوه»^(١)، وقيس به النبيذ وغيره.

والمراد بالشارب: المتعاطي شرباً كان أو غيره، وسواء كان ما تعاطاه جامداً أو مائعاً مطبوخاً أو نيئاً، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم بإباحته، لضعف أدلة الإباحة، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حدّ، ومن شربه متأولاً فلا حدّ عليه، فأشبهه النكاح بلا ولي^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا اشتدّ عصير العنب وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتدّا بغير طبخ فهذا حرام قليله وكثيره، وحدّ شاربه، أما إذا طبخ عصير العنب فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخا وإن لم يذهب ثلثاهما، أو نبذ الحنطة والذرة، والشعير، ونحو ذلك وإن لم يطبخ، فكل ذلك حلال، نقيعاً كان أو مطبوخاً إلا ما بلغ السكر أو كان بلهو^(٣).
والتفصيل في مصطلح (أشربة ف ه وما بعدها).

(١) حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه».

أخرجه الترمذي (٤٨/٤) ونقل الزيلعي في نصب الراية

(٣/٣٤٧) عن الذهبي أنه صححه.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٨٧، والمغني ٨/٣٠٦، وجواهر

الإكلیل ٢/١٩٥-١٩٦

(٣) رد المحتار ٥/٢٨٩ وما بعده.

(١) سورة الأحقاف / ٢٥

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب

القرآن، والمعجم الوسيط.

(٣) سورة النجم / ١٥

وذهب المالكية والشافعية في الأصح وشريح وابن المنذر ومحمد وأبو يوسف - وبقولهما يفتى - إلى أنه يباع مسكنه ويكتري له بدله، لأن تحصيل السكن بالكراء يسهل^(١).

فإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما عن الأخرى فتباع الأخرى، وكذا إن كان مسكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء.

ولو كان المسكن الذي لا يستغني عنه هو عين مال بعض الغرماء أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها فلهم أخذها^(٢).

مسكن المعتلة:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن المعتلة عن طلاق رجعي والمعتدة عن طلاق بائن إذا كانت حاملا فإنه يجب لكل منهما السكنى على مطلقها، أما المعتدة عن طلاق بائن وهي غير حامل وكذا المعتدة عن وفاة، والمعتدة عن فسخ فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى لكل منهن أو عدم وجوبها، وذلك على تفصيل في مصطلح (سكنى ف ١٢-١٥).

غيره يؤويه إيواء^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٢). والمسكن أخص من المأوى.

الأحكام المتعلقة بالمسكن:

تتعلق بالمسكن أحكام منها:

بيع المسكن للحج:

٣- اختلف الفقهاء في بيع المسكن للحج كسبب من أسباب الاستطاعة، فقال المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى أن المسكن لا يباع للحج إذا كان على قدر حاجة الشخص. وقال الحنفية: لا يلزمه بيع المسكن للحج مطلقا، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٣٢)

بيع مسكن المفلس:

٤- اختلف الفقهاء في بيع مسكن المفلس لتقسيم ثمنه على الغرماء. فذهب أبو حنيفة والحنابلة وإسحاق وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها، فلم يصرف في دينه كتابه وقوته^(٣).

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ولسان العرب.

(٢) سورة الكهف / ١٠

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٢، ورد المختار على الدر المختار ٩٥/ ٥

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٨٩ - ٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٤،

وحاشية ابن عابدين ٩٥/ ٥

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٩٣

مسكن الزوجة:

٦- السكنى للزوجة على زوجها واجبة وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٤ وما بعدها).

مَسْكُوك

التعريف:

١- المسكوك في اللغة: المضروب من الدراهم والدنانير، أي المعلقة بالسكة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- التبر:

٢- التبر لغة: هو ما كان غير مسكوك من الذهب، فإن ضرب فدانير، قال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقال الزجاج: التبر كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد.

والتبر اصطلاحاً: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط.^(٢)

ب- السكة:

٣- من معاني السكة في اللغة: أنها حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير وتطلق



(١) المصباح المنير.

(٢) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٣٠/٢، وجواهر الإكليل

مكروه، لأنه من جملة الفساد في الأرض
وينكر على فاعله ^(١).
والتفصيل في مصطلح: (دراهم ف ٨).

على المسكوك من النقدين.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي ^(١).

الأحكام المتعلقة بالمسكوك:

ج - زكاة المسكوك المغشوش:

٦- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في
المغشوش.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب
الزكاة في المغشوش من النقدين حتى يبلغ
خالصه نصاباً، فإذا بلغه أخرج الواجب
خالصاً، أو أخرج من المغشوش ما يعلم
اشتماله على خالص بقدر الواجب مع
مراعاة درجة الجودة ^(٢).

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق
المسكوك الفضة فهو في حكم المضروب،
فتجب فيها الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى
زكاة العروض، أما إذا كان الغالب الغش فلا
يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا
زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصاباً
بالقيمة ^(٣).

وقال المالكية إن كانت مسكوك الدراهم
والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير
المغشوشة فإنها تعامل كالكاملة، فتكون فيها

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي
١٥٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٠، والمغني ٧/ ٣

(٣) تبين الحقائق ١/ ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣١/ ٢

أ - حكم السك:

٤- سك النقود من ضروريات التعامل بها وهي
من المصالح العامة لأن النقد لا يكون معتبراً في
المعاملات اليومية إلا إذا خلص من الغش، فلا
تصلح نقار الفضة وسبائك الذهب لذلك، لأنه لا
يوثق بهما إلا بالسك والتصفية، والمطبوع
موثوق به، ولذلك كان هو الثابت بالذم فيما
يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلزم
سكها، لأنها من ضروريات الانتفاع بها.

والمطبوع بالسكة السلطانية الموثوق
بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتليسه أولى
بالوثوق فصار سك النقود من وظيفة الإمام،
ويكره لغير الإمام من الأفراد سك النقود وإن
كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، وفي سك
غيره افتيات عليه ^(٢).

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف ٧).

ب - كسر المسكوك:

٥- اختلف الفقهاء في حكم كسر المسكوك:
فذهب مالك وأكثر فقهاء أهل المدينة إلى أنه

(١) لسان العرب.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ المطبعة البهية المصرية، ومغني
المحتاج ١/ ٣٩٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٥

وفي إلغاء قيمة الصياغة في غير النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمه خمسون ديناراً لأجل الصياغة وأراد أن يزكيه بدراهم فهل يلغي قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار ورابع، تردد بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين^(١).

د- التعامل بالمسكوك المغشوش:

٧- اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالمسكوك من الذهب والفضة إذا كان مغشوشاً.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز ذلك، مع تقييد المالكية بأن لا تباع لمن يغش بها الناس.

وقال الحنابلة: إن كان الغش خافياً لم يجز، وإن كان ظاهراً فعلى روايتين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (دراهم ف ٩).



الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، وإلا بأن لم ترج رواج الكاملة حسب الخالص فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا^(١).

وذكر المالكية حكم إخراج غير المسكوك عن المسكوك في الزكاة فقالوا: جاز إخراج ذهب عن ورق وإخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر باعتبار صرف الذهب بالورق الجاري بين الناس في وقت إخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت مطلقاً عن تقييده بمساواة الصرف الشرعي، وهو كون الدينار بعشرة دراهم، وباعتبار قيمة للسكة في النصاب المزكى إن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك، فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال، بل ولو كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك في نوع واحد، وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام و خليل لا باعتبار قيمة الصياغة في النوع الواحد، فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمه خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين.

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٠

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦

دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب
غير نام مستغرق في حاجته.

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئاً لا
يكفيه قوت عام

وعرفه الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب
يقع موقعا من حاجته.

وعرفه الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئاً ألبته،
أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها مما
لا يقع موقعا من كفايته^(١).

والصلة بين الفقير والمسكين أن كلا منهما
اسم ينبئ عن الحاجة، وأن كليهما من
مصارف الزكاة والصدقات.

ما يتعلق بالمسكين من أحكام:

دفع الزكاة للمسكين وشروطه:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المسكين
يعتبر مصرفاً من مصارف الزكاة^(٢)، لقوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣).

ويشترط في إعطاء الزكاة له شروط، تفصيلها
في مصطلح (زكاة ف ١٥٧ وما بعدها).

(١) حاشية ابن عابدين ٨/٢، والدسوقي ٤٩٢/١، ومغني
المحتاج ١٠٦/٣، وكشاف القناع ٢٧١/٢، ٢٧٢

(٢) الاختيار ١١٨/١ ط. دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين
٥٩/٢ ط. بولاق، وحاشية الدسوقي ٤٩٢/١ ط. دار الفكر،

وروضة الطالبين ٣١١/٢، وكشاف القناع ٢٧٠/٢، ٢٧١

(٣) سورة التوبة / ٦٠

مَسْكِين

التعريف:

١- المسكين في اللغة: بكسر الميم، قال
الفيروز آبادي: وتفتح ميمه: من لا شيء له،
أوله ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر، أي قلل
حركته، والدليل والضعيف^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء
في حد المسكين.

فقال الحنفية والمالكية: هو من لا يملك شيئاً.
وقال الشافعية: هو من قدر على مال أو
كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.

وقال الحنابلة: هو من يجد معظم
الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١- الفقير:

٢- الفقير في اللغة: ضد الغني، والفقير أيضاً
المحتاج^(٣).

وفي الاصطلاح قال الحنفية: هو من يملك

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩/٢، والدسوقي ٤٩٢/١، ومغني
المحتاج ١٠٨/٣، وكشاف القناع ٢٨٢/٢

(٣) لسان العرب مادة «فقر».

مَسْكِين ٤

اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح صوم ف ٦٨).

وقد يكون لعشرة مساكين كما في كفارة اليمين المنعقدة لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (١).

(ر: مصطلح كفارة ف ٨).

وقد يكون لسته مساكين كمن فعل من محظورات الإحرام شيئا لعذر، أو دفع أذى، فإن كان عليه الفدية يتخير فيها بين أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٤٨).

وقد يكون لمسكين واحد كما في الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم، والمرضع والحبلئ إذا خافتا على أولادهما وأفطروا فعليهم الفدية، وهو إطعام مسكين واحد مكان كل يوم على اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح فدية ف ١٠).

وقد يكون إطعام الطعام من غير بيان عدد معين من المساكين كما في فدية المحرم لقتل الصيد إذا اشترى بالقيمة طعاما وتصدق بها على المساكين.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٦٠، ١٦٣).

دفع الكفارة والفدية إلى المساكين:

٤- اتفق الفقهاء على أن من عجز عن الصيام في أداء كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان، لمرض أو غيره من الأعذار، كفر بإطعام ستين مسكينا (١).

واختلفوا في اشتراط التملك في الإطعام، وكذلك في مقدار ما يعطى لكل مسكين، وتكرار الإطعام لمسكين واحد، وغير ذلك من الفروع سبق تفصيلها في مصطلح (كفارة ف ٧٧، ٧٨).

ودفع الكفارة والفدية إلى المساكين يكون بإطعامهم، إلا أنه يختلف عدد المساكين الواجب إطعامهم بحسب اختلاف الكفارات.

فالإطعام قد يكون لستين مسكينا كما في كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا (٣).

(ر: مصطلح ظهار ف ٨) وكذلك كفارة

الجماع في نهار رمضان عامدا أو ناسيا على

(١) الاختيار ٣/١٦٥، ونيل المآرب ٢/٢٦٢، والقوانين الفقهية

٢٤٨، وروضة الطالبين ٨/٣٠٥، ٣٠٦

(٢) سورة المجادلة / ٣-٤

(١) سورة المائدة / ٨٩

إعطاء الغنيمة للمساكين:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمساكين سهمًا في خمس مال الغنيمة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(١).

واختلفوا في مقدار هذا السهم على أقوال: فعند الشافعية والحنابلة خمس الخمس، وعند الحنفية ثلث الخمس، وعند طائفة سدس الخمس.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خمس ف ١٢ - ٧).

والفقراء والمساكين صنف واحد ههنا^(٢).

الوقف على المساكين:

٦- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوقف على المساكين.

لأن الوقف إزالة ملك عن الموقوف على وجه القرية، والمساكين مما تحصل القرية بالوقف عليه^(٣).

والتفصيل في مصطلح (وقف).

إثبات المسكنة:

٧- إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه، وأنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا بيينة، قال صاحب المجموع: وهذا لا خلاف فيه، وإن لم يعرف له مال، وادعى الفقر أو المسكنة، قبل قوله، ولا يطالب بيينة بلا خلاف، لأن الأصل في الإنسان الفقر^(١).



(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٦، والاختيار ٤/ ١٣١، والقلوبي

٣/ ١٨٩، والمغني ٦/ ٤١٣

(٣) الاختيار ٣/ ٤٥، والقوانين الفقهية ٣٧٦، والوجيز ١/ ٢٤٥،

ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢، والمغني ٥/ ٦١٩، ٦٢٠

(١) المجموع ٦/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي

١/ ٤٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٨

مَسِيل

التعريف:

١- السيل لغة: معروف، وجمعه سيول. وهو مصدر في الأصل، من سال الماء يسيل سيلاً من باب باع، وسيلانا إذا طغى وجرى، ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأودية، والمسيل مجرى السيل، والجمع مسايل ومُسَلُّ بضمّتين. وربما قيل مُسلان مثل رغيف ورغفان ^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(٢).

ومن صور المسيل عند الفقهاء: أن تكون لشخص دار لها حق تسييل الماء على أسطحه دار أخرى، أو على أرض دار أخرى ^(٣).

ما يتعلق بالمسيل من أحكام:

يتعلق بالمسيل أحكام منها:

مسيل الماء من حقوق الارتفاق:

٢- اتفق الفقهاء على أن مرافق وحقوق العقار

من أرض أو دار، تابعة له على معنى أنه لا بد منها وأنها حقوق مقررة على محالها ومنها المسيل وما يماثله وله أحكام تخصه يأتي بيانها.

أ- التصرف في المسيل:

٣- اختلف الفقهاء في التصرف في المسيل بالبيع أو الهبة أو نحو ذلك.

قال الحنفية: لا يجوز بيع المسيل وهبته لجهالته، إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء، قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: هذا إذا لم يبين مقدار المسيل، أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء، أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسييل فهو جائز بعد أن يبين حدوده ^(١).

وأما بيع حق التسييل وهبته دون رقبة المسيل فلا يصح باتفاق المشائخ، سواء كان على الأرض، أو على السطح، لأنه نظير حق التعلي، وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات، لأنه ليس حقاً متعلقاً بما هو مال بل بالهواء وإن كان على الأرض، وهو أن يسيل الماء عن أرضه كيلا يفسده فيمره على أرض لغيره، فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه ^(٢).

وإذا ادعى رجل مسيل ماء في دار رجل

(١) حاشية ابن عابدين ١١٨/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٨/٤ - ١١٩، والفتاوى الخانية على

هامش الهندية ١٠٥/٣

(١) المصباح المنير.

(٢) القليوبي ٣١٧/٢، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٤

(٣) الفتاوى الهندية ٣٩٤/٥، وحاشية ابن عابدين ١١٨/٤

وقال المالكية: إن كان الماء يسيل وينبع في ملك فهو لصاحب الأرض التي ينبع فيها يرسله متى شاء ويحبسه متى شاء، فإن اجتمع جماعة على إجراء ماء في سانية إلى أرضهم لم يقدم أحد منهم على الآخر، وإن كان أعلى يقتسمونه بينهم بالقلل أو الخشب أو كيفما اتفقوا على سبيل اشتراكهم أول إجرائهم له^(١).

وفي المدونة: قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه، لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: إذا قسمت الأرض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء، فإن مالكا قال لي: هذا الماء لا شفعة فيه والأرض أيضا لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه، فقال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم.

قلت: أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضا ضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته

فلا بد وأن يسيل مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء، وكذا ينبغي بيان موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره^(١).

وإذا اشترى بيتا في دار لا يدخل مسيل الماء من غير ذكر، ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الأصح، ومن اشترى منزلا في دار أو مسكنا فيها لم يكن له المسيل في هذه الدار إلى ذلك المشتري، إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير.

ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل لدار له أخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه، ولو باع رجل داراً ولاخر فيها مسيل ماء، فرضي صاحب المسيل ببيع الدار، قالوا: إن كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن، وإن كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من الثمن وبطل حقه إذا رضي بالبيع^(٢).

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فادعى رجلٌ فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو له بمنزلة العيب، فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وإن شاء ردها، فإن كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقض بناءه وليس له أن يرجع بقيمة بنائه^(٣).

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢١١

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٠

الأرض والحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبنون، وغسل الثياب والأواني لابد منه لكل الناس أو الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء، فمن بنى حماساً وبجانبه أرض لغيره فأراد أن يشتري منه حق ممر الماء فلا توقف في جواز ذلك، بل الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض.

قال الرملي: ولعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب^(١)، وقال الإسوي: وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره^(٢).

ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، ويشترط معرفة السطح الذي يجري فيه الماء أو منه الماء، سواء كان بيع أو إجارة أو إعارة، لأن المطر يقل بصغره ويكثر بكبره، ومعرفة قدر السطح الذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد يتحمل قليل الماء دون كثيره، ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر، لأنه لا يمكن معرفته لأنه عقد جواز للحاجة.

من الأرض؟ قال: لا. وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء، قلت: أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضاً وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أضرع مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا^(١).

وقال الشافعية: يجوز أن يصالح على إجراء الماء أو الصلح على إخراج ميزاب^(٢)، وعلى إلقاء الثلج في ملكه - أي المصالح معه - على مال، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه، والحاصل إلى سطحه من المطر.

وأما مسيل غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال، لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه، قاله المتولي من الشافعية^(٣)، وإن خالف في ذلك البلقيني، وقال: إن الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء^(٤)، فلا مانع منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح، وبين موضع الجريان إذا كان على

(١) المدونة ٦/١٩٢

(٢) حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ٤/٤٠٢

(٣) نهاية المحتاج ٤/٤٠٢

(٤) مغني المحتاج ٢/١٩١

(١) نهاية المحتاج ٤/٤٠٢

(٢) مغني المحتاج ٢/١٩١، ونهاية المحتاج ٤/٤٠٢

صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كون الماء من سطحه، أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كونه عن أرضه، جاز الصلح في ذلك إذا كان ما يجري ماؤه من أرض أو سطح معلوما لهما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة مساحة السطح أو الأرض التي ينفصل ماؤها، لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما، فاشترط معرفتهما. ويشترط أيضاً معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض، دفعاً للجهالة، ولا تفتقر صحة الإجارة إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة إلى تأييد ذلك، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة، ككنكاح. لكن قال ابن رجب في القواعد في السابعة والثمانين: ليس بإجارة محضة. لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع، بخلاف الساقية التي يجري فيها غير ماء المطر فكانت بيعاً تارة وإجارة تارة أخرى، فاعتبر فيها تقدير المدة وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية، لم يجز أن يصالح المستأجر أو المستعير على إجراء الماء عليه بغير إذن مالكة أما في السطح فلتضرره بذلك، وأما في الأرض فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسماً، فربما ادعى ملكها بعد. ويحرم إجراء ماء في ملك

ثم إن عقد على الأول بصيغة الإجارة فلا بد من بيان موضع الإجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها، وإلا فلا يشترط بيان قدرها، ولا بد من أن يكون الموضع محفوراً وإلا فلا يصح لأن المستأجر لا يملك الحفر^(١).

وأما بيع مسيل الماء فقال الشافعية: وإن عقد بصيغة البيع بأن قال: بعتك مسيل الماء وجب بيان الطول والعرض، وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا؟ قال الرافعي وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك، وقال الشربيني: لا يجب بيان العمق لأنه ملك القرار، قال الإسوي: وإن عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعاً أو إجارة؟ لم يصرح به الشيخان، وصرح في الكفاية أنه ينعقد بيعاً سواء وجه العقد إلى الحق أو العين، قال عميرة: قد قالوا في مسألة البناء أنه لا يملك عيناً، ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلاً ينصرف إلى العين بخلاف قوله: بعتك رأس الجدار للبناء^(٢).

وقال الحنابلة: إن صالح رجل على إجراء ماء سطحه من المطر على سطح آخر، أو

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي ٣/ ٣١٧، ومغني المحتاج

جاز ذلك، وكان للموصي له سقي أرضه،
ويتهي حقه في ذلك بوفاته، لأنها وصية
بمنافع وهي تنتهي بموت المنتفع كما نص
على ذلك الكاساني في البدائع^(١).

اعتبار القدم في حق المسيل:

٥- يعتبر القدم في حق المسيل - لكن القدم
غير منشيء للحق^(٢) وهذا متفق عليه مع
تفصيل أورده بعض المذاهب ومعنى اعتباره:
أن يترك المسيل وما يماثله كالميزاب على
وجهه القديم الذي كان عليه، لأن الشيء
القديم يبقى على حاله ولا يتغير إلا أن يقوم
الدليل على خلافه.

أما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له،
يعني إذا كان الشيء المعمول غير مشروع في
الأصل فلا اعتبار له، وإن كان قديماً، ويزال
إن كان فيه ضرر فاحش، لأن القاعدة العامة
لبقاء حق المسيل وما يماثله من حقوق: ألا
يترتب عليها ضرر، وإلا وجب إزالة منشأ هذا
الضرر، فمثلاً إذا كان لدار مسيل ماء قدر في
الطريق العام ولو من القديم وكان فيه ضرر
للمارة فإن ضرره يرفع، ولا اعتبار لقدمه، لأن

إنسان بلا إذنه. ولو مع عدم تضرره، أو مع
عدم تضرر أرضه بذلك. لأنه استعمال لملك
الغير بغير إذنه ولو كان رب الماء مضروراً إلى
إجرائه في ملك غيره. فلا يجوز له.

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره،
أو من عينه أو بئر مدّة - ولو معينة - لم يصح
الصلح لعدم ملكه الماء، لأن الماء العدّ لا
يملك بملك الأرض، وإن صالحه على سهم
من النهر أو العين أو البئر كثلث ونحوه من
ربع أو خمس جاز الصلح، وكان ذلك بيعاً
للقرار أي للجزء المسمى من القرار والماء
تابع للقرار، فيقسم بينهما على قدر ما
لكل منهما فيه^(١).

ب - إرثه والوصية به:

٤- المسيل من الحقوق الارتفاقية، وقد ذهب
الفقهاء إلى قبوله التوارث لأن الوراثة خلافة
قهرية بحكم الشارع وليست من قبيل التملك
الاختياري فلم تشترط فيها المالية وتصح
الوصية بها، لأنها تشبه الميراث من ناحية أن
التملك فيها إنما يكون بعد الموت، ولذا
قالوا: إن الوصية أخت الميراث، فما يجوز
التوارث فيه يجوز الإيصاء به، فمثلاً إذا أوصى
صاحب شرب لآخر بأن يسقي أرضه من شربه

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٩ - ١٩٠، تبين الحقائق ٦/٤١ - ٤٣،
وحاشية ابن عابدين ٤/١١٣، وما بعدها، وحاشية الدسوقي
٤/٤٥٧، ومغني المحتاج ٣/٤ ولم ينص على حق المسيل
وإنما ذكر الحقوق اللازمة.

(٢) العقد المنظم للأحكام ٢/١٢٧، وفتاوى قاضيخان ٣/٢١٣

(١) كشف القناع ٣/٤٠٢ - ٤٠٣

في الميزاب ومسيل ماء السطح، وفي القياس ليس له ذلك إلا أن يقيم البيئة أن له مسيل ماء في داره، والفتوى على جواب الاستحسان^(١). وذكر الحنابلة نحوه قال البهوتي: فإن اختلفا في أنه وضع بحق أولاً، فقول صاحب المسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملاً بظاهر الحال، فإن زال فلربه إعادته لأن الظاهر استمرار حقه فيه فلا يزول حتى يوجد ما يخالفه^(٢).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٣٠): (دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق، ومنه تمتد إلى عرصة واقعة في أسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم، فإن سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد إلى وضعه القديم) لأنه يريد بالسد دفع الضرر عن عرصته وفي ذلك ضرر بالطريق الذي تنصب إليه الميازيب وهو لا يجوز، لأن ذلك الطريق إن كان خاصاً ففيه دفع الضرر الخاص بمثله.

وقد ورد في المادة (٢٥) أن الضرر لا يزال بمثله، وإن كان عاماً ففيه دفع الضرر الخاص بالضرر العام وقد ورد في المادة (٢٦) أنه

الضرر لا يكون قديماً لوجوب إزالته^(١). قال البهوتي: ومتى وجد سيل مائه في حق غيره، أو وجد مجرى ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو حق له، لأن الظاهر وضعه بحق من صلح أو غيره خصوصاً مع تطاول الأزمنة^(٢).

وقال المالكية: القدم يتحقق بمضي عشر سنوات عند ابن القاسم، وبمضي عشرين سنة عند أصبغ، وعن سحنون في مصب ماء أو مسيل يكفي مضي أربع سنوات عليه، قال الوثرسي: وبالأول مضى العمل^(٣).

وقد فرع الحنفية والحنابلة على ذلك فروعاً:

فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم وإلى الآن، فليس للجار منعه قائلًا: لا أدعه يسيل بعد ذلك^(٤).

قال في الخاتمة: وهذا جواب الاستحسان

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/٤١٢، ومجلة الأحكام العدلية بشرح الأناسي المادة ١٢٢٤، وانظر المادة (٦) و (٧)، بدائع الصنائع ١٨٩/٦ وما بعدها، والمعيار المعرب ٩/٤١ - ٤٢ - ٤٣، ١٠/٢٧٥ العقد المنظم للأحكام ٢/١٢٧ - ١٢٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٣/١١ ف ٧

(٢) كشاف القناع ٣/٤١٢

(٣) المعيار ٩/٤١ - ٤٣، العقد المنظم للأحكام ٢/١٢٧ -

١٢٨

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٢٩ بشرح الأناسي.

(١) فتاوى قاضيخان ٣/٢١٣

(٢) كشاف القناع ٣/٤١٢

كان فيه موضع يسيل منه ماؤه سوى هذا قسم، وإن لم يكن له موضع آخر إلا بضرر لم يقسم^(١).

وأما دخول المسيل في العقار المقسوم فقد نصت المادة (١١٦٥) من المجلة العدلية على أن حق الطريق والمسيل في الأراضي المجاورة للمقسوم داخل في القسمة على كل حال في أي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها، سواء قيل: بجميع حقوقها أو لم يقل.

قال شارحها (الأناسي): احترز بقوله في الأراضي المجاورة عما إذا كان الطريق أو المسيل في الحصة الأخرى فحكمه كما في المادة الآتية (١١٦٦) ثم إن قوله: (سواء قيل بجميع حقوقها) هو ما ذكره الحاكم الشهيد في مختصره (كما في الهندية).

وقد ذكر محمد في الأصل: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً اقتسموها بغير قضاء فأصاب كل إنسان منهم قراح على حدة، فله مسيل مائه وكل حق لها، والصحيح أنهما لا يدخلان (كذا في المحيط).

ونقل شارح المجلة عن الفتاوى الهندية عازياً للذخيرة ما نصه: وذكر شيخ الإسلام في قسمة الأراضي والقرى: أن الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولا سبيل إلى رفع الميازيب عن الطريق الخاص لأنها قديمة ولا عن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسيل الماء إلى العرصة المذكورة قديماً فاتضح بما ذكر أن المراد بالطريق في هذه المادة ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق^(١).

وقال في المادة (١٢٣٢) من المجلة (حق مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار أو لمشتريها إذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق) قال شارحها: نعم للمشتري إذا لم يكن عالماً بذلك وقت البيع خيار الفسخ لأنه عيب وهو ثابت بحق لازم وليس للمشتري منعه كما في جامع الفصولين^(٢).

نفقة إصلاح المسيل:

٦- قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه^(٣).

قسمة المسيل ودخوله في المقسوم:

٧- قال الحنفية: إن كان مسيل ماء بين رجلين وأراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر، فإن

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٣٠ و ١٢٣٢ بشرح الأناسي.

(٢) شرح المجلة للأناسي ١٧٣/٤

(٣) الإنصاف ٣٨١/١

(١) الفتاوى الهندية ٢٠٧/٥

تنسخ القسمة^(١)، والمسيل في هذا الخصوص كالطريق بعينه.

المسيل الواقع في دار مشتركة:

٨- نصت المادة (١١٦٨) من المجلة على أنه: (إذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله)^(٢).

إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص:

٩- نصت المادة (١٢٣١) من المجلة العدلية: على أنه ليس لأحد أن يجري مسيل محله المحدث إلى دار آخر، المراد أنه ليس لأحد إحداث مسيل محله إلى دار آخر حتى لو كان محله قديماً.

فليس له أن يحول مسيله إلى دار غيره سواء كان مضرراً أو لا، لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه، وكما جاء في المادة (٩٦) أنه لا يجوز، حتى لو أذن له بذلك كان له الرجوع عن ذلك كما نصت عليه المادة (١٢٢٦) (للمبيع صلاحية أن يرجع عن إباحته والضرر لا يكون لازماً بالإذن والرضا...) ^(٣).

والمرافق إذا كان الطريق ومسيل الماء في أرض الغير، ولم يكونا في أنصبائهم، ولم يكن لكل واحد إحداث هذه الحقوق في أنصبائه حتى لا تفسد القسمة.

وعليه محمل كون الصحيح أن الطريق والمسيل لا يدخلان، على ما إذا لم يكونا في أرض الغير، وهذا هو المراد من قوله في المادة (في الأراضي المجاورة)^(١).

ونصت المادة (١١٦٦) من المجلة على أنه إذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة أو مسيلها في الحصة الأخرى فالشرط معتبر، وهذا إذا لم يكونا موجودين قبل القسمة، ومثله - بل أولى - ما إذا كانا موجودين قبلها فاشترطا تركهما على حالهما.

وقوله: (إذا شرط) احتراز عما إذا لم يشترط شيء وحكمه ما ذكره في المادة ١١٦٧ وهو (إذا كان طريق حصته في حصة أخرى، ولم يشترط بقاءه حين القسمة، فإن كان قابل التحويل إلى طرف آخر يحول سواء قيل حين القسمة: بجميع حقوقها أو لم يقل، أما إذا كان الطريق غير قابل التحويل إلى طرف آخر فينظر إن قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله، وإن لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٧، وانظر الفناء في الهبة ٢١١/٥ لإيرادها تفصيلات وتفسيرات وكذا شرح المجلة للشيخ الأناسي.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الشيخ الأناسي المادة المذكورة.

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الأناسي المادة المذكورة.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٥ بشرح الأناسي، والفتاوى الهندية ٢١١/٥

ذكر من المجرى مضررة بالطريق بسبب
المرحاض فالحكم المنع من كل ما يضر
بالطريق ولا تستحق على الطرق إذا كان فيه
إضرار بها لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة
والإحداثات المضررة بها ترفع عنها وإن
قدمت، فيترك الكرسي في دار صاحبه
والمجرى إذا لم يثبت حدوث مضررة بسبب
ذلك على أحد، ويمنع مالك المجرى من
إجراء مرحاضه عليه إذا كانت تفضي إلى
طريق الناس ^(١).

وقال في البهجة: إذا تنازعا في قدمه
وحدوثه محمول على الحدوث حتى يثبتا
خلافه ^(٢).

مُشَاع

انظر: شيوخ

وقال البهوتي: (ويحرم إجراء ماء في ملك
إنسان بلا إذنه ولو مع عدم تضرره أو مع عدم
تضرر أرضه بذلك، لأنه استعمال لملك الغير
بغير إذنه، ولو كان رب الماء مضروراً إلى
إجرائه في ملك غيره فلا يجوز له ^(١)).

وأما الملكية فلهم في ذلك تفصيل:

قال الونشريسي: المرافق التي لا ضرر فيها
لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع هو
وغيره لا يستضر.

وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها
يسير ضرر على الجار هل يقضى بها عليه أو
يندب من غير قضاء على قولين كغرز الرجل
خشبة حائطه في جدار جاره، فإذا كان هذا في
مال الجار مع شيء من ضرر فكيف مالا ضرر
فيه بوجه.

أما إن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر
على من يمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا بإذن
شريكه في الطريق المتملكة كما في النازلة،
ولا يسوغ ذلك في المحججات ولا في الطريق
غير المتملكة بإذن ولا بغير إذن، لأن المنفعة
غير خاصة بالإذن فلا إذن له على غيره.

ثم قال: رجل له مسكن نازعه جاره في
مرحاض به، واختلفوا في قدمه وحدوثه.
وساق تفصيل المسألة ثم قال: إن كان ما

(١) المعيار المغرب للونشريسي ٢٧٧/١٠ - ٢٧٨

(٢) البهجة ٣٣٨/٢

(١) كشف القناع ٤٠٢/٣ - ٤٠٣

مُشَافَهة

التعريف:

١- المشافهة لغة: مصدر على وزن: مفاعلة الدالّ غالباً على المشاركة الحاصلة أو المتوقعة، من شفّه يشافهه إذا خاطبه متكلماً معه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المجادلة:

٢- أصل الجدل المناظرة والمخاصمة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٤).

والصلة بين المجادلة والمشافهة التلازم، فالمجادلة لا تتم غالباً إلا مشافهة.

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣١ ط. دار

المعرفة. بيروت، والوجيز في فقه مذهب الإمام

الشافعي ٢/ ٢٤٤ ط. مطبعة الآداب.

(٣) المصباح المنير.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

ب - المناجاة:

٣- المناجاة من ناجيت فلانا مناجاة إذا ساررت، وتناجى القوم: ناجى بعضهم بعضاً^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المناجاة والمشافهة أن كلا منهما طريق من طرق التعبير عما في النفس بدون واسطة إلا أن المناجاة خاصة بحديث السر والمشافهة أعم من ذلك.

الأحكام المتعلقة بالمشافهة:

شمول خطاب الشارع:

٤- اختلف علماء الفقه وأصوله في الخطاب الوارد من المشرع في عصر النبي ﷺ إذا كان من قبيل «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا بني آدم»، «يا عبّادي الذين أسرفوا على أنفسهم».

ونحو ذلك مما فيه مشافهة للمستمع من ألفاظ القرآن الكريم والسنة المطهرة هل يختص بالموجودين حالة الخطاب أو يعم بلفظه كل الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يتناول

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث

المشافهة في العقود:

٧- الأصل في العقود عند الفقهاء أن تكون بإيجاب وقبول بالمشافهة، وهي مقدمة على غيرها من طرق التعبير عن الإرادة كالكتابة والمراسلة والإشارة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ١٠ وما بعدها، تعبير ف ٣، وصيغة ف ١٠).

الإجازة بالمشافهة:

٨- الإجازة عند المحدثين أن يقول الشيخ للراوي - مشافهة أو مكاتبة أو مراسلة - : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندي من أحاديث سمعتها.

وقد اتفق المحدثون على أن أعلى درجات الإجازة المشافهة بها، لانتفاء الاحتمالات فيها، وتتلوها - من حيث الدرجة - المراسلة لأن الرسول يضبط وينطق، وبعدهما تأتي المكاتبة لأن الكتابة لا تنطق وإن كان تضبط.

وقد اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به، فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكي ذلك عن أبي طاهر الدباس من أئمة الحنفية، ولكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم: من أهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية

بلفظه إلا من كان موجودا حالة الخطاب دون سواهم، وأن شمول الحكم لمن بعدهم لم يُستفد - في الحقيقة - من صيغة الخطاب ولفظه وإنما استفيد من أدلة منفصلة مجملها ما علم من الدين بالضرورة من أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأهل زمانه ﷺ تُعدى إلى جميع الأمة حتى يوم القيامة. وذهب الحنابلة إلى أنه يعم بلفظه الجميع^(١). وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

القضاء بمشافهة القاضي للقاضي:

٥- الإنهاء بالمشافهة أو القضاء بالمشافهة أن يحكم القاضي بما شافه به قاض آخر أو ينفذه، وشرط الاعتداد به - عند جمهور المالكية وغيرهم - أن يكون كل منهما في موضع ولايته. ولهم بعد ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (قضاء ف ٥٤).

تولية القاضي وعزله بالمشافهة:

٦- تنعقد ولاية القاضي بالمشافهة كما تنعقد بالمراسلة والمكاتبة وكذلك عزله. وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٢٥، وتولييه ف ١٠).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص

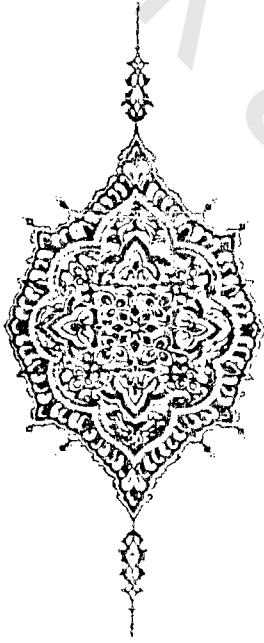
والضابط في إباحة المشافهة هو عدم
الفتنة^(١).

أنظر مصطلح (عورة ف ٣)، ومصطلح
(اختلاط ف ٤).

بها، ووجوب العمل بالمروي بها.
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجازة ف
١٥، ٢٦).

مشافهة المرأة:

٩- يباح للمرأة الأجنبية أن تشافه الرفقة
المأمونة من الرجال الذين يمكن أن ترافقهم
إلى بيت الله لأداء فريضة الحج، وأن يشافهوها
حسبما تدعو إليه الحاجة، ولها أيضا أن تشافه
الرجال وأن يشافهوها في حالات الإفتاء
والاستفتاء، والدرس والتدريس والقضاء
والشهادة، والبيع والشراء ونحو ذلك مما
تتأكد حاجتها إليه كالعلاج فقد ثبت في
الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ شافه أكثر
من امرأة أجنبية عنه^(١)، وأن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فعل ذلك أيضا، وأن عليا
كرم الله وجهه تشافه مع المرأة التي أخفت
كتاب حاطب بن أبي بلتعة وراوغت في
الحوار وتمادت في الإنكار إلى أن اشتد عليها
وهدها قائلها: (لتخرجن الكتاب أو
لنجرذنك) فلما رأت الجد في قوله أخرجته
من عقاصها.



(١) ومثال ذلك ما أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩)،
ومسلم (١١٣٨/٣) من حديث عائشة «أن هنداً بنت عتبة
قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني
ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فشقال:
خذني ما يكفيني وولدي بالمعروف».

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١١
ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦١ م.

مُشَاهَدَة

انظر: رؤية

التعريف:

١ - المشتهاة في اللغة: اسم مفعول: يقال اشتهى الشيء: اشتدت رغبته فيه ^(١).

واصطلاحا قال ابن عابدين: المشتهاة من النساء هي من وصلت تسع سنين أو أكثر، ونقل عن المعراج: أن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقا، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لا تثبت الحرمة - أي ليست مشتهاة - ^(٢).

وعند المالكية أن المشتهاة هي التي يلتذ بها التذاذا معتادا لغالب الناس ^(٣).

وذكر الشافعية أن تحديد المشتهاة وضبطها يرجع إلى العرف ^(٤).

وعند الحنابلة الصغيرة التي تشتهى هي بنت سبع سنين فأكثر ^(٥).

مُشَاوَرَة

انظر: شورى

مُشْتَرَك

انظر: اشتراك

(١) المعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨١، ٢٨٣.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠.

(٤) المجموع ٢/ ٢٨.

(٥) كشف القناع ١/ ١٢٩.

مصطلح (غسل ف ١٠).

ما يتعلق بالمشتهاة من أحكام:

يتعلق بالمشتهاة أحكام منها:

أثر مباشرة المشتهاة في انتشار حرمة المصاهرة:

٤ - نص الحنفية على أن حرمة المصاهرة تنتشر بوطء المشتهاة أو مسها بشهوة، وقالوا بنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة وبه يفتى ولا فرق بين أن تكون سميئة أو لا، ولذا قال في المعراج: بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ، والأصح أنها لا تثبت الحرمة. ولا فرق في انتشار الحرمة عند الحنفية بين الوطء بالزنا والنكاح، فلو تزوج صغيرة غير مشتهاة فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول التزوج بينها، لعدم الاشتهاة، أما أمها فحرمت عليه بمجرد العقد، وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع صبي غير مراهق امرأة أبيه لا تثبت الحرمة أي لا تحرم على أبيه، لأن من لا يشتهي لا تثبت الحرمة بجماعه، أما الصبي الذي وصل إلى حد المراهقة وهو الذي يجمع مثله ويشتهي وتستحي النساء من مثله فهو كالبالغ^(١).

وعند المالكية: كما تنتشر الحرمة بالوطء الحلال فإنها تنتشر بالوطء الحرام بشروط هي:

أثر لمس المشتهاة على الوضوء:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لمس المرأة المشتهاة ينقض الوضوء في الجملة. وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (حدث ف ١٢، ١٣، ولمس ف ٤).

الغسل من جماع غير المشتهاة:

٣ - قال الحصكفي: جماع الصغيرة غير المشتهاة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وإن غابت فيها الحشفة وذلك بأن تصير مفوضة بالوطء ما لم يكن هناك إنزال، لقصور الشهوة فلا يلزم منه إلا غسل الذكر.

وقال ابن عابدين: في المسألة خلاف فقيل: يجب الغسل مطلقاً، وقيل: لا يجب مطلقاً، والصحيح: أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها - أي لم يجعلها مختلطة السبيلين - فهي ممن تجامع فيجب الغسل، والوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة ففي الصغيرة بالأولى^(١).

وفي تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغيب الحشفة فيه خلاف وتفصيل ينظر في

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، والفناوى الهندية ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١١٢، ٩٩

ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين، وفارقها، فبلغت، واتصلت بزواج آخر وأنت منه بنت، حلت تلك البنت لمصيب أمها حال صغرها، لأنه لا يحرم، ولا يثبت التحريم بذلك، وصرحوا بأنه لا تحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر إلى فرج لشهوة أو غيره من بقية البدن^(١).

حضانة المشتهاة:

٥ - ذكر الفقهاء أن من شروط ثبوت حق الحضانة للحاضن غير المحرم كابن العم وابن العمّة، وابن الخال وابن الخالة أن لا تبلغ البنت المحضونة حدّاً يشتهى بمثلها.

فإذا بلغت هذا الحد، فلا تسلّم إلى الحاضن المذكور، لأنه ليس بمحرم لها فيسقط حقه في الحضانة، وكذا إن كان المحضون ذكراً والحاضن أنثى غير محرم كبنت الخالة وبنت الخال وبنت العمّة وبنت العم ونحوهن فتستمر حضانتها معها حتى يبلغ حدّاً يشتهى مثله فإذا بلغ هذا الحد سقط حقها في حضانتها لعدم المحرمية^(٢).

وانظر التفصيل في مصطلح (حضانة ف ٩-١٤).

١ - بلوغ الواطئ.

٢ - أن تكون الموطوءة ممن يتلذذ بها.

٣ - أن يكون الوطء دارئاً للحد، أما الوطء الحرام الذي لا يدراً الحد كالزنا ففيه خلاف في نشر الحرمة، والمعتمد عدم نشر الحرمة، ومقدمات الوطء كالوطء في نشر الحرمة^(١).

ونص الحنابلة على أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم، فلا فرق بين كونه مباحاً أو محرماً بحائل غير صفيق إن أحس بالحرارة أو بدونه في قبل أو دبر، لأنه تصرف في فرج أصلي، وهو يسمى نكاحاً، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

وقالوا: يشترط لوجوب التحريم حياة الواطئ والموطوءة، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها، لم يؤثر في تحريم المصاهرة، ويشترط كون مثلهما يطاً ويوطأ فلا يتعلق تحريم المصاهرة بوطء صغير، لأنه غير مقصود.

وعلى اشتراط كون مثلهما يطاً ويوطأ فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها، حلت له بنتها إذ لا تأثير لهذه الإصابة، فوجودها كعدمها وكذا عكسه كما لو أصاب

(١) مطالب أولي النهى ٩٤/٥-٩٥

(٢) كفاية الأخيار ٢/١٥٢، ١٥٤، وكشاف القناع ٥/٤٩٧،

والفتاوى الهندية ١/٥٤٢

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٤٠، ٢٥١

(٢) سورة النساء/ ٢٢

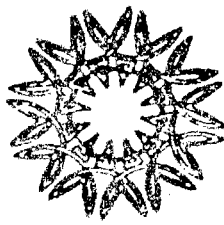
اشتراط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا:

٦ - ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب حد الزنا أن يكون الفرج المزني به مشتهى طبعاً أي يشتهيّه ذوو الطبائع السليمة من الناس بأن كان فرج آدمي حي، وذلك احترازاً عن وطء الميتة فلا يجب فيه الحد عند جمهور الفقهاء، لأنه مما ينفر عنه الطبع السليم، وتعافه النفس، فلم يحتج إلى الزجر عنه بحد الزنا^(١).

ومقابل الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أن الحد يجب على من وطئ ميتة، لأنه وطء في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً، لأنه انضم إلى الفاحشة هناك حرمة الميتة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي^(٢).

واحترازاً كذلك عن وطء صغيرة غير مشتهاة فلا يجب فيه الحد عند الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة^(٣) لأعلى الرجل الفاعل ولأعلى الصغيرة غير المشتهاة ولاتحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ، قال

القاضي من الحنابلة: لأحد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً، لأنها لا يشتهي مثلها فأشبهه مالو أدخل أصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة لأحد عليها والصحيح أنه متى أمكن وطؤها ومكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما فلا يجوز تحديد ذلك بتسع، ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله^(١).



(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١-١٤٢، وجواهر

الإكليل ٢/ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤-١٤٦، وكفاية

الأخبار ٢/ ١٨٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١، والقوانين الفقهية

ص ٣٤٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١-١٨٢، ومغني

المحتاج ٤/ ١٤٦

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨١-١٨٢

مُشْرِف

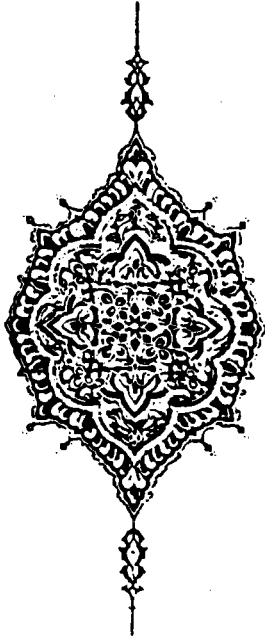
انظر: إشراف

مَشْرُوب

انظر: أشربة

مُشْرِك

انظر: إشراك



المُشْرُكَة

انظر: عمربة

مَشْرُوعِيَّة

التعريف:

١ - المشروعية منسوبة لمشروع، وهو مصدر صناعي، والمشروع ماسوغه الشرع، والشرعة بالكسر في اللغة: الدين، والشرع والشرعية مثله مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وشرع الله لنا كذا يشرعه، أظهره وأوضحه^(١). وقال التهانوي: وتطلق المشروعية على ماكتسبه الأفعال أو الأشياء من أحكام كالبيع فإن له وجوداً حسيّاً، ومع هذا له وجود شرعي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الصحة:

٢ - الصحة لغة: في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقليل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق

الواقع^(١).

وفي الاصطلاح: الصحة عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات وبإزائه البطلان^(٢).

وقال الغزالي: إطلاق الصحة في العبادات مختلف فيه والصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء^(٣).

والصلة بين الصحة والمشروعية العموم والخصوص.

الحكم:

٣ - الحكم هو القضاء لغة.

واصطلاحاً: إذا قيد بالشرعي فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

هذا عند علماء الأصول، أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب وليس عين الخطاب^(٤).

والصلة بين المشروعية والحكم الشرعي أن المشروعية هي أحد أوصاف الحكم الشرعي.

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وانظر التعريفات للبرجاني.

(٣) المستصفى ١/٩٤.

(٤) مسلم الثبوت ١/٥٤، وجمع الجوامع ١/٣٥، وإرشاد

الفحول ص ٦.

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٤/٢٢٢.

وكل ما لا يترتب عليه أثره الشرعي فهو فاسد أو باطل.

ولكن الفقهاء اختلفوا في العقود والمعاملات.

فالجماهير يلحقون المعاملات بالعبادات من حيث إن فعلها على غير الصورة المشروعة يلحق بها البطلان والفساد دون تفرقة بين المعنيين.

وأما الحنفية فلهم اصطلاح خاص في التفرقة بين الفاسد والباطل من المعاملات والعقود.

وقالوا: إن الباطل فيها ما لم يكن مشروعاً لأبأصله ولا بوصفه، كبيع الميتة والدم.

أما ما كان مشروعاً بأصله، وغير مشروع بوصفه فإنه فاسد لا باطل كالبيع الربوي مثلاً، فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع، وغير مشروع بوصفه وهو الفضل، فكان فاسداً لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة فلو حذفت الزيادة لصح البيع وعاد إلى أصله من المشروعية^(١).

والتفصيل في الملحق الأصولي، ومصطلح (بطلان ف ١٠-١٢)

الجواز:

٤ - من معاني الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه: أجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً^(١).

وفي الاصطلاح ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعاً^(٢).

أدلة المشروعية:

٥ - قال القرافي: أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين، ثم قال: فأدلة مشروعيها الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وإجماع أهل المدينة والاستحسان والاستصحاب وفعل الصحابي ونحو ذلك^(٣). وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

الخلل في التصرفات وأثره في المشروعية:

٦ - اتفق الفقهاء على أن العبادات ينبغي أن تؤدي كما شرعت دون نقصان أو خلل حتى تكون صحيحة مجزئة، وكل عبادة تفقد ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها فهي باطلة، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي من الشواب الأخرى وسقوط القضاء في الدنيا.

(١) المصباح، والمعجم الوسيط، وفتح القدير ٢٠٣/٣ ط الأميرية.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) الفروق ١/١٢٨

(١) جمع الجوامع ١/١٠٥-١٠٧، والتلويح ١/٢١٨، وكشف الأسرار ١/٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٣/٥٤، ونهاية المحتاج ٣/٢٩٩، والمثبور ٣/٧

ذلك في الطريق، والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام وإن أدى إلى القتال كما فعله أبوبكر الصديق رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم^(١).

دخول المسكوت عنه في المشروعية:

٧ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية فعل شيء مسكوت عنه على أقوال وتفصيلات^(٣) تنظر في الملحق الأصولي.

المَشْعَرُ الحَرَام

انظر: مزدلفة

الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد:

٨ - قال الشاطبي: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد، مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى



(١) سورة المائدة / ١٠١

(٢) حديث: «وسكت عن أشياء...»

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٨/٤)، وضعفه ابن رجب في

«شرح الأربعين النووية» ص ٢٠٠

(٣) الموافقات ١/ ١٦١ - ١٧٦، والبحر المحيط

١٦٧/١ - ١٦٨

(١) الموافقات ١/ ٢٣٧

وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد^(١).

والصلة بين المشقة والحرج هي: أن الحرج أخص من المشقة.

مَشَقَّة

ب - الرخصة:

٣ - الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة يقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء^(٢).

واصطلاحاً: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم: تناول الميتة عند الاضطرار، وجواز الفطر في رمضان للمسافر^(٣).

والصلة بين المشقة والرخصة: هي أن المشقة سبب للرخصة.

ج - الضرورة:

٤ - الضرورة اسم من الاضطرار^(٤).

وفي الشرع: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب^(٥).

والصلة هي أن المشقة أعم من الضرورة.

التعريف:

١ - المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل، يقال: شق عليه الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^(٢)، معناه: إلا بجهد الأنفس، والشق: المشقة، وقال في المصباح المنير: وشق الأمر علينا يشق من باب قتل أيضاً فهو شاق، وشق عليّ الأمر يشق شقاً ومشقة أي ثقل علي^(٣) والمشقة اسم منه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

١ - الحرج:

٢ - الحرج في اللغة: بمعنى الضيق، وحرج صدره حرجاً من باب تعب: ضاق^(٤).

(١) الموافقات للشاطبي ١٥٩/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٠١/١، والتعريفات للجرجاني والمستصفي للفرزالي ٩٩-٩٨/١.

(٤) المصباح المنير، والمتنور في القواعد للزركشي ٣١٩/٢، والأشباه للسيوطي ص ٨٥.

(٥) المتنور في القواعد ٣١٩/٢، والأشباه للسيوطي ص ٨٥.

(١) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٩١/٢.

(٢) سورة النحل / ٧.

(٣) المصباح المنير.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والمصاح في اللغة.

د - الحاجة:

٥ - الحاجة تطلق على الافتقار، وعلى مايفتقر إليه مع محبته^(١).

واصطلاحاً: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

والفرق بين المشقة والحاجة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد فهي دون المشقة ومرتبها أدنى منها^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمشقة:

أولاً: أوجه المشقة:

٦ - يترتب على المشقة أحكام شرعية ورخص متعددة، تعتمد على نوع المشقة ودرجتها. ولا تخلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلاً، بل إن التكليف ماسمي بهذا إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف من المشقة وبيان ذلك في أن أوجه المشقة أربعة.

الوجه الأول: مشقة ما لا يطاق:

٧ - وهي المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلاً، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلاً، إذ لا قدرة للمكلف عليه في

العادة، فلا يقع التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث كان تكلف الإنسان نفسه بحمله موقعاً في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفس المشقة سمي العمل شاقاً والتعب في تكلف حمله مشقة^(١).

الوجه الثاني: المشقة التي تطاق لكن فيها

شدة:

٨ - المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها، لكن فيها شدة، وهذا الوجه يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة. إلا أن هذا الوجه على ضربين:

أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك.

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٧/٢، ١١٩-١٢٠، ومسلم الثبوت ١٢٣/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧/٢

(١) المفردات للراغب الأصبهاني.
(٢) الموافقات للشاطبي ١٠/٢، ١١، والأشبهاء للسيوطي ص ٨٥

وإنما قالت: «المالم يكن إثماً»، لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولالتخفيف، ولكان مريداً للخرج والعسر وذلك باطل.

كما يستدل على ذلك بما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص السفر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار^(١)، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك بما جاء في النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولاتخفيف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه^(٢)، فإنه لا ينافي في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد لا يقطع مافيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين

والثاني: أن لا تكون مختصة ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما إلا أنه في الدوام يتعبه^(١).

ولذلك فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٦)، وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً»^(٧).

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠، ومسلم النبوت ١/ ١٢٣، وقواعد

الأحكام ٧/ ٢

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

(٥) سورة الحج / ٧٨

(٦) سورة النساء / ٢٨

(٧) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»

= أخرجه البخاري (الفتح ٨٦/ ١٢) ومسلم (١٨١٣/ ٤) واللفظ لمسلم.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٢٢

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٢ - ١٢٣

هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأنه إلقاء بالمقاليذ ودخول أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا^(١).

الوجه الرابع: أن يكون ملزماً بما قبله:

١٠ - وهو أن يكون التكليف خاصاً بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج المكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق، وذلك أن مخالفة ماتهوى الأنفس شاق عليها، والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف^(٢).

ثانياً: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المشقة:

١١ - وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام المشقة، ومن هذه القواعد (المشقة تجلب التيسير) يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت المضايقة.

ويتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير

المشقة التي لاتعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة^(١).

فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة مافي ذلك من المصالح العائدة على المكلف^(٢).

الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ما جرت به العادة:

٩ - وهو إذا كان الفعل خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول: كلفته تكليفاً إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به، وتكلفته الشيء: إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته: إذا لم تطقه إلا تكلفاً، فمثل

(١) الموافقات ٢/ ١٢١

(٢) الموافقات ٢/ ١٢١-١٥٣

(١) الموافقات ٢/ ١٢٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣-١٢٤

إلى الله الحنيفة السمحة»^(١).
وروى أبو هريرة رضي الله عنه وغيره قوله
ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين»^(٢).
وقالت عائشة رضي الله عنها: «ماخير
رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم
يكن إثماً»^(٣).
ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص
الشرع وتخفيفاته.

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة مانص عليه
وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى، قال ابن
نجيم: المشقة والخرج إنما يعتبران في موضع
لانص فيه وأما مع النص بخلافه فلا^(٤).
وبمعنى قاعدة: المشقة تجلب التيسير قول
الشافعي رحمه الله: «إذا ضاق الأمر اتسع»
ومعناها: إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه
ويوسع، فعكس هذه القاعدة «إذا اتسع الأمر
ضاقت»، ومن فروع هذه القاعدة شهادة النساء

ذلك، وماجوزه الفقهاء من الرخص
والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من
هذه القاعدة:

وتعتبر المشقة سبباً هاماً من أسباب
الرخص، وهي تختلف بالقوة والضعف،
بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم
وضعفها، وبحسب الأعمال، فليس للمشقة
المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص،
ولاحد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك
أقام الشرع السبب مقام العلة واعتبر السفر لأنه
أقرب مظان وجود المشقة.. وليست أسباب
الرخص بداخله تحت قانون أصلي، ولا ضابط
مأخوذ باليد، بل هي إضافية بالنسبة إلى كل
مخاطب في نفسه^(١).

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفة
السمحاء»^(٤)، وفي لفظ آخر: «أحب الأديان

(١) حديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفة السمحة»

أخرجه أحمد (٢٣٦/١) من حديث ابن عباس، وحسن

إسناده ابن حجر في الفتح (٩٤/١)

(٢) حديث: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»

أخرجه البخاري (الفتح ٥٢٥/١)

(٣) حديث عائشة: «ماخير رسول الله...»

سبق تخريجه في التعليق على فـ٨

(٤) غمز عيون البصائر ٢٧١/١، والأشياء والنظائر للسيوطي

ص ٧٧

(١) الموافقات ٣١٤/١، ١٥٥/٣، ومجلة الأحكام المعدية

ص ١٨، وشرح المجلة للأناسي ٥١/١، والأشياء والنظائر

لاين نجيم ص ٧٥، والأشياء والنظائر للسيوطي ص ٧٦

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) سورة الحج / ٧٨

(٤) حديث: «بعثت بالحنيفة السمحاء»

أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة.

يدها»^(١). وهو ﷺ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾^(٢) فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات^(٣).

١٣ - الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها^(٤).

النوع الثاني: مشقة خفيفة كإدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا أثر لها^(٥).

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا

والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعا لخرج ضياع الحقوق. ومنها قبول شهادة القابلة^(١).

المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية:

قال العز بن عبد السلام: المشاق ضربان:
١٢ - أحدهما: مشقة لاتنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما في صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة السفر والحج والجهاد التي لانفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجنة، ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجنة من الأجانب والأقارب البنين والبنات^(٢)، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

(١) حديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجه البخاري (الفتح ٥١٣/٦) ومسلم (١٣١٥/٣) من حديث عائشة.

(٢) سورة التوبة / ١٢٨

(٣) قواعد الأحكام للعلامة ابن عبد السلام ٧/٢

(٤) قواعد الأحكام ٨-٧/٢

(٥) قواعد الأحكام ٨-٧/٢

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والأشباه للسيوطي ص ٨٣ ومجلة الأحكام المدلية ص ١٨، وشرح مجلة الأحكام للأناسي ٥١/١ وغمز عيون البصائر ٢٧٣/١

(٢) قواعد الأحكام للعلامة ابن عبد السلام ٧/٢

(٣) سورة النور / ٢

مايعظم فيمنع وجوب الحج، ومنها ما يخف ولا يمنع الوجوب، ومنها ما يتوسط فيرد فيه، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لا يمنع الوجوب.

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه، كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع. مثاله: ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه ومع الحدث في حق المتييم والمستحاضة، ومن كان عذره كعذر المستحاضة^(١).

أما الصلاة فيتشقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع والأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذراً أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولا سيما والمصلي مناج ربه^(٢).

منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف. كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بقاء البرء، فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتييم والحمى الخفيفة ووجع الضرس واليسير وما وقع بين هاتين الرتبين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا، وتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر^(١).

وكذلك المشاق في الحج وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج فلا يكتفى بتركه بذلك، بل لابد من مشقة لا يحتمل مثلها كالخوف على النفس والمال، وعدم الزاد والراحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع وإلى الاضطجاع أشق، لأنه مناف لتعظيم العبادات.

والمشاق في الحج ثلاثة أقسام: منها

(١) قواعد الأحكام ٨/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨١

ص ٨١

(٢) قواعد الأحكام ٩/٢

(١) قواعد الأحكام ٨/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم

ص ٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨١

بمشاق خفيفة دون هذه المشاق^(١).

١٤ - ولانتخص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات مثاله: الغرر في البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه. القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه.

القسم الثالث: ما يقع بين الربتين وفيه اختلاف، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته^(٢).

١٥ - وإذا كانت المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشقى، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط؟ وأجاب العز بن عبد السلام بقوله: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا

وأما الأعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة، لأن الجماعات سنة عند من يقول بذلك، والجمعات بدل.

وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر، وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر.

وأما التيمم: فقد جوزه الشافعي رحمه الله تارة بأعذار خفيفة، ومنعه تارة على قول بأعذار أثقل منها، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة.

الرتبة الأولى: مشقة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء، ومنافع الأعضاء فيباح بها التيمم.

الرتبة الثانية: مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوف إبطاء البرء وشدة الضنى ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح الإلحاق.

الرتبة الرابعة: خوف الشين إن كان باطنا لم يكن عذراً، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الإباحة، وقد جوز الشافعي التيمم

(١) قواعد الأحكام ٢/٩ - ١٠

(٢) المرجع السابق.

المعاملات، ومنها توقان الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلاة، ومنها التأذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة، كذلك التأذي بالمشي في الوحل^(١).

ضابط المشقة:

١٦ - يشترط أن تكون المشقة عامة، ووقوعها كثيراً، فلو كان وقوعها نادراً لم تراعى المشقة، والمشقة يختلف ضابطها باختلاف أعضائها، كما في التيمم، إذ يعدل عن الماء إذا خيف إتلاف عضو أو بقاء البرء أو شين فاحش^(٢).

قال العز بن عبد السلام: إن قيل ماضباط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان - وكان أحدهما - شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لاعتلى عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً، ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه يرى ذلك له لأجل كونه شق عليه، وإنما

بالتقريب، فإن ما لا يحده ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استوتا، فما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما كان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة، وأمثال ذلك أن التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل^(١).

كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات، وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيع بمثلها التيمم، وفي هذا إشكال، فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لا ينبغي أن يعتبر بها الأمراض، وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم في الحضر فليجز الإفطار بذلك. ولهذا نظائر كثيرة: منها مقادير الإغرار في

(١) قواعد الأحكام ١٣/٢

(٢) المتثور في القواعد للزركشي ١٧١/٣ - ١٧٢

(١) قواعد الأحكام ١٢/٢ - ١٣

يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله...
ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق
وخفتها^(١).

وقال الشاطبي: كما أن المشقة تكون
دنيوية، كذلك تكون أخروية، فإن الأعمال إذا
كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو
فعل محرم فهو أشد مشقة - باعتبار الشرع -
من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين،
واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس
والأعضاء وغيرها في نظر الشارع، فالمشقة
الدينية مقدمة في الاعتبار على الدنيوية، فإذا
كان كذلك فليس للشارع قصد في إدخال
المشقة من هذه الجهة^(٢).

فالمشقة من حيث إنها غير مقصودة
للشارع تكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدى
إلى المشقة الخارجة عن المعتاد مطلوباً، فقد
نشأ هنا نظر في تعارض مشقتين، فإن المكلف
إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره
فيلزم أيضاً من الاشتغال بغيره فساد ومشقة في
نفسه، وإذا كان كذلك تصدى النظر في وجه
اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن
أمكن ذلك، وإن لم يمكن فلا بد من الترجيح،
فإذا كانت المشقة العامة أعظم اعتبر جانبها

وأهمل جانب الخاصة.

ثم إن المشقة في الأعمال المعتادة مختلفة
باختلاف تلك الأعمال فليست المشقة في
صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي
الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في
الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في
الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في
الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف
ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه،
توازي مشقة مثله من الأعمال العادية^(١).

المواطن التي تظن فيها المشقة والأحكام المنوطة بها:

١٧ - شرع الإسلام أنواعاً من الرخص
لظروف توجد للمكلف نوعاً من المشقة التي
تنقل كاهله، وقد ذكر العلماء أسباب التخفيف
في العبادات وغيرها التي بنيت على الأعذار،
وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم
في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها،
فكل ماتعسر أمره وشق على المكلف وضعه
خففته الشريعة ومن أهم هذه الأعذار التي
جعلت سبباً للتخفيف عن العباد والمواطن
التي تظن فيها المشقة هي: السفر - المرض -
الحمل - الإرضاع - الشيخوخة والهزم -

(١) قواعد الأحكام ٣١/١

(٢) الموافقات للشاطبي ١٥٣-١٥٤

(١) الموافقات ٢/١٥٥-١٥٦

ج - الشيخوخة والهرم:

٢٠ - لقد خفف الشارع عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلاً عن الصيام الذي عجز عن أدائه لما يلحقه من المشقة، ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا يلزمه الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه وأن له أن يفطر إذا كان الصوم يجهد به ويشق عليه مشقة شديدة^(١).

د - جواز الفطر للحامل والمرضع في رمضان:

٢١ - اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته أو الضرر أو الهلاك والمشقة. ونص الحنابلة على كراهة صومهما كالمريض. وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع في حكم المرض وليس مرضاً حقيقة^(٢).

(١) مراقي الفلاح ص ٣٧٥-٣٧٦، والقوانين الفقهية ص ٨٢، والمجموع ٥٨/٦، وشرح المحلي على المنهاج ٦٤/٢، وكشاف القناع ٣٠٩/٢، والمغني والشرح الكبير ٧٩/٣، (٢) المغني والشرح الكبير ٢/٣، وجواهر الإكليل ١٥٣/١، وبدائع الصنائع ٩٧/٢، وكشاف القناع ٣١٣/٢، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٣٤٦/٢، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٦٨/٢

الإكراه - النسيان - الجهل - العسر وعموم البلوى - النقص.

أ - السفر:

١٨ - السفر سبب للتخفيف، لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، ويعتبر السفر من أسباب المشقة في الغالب فلذلك اعتبر نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف ه ومابعدها)، ومصطلحات: (صلاة المسافر، وصوم، ونطوع، وتيمم).

ب - المرض:

١٩ - قال القرطبي: المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتیاد فيضعف عن القيام بالمطلوب^(٢).

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف لأن المرض مظنة للعجز فخفف عنه الشارع. وللمريض رخص كثيرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تيسير ف ٣٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧، كشف الأسرار ٣٧٦/٤، وتيسير التحرير ٣٠٣-٢٥٨/٢، (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٥

هـ - الإكراه:

٢٢ - الإكراه هو حمل الغير على أمر لايرضاه، وذلك بتهديده بالقتل أو بقطع طرف أو نحوهما إن لم يفعل ما يطلب منه.

وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذراً من الأعذار المخففة التي تسقط بها المؤاخذه في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره مايتج عما أكره عليه من آثار دنيوية أو أخروية بحدوده^(١).
وتفصيل ذلك في مصطلح (إكراه ف ١٢ و ٦).

ونص السيوطي على أن الفطر في رمضان مباح بالإكراه بل يجب على الصحيح^(٢).

و - النسيان:

٢٣ - النسيان هو جهل ضروري بما كان يعلمه، لابقاة مع علمه بأمور كثيرة^(٣).

وقد جعلته الشريعة عذراً وسبباً مخففاً في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٤) فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم الغفلة والنسيان والخطأ غير المقصود، ففي

أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقاً^(١)، فالنسيان كما نص عليه السيوطي: مسقط للإثم مطلقاً وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذراً مخففاً، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناه على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذراً فيها^(٣).
وللتفصيل انظر مصطلح (نسيان).

ز - الجهل:

٢٤ - الجهل هو: عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

ويعتبر الجهل عذراً مخففاً في أحكام الآخرة، فلا إثم على من فعل المحرم أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤).

والتفصيل في مصطلح: (جهل ف ٥)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦

(٢) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان»

أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/١٠٣، وتيسير التحرير ٢/٤٢٦

(٤) سورة الإسراء / ١٥

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/٣٩، والمهذب ٢/٧٨، والام

٢/٢١٠، والمغني ٨/٢٦١، كشف الأسرار ٤/٣٨٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٧

(٣) كشف الأسرار للبيدوي ٢/٣٦٤، ٣٦٥ ط كراتشي.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

مُشكِل

التعريف:

١- المشكل لغة: المختلط والملتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، وكل مختلط مشكل، والإشكال: الأمر الذي يوجب التباساً في الفهم، والشكل: المثل^(١).
والمشكل عند الأصوليين هو: اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المتشابه:

٢- المتشابه لغة: مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت: إذا التبتت فلم تتميز ولم تظهر^(٣).
وفي الاصطلاح قال الجرجاني: المتشابه ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً كالمقطعات في أوائل السور^(٤).

والصلة بينهما أن كلا من المشكل

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/ ١٤٠ ط. دار الكتاب

العربي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني، وانظر كشف الأسرار ١/ ٥٥

ح - العسر وعموم البلوى:

٢٥ - يدخل في العسر الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس دون ماكان منها نادراً.

والتفصيل في مصطلح (تيسير ف ٣٨).

ط - النقص:

٢٦ - النقص نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال ويناسب النقص التخفيف في التكاليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أحوالهما إلى الولي وتربيته، وحضنته إلى النساء رحمة به ولم يجبرهن على الحضانة، ومنه عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والشهادة والجزية وتحمل العقل وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف العبيد بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد^(١).



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨١-٨٢، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٨٠

والمتشابه يخفى معناه ابتداء.

ب- المَجْمَل:

٣- المَجْمَل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المَجْمَل، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية، أو لغرابة اللفظ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم^(١).

والصلة بين المشكل والمَجْمَل أن في كل منهما نوع خفاء يحتاج إلى بيان.

الحكم الإجمالي:

٤- حكم المشكل بمعناه الأصولي: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يبين المراد فيعمل به^(٢).
والتفصيل في الملحق الأصولي.



مَشْهُور

التعريف:

١- المشهور في اللغة: اسم مفعول لفعل شهر، ومن معاني هذه المادة: الإبراز: يقال شهرت الرجل بين الناس: أبرزته حتى صار مشهوراً، ومن معانيه أيضاً الإفشاء، يقال: شهرت الحديث شهراً وشُهرة: أفشيته^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: المشهور من الحديث هو ما كان رواه بعد القرن الأول في كل عهد قوما لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم^(٢).

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما لم يجمع شروط المتواتر وله طرق محصورة بأكثر من اثنين^(٣).

أما المشهور عند الفقهاء فللمالكية فيه قولان:

أشهرهما: ما قوي دليله، فالدليل هو المراعى عند الإمام مالك لا كثرة القائل.

(١) المصباح المنير مادة: شهر.

(٢) التوضيح بهامش التلويح ٢ / ٢

(٣) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي ١ / ١٤٧

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) أصول السرخسي ١ / ١٦٨

ما يتعلق بالمشهور من أحكام:

أولاً- دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين:

٤- قال صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: الحديث المشهور يوجب علم طمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقيناً^(١). وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ثانياً: القول المشهور عند الفقهاء:

٥- قال القرافي: إن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً^(٢). وقال النووي: ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به^(٣).

(١) التوضيح بهامش التلويح ٣/٢ ط. صبيح.
(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٢٠، ٢١
(٣) المجموع ١/٦٨، ونهاية المحتاج ١/٤٢

وقيل: إن المشهور هو ما كثر قائله ولا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة^(١).

والمشهور عند الشافعية ما كان من القولين أو الأقوال للشافعي وهو المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه، قال الفيومي: ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المتواتر:

٢- التواتر في اللغة التتابع أو مع فترات^(٣)، والمتواتر هو اسم الفاعل.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم^(٤)، وله عندهم تعريفات أخرى.

والعلاقة بين المشهور والمتواتر عموم وخصوص.

ب - خبر الأحاد:

٣- هو ما لم يجمع شروط التواتر^(٥). والعلاقة بين المشهور والأحاد أن خبر الأحاد أعم من المشهور.

(١) فتح العلي المالك ١/٨٣
(٢) مغني المحتاج ١/١٢، والمصباح المنير.
(٣) القاموس المحيط.
(٤) إرشاد الفحول ص ٤٦
(٥) شرح نخبة الفكر ١/١٦٩، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/١٢٩

مَشُورَة

انظر: شوري

مَشِي

التعريف:

١- المشي لغة: السير على القدم، سريعاً كان أو غير سريع، يقال: مشى يمشي مشياً: إذا كان على رجليه، سريعاً كان أو بطيئاً، فهو ماش، والجمع مشاة^(١).
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي:

الألفاظ ذات الصلة:

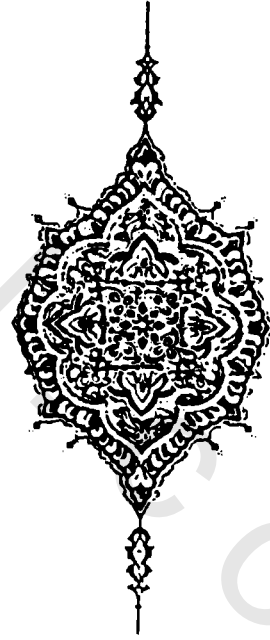
أ- السعي:

٢- من معاني السعي في اللغة: الإسراع في المشي^(٢).

والسعي في الاصطلاح يطلق على معان منها: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً، ومنها: الإسراع في المشي.

قال الراغب الأصفهاني: السعي: المشي السريع وهو دون العدو^(٣).

والصلة بينهما هي أن المشي أعم من



(١) المغرب، والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير والمغرب.

(٣) المفردات في غريب القرآن.

وللتفصيل (ر: مسح على الخفين).

السعي^(١).

ب- الرَّمْل:

٣- الرَّمْل -بفتح الميم- في اللغة الهرولة^(٢)، قال صاحب النهاية: رمل يرمل رملا ورملاً: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه^(٣).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، لكن النووي قال: الرمل -بفتح الراء- هو إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو^(٤).

والصلة بينهما هي أن الرمل أخص من المشي.

الأحكام المتعلقة بالمشي:

تتعلق بالمشي أحكام منها:

إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه:

٤- يشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين شروطاً منها:

أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه^(٥).

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٢١٤

(٢) المصباح المنير.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٦٥ ولسان العرب.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٧-١٢٨

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢ والقوانين الفقهية ص ٤٣، وشرح

المحلي ١/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٤

المشي في الصلاة:

٥- ذهب الحنفية إلى أن المأموم إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مشياً غير متدارك: بأن مشى قدر صف، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى قدر صف آخر، وهكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه، أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء، فإن مشى مشياً متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته، وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متوالياً، وعلى أن الاختلاف في المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لإصلاحها، والمسجد مكان واحد حكماً، وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد، هذا إذا كان قدامه صفوف.

أما لو كان إماماً فمشى حتى جاوز موضع سجوده، فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد، وإن كان أكثر فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، إن جاوزه فسدت وإلا فلا^(١).

وهذا التفصيل كله إذا لم يكن الماشي في

(١) غنية المتملّي في شرح منية المصلي ص ٤٥٠ وانظر الفتاوى

الهندية ١/ ١٠٣ وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١

واختلفوا في مسمى الخطوة هل هو نقل رجل واحدة فقط أو نقل الرجل الأخرى إلى محاذاتها، قال ابن أبي الشريف: كل منهما محتمل، والثاني أقرب^(١).

والذي يستفاد من مذهب الحنابلة أن المشي الذي تقتضيه صحة صلاة المأموم مع إمامه جائز، كما إذا كبر فذاً خلف الإمام، ثم تقدم عن يمينه، أو تقدم المأموم إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين وراء الإمام، فخرج أحدهما من الصلاة فمشى المأموم حتى وقف عن يمين الإمام، أو كان المأموم واحداً فكبر آخر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه.

والعبرة عندهم في ذلك أن المشي الكثير إن كان لضرورة كخوف أو هرب من عدو ونحوه لم تبطل صلاته، وإن لم يكن لضرورة بطلت صلاته^(٢).

التنقل ماشياً:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة في الجملة إلى جواز التنقل ماشياً ولكل من المذهبين في المسألة تفصيل:

فقال الشافعية: يجوز التنقل ماشياً، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل، وكذا القصير على المذهب، ولا

الصلاة مستدبر القبلة، بأن مشى قدامه أو يميناً أو يساراً أو إلى ورائه من غير تحويل أو استدبار، وأما إذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلاً أو كثيراً أو لم يمش، لأن استدبار القبلة لغير إصلاح الصلاة وحده مفسد^(١).

وقال بعض مشايخ الحنفية في رجل رأى فرجة في الصف الذي أمامه مباشرة فمشى إلى تلك الفرجة فسدها: لا تفسد صلاته، ولو مشى إلى صف غير الذي أمامه مباشرة فسدت فرجة فيه تفسد صلاته^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الصلاة لا تبطل بمشي المصلي صفين لسترة يقرب إليها، أو دفع مار أو لذهاب دابة أو لسد فرجة في صف، حتى لو كان المشي بجنب أو قهقري: بأن يرجع على ظهره، بشرط ألا يستدبر القبلة، فيما عدا مسألة الدابة فإنه يعذر إن استدبر القبلة^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن المشي أكثر من خطوتين متوسطتين مبطل للصلاة إن نالت لا إن تفرقت، أما المشي خطوتين فلا يبطل الصلاة وإن اتسعت، كما تبطل بالوثبة الفاحشة مطلقاً.

(١) حاشية القليوبي ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣-٢٢٤، المغني

٢١٥/٢-٢١٦، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧-٣٩٨

(١) غنية المتعالي ص ٤٥١، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١

(٢) غنية المتعالي ص ٤٥٠-٤٥١

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٥٤

آداب المشي إلى صلاة الجماعة:

٧- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه يستحب لقاصد الجماعة أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا^(١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢).

وصرح المالكية بأنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة وهي مادون الجري، وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع، إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب^(٣). وتفصيل ذلك ينظر في (صلاة الجماعة ف ٢٢).

المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد الجمعة:

٨- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمريد حضور الجمعة المشي في ذهابه^(٤) لخبر:

يجوز في الحضر على الصحيح بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء إلا القيام، وقال الإصطخري: يجوز للراكب والمشي في الحضر متردداً في جهة مقصده، واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة^(١).

وقال الحنابلة: تصح الصلاة بدون الاستقبال لمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه، ولو كان السفر قصيراً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصة، ولما ورد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله^(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره، وألحق المشي بالراكب لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في المشي^(٤).

ولا تجوز صلاة المشي عند الحنفية والمالكية^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٢١٨/١، والمجموع ٢٠٦/٤-٢٠٧، وكشاف القناع ٣٢٤/١، والمغني ٤٥٣/١
(٢) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون...» رواه البخاري (الفتح ٣٩٠/٢)، ومسلم (٤٢٠/١) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.
(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٥/١
(٤) غنية المتمللي ص ٥٦٦، وحاشية الدسوقي ٣٨١/١، ونهاية المحتاج ٣٢٥/٢، وروضة الطالبيين ٤٥/٢، كشاف القناع ٤٢/٢

(١) روضة الطالبيين ٢١٠/١
(٢) سورة البقرة/ ١١٥
(٣) حديث ابن عمر: «كان يصلي في السفر على ظهر راحلته...» رواه البخاري (الفتح ٥٧٤/٢)
(٤) كشاف القناع ٣٠٢/١
(٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٩/١، والشرح الصغير ٢٩٨-٢٩٩/١

الجمعة القدرة على المشي، فلا تجب على المريض ولا على المقعد وإن وجد من يحمله، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً، وقالوا: الشيخ الكبير ملحق بالمريض فلا تجب عليه، والمطر الشديد مسقط للجمعة عندهم^(١).

ولم ينص المالكية على هذا الشرط بهذا اللفظ، وإنما عبروا عنه بالتمكن من أداء الجمعة، قال ابن شاس: ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد على أحد القولين فيهما^(٢).

واعتبر الشافعية والحنابلة المرض من أعذار ترك الجمعة في الجملة، وقالوا: إن لم يتضرر المريض بإتيان المسجد ركباً أو محمولاً، أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله، أو يتبرع بقود أعمى لزمته الجمعة^(٣).

وعند الشافعية تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرة وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون منهم أنها لا تجب عليه، وقال القاضي حسين: إن كان الأعمى يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه^(٤).

وفي الوحل الشديد للشافعية ثلاثة أوجه: الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة^(٥).

«من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(١)، ولما فيه من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه^(٢).

قال البهوتي: هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً، لكن الإياب لا بأس به ولو لغير عذر^(٣).

وصرح المالكية بأنه لا يندب المشي في الرجوع لأن العبادة قد انقضت^(٤).

وقال الرملي من الشافعية: من ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت، ويشبه أن الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزله، بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والخضوع في الصلاة عاجلاً^(٥).

اشتراط القدرة على المشي لوجوب الجمعة:

٩- صرح الحنفية بأن من شرائط وجوب

(١) حديث: «من غسل يوم الجمعة واغتسل...»

رواه أبو داود (٢٤٦/١)، والترمذي (٣٦٨/٢) من حديث أوس بن أوس الثقفي واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨١/١

(٣) كشف القناع ٤٢/٢

(٤) حاشية الدسوقي ٣٨١/١

(٥) نهاية المحتاج ٣٢٦/٢

(١) الفتاوى الهندية ١٤٤/١

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢٣٢/١

(٣) روضة الطالبين ٣٦، ٣٤/٢ وكشاف القناع ٩٥/١

(٤) روضة الطالبين ٣٦/٢

(٥) روضة الطالبين ٣٥/٢

في طريق ظن أنه محدث، حتى إذا لم يصل إلى قبر قريبه إلا بوطء قبر تركه.

وقال ابن عابدين نقلاً عن خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة لا يوطأ القبر إلا للضرورة، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبر وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم^(١).

ويرى المالكية أن القبر محرم فلا ينبغي أن يمشي عليه إذا كان مسنماً والطريق دونه، فأما إذا عفا فواسع^(٢).

وقال صاحب التهذيب من الشافعية إنه لا بأس بالمشي بالنعل بين القبور^(٣)، وقالوا: القبر محرم توقيراً للميت فيكره في المشهور عندهم الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميتة إلا بوطئه^(٤).

وقال النووي: يحرم ذلك أخذاً بظاهر الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٥).

وقال الحنابلة بكرهه ووطء القبور والمشي

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه^(١).

المشي لقاصد صلاة العيد:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لقاصد العيد المشي إن قدر، لما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً»^(٢)، ولأنه أقرب للتواضع، فإن ضعف لكبر أو مرض فله الركوب^(٣).
والتفصيل في مصطلح (صلاة العيدين ف١٣).

المشي في تشييع الجنازة:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن اتباع الجنازة ماشياً، والمشي أفضل من الركوب.
والتفصيل في مصطلح (جناز ف١٤).

المشي في المقابر:

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بنعلين^(٤).

وقال الحصكفي: يكره ووطء القبر والمشي

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٦/١، والفتاوى الهندية ١٦٦/١

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢٧٢/١

(٣) روضة الطالبين ١٣٦/٢

(٤) مغني المحتاج ٣٥٤/١

(٥) حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة..»

أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) من حديث أبي هريرة.

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٠/٢

(٢) أثر علي بن أبي طالب: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً..» رواه الترمذي (٤١٠/٢)، وقال: حديث حسن.

(٣) غنية المتملي ٥٦٦، وحاشية الزرقاني ٧٥/٢، وروضة الطالبين ٥٦/٢، ومطالب أولي النهى ٧٩٧/١

(٤) الفتاوى الهندية ١٦٧/١

أن المشي في الطواف سنة.
والتفصيل في مصطلح (طواف ف ٢٥،
وسعي ف ١٤).

نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

١٤- ذهب الحنفية إلى أن من قال- وهو في
الكعبة أو في غيرها- عليّ المشي إلى بيت الله
تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشياً
وإن شاء ركب وأهرق دمًا، وقالوا: مذهبنا
مأثور عن علي رضي الله عنه، ولأن الناس
تعارفوا بإيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ
فصار كما إذا قال: عليّ زيارة البيت ماشياً
فيلزمه ماشياً وإن شاء ركب وأهرق دمًا^(١).

ويرى المالكية أن من نذر المشي إلى بيت
الله الحرام أو إلى جزء منه كالركن والحجر
والحطيم يلزمه المشي إن نوى نسكاً فإن لم
ينو النسك لم يلزمه شيء.

وإذا لزمه المشي مشى من حيث نوى
المشي منه، وإن لم ينو محلاً مخصوصاً فمن
حيث حلف أو نذر وأجزأ المشي من مثله في
المسافة، ويستمر ماشياً لتمام طواف الإفاضة
أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضة،
ولزم الرجوع في عام قابل لمن ركب في العام
الذي نذر فيه المشي فيمشي ما ركب فيه إن
علمه وإن لم يعلمه فيجب مشي جميع

بينها بنعل لخبر (حتى بالتمشك) -نوع من
النعال- وقالوا: لا يكره المشي بينها بخف
لمشقة نزعها، لأنه ليس بنعل، ويسن خلع
النعل إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن
الخصاصية قال: «بينما أنا أماشي رسول الله
ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق
سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ
خلعهما فرمى بهما»^(١)، واحتراماً لأموال
المسلمين إلا خوف نجاسة وشوك وحرارة
أرض وبرودتها فلا يكره -المشي بنعل بين
القبور- للعدر^(٢).

المشي في الطواف والسعي:

١٣- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى
أن المشي في الطواف والسعي للقادر عليهما
واجب مطلقاً.

وعند المالكية واجب في الطواف والسعي
الواجبين، وأما الطواف والسعي غير الواجبين
فالمشي فيهما سنة عندهم.

وذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى

(١) حديث: بشير بن الخصاصية: «بينما أنا أماشي رسول
الله ﷺ....»

أخرجه أبو داود (٥٥٥/٣)، والحاكم (٣٧٣/١) وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) مطالب أولي النهى ٩١١/١

(١) الهداية ٩٠/٢ ط. الحلبي.

المسافة^(١).

وقال الشافعية: إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ناوياً الكعبة أو إتيانه، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة، وفي قول من طريق لا يجب.

وإن لم ينو الكعبة فالأصح أنه لا يصح نذره، وقيل: يحمل عليها.

فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وله الركوب. وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي، والثاني: له الركوب.

وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فيمشي من دويرة أهله في الأصح، والثاني: يمشي من حيث يحرم.

وإذا وجب المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر لتركه الواجب، والثاني: لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلّى قاعداً لعجزه، فلا شيء عليه.

وإذا ركب بلا عذر أجزأه على المشهور لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وعليه دم لترفعه بتركها، والثاني: لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وأطلق فلم يقل في حج ولا

عمرة ولا غيره أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو في عمرة حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره، ويلزمه المشي من مكان النذر أي دويرة أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته مالم ينو مكاناً بعينه للمشي منه أو الإحرام فيلزمه لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، ومن نوى بنذره المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي فيلزمه الإتيان ويخير بين المشي والركوب لحصوله بكل منهما.

وإن ركب ناذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره كفر كفارة يمين^(٢).

وللتفصيل في أحكام نذر المشي إلى أحد المشاعر، ونذر المشي إلى المدينة المنورة أو بيت المقدس أو أحد المساجد ينظر مصطلح (نذر).

الواجب في إزالة منفعة المشي:

١٥- ذهب الفقهاء إلى أن الواجب في إزالة منفعة المشي كمال الدية، فلو ضرب صلبه فبطل مشيه ورجله سليمة وجبت الدية^(٣).

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...»

رواه البخاري (الفتح ٥٨١/١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/٣-٤٨٠

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧، وروضة الطالبين ٣٠٦/٩-٣٠٩،

والمغني ٣٢/٨

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢٥٥-٢٥٧

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢٩٢/٤

الأخرى أو لا، لقوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»^(٢)، وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري: والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك^(٣).

وقال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه^(٤).

وقال المالكية: لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه إلا أن يكون الشيء الخفيف، في حال كونه متشاغلاً بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جميعاً أو فلينزعهما جميعاً^(٥).

وفصل الشافعية فقالوا: ولا تؤخذ الدية حتى تندمل فإن انجبر وعاد مشيه فلا دية وتجب الحكومة إن بقي أثر، وكذا إن نقص مشيه بأن احتاج إلى عصا، أو صار يمشي محدودباً، ولو كسر صلبه وثلث رجله قال المتولي من الشافعية: يلزمه دية لفوات المشي، وحكومة لكسر الظهر، بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا يجب مع الدية حكومة، لأن المشي منفعة في الرجل فإذا ثلثت الرجل ففوات المنفعة لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة، أما إذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة.

قال النووي: إن مجرد الكسر لا يوجب الدية وإنما تجب الدية إذا فات به المشي. ولو أذهب كسر الصلب مشيه ومنيه، أو منيه وجماعه وجبت ديتان على الأصح عند الشافعية، وقيل: دية^(١).

وقال الحنابلة: إن دية ذهاب منفعة المشي تجب حتى لو انجبر كسر الصلب^(٢).

المشي في نعل واحدة:

١٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة المشي في نعل واحدة بغير عذر، وقال الحنابلة: ولو يسيراً سواء كان في إصلاح

(١) حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٩/١٠)، ومسلم (٣٠/١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها».

رواه مسلم (٣/١٦٦٠) من حديث أبي هريرة. (٣) المجموع ٤/٤٦٦، وأسنى المطالب ١/٢٧٨، وكشاف القناع ١/٢٨٤

(٤) فتح الباري ١٠/٣٠٩-٣١٠ ط. السلفية.

(٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٥٢٧، والتفريع لابن الجلاب ٢/٣٥٣

(١) روضة الطالبين ٩/٣٠٥-٣٠٦

(٢) كشاف القناع ٤٨/٦

أفضل منه، ولهذا يقدم في الصلاة وهي إحدى أركان الإسلام وهي تالية الإيمان، قال ابن عابدين: وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم حيث يشعر بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١).

وهذا مجمع عليه، فالمتقدم ارتكب معصية فيعزر^(٢).



تسليم الراكب على الماشي:

١٧- يسن تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، لقوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»^(١).
وللتفصيل (ر: سلام ف ٢٣).

آداب المشي مع الناس:

١٨- قال ابن عقيل من الحنابلة: من مشى مع إنسان فإن كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة.

قال ابن مفلح مقتضى كلام ابن عقيل: استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبه فلا بأس كالإمام في الصلاة، وفي مسلم قول يحيى بن يعمر أنه هو وحמיד ابن عبد الرحمن مشيا على جانبي ابن عمر، قال في شرح مسلم: فيه تنبيه على مشي الجماعة مع فاضلهم وهو أنهم يكتفون به^(٢).

قال الحصكفي وابن عابدين: وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل، لأنه

(١) حديث: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٥)، ومسلم (١٧٠٣/٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٦٦-٢٦٧.

(١) سورة المجادلة / ١١

(٢) ابن عابدين ٥/٤٨١

فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حث عليه^(١).

وقيد الشافعية هذا الحكم بقصد التعليق حقيقة، وأما لو سبقت كلمة المشيئة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، ولم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ويقع الطلاق^(٢).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من علق بمشيئة الله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى يقع الطلاق، لما روى أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فهي طالق»^(٣).

وقال عبد الله بن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق^(٤)، ولأنه استثناء حكم في محل فلم

مَشِيئة

التعريف:

١- المشيئة في اللغة: الإرادة، يقال شاء زيد الأمر يشاؤه شيئاً: أَرَادَهُ، والمشيئة اسم منه^(١). ولا يخرج استعمال الفقهاء للمشيئة عن المعنى اللغوي^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمشيئة:

أولاً: تعليق الطلاق بالمشيئة:

أ- تعليقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن:

٢- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن الطلاق المعلق على مشيئة الله وعلى مشيئة من لا يعلم مشيئته من الملائكة والجن لا يقع، كما لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فهذا الطلاق لا يقع، لأن مشيئة الله تعالى لا يطلع عليها أحد، فكان هذا التعليق كالتعليق على شرط مستحيل فيكون نفياً للطلاق^(٣)، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين

(١) حديث: «من حلف على يمين...»

أخرجه الترمذي (١٠٨/٤)، والنسائي (٢٥/٧) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) روضة الطالبين ٩٦/٨، ومغني المحتاج ٣/٣٠٢، وكفاية الأخير ٥٦/٢ نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) أثر ابن عباس: إذا قال الرجل لامرأته...

أورده ابن قدامة في المغني (٢١٦/٧) وعزاه إلى أبي حفص ولم نهت إلى من أخرجه.

(٤) أثر عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ»

أورده ابن قدامة في المغني (٢١٦/٧) وعزاه لابن الخطاب=

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥١٣/٢ - ٥١٤، والاختيار ٣/١٤٢، ومغني المحتاج ٣/٣٠٢، ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٢١٦/٧، وروضة الطالبين ٩٦/٨

شئت، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب، فلو شئت بقلبيها دون نطقها لم يقع الطلاق، ولو قالت قد شئت بلسانها وهي كارهة لوقع الطلاق اعتباراً بالنطق، ويقع الطلاق سواء كان على الفور أو على التراخي، لأنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها فأشبهه به ما لو قال حيث شئت، ولأن هذه الحروف صريحة في التراخي فحملت على مقتضاها، ولأنه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق^(١).

وقال الشافعية: لو قال لزوجته مخاطبة: أنت طالق إن شئت، اشترط مشيئتها في مجلس التواجد فإن تأخرت لم تقع، لأن هذا تملك للطلاق فكان على الفور كقوله اختاري، وهذا في التعليق بغير نحو متى وأي وقت أما فيه فلا يشترط الفور فإن قال متى شئت طلقت متى شئت وإن فارقت المجلس.

ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجني طالق، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور،

يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فأشبهه تعليقه على المستحيلات^(١).

وقال الصاوي من المالكية: هذا، لو صرف المشيئة على المعلق، أما لو صرف المشيئة أي مشيئة الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم، وقال أشهب وابن الماجشون: لا ينجز ولو حصل المعلق عليه، وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقاً^(٢).

ب - تعليقه بمشيئة إنسان:

٣- ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الرجل لو علق الطلاق بمشيئة زوجته بأن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أنى شئت لم تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئة بلسانها فتقول: قد

= ولم نهتد إلى من أخرجه.

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٢/٢، والشرح الصغير ٥٨١/٢،

والمغني لابن قدامة ٢١٦/٧

(٢) الشرح الصغير ٥٨١/٢

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤٣٧/٣، الهداية ٢٧١/٢ - ٢٧٢،

ومواهب الجليل ٩٦/٤ - ٩٧، وروضة الطالبين ١٥٧/٨،

وكشاف القناع ٣٠٩/٥، ومطالب أولي النهى ٤٣٦/٥

والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أيضا إسحاق وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان، وذلك لأنه لم توجد منها وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، ولأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعينها، فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود.

وفي وجهه عند الشافعية: يقع الطلاق لحصول مشيئتها بمشيئة الزوج (١).

٥- وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً فلم تشأ أو شئت أقل من ثلاث طلقت واحدة، وإن قالت قد شئت ثلاثاً، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تطلق إذا شئت ثلاثاً،

وقيل: كالزوجة، ورجحه المتولي. ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة، فقال: زوجتي طالق إن شئت لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح، وقيل: يشترط قولها: شئت في الحال إن كانت حاضرة وإن كانت غائبة فتبادر بها إذا بلغها الخبر، ولو قال: امرأتي طالق إذا شاء زيد لم يشترط على الفور باتفاق الشافعية، ولو قال: إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيئتها على الفور (١).

ويرى أبو حنيفة في حكم ما لو قال لها: أنت طالق كيف شئت لا يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها بل تقع طلقة واحدة بآثمة ولا مشيئة لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها وقعت تطليقة رجعية بمجرد قوله ذلك شئت أو لا، ثم إن قالت شئت بآثمة أو ثلاثاً وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للمطابقة، وإن اختلفا بأن شئت بآثمة والزوج ثلاثاً أو العكس فهي رجعية لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصريح وهو رجعي، وإذا لم ينو الزوج شيئاً فالقول كما شئت هي (٢).

٤- وإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق لم يقع الطلاق عند الحنفية

(١) فتح القدير ٣/٤٣٣ - ٤٣٥ ط. دار إحياء التراث العربي، والهداية ٢/٢٧١، ومغني المحتاج ٣/٣٢٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٣ ط. دار الكتاب العربي، والمغني ٣/٢١٤، روضة الطالبين ٨/١٥٧

(١) روضة الطالبين ٨/١٥٧، ومغني المحتاج ٣/٣٢٤-٣٢٥، والحاوي الكبير ١٢/٤٢١
(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣/٤٣٧، والهداية ٢/٢٧١-٢٧٢

متى شئت أو مهما شئت فهو معلق على المشيئة، وقيدته الحنفية في المجلس، وكذلك الشافعية بالنسبة لمشيئتها.

ونقل عن السيوري من المالكية قوله: لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك في المجلس ما لم توطأ أو توقف - قال الآبي: أي على يد حاكم أو جماعة من المسلمين - بخلاف إن شئت فقل كذلك وقيل ما لم يفترقا^(١).

وإذا علق الظهار بمشيئة الله تعالى: حيث قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى بطل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا ينعقد ظهاره، لأنها يمين مكفرة، وكذا لو قال: أنت عليّ حرام إن شاء الله تعالى أو إن شاء الله تعالى وشاء زيد، فشاء زيد لا ينعقد ظهاره لأنه علقه على شيئين فلا يحصل بأحدهما^(٢).

ثالثاً - تعليق الإيلاء بالمشيئة:

٧- قال الحنابلة: لو قال رجل لزوجته: والله لا وطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا فيعتبر مشيئتها ويكون مولياً، لأنه علق الإيلاء بشرط

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٤٣، ودرر الحكم ١/٣٩٣، والمدونة ٢/٥٢، والحطاب ٤/١١١، وحاشية الدسوقي ٢/٤٤٠، والخروشي ٤/١٠٣، وجواهر الإكليل ١/٣٧١، والحاوي للماوردي ١٣/٣٤٢ ط. دار الفكر، والمغني ٧/٣٥٠، وكشاف القناع ٢/٣٧٣

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٥٤٣، وكشاف القناع ٥/٣٧٣، والحاوي الكبير ١٣/٣٤٢

لأن الاستثناء من الإثبات نفي فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً فلا تطلق، ولأنه لو لم يقل ثلاثاً لما طلقت بمشيئتها ثلاثاً، فكذلك إذا قال ثلاثاً لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئتها الرافعة لطلاق الواحدة، فيصير كما لو قال: أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثاً، وقال أبو بكر من الحنابلة: تطلق ثلاثاً.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فقالت: قد شئت واحدة طلقت واحدة على قول أبي يوسف من الحنفية وأبي بكر من الحنابلة، وعلى قول الجمهور ومحمد من الحنفية لا تطلق شيئاً^(١).

وإن قال: أنت طالق لمشيئة فلان أو لرضاه أو له طلقت في الحال، لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه أو ليرضى به^(٢).

ثانياً - تعليق الظهار بالمشيئة:

٦- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو علق الظهار بمشيئة المظاهر منها أو مشيئة غيرها كزيد، وقال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء فلان، أو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شئت أو إذا شئت أو

(١) الحاوي الكبير ١٢/٤٢١، والمغني ٧/٢١٤، وفتح القدير ٤٤٠/٣

(٢) فتح القدير ٣/٤٤٠، والحاوي للماوردي ١٢/٤٢١، والمغني ٧/٢١٤

الله تعالى أو على مشيئة فلان مثلاً، وفي كل تفصيل واختلاف ينظر (إقرار ف ٤٣).

خامساً - تعليق النية على المشيئة:

٩- قال الحلواني من الحنفية: لو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى يجوز استحساناً، لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.

وقال ابن نجيم: لو عقب النية بالمشيئة فإن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعقاق بطل (١).

وعند المالكية الاستثناء بالمشيئة يفيد في اليمين بالله إن قصد الاستثناء واتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونطق به وإن سراً وكان اليمين في غير توثق بحق، فلا كفارة عليه إن حنث، فإن لم يقصد الاستثناء كأن جرى على لسانه بلا قصد أو قصد التبرك فلا يفيد الاستثناء وعليه الكفارة إن حنث.

أما الاستثناء في غير اليمين كالطلاق فلا يقيده الاستثناء فإن حنث لزمه الطلاق سواء قصد الاستثناء أو لم يقصد (٢).

وقال الشافعية: لو عقب نية الصوم بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو

وقد وجد (١)، وإن قال: والله لا وطئتك إلا أن تشائي أو إلا أن يشاء أبوك أو إلا باختيارك فلا يعتبر مولياً لأنه علقه بفعل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكاناً غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة فأشبهه مالو علقه على دخولها الدار (٢).

ويرى الشافعية أنه لو قال مخاطباً: والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها اشترط في كونه مولياً مشيئتها وتعتبر مشيئتها على الفور على الأصح، كما يعتبر في الطلاق على الفور، ولو علق لا على سبيل خطابها بأن قال: والله لا أجامع زوجتي إن شاءت، أو قال لأجنبي: والله لا أجامع زوجتي إن شئت لم يعتبر على الفور على الأصح.

ولو قال إن شاء فلان، أو قال لها: متى شئت لم يعتبر الفور مطلقاً (٣). وقال الحنفية: لو قال إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار مولياً وكذا إن شاء فلان فهو على مجلسه (٤).

رابعاً - تعليق الإقرار على المشيئة:

٨- تعليق الإقرار على المشيئة قرينة مغيرة قد تدخل على أصل الإقرار وتكون متصلة به، والتعليق على المشيئة إما أن يكون على مشيئة

(١) كشف القناع ٣٦٠/٥، ٣٦١ ط. دار الفكر، والمغني

٣٠٥/٧

(٢) كشف القناع ٣٦٠/٥

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤ ط. المكتب الإسلامي.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٤٨٧

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٢، وفتح القدير ٢/ ٥٢ ط.

بولا.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩-١٣٠

مَشِيَّة

التعريف:

- ١- المشيئة في اللغة: غشاء ولد الإنسان، ويقال للمشيئة من غير الإنسان السَّلي^(١).
- وأطلق بعض الفقهاء، كسليمان الجمل، المشيئة على غشاء الولد في الإنسان والحيوان^(٢).
- وأطلق آخرون المشيئة على وعاء الإنسان فقط^(٣).

الحكم الإجمالي:

أ- طهارة المشيئة:

- ٢- اختلف المالكية في طهارة المشيئة من الحيوان المأكول المذكي، فقال ابن رشد بطهارتها وجواز أكلها، وضوبه البرزلي قائلاً: وهو ظاهر المدونة^(٤).

وقال الشافعية: المشيئة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي، نجسة من غيره، وأما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) حاشية الجمل ١/ ١٧٧

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩، والزرقاني ١/ ٢٢، ومواهب

الجليل ١/ ٨٨، وأسنى المطالب ١/ ١١

(٤) مواهب الجليل ١/ ٨٨، والزرقاني ١/ ٢٢، وحاشية

الدسوقي ١/ ٤٩

وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه، هذا هو المذهب وبه قال المتولي والرافعي.

وقال الماوردي: إن قال: أصوم غدا إن شاء زيد لم يصح صومه وإن شاء زيد، لأنه لم يجزم النية^(١).

وقال الحنابلة: من قال: أنا صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها، وإن نوى بالمشيئة التبرك أو لم ينو شيئاً لم تفسد نيته، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره.

قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها^(٢).



(١) المجموع ٦/ ٢٩٨ ط. المنيرية، والاقناع في شرح أبي

شجاع ١/ ١٣٩ ط. مصطفى الحلبي.

(٢) كشف القناع ٢/ ٣١٦

المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع^(١).

مصابرة

ب- حكم الصلاة على المشيمة:

٣- نص الشافعية على أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يصلى عليه بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت، واعتبروا المشيمة المسماة بالخلاص كالعضو، لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه، وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءاً من الأم ولا من الولد^(٢).

التعريف:

١- المصابرة في اللغة مصدر صابر يقال: صابره مصابرة: غلبه في الصبر وفي التنزيل العزيز ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة

١- المراقبة:

٢- المراقبة في اللغة مصدر رابط، يقال رابط مراقبة ورباطاً: لازم الشغل وموضع المخافة، وواظب على الأمر ولازمه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣). والمصابرة أعم من المراقبة.

ب- المجاهدة:

٣- المجاهدة في اللغة مفاعلة من الجهد



(١) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٢) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.

(١) أسنى المطالب ١/ ١١، وحاشية الجمل ١/ ١٧٧

(٢) القليوبي وعميرة ١/ ٣٣٧

أي الطاقة.

المصابرة في الجهاد:

٥- اتفق الفقهاء على أنه إذا التقى المسلمون والكفار في قتال ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك وجب الثبات على المسلمين وحرم عليهم الفرار^(١)، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وبناء على ذلك يحرم الفرار من الزحف عند تلاقي الجيشين إلا إذا كان الفرار تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة. وتفصيل ذلك في مصطلح (تحرف ف ٢، وتحيز ف ٣).

ويشترط للمصابرة أن لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يفروا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل ذلك على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على

وقال الجرجاني: المجاهدة في اللغة المحاربة وفي الشرع: محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع^(١).

والعلاقة بين المصابرة والمجاهدة هي العموم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالمصابرة:

المصابرة على العبادات:

٤- نقل القرطبي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا﴾^(٢)، قال: أي على الصلوات الخمس.

قال القرطبي: قول الجمهور إن معنى المصابرة في الآية مصابرة الأعداء^(٣). كما تكون المصابرة على غير الصلاة من العبادات لأن النفس بطبعها تنفر عن العبودية، ومن العبادات ما يكره بسبب الكسل كالصلاة ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكاة ومنها ما يكره بسببهما جميعاً كالحج والجهاد^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن، ودليل الفالحين ١/ ٢٩٣، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) سورة آل عمران/ ٢٠٠

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣، ودليل الفالحين ١/ ١٣٧ وما بعدها.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٦٨، والقرطبي ١/ ٣٧١

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨ - ٩٩، المذهب للشيرازي ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٣ - ٤٨٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) سورة الأنفال / ٤٥

(٣) سورة الأنفال / ٦٦

مُصَادَرَة

التعريف:

- ١- المصادرة لغة: المطالبة بشيء بالحق^(١)، ويقال: صادرت الدولة المال: إذا استولت عليه عقوبة لملكه^(٢).
- واصطلاحاً: الاستيلاء على مال المحكوم عليه، أخذاً، أو إتلفاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

- أ- الغرامة:
- ٢- الغرامة والغرم والمغرم: ما يلزم أدائه من المال وما يعطى من المال على كره^(٤).
- والعلاقة: أن كلا منهما يؤخذ على كره.

ب- المكس:

- ٣- المكس لغة: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في

(١) القاموس المحيط.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) كشاف القناع ٦/١٢٥، وحاشية العدوي على هامش

الخرشي ٨/١١٠، وشرح الزرقاني ٨/١١٥، والدر المختار

وابن عابدين عليه ٩/٢

(٤) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي مادة: غرم.

المائتين، إلا أن الفقهاء قالوا: إنه إذا غلب على ظن المسلمين أن لهم الغلبة على الكفار مع كونهم أكثر من مثليهم فالأولى لهم المصابرة.

وذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الضابط في ذلك هو أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثليهم ويرجون الظفر بهم فالحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات والمصابرة، وإن كانوا أقل عددا منهم^(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ف ٣٧ وما بعدها وتولى ف ٣).



(١) تفسير القرطبي ٧/٣٨٠-٣٨٢، ٨/٤٤-٤٥، ومغني المحتاج ٤/٢٢٤-٢٢٦، والمهذب ٢/٢٣٤، والبدائع ٧/٩٨-٩٩، والمغني ٨/٤٨٤-٤٨٦

كان هذا كله في أول الإسلام ثم نسخ، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجوز، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان ^(١).

وروي عن النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ^(٢)، وقال بعض مشائخ الحنفية: إن ما روي عن أبي يوسف من جواز التعزير بمصادرة الأموال فمعناه: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده له الحاكم، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد من المسلمين بغير سبب شرعي.

قال ابن عابدين: أرى أن يأخذها الحاكم فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها على ما يراه، وقال: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال ^(٣).

وقال: وذكر الطرسوسي في مؤلف له: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا

الجاهلية ^(١)، وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء ^(٢) والعلاقة: الأخذ على كره في كل منهما.

الحكم التكليفي للمصادرة:

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة بلا سبب شرعي، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال: إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، من ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ: في مانع الزكاة بُخلاً لا إنكاراً لوجوبها: «إنا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء» ^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام في سارق جرين الجبل: «فيه غرامة مثليه وجلدات نكال» ^(٤)، «وقضاؤه عليه الصلاة والسلام أن سلب من أخذ وهو يصيد في حرم المدينة لمن أخذه» ^(٥).

(١) المسغني ٣٢٦/٨، وكشاف القناع ١٢٤/٦ - ١٢٥، والمهذب ١٤٨/١، وحاشية الشبراملي في ذيل نهاية المحتاج ١٩/٨، وابن عابدين ١٧٨/٣ - ١٧٩، والشرح الصغير ٥٠٤/٤، وحاشية البناني على الزرقاني ١١٥/٨، وفتح القدير ١١٢/٥ - ١١٣.

(٢) حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» أخرجه ابن ماجه (٥٧٠/١) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (١٦٠/٢) أن في إسناده راويا ضعيفاً.

(٣) ابن عابدين ١٧٨/٣

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) حديث: «إنا آخذوها وشرط إبله»

أخرجه النسائي (١٤/٥ - ١٥) من حديث معاوية بن حيو، وقال

أحمد صالح الإسناد، وكذا في التلخيص لابن حجر (١٦١/٢)

(٤) حديث: «فيه غرامة مثليه وجلدات نكال»

أخرجه النسائي (٨٦/٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث: «قضاؤه ﷺ أن سلب من أخذ وهو يصيد في حرم المدينة».

أخرجه مسلم (٩٩٣/٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

مُصَادَقَة

انظر: تصادق

مَصَارِف

انظر: زكاة

مُصَارَفَة

انظر: صرف

لعمال بيت المال مستدلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة رضي الله عنه حين استعمله على البحرين، وعزله، وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثم دعاه للعمل فأبى، قال: وأراد بعمال بيت المال: خدمته الذين يجبون أمواله، ومنهم كتبته إذا توسّعوا في الأموال، لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتابة الأوقاف ونظارها، إذا توسّعوا في الأموال وتعاطوا أنواع اللهو، وبناء الأماكن، فللحاكم في هذا الحال: أخذ الأموال منهم، وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين ردّ المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال^(١).

وقال أبو يوسف وابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية: إن العقوبة بالمال سائغة، وهو القول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه^(٢).

وللفقهاء تفصيل في التعزير بأخذ المال ينظر في مصطلح (تعزير ف ٢٠).

(١) رد المحتار ٤/ ٢٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٨ - ١٧٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢، وحاشية العدوي على هامش الخرخشي ٨/ ١١٠، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤ - ١٢٥، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣١٢ - ٣١٣، وحاشية القليوبي ١/ ١٠٠، وحاشية الشرواني ١/ ٣٩٠

خاص هو وضع صفحتها على صفحتها.

ب - المباشرة:

٣ - المباشرة في اللغة: مصدر باشر، يقال: باشر الأمر: وليه بنفسه، وباشر المرأة: جامعها أو صارا في ثوب واحد فباشرت بشرته بشرتها^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والمباشرة أعم من المصافحة.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم المصافحة باختلاف طرفيها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصافحة الرجل للرجل:

٤ - مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء، قال النووي: اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي^(٢)، وقال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء^(٣).

وقد نصّ على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة^(٤)، من ذلك ما روى كعب بن مالك

(١) المصباح المنير.

(٢) الأذكار ص ٢٦١

(٣) فتح الباري ١١/٤٦

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٤، وحاشية القليوبي ٣/٢١٣، وغذاء الألباب ١/٣٢٥، والفواكه الدواني ٢/٤٢٤، وكفاية الطالب الرباني ٢/٤٣٦، والآداب الشرعية ٢/٢٦٩

مُصَافَحة

التعريف:

١ - المصافحة في اللغة: الأخذ باليد كالتصافح، قال في تاج العروس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحاً كفيهما: وجهاهما، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللمس :

٢ - من معاني اللمس في اللغة: المس باليد. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

واللمس أعم من المصافحة، لأنه قد يكون باليد أو بغيرها، والملموس قد يكون يداً أو غيرها، والمصافحة لمس اليد باليد بأسلوب

(١) القاموس المحيط وتاج العروس.

(٢) فتح الباري ١١/٢٥ - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ

وغذاء الألباب ١/٣٢٥

(٣) القاموس المحيط ومعني المحتاج ١/٣٤

رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني^(١)، وما روى البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٢).

وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»^(٣).

وروي عن مالك أنه كره المصافحة، وهو قول سحنون وبعض علماء المالكية^(٤)، واستدل لهذه الرواية بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾^(٥)، حيث حيّوه بالقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة، لكن المشهور

عن مالك استحباب المصافحة^(١)، ويؤيد ذلك ما روي عنه أنه دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه، وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام ما يخص جعفرأ يخلصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين^(٢).

ثانياً : مصافحة المرأة للمرأة:

٥ - أطلق الفقهاء القول بسنية المصافحة، ولم يقصروا ذلك على ما يقع منها بين الرجال، وإنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، فقالوا بتحريمها، ولم يستثنوا مصافحة المرأة للمرأة من السنية، فيشمّلها هذا الحكم، وقد صرح بذلك الشربيني الخطيب فقال: وتُسَنّ مصافحة الرجلين والمرأتين^(٣)، وقال النفراوي: وإنما تسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة، وإن كانت متجالة^(٤).

واستدلّ لذلك بأنه المستفاد من عموم الأحاديث الشريفة في الحث على المصافحة، مثل قول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان

(١) أثر كعب بن مالك قال: «دخلت المسجد....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٧/٨)

(٢) حديث: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤/١١)

(٣) حديث: «تصافحوا يذهب الغل...»

أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلًا.

(٤) التمهيد ١٧/٢١، والمنتقى ٢١٦/٧، وكفاية الطالب

الرباني وحاشية العدوي ٤٣٦/٢، والفتوحات الربانية

٣٩٢/٥

(٥) سورة الذاريات / ٢٥

(١) المراجع السابقة.

(٢) المنتقى ٢١٦/٧

(٣) مغنى المحتاج ١٣٥/٣

(٤) الفواكه الدواني ٤٢٤/٢

والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم إلى جوازها، وهو ماذهب إليه الحنابلة في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية بناء على قولهم بجواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط الأمن من الفتنة وعدم خوف الشهوة^(١)، لما روي أن الرسول ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه، وتقبله إذا دخل عليها^(٢)، وكذلك صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها^(٣)، ولأن مسّ المحارم في غير عورة يغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة، ويندر اقتارانه بالشهوة^(٤).

وإذا كان لمس المحارم على النحو المذكور مباحاً فإن المصافحة نوع من اللمس، فتكون مشروعة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد من الأحاديث المتقدمة.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في غير الوالدين مع الأبناء في رواية إلى عدم جواز

فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا^(١). وقوله: «تصافحوا يذهب الغل»^(٢). وما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر»^(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل مسلمين يلتقيان، وتشمل بعمومها المرأة تلاقي المرأة فتصافحها^(٤)، ولأنه يحل لها أن تنظر وتمسّ من المرأة ما يحلّ للرجل أن ينظر إليه ويمسّه من الرجل، وهو سائر الجسد سوى ما بين السرّة والركبة، لأن ذلك ليس فيه خوف الشهوة، حتى لو خيفت الشهوة كان ذلك محرماً^(٥).

ثالثاً: المصافحة بين الرجل والمرأة :

يختلف حكم المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة بحسب كونهما من المحارم أو من غيرهم:

٦ - فأما مصافحة المحارم فقد ذهب الحنفية

(١) بدائع الصنائع ٥/١٢٠، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٨،

والمبسوط ١٠/١٤٩، والهداية ٤/٦٣، ٦٤، وحاشية

الدسوقي ١/٢١٥، والمحلّي وحاشية القليوبي ٣/٢١٢،

والآداب الشرعية ٢/٢٦٩، غذاء الألباب ١/٣٢٩

(٢) حديث: «تقبيل النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها»

أخرجه أبو داود (٥/٣٩١)، والترمذي (٥/٧٠٠) من

حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن

غريب».

(٣) الآداب الشرعية ٢/٢٧٠

(٤) الهداية ٤/٦٤

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان...».

أخرجه الترمذي (٥/٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي

الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «تصافحوا يذهب الغل»

تقدم في الفقرة رقم (٤)

(٣) نصب الراية ٢/٢٥٩، غذاء الألباب ١/٣٢٦

(٤) مغني المحتاج ٣/١٣٥

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٢٤

القانية التي لا إرب للرجال فيها، أخذاً بعموم الأدلة المثبتة للتحريم^(١).

وعمم الشافعية القول بتحريم لمس المرأة الأجنبية، ولم يستثنوا العجوز، فدل ذلك على اعتبارهم التحريم في حق مصافحتها، وعدم التفرقة بينها وبين الشابة في ذلك^(٢).

وأما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المختارة، وابن تيمية إلى تحريمها، وقيد الحنفية التحريم بأن تكون الشابة مشتهاة، وقال الحنابلة: وسواء أكانت من وراء حائل كثوب ونحوه أم لا^(٣).

واستدل الفقهاء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمنحن بقول الله عز وجل ﴿يَتَأْتِيَنَّهَا أَلْفَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾^(٤) الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا

مصافحة المحارم بناء على القول بعدم جواز مسهم، ولكن المعتمد في المذهبين كقول الجمهور المتقدم، وهو جواز لمس المحارم في غير عورة إذا انتفت الشهوة ولو كان ذلك بغير حاجة ولا شفقة^(١).

٧- وأما المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة من غير المحارم فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها وفرقوا بين مصافحة المعجزة ومصافحة غيرهم:

فمصافحة الرجل للمرأة المعجزة التي لا تُشْتَهَى ولا تُشْتَهَى، وكذلك مصافحة المرأة للرجل المعجزة الذي لا يُشْتَهَى ولا يُشْتَهَى، ومصافحة الرجل المعجزة للمرأة المعجزة، جائز عند الحنفية والحنابلة مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ: «كان يصافح المعجزة»^(٢)، ولأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لا يُشْتَهَى ولا يُشْتَهَى فخوف الفتنة معدوم أو نادر^(٣).

ونص المالكية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية وإن كانت متجالة، وهي المعجزة

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/٤٣٧

(٢) المحلي والقلوبي وعميرة ٣/٢١١-٢١٣، ومغني المحتاج ٣/١٣٢، ١٣٣، ١٣٥

(٣) تبين الحقائق ٦/١٨، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٩، وحاشية العلوي على الرسالة ٢/٤٣٧، وعارضة الأحوذى ٧/٩٥-٩٦، والمتقى ٧/٣٠٨، والأذكار ص ٢٢٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٠، وفتح الباري ١١/٤٦، والآداب الشرعية ٢/٢٦٩

(٤) سورة الممتحنة ١٢/

(١) حاشية القليوبي ٣/٢١٢ والإنصاف ٨/٣٢ والآداب الشرعية ٢/٢٦٩

(٢) حديث: «كان يصافح المعجزة» أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٥/١٢٣) ولم نهتد لمن أخرجه.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٣، والآداب الشرعية ٢/٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٥/١٤

واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة^(١)، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين، قال النووي: وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسّها^(٢).

رابعاً: مصافحة الصغار:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن لمس الصغار بشهوة حرام، سواء في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حدّ الشهوة أم لم يبلغوها، ومن اللمس المصافحة، ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

فإن كان اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة ممن لا يشتهي جاز لمسه عند الحنفية والحنابلة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، لعدم خوف الفتنة في هذه الحالة، وهو الأصح

من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاماً^(١).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما المحنة بقوله: (وكانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ماخرجت من بغض زوجها ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا بل حباً لله ولرسوله)^(٢).

وبما روي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣)، ووجه دلالة الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.

(١) حديث: «كانت المؤمنات إذا هاجرن...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٢٢)، ومسلم (١٤٨٩/٣) واللفظ لمسلم.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/٦٢، وقال النووي: معناه: قد بايع والمبايعه الشرعية، وشرح النووي على مسلم ١٣/١٠.

(٣) حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن...».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦) رجاله رجال الصحيح.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٣٩

(٢) الأذكار ص ٢٢٨، وانظر مثل هذا في الهداية ٤/٦٤

والتفصيل في مصطلح (أمرد ف ٥).

سادساً: مصافحة الكافر:

١٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكرهية مصافحة المسلم للكافر، إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذي بترك المصافحة^(١)، وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالكرهية، بناء على ما روي أن الإمام أحمد سئل عن مصافحة أهل الذمة فقال: لا يعجبني^(٢).

وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم الكافر ولا المبتدع، لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع^(٣).

الحالات التي تسنّ فيها المصافحة:

حين تشرع المصافحة فإنها تستحب في مواطن منها:

١١ - عند التلاقي سواء من سفر أو غيره، كما سبق بيانه (ف ٤).

١٢ - كذلك تسنّ عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه، حيث كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصافحة،

عند الشافعية^(١)، وبناء عليه تحل مصافحته مادامت الشهوة منعدمة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرح في الهداية بجواز مصافحة الصغيرة التي لا تشتهي^(٢).

وأما إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حد الشهوة فحكمه من حيث اللمس كحكم الكبار^(٣). والمصافحة مثله، فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسّه وإن اختلف الجنس، فإن زاد عن هذه السن أخذ حكم الرجال في المسّ، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسّها، وإن جاوزت سن الرضاع وكانت مطيقة (أي مشتهاة) حرم مسّها، وإن لم تكن مطيقة فقد اختلف فيها، ومذهب المدونة المنع^(٤).

وبناء عليه يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم، لأنها نوع من اللمس. وللتفصيل (ر : عورة).

خامساً: مصافحة الأمرد:

٩ - اختلف الفقهاء في حكم مصافحة الأمرد.

(١) الفتاوى الهندية ٣٢٩/٥، وتكملة فتح القدير ٩٩/٨، والمغني ٤٦٢/٧، ومغني المحتاج ١٣٠/٣، وشرح المنهاج والقلوبي ١٠٩/٣، ١١١.

(٢) الهداية ٦٢/٤.

(٣) المراجع ذاته.

(٤) الخرشي ١٣١/٢.

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥.

(٢) الآداب الشرعية ٢٧٢/٢، وغذاء الألباب ١/٣٢٥.

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/٣٧٤.

وممن ذهب إلى هذا القول من الشافعية المحب الطبري وحمزة الناشري وغيرهما، وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً^(١)، واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال أبو جحيفة: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك^(٢))، قال المحب الطبري: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه^(٣).

وأما القول بالإباحة فقد ذهب إليه العزّ بن عبد السلام من الشافعية، حيث قسّم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرومة ومكروهة ومستحبة ومباحة، ثم قال: وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح

وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ورد أن عمر رضي الله عنه قال له في السقيفة: أبسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرون والأنصار، وهذا خاص بالرجال كما تقدم. (ر: بيعة ف ١٢).

١٣ - وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلوات وبخاصة صلاتي العصر والصبح، ويظهر من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالاستحباب، وآخر بالإباحة، وثالث بالكراهة.

أما القول بالاستحباب فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتون، وعدم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات، قال الحصكفي: وإطلاق المصنف - التمرناشي - تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة^(١).

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٥٥

(٢) حديث: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٦٥)

(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٧

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار وتنوير الأبصار ٩/ ٥٤٧

والعصر^(١).

ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البدع فإذا مدّ مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، وإن كان يقال إن فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجاورة^(٢).

واستحسن النووي في المجموع - كما نقله ابن علان - كلام ابن عبدالسلام واختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنّة، وقال في الأذكار: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها^(٣).

وأما القول بالكراهة فقد نقله ابن عابدين عن بعض علماء المذهب، وقال: قد يقال: إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي

بالجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع، وذكر أن منهم من كرهها لأنها من سنن الروافض^(١).

واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تمنع في المساجد، لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لأني أدبار الصلوات الخمس، فحيث وضعها الشرع توضع، فينهي عن ذلك ويزجر فاعله، لما أتى من خلاف السنة^(٢).

كيفية المصافحة المستحبة وآدابها:

١٤ - تقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كفه في صفح كف صاحبه.

واختلفوا في كون المصافحة المستحبة بكلتا اليدين أم بيد واحدة، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن السنة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه بطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر، واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (علمني

(١) حاشية ابن عابدين ٩/٥٤٧

(٢) المدخل ٢/٢٢٣، ٢٩٦

(١) قواعد الأحكام ٢/٢٠٥

(٢) الفتوحات الربانية ٥/٣٩٩

(٣) الأذكار ص ٢٦٢

المشروعة لاتتعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق بمجرد إصاق صفح الكف بالكف.

واستدل لهذا الرأي بقول عبيدالله بن بسر رضي الله عنه: (ترون كفي هذه، فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ ... وذكر الحديث) (١).

ويُستحب في المصافحة أن تكون إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولا تراخ وأن لايفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام، لقول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» (٢)، حيث عطف المصافحة على التلاقي بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعقيب والفورية، فدل ذلك على أن الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء (٣)، وأما أن البدء بالسلام يسبقها (٤). فقد دل عليه ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه) (١)، وبما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه (٢)، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين، واستدلوا أيضا بما ورد عن عبدالرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ههنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ (٣).

كما استدلوا بقوله ﷺ: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما» (٤)، قالوا: وردت الروايات في هذا الحديث وغيره بلفظ الجمع، ولا يصدق إلا على المصافحة التي تكون بكلا اليدين لا بيد واحدة (٥).

وذهب آخرون إلى أن كيفية المصافحة

(١) حديث: «علمني النبي ﷺ التشهد...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦/١١)، ومسلم (٣٠٢/١)

(٢) فتح الباري ٤٧/١١

(٣) الأثر: «مررنا بالربذة فقيل لنا: ههنا سلمة بن الأكوع...»

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٣)

(٤) حديث: «ما من مسلمين التقيا فأخذ...»

أخرجه أحمد (١٤٢/٣) وصححه الهيثمي في مجمع

الزوائد (٣٦/٨)

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٩، والفتاوى الهندية ٣٦٩/٥

وعمدة القاري ٢٥٣/١١، وفتح الباري ٥٦/١١ وعون

المعبود ١١٨/١٤

(١) حديث: «ترون كفي هذه فأشهد...»

أخرجه أحمد (١٨٩/٤)

(٢) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان...»

أخرجه أبو داود (٣٨٨/٥)، والترمذي (٧٤/٥) من حديث

البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن

غريب».

(٣) دليل الفالحين ٣٦٦/٣، والفتوحات الربانية ٣٩٤/٥،

وعون المعبود ١٢٠/١٤

(٤) المرقاة ٤٥٨/٨، ٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٥٤٨/٩

نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة التأخير، وقصر بعضهم كراهة السبق بالنزع على غير المبادر بالمصافحة حتى ينزعها ذلك المبادر، وقال ابن تيمية: الضابط أن من غلب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك وإلا فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، ثم استحسّن قول من جعل النزع للمبتدي بالمصافحة^(١).

ومن سنن المصافحة أن يأخذ المصافح إبهام الطرف الآخر^(٢)، وأما شدّ كل واحد منهما يده على يد الآخر فقد ذكر بعض المالكية قولين في المذهب: قول باستحبابه، لأنه أبلغ في التودّد، وقول بعدم استحبابه، وكذلك تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة فيه قولان عندهم، لكن قال الجزولي: صفة المصافحة أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر، ولا يشد ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر، فذلك مكروه^(٣).

ويستحب السبق في الشروع بالمصافحة، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه فإن

«ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا الله عز وجل ولا يتفرقان حتى يغفر لهما»^(١).

كذلك يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه سريعاً^(٢)، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (مارأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده)^(٣).

وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه»^(٤)، وقال بعض الحنابلة: يكره للمصافح أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيسلم...»

أخرجه أحمد (٢٨٩/٤)

(٢) فتح الباري ٤٧/١١، والآداب الشرعية ٢٧٥/٢، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٤١٥/٢، وغذاء الألباب ٣٢٩/١، والفتوحات الربانية ٣٩٢/٥

(٣) حديث: «مارأيت رجلاً التقم...»

أخرجه أبو داود (١٤٦/٥) وضعفه المنذري في مختصر السنن (١٧٠/٧)

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل...»

عزاه ابن حجر في الفتح (٥٦/١١) إلى «كتاب البر والصلة» لابن المبارك.

(١) الآداب الشرعية ٢٧٥/٢، غداء الألباب ٣٢٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٩

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٤١٥/٢، والفتوحات الربانية ٣٩٢/٥

اللمس، فإنه يجري في أثرها على وضوء المتصافحين الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء في أثر اللمس عليه.

والتفصيل في مصطلح (لمس).



أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة، للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة^(١).

ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وبالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)، وبالبشاشة وطلاقة الوجه مع التبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة، وينبغي أن يصدق فيها، بأن لا يحمله عليها سوى الحب في الله عز وجل، لما روي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودةً بينهما ونصيحة إلا ألقى ذنوبهما بينهما»^(٣).

أثر المصافحة على وضوء المتصافحين:

١٥ - لما كانت المصافحة صورة من صور

(١) حديث: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم...»

أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٤١٩) وضعفه الهيثمي في

مجمع الزوائد (٣٧/ ٨)

(٢) سورة البقرة / ٢٠١

(٣) حديث: «نحن أحق بالمصافحة منهم...»

أخرجه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٥/ ١٧٩٣) وضعفه.

وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الختن:

٢- الختن بفتحيتين في اللغة: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ وهذا عند العرب، وعند العامة: ختن الرجل زوج ابنته، وعن الليث: الختن الصهر، وهو الرجل المتزوج في القوم^(٢).

والختن في اصطلاح الفقهاء كما ذكر الحصكفي: زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته وعماته، وكذا كل ذي رحم من أزواجهن، وقيل الصهر أبو المرأة وأمها، والختن زوج المحرم فقط^(٣).

ب- الحمو:

٣- الحمو في اللغة قال الفيروز آبادي: الحمو والحم أبو زوج المرأة، والواحد من أقارب الزوج والزوجة.

وقال ابن منظور: حمو المرأة وحمها وحماما: أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبل الزوج، وفي الحمو لغات حما مثل قفا وحمو مثل أبو وحم مثل أب وحم ساكنة الميم مهموزة^(٤). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

مُصَاهَرَة

التعريف:

١- المصاهرة في اللغة مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت منهم.

وقال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهاراً، وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم، كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا.

وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه ... فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار^(١).

وفي الاصطلاح: هي حرمة الختونة^(٢). وقال الحصكفي في تعريف الصهر والصهر كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٥

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار ورد المحتار عليه ٤٣٨/٥، والاختيار

٢٠٨/٣

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار

الصباح، والمغرب، مادة (صهر).

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

والصلة أن الحمى من الأصهار.

أَصْلَيْكُمْ^(١).

الأحكام المتعلقة بالمصاهرة:

تتعلق بالمصاهرة أحكام منها:

التحريم بالمصاهرة:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالمصاهرة على التأيد أربعة أنواع:

أ- زوجة الأصل وهو الأب وإن علا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^(١)﴾.

ب- أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ^(٢)﴾، عطفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ^(٣)﴾.

ج- فروع الزوجة وهن بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن بشرط الدخول بالزوجة لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^(٤)﴾.

د- زوجة الفرع أي زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما بعدت الدرجة لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

وفي ذلك كله تفصيل ينظر في (محرمات النكاح ف ٩ وما بعدها).

وذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بالمصاهرة على التأقيت الجمع بين الأختين ومن في حكمهما ممن بينهما قرابة محرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت الأخرى لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^(٢)﴾، ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها»^(٣).
والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف ٢٣).

ما ثبت به المصاهرة:

٥- ثبت المصاهرة بأسباب: منها: العقد الصحيح.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن العقد الصحيح مثبت لحرمة المصاهرة فيما سوى بنت الزوجة وهي الربية وفروعها وإن نزلت فإنهن لا يحرمن إلا بالدخول بالزوجة.

والتفصيل في (محرمات النكاح ف ١٠، ١١).

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) حديث: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها...»

أخرجه أبو دود (٥٥٣/٢)، والترمذي (٤٣٣/٣)، وقال

الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) سورة النساء / ٢٢

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) سورة النساء / ٢٣

(٤) سورة النساء / ٢٣

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء السابع والثلاثين

obeikandi.com

أ

الألوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

الأمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي الصيف اليمني (٢-٦٠٩هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن علي أبو عبد الله ابن أبي الصيف فقيه شافعي يماني، يقال له: فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرس ويفتي، له علم بالحديث.

من تصانيفه «الميمون» جمع فيه الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلدة، وله مصنفات أخرى وأكثر أسانيد أهل اليمن.

[طبقات الشافعية ٨/ ٤٦، والأعلام

٦/ ٢٦١، وطبقات فقهاء اليمن ص ٢٤٧]

ابن أبي عَصْرُون (٤٩٢-٥٨٥هـ)

هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون، أبو سعد شرف الدين، التميمي، المعروف بابن أبي عصرون،

نزيل دمشق، وقاضي القضاة بها وعالمها ورئيسها، فقيه شافعي، وإليه تنسب المدرسة العسرونية في دمشق وتفقه على القاضي المرتضى بن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلي وأبي علي الفارقي وأبي الفتح بن برهان وغيرهم، روى عنه أبو نصر بن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة وغيرهما.

من تصانيفه: «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، و«الانتصار»، و«المرشد»، و«الذريعة في معرفة الشريعة»، و«التيسير» في الخلاف، و«فوائد المذهب»، و«التنبيه في معرفة الأحكام»، و«الموافق والمخالف». [طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٣٧-٢٣٨، والأعلام ٤/ ٢٦٨]

ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بطلال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد
الحليم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١
ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠
ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩
ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩
ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الحداد (٢٦٤-٣٤٤هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر،
أبو بكر، الكتاني، المصري، الشافعي،
المعروف بابن حداد، فقيه مشارك في علم
القرآن والحديث والرجال والكنى والفرائض
والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، ولي
القضاء بمصر، وكان حاذقاً بالقضاء، قال
الدارقطني: كان ابن الحداد كثير الحديث، لم
يحدث عن غير النسائي، وقال ابن يونس: كان
ابن الحداد يحسن النحو والفرائض وكان
حافظاً للفقهاء على مذهب الشافعي، أخذ علم
الحديث عن النسائي والفقهاء عن محمد بن
عقيل الفريابي وعن بشر بن نصر وعن منصور
ابن إسماعيل بن بحر وغيرهم.

من تصانيفه: «آداب القضاء» و«الفتاوى»،
و«جامع الفقه»، و«كتاب الفروع» و«الباهر»
في الفقه.

[طبقات الشافعية ٣/ ٧٩، والبداية والنهاية
١١/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء
١٥/ ٤٤٥-٤٥١، ومعجم المؤلفين
٨/ ٣٢٠]

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٨

ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

ابن حيان: هو محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٢

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن سخون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن السراج (?-٧٧١هـ):

هو محمود بن أحمد بن مسعود بن

عبد الرحمن، القونوي، الدمشقي، الحنفي،

عرف بابن السراج، فقيه، أصولي، متكلم،

وولي قضاء الحنفية بدمشق، ودرس بدمشق

بالريحانية سنة ٧٢٨ قال اللكنوي الهندي:

كان عالماً فاضلاً له مشاركة في العلوم العقلية

والنقلية. أخذ عن أبيه أبي العباس أحمد عن

جلال الدين الخبازي، وعبد العزيز البخاري

ومحمد بن عبد الستار الكردي.

من تصانيفه: «المنهي في شرح المغني»

في أصول الفقه، و«القلائد شرح العقائد»

و«التقرير شرح تحرير القدوري» و«الزبدة

شرح العمدة» و«تهذيب أحكام القرآن»

و«خلاصة النهاية في فوائد الهداية»،

و«التكملة في فوائد الهداية»، و«المعتمد

مختصر مسند أبي حنيفة»، و«مقدمة في رفع

اليدين في الصلاة»، و«مشرق الأنوار في

مشكل الآثار».

[الفوائد البهية ص ٢٠٧، وكشف الظنون

١٧٣/٢، والجواهر المضية ٣/٤٣٥-٤٣٦]

ابن زبالة (?-كان حيا قبل ١٧٩هـ)

هو محمد بن الحسن بن زبالة،

فقيه، إخباري، من أصحاب مالك بن أنس،

من تصانيفه: «أخبار المدينة».

[هدية العارفين ٩/٢، وكشف الظنون

٢٩/١، ومعجم المؤلفين ٩/١٩١]

ابن سلمون (?-٧٤١هـ)

هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن

سلمون، أبو محمد، الكناني، الغرناطي كان

وحيد عصره وفريد دهره عالماً وفضلاً وخلقاً

وكان إماماً في كثير من الفنون قرأ على أبي

الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي

وغيرهما. قال الحضرمي: أخذت عنه كثيراً

قراءة وسماعاً.

من تصانيفه: «الشافى فى تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافى» فى فروع فقه المالكية.

[شجرة النور الزكية ص ٢١٤، والأعلام ٢٤٣/٤، وتاريخ ابن خلدون ٧/٢٦١]

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٠

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠

ابن عات (٥٤٢-٦٠٩هـ)

هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر. النَّفْزِيُّ (نفزة بفتح النون وسكون الفاء وفتح الزاى وبعدها تاء تأنيث قبيلة كبيرة) الشاطبي، عالم بالحديث عارف بالتاريخ، أندلسي سمع أباه العلامة أبا محمد وأبا الحسن بن هزيل، والحافظ عليهم بن عبد العزيز وغيرهم، وكان من بقايا الحفاظ المكثرين. قال ابن الأبار: كان

أحد الحفاظ يَسْرُدُ المتون ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب شهد وقعة العقاب التى أفضت إلى خراب الأندلس وفقد فيها فلم يوجد حياً ولا ميتاً من تصانيفه: «النزهة فى التعريف بشيوخ الوجهة» و «ريحانة النفس وراحة الأنفس فى ذكر شيوخ الأندلس» كلاهما تراجم.

[سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢، وشذرات الذهب ٣٦/٥، والأعلام ١/٢٥١، الديباج المذهب ١/٢٣١]

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠١

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن عينة: هو سفيان بن عينة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن غازي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسدي (٥٩٨ - ٦٦٣ هـ):

هو محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف،

أبو بكر جمال الدين، الأزدي، المهلب،

الغرناطي، المعروف بابن مسدي، محدث،

حافظ، فقيه حنبلي، مقرئ، أديب، ناظم.

من تصانيفه: «إعلام الناسك بأعلام

المناسك» و«معجم الشيوخ»، و«المسند

الغريب» جمع فيه مذاهب علماء الحديث،

و«الأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة».

[معجم المؤلفين ١٢ / ١٤٠، وتذكرة الحفاظ

٤ / ٢٣٢، وشذرات الذهب ٥ / ٣١٣].

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المقرئ: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن النجار: هو محمد بن أحمد الفتوح:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هشام (٧٠٨-٧٦١هـ)

هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد

الله بن هشام، أبو محمد، جمال الدين

الأنصاري، المعروف بابن هشام، فقيه، نحوي

مشارك في المعاني والبيان والعروض

وغيرهم، وقرأ على الشيخ تاج الدين الفاكهاني

والشيخ تاج الدين التبريزي، وشهاب الدين

عبد اللطيف ابن المرحل، وغيرهم، وأتقن

العربية ففاق الأقران وتخرج به جماعة من أهل

مصر، اشتهر في حياته، وأقبل الناس عليه،

وتصدر لنفع الطالبين وانفرد بالفوائد الغربية

والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة.

من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير لمحمد بن

الحسن الشيباني» في فروع الفقه الحنفي، و«قطر

الندى وبل الصدى»، و«مغني اللبيب»، وعمدة

الطالب في تحقيق تعريف ابن الحاجب.

[الدرر الكامنة ٩٣/٣، والنجوم الزاهرة

١/٧٦١، ومعجم المؤلفين ١٦٣/٦-١٦٤]

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

الأبهري: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم

ابن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

أبو بكر البلخي: (؟-٣٣٣هـ)

هو محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف

البلخي، فقيه حنفي، إمام جليل القدر، أخذ

الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش ومحمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

[الفوائد البهية ص ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٢٣٣/٨]

أبو بكر الجراحي (٨٢٥-٨٨٣ هـ)

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر ابن محمود، تقي الدين الجراحي، الحسني الدمشقي، الصالحي. يعرف بالجراحي. فقيه حنبلي، تولى القضاء. قرأ القرآن والعمدة والعزيزي في التفسير، والخرقي والنظام المذهب كلاهما في الفقه عند يحيى العبدوس، وقدم دمشق فأخذ الفقه عن التقي بن قندس ولازمه وعليه انتفع في الفقه وأصوله والفرائض والعربية والمعاني والبيان، ولازم الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي، ولزم الاشتغال حتى برع وصار من أعيان فضلاء مذهبه بدمشق، وتصدر للتدريس والإفتاء والإفادة.

من تصانيفه: «غاية المطلب في معرفة المذهب» و«تصحيح الخلاف المطلق»، و«الألغاز الفقهية» و«شرح أصول ابن اللحام»، و«الترشيح في بيان مسائل الترجيح»، و«تحفة الراكع».

[الضوء اللامع ٣٢/١١، وشذرات الذهب

٣٣٧/٧، ومعجم المؤلفين ٦٢/٣]

أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

(أبو بكر الشامي (٤٠٠ - ٤٨٨ هـ)

هو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد، قاضي القضاة، أبو بكر الشامي، الحموي، فقيه شافعي أصولي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وكان يحفظ تعليقته حتى كأنها بين عينيه، ولي القضاء سنة أربعمائة وثمان وسبعين، قال السمعاني: هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي وله أطلاع على أسرار الفقه، وكان ورعا زاهدا على طريقة السلف..

من تصانيفه: «البيان في أصول الفقه» [طبقات الشافعية لابن قاضي شبة ١/ ٢٧١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٨٣، والبداية والنهاية ١٢/ ١٥١ ومعجم المؤلفين ٣٨/١٢]

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو بكر الواسطي (ولد سنة بضع عشرة

ومائتين - ٣١٢ هـ)

هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر الواسطي، الأزدي، الباغندي، محدث، الحافظ الكبير ابن المحدث أبي بكر، سمع علي بن المديني وأبا

بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسويد بن سعيد وغيرهم، حدث عنه ابن عقدة والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي والطبراني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، قال عمر بن حسن الإسناني سمعت محمد بن أحمد بن أبي خيثمة وذكر عنده أبو بكر الباغندي فقال: ثقة كثير الحديث، لو كان بالموصل لخرجتم إليه، وقال الدارقطني: كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق، قال ابن الخطيب: رأيت كافة شيوخنا يحتاجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح.

من تصانيفه: «ما رواه الأكابر عن الأصاغر من الأفراد»، و«مسند عمر بن عبد العزيز»، و«الأمالي». [سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٨٣-٣٨٨، والأعلام ٧/ ١٩، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٢٠]

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر بن رزق (٣٩٠-٤٧٧هـ)

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر، القرطبي، فقيه، حافظ، تفقه بآب القطان وأبي محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر، وتفقه به أبو الوليد بن رشد وقاسم بن الأصمغ وهشام ابن إسحاق وغيرهم. وقال ابن بشكوال: كان مدار طلبه الفقه بقرطبة عليه في المناظرة

والتفقه.

[شجرة النور الزكية ص ١٢١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٦٣].

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو فر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي (?-٢٩٥هـ)

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

العباس بن عثمان بن شافع، وهو ابن بنت

الإمام الشافعي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو

محمد، وقال أبو حفص المطوعي في كتابه في

شيوخ المذهب: أن كنيته أبو عبد الرحمن

واسمه أحمد بن محمد، روى عن أبيه وأبي

الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الإمام أبو

يحيى الساجي، وذكر أبو الحسين الرازي أنه

كان واسع العلم وكان جليلاً فاضلاً، قيل: لم

يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

[تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٣،

وشذرات الذهب ٢/١٥٤، وتهذيب التهذيب

١/ ٣٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة

٣/ ٧٥، والنجوم الزاهرة ٣/ ٤٤]

أبو عبد الله الحنّاطي (توفي بعد ٤٠٠هـ)

هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري

الشافعي الحنّاطي - والحنّاطي بحاء مفتوحة

مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة

من أهل طبرستان منهم هذا - فقيه قال

القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب التحفظ

في الشهادة عند الكلام على الحنّاطي: كان

الحنّاطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ولكتب

أبي العباس حدث عن عبد الله بن عدي وأبي

بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وغيرهما،

روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن

شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري

وغيرهما، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد

والمسائل الغريبة المهمة.

من تصانيفه: «الكفاية في الفروق»،

و«الفتاوى».

[طبقات الشافعية ٣/ ١٦٠، وتهذيب

الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٤، ومعجم المؤلفين

٤/ ٤٨]

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو عمران الفاسي (٣٦٠-٤٣٠هـ)

هو موسى بن عيسى بن أبي الحاج أبو عمران، البربري، الزناتي، الفاسي، المالكي، فقيه، قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع مع حفظ الفقه الحديث ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القراءات ويجودها ويعرف الرجال والجرح والتعديل أخذ عنه الناس من أقطار المغرب، لم ألق أحداً أوسع علماً منه ولا أكثر رواية.

قال أبو عمرو الداني: تخرج بهذا الإمام خلق من الفقهاء والعلماء، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي، وأحمد بن قاسم وغيرهم.

من تصانيفه: «الفهرست» و«التعليق على المدونة».

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٥، وشجرة النور الزكية ١/ ١٠٦، والديباج المذهب ٢/ ٣٣٧، والأعلام ٨/ ٢٧٨].

أبو عمرو الداني: هو: عثمان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣

أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو المعالي (؟-٦٠٦هـ)

هو أسعد وسمي محمد بن بركات بن المؤمل، القاضي وجيه الدين، أبو المعالي التنوخي، الحنبلي، ويقال في أبيه - على سبيل الاختصار - أبو المنجا، وفي جده أبو البركات. من تصانيفه: «الخلاصة» في الفقه، و«العمدة» في الفقه، و«النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب.

[مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٥]

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو الوفاء عبد الملك (٥٥٥-٦٤١هـ)

هو عبد الملك بن عبد الحق بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن الشيخ أبي الفرج ابن الحنبلي، الفقيه أبو الوفاء، سمع

بالإسكندرية من السلفي، وبمكة عن المبارك
ابن الطباخ، وبدمشق من أبي الحسين بن
الموازيني، وحدث، وحدث عنه ابن الخلال
وابن مشرف وعبد الرحمن بن الإسفراييني.

[ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢٦-٢٢٧ وسير
أعلام النبلاء ٢٣/ ٩٤، والنجوم الزاهرة
٦/ ٣٤٩، وشذرات الذهب ٥/ ٢١٢]

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأياري: هو علي بن إسماعيل الأياري:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذري: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١





البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البركوي: هو محمد بن بير علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البندنجي: هو محمد بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيجوري: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧



الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التسولي: هو علي بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٩

التمرناشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

التهانوي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧



محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه.

ولم نعر على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراجع تراجم الأعلام.
[الجواهر المضية ٤/ ١٧٥، وكشف الظنون ٢/ ١٠٨١]

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

ج

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن

عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحلي: هو إبراهيم بن محمد الحلي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الجلالي (؟-؟)

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر

المختار (١/ ٤٤٥) ونقل مسألة فقهية عن

«كتاب الصلاة» له، ونسب أبو الوفاء أيضا

«كتاب الصلاة» إليه.

وقال حاجي خليفة: صلاة الجلابي لأبي

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حماد بن زيد (٩٨-١٧٩هـ)

هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري الجهضمي، قال أبو حاتم بن حبان: كان ضريراً، وكان يحفظ حديثه كله. روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عقبة والأزرق بن قيس وإسحاق بن سويد العدوي وأنس بن سيرين وغيرهم. روى عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك بن واقد وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأسود ابن عامر وبشر بن معاذ وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وحماد بن زيد. قال محمد بن سعد: حماد بن زيد بن درهم ويكنى أبا إسماعيل وكان عثمانياً، وكان ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٩-١١، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩-٢٥٢، وطبقات ابن سعد

[٢٨٦/٧

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

حنظلة بن قيس الأنصاري (؟-؟)

هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى المدني.

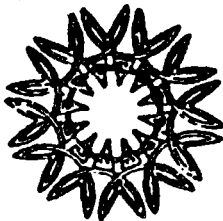
ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب لقول الواقدي أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو تابعي من غير شك.

روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج وابن الزبير وعبد الله بن عامر وغيرهم. روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعثمان بن محمد الأخنسي ومصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال محمد بن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكي عن الزهري أنه قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، كأنه رجل من قريش. روى له الجماعة إلا الترمذي.

[أسد الغابة ٢/ ٦١، والطبقات ٥/ ٧٣،

وتهذيب التهذيب ٣/ ٦٣، وتهذيب الكمال

٧/ ٤٥٣-٤٥٤]



خ

الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى:

تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٢

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدارقطني: هو علي بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدينوري: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٧

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرهوني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرويانى: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد

الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الرازي: هو أحمد بن علي البصاص:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

رافع بن خديج:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الربيع: هو الربيع بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

ربيعة الراى: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحياني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الزيلي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن

عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن العاص (٣-٥٩هـ)

هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد

الشمس بن عبد مناف، الأموي القرشي، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين، ربي في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولاه عثمان الكوفة، ولي المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، ولما كان على الكوفة، غزا طبرستان فافتتحها. روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم، وعنه ابنه عمر ويحيى، وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم، وقد كان سعيد بن العاص أحد من ندبه عثمان رضي الله عنه لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ.

[سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤-٤٤٩،

وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٨، والأعلام ٣/ ١٤٨]

سعيد بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٢

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سفيان بن وهب الخولاني (٢-٨٢هـ)

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولاني،

المصري، صحابي من الأمراء حج مع النبي

ﷺ حجة الوداع، وشهد فتح مصر، وغزا

أفريقية سنة ٦٠ هـ أميراً لعبد العزيز بن مروان.

حدث عن النبي ﷺ وعمر رضى الله عنه والزبير بن العوام رضى الله عنه، روى عنه أبو عثانة المعافري وبكر بن سودة ويزيد بن حبيب والمغيرة بن زياد وغيرهم.

وأما ابن سعد والبخاري عداه من التابعين. [الإصابة ٥٨/٢، والأعلام ١٥٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/٣-٤٥٣]

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

السمناني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٦ ص ٣٤٥

السمهودي (٨٤٤-٩١١هـ):

هو علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى نور الدين، أبو الحسن، الحسني السمهودي، الشافعي، المعروف بالسمهودي، ولد بسمهود في مصر ونشأ بها، وتوفي بالمدينة، عُين معيداً في الحديث بجامع الولوى وفي الفقه بالصالحية وأسكنه المناوي قاعة القضاة بها وعرض عليه النيابة فأبى ثم فوض

إليه حين رجوعه مرة إلى بلده مع القضاء حيث حل النظر في أمر نواب الصعيد وصرف غير المتأهل منهم فما عمل بجميعه.

من تصانيفه: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»، و«جواهر العقدین في فضل الشرفین» أى في شرف العلم الجلي والنسب العلي، و«أمنية المعتنين بروضة الطالبين» للنووي، و«اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاية الأمور»، و«شفاء الأسواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق».

[الضوء اللامع ٢٤٥/٥، وشذرات الذهب

٥٠/٨، ومعجم المؤلفين ١٢٩/٧]

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٥

الشاطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربلاوي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشريبي: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

شرف الدين الغزي (كان حياً ١٠٣٤هـ)

هو شرف الدين بن عبد القادر بن بركات بن

إبراهيم الحنفي المعروف بابن حبيب الغزي

فقيه، مفسر، نحوي، وكان من أحد العلماء

الأجلاء من أهل التحرير والإتقان.

من تصانيفه: «تنوير البصائر على

الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«محاسن

الفضائل بجمع الرسائل»، و«إرواء

الصادي في الجواب عن أبي السعود

العمادي» وقال المحبي في خلاصة الأثر:

رأيت بخطه كثيراً من التحريرات على

الدرر والغرر في الفقه.

[خلاصة الأثر ٢/ ٢٢٣-٢٢٤، وإيضاح

المكنون ١/ ٥٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٩٨]

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشطبي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ)

هو محمد بن حسن بن عمر بن معروف بن

عبد الله بن مصطفى، الشطبي، الحنبلي،

الدمشقي، فقيه، فريقي، رياضي، مولده

ووفاته في دمشق.

من تصانيفه: «توفيق المواد النظامية

لأحكام الشريعة المحمدية»، و«تسهيل

الأحكام فيما يحتاج إليه الحكماء»، و«القواعد

الحنبلية في التصرفات العقارية».

[الأعلام ٦/ ٩٣، ومعجم المؤلفين

٩/ ٢٠٦]

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشهاوي (؟-؟)

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر

المختار (١٧٧/٢) عندما نقل عن منسك

الشهاوي مسألة جواز صلاة المغرب في

الطريق لمن ذهب إلى مكة من غير طريق

المزدلفة.

ولعل الشهاوي نسبة إلى شها، قال الزبيدي

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البيان: يحيى بن سالم العمراني:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي بن فرحون:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

صاحب التعريفات: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب التنبيه: هو إبراهيم بن عبد الصمد:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب رد المختار: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرقي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

في تاج العروس: شها قرية أسفل المنصورة في البحر الصغير.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ خليل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الشيخ العدوي: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص

٣٥٧

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ص

صاحب الآداب الشرعية: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد النسفي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

صاحب المنهاج: هو يحيى بن شرف النووي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص

٣٥٧

صالح بن محمد بن زائدة (؟) - مات بعد ١٤٥هـ

هو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، الليثي الصغير. روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وعامر بن

سعد بن أبي وقاص وعمارة بن خزيمة بن ثابت وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد الفزاري، وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن دينار وغيرهم.

قال أبو داود والنسائي وعبد الرحمن بن أبي حاتم: ليس بقوي. قال أبو أحمد بن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عن أبيه: ما أرى به بأساً.

[تهذيب الكمال ١٣/ ٨٥-٨٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٠١، وميزان الاعتدال ٢/ الترجمة ٣٦٢٤].

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

الصيدلاني: هو محمد بن داود:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٢.

ط

طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٥

عبد الرحمن بن رزين (؟ - ؟)

هو عبد الرحمن بن رزين، ويقال: ابن يزيد

الغافقي، مولى قريش. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وسلمة بن الأكوع ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وغيرهم. روى عنه العطف بن خالد المخزومي ويحيى بن أيوب المصري. ذكره ابن حبان في الثقات، له في سنن أبي داود وابن ماجه حديث واحد في المسح على الخفين.

[تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٠، وتهذيب الكمال ٩١/ ١٧]

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله الزبيدي (؟ - ٨٦هـ)

هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو، أبو الحارث، الزبيدي، صحابي محدث. نزيل مصر، شهد فتح مصر روى عن النبي ﷺ، روى عنه سليمان بن زياد الحضرمي وعقبة بن مسلم التميمي وعبيد الله بن المغيرة وعبيد بن ثمامة المرادي وغيرهم. وذكر أبو جعفر الطحاوي: أن وفاته كانت بأسفل أرض مصر. وقال ابن مندة: هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضى الله عنهم.

روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣،

وطبقات ابن سعد ٤٩٧/٧، وأسد الغابة

١٣٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٥]

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب

ابن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٦٣

عبيد الله بن بسر (؟-؟)

هو عبيد الله بن بسر، شامي من أهل

حمص. روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

وعنه صفوان بن عمرو، ذكره ابن حبان في

كتاب «الثقات» قال الترمذي: ولعله أن

يكون أخا عبد الله بن بسر، وذكر أبو

موسى المديني في ذيل الصحابة عبيد الله

بن بسر أخو عبد الله بن بسر.

[تهذيب التهذيب ٥-٤/٧، وتهذيب

الكمال ١٣/١٩، وميزان الاعتدال ٣/ الترجمة

٥٤٣٦، وثقات ابن حبان ٥/٦٦]

عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة

(؟-٧٤٧هـ)

هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

محمود بن أحمد بن جمال الدين، عبيد الله

المحبوبي، الحنفي، المعروف بصدر

الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي، جدلي،

محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب،

بياني، متكلم، منطقي. أخذ العلم عن جده

الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر

الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه

جمال الدين المحبوبي عن الشيخ المفتي

إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس

الأئمة الزرنجيري عن السرخسي عن

الحلواني عن أبي علي النسفي عن محمد

ابن الفضل عن السبزموني عن أبي عبد الله

ابن أبي جعفر الكبير عن أبيه عن الإمام

محمد بن الحسن الشيباني.

من تصانيفه «شرح وقاية الرواية في مسائل

الهداية» لصدر الشريعة الأول، و «الوشاح في

المعاني والبيان» و «تعديل العلوم في الكلام» و

«التوضيح في حل غوامض التنقيح» في أصول

الفقه وكلاهما له.

[الفوائد البهية ص ١٠٩، والجواهر

المضية ٣٦٩/٤، وتاج التراجم ص ٢٩،

ومعجم المؤلفين ٦/٢٤٦].

عيسى السكناني (؟-١٠٦٢هـ)

هو عيسى بن عبد الرحمن. أبو مهدي،

السكناني، فقيه مالكي، مفتي مراكش

عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٧

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨



وقاضيتها وعالمها في عصره، مولده ووفاته

فيها، قال المحبي: لم يكن في زمانه من

يقاربه في جميع العلوم العقلية والنقلية ببلاد

المغرب إلا العلامة أحمد بن عمران الفاسي

وكان يقرئ التفسير في فصل الشتاء فيأتيه

العلماء من جهات شتى ويلزمون دروسه

وكان يملئ من حفظه كلام المفسرين مع

البحث معهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح أم البراهين

للسنوسي» في التوحيد.

[خلاصة الأثر ٣/ ٢٣٥، والأعلام

٢٨٨/٥]

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن

عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

غ

المحب والتاج أحمد بن محمد، وأخذ علم الحديث عن العراقي وغيره، والفقه عن ابن عم أبيه الشريف وغيره وأذنوا له أيضاً في الإفتاء والتدريس، وأصول الفقه عن أبي الفتح وغيره ودرس وأفنى وحدث بالحرمين والقاهرة ودمشق وبلاد اليمن.

من تصانيفه: «إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك»، و «تحصيل المرام»، و «تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام»، و «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، و «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»

[الضوء اللامع ١٨/٧، والأعلام

٢٢٧/٦-٢٢٨]

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

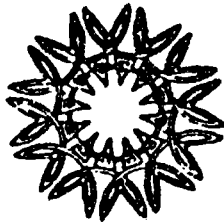
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الفضل بن العباس:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦



ف

الفاسي (٧٧٥-٨٣٢هـ)

هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله محمد بن محمد، أبو عبد الله تقي الدين الفاسي المكي المالكي فقيه، مؤرخ، حافظ، أصولي، أصله من فاس ومولده ووفاته بمكة، وولي قضاء المالكية بمكة مدة، وسمع الشهاب أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي وطائفة وأجاز له قبل هذا كله أبو بكر بن

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي سعد الدين الحارثي (٦٥٢-٧١١هـ)

هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، سعد الدين الحارثي العراقي ثم المصري، فقيه حنبلي نسبته إلى (حارثية) من قرى غربي بغداد، ولد ونشأ بمصر، سكن دمشق، فولي بها مشيخة الحديث النورية ثم عاد إلى مصر، فدرّس بجامع طولون، وولي القضاء سنة (٧٠٩) إلى أن توفي، وكان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث، أثنى عليه الذهبي في تذكرة الحفاظ، سمع الحديث من الرضى بن البرهان والتجيب وعبد الله بن علاق وغيرهم، وبدمشق من أحمد بن أبي الخير والجمال بن

الصيرفي وابن أبي عمر وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المقنع» لابن قدامة في الفقه، و «شرح سنن أبي داود» لم يكمله، و«الأمالي» في الحديث والتراجم.

[الدرر الكامنة ٦/١٠٨-١١٠، وشذرات

الذهب ٦/٢٨، والأعلام ٨/١٠٩]

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

قيس بن عباد:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٧

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

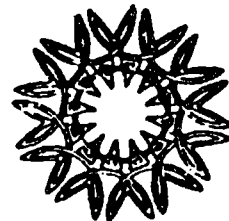
المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

ل

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨



المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المطلب بن أبي وداعة (؟-؟)

هو المطلب بن أبي وداعة، واسمه الحارث

ابن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم،

أبو عبد الله السهمي، له ولأبيه صحبة وهما

من مسلمة الفتح، وأمه أروى بنت الحارث بن

عبد المطلب. روى عن النبي ﷺ وعن

حفصة أم المؤمنين. روى عنه ابنه جعفر بن

عبد المطلب بن أبي وداعة، والسائب بن

يزيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم،

وروى له الجماعة سوى البخاري.

[تهذيب الكمال ٨٦/٢٨، وتهذيب

التهذيب ١٠/١٧٩، وأسد الغابة ٤/٣٧٤]

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مقل بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١٦ ص ٣٥٢

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

منلا مسكين (؟-٩٥٤هـ)

هو محمد بن عبد الله. الفراهي، الهروي،

معين الدين، الشهير بمنلا مسكين، فقيه حنفي

مفسر، واعظ.

من تصانيفه: «شرح كنز الدقائق» في

الفروع، و«بحر الدرر» في التفسير، و«روضة

الواعظين في أحاديث سيد المرسلين».

[هدية العارفين ٢/٢٤٢، ومعجم المؤلفين

١٢٣/١١]

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

موسى بن طلحة (؟-١٠٦هـ)

هو موسى بن طلحة بن عبيد الله، أبو عيسى،

القرشي، التميمي، تابعي، من أفصح أهل

عصره، كان يقال له «المهدي» لفضله، روى

عن أبيه وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب

والزبير بن العوام وغيرهم. روى عنه ابنه عمران

وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وابنا أخيه

إسحاق وطلحة والحكم بن عتيبة، وقال ابن

سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي:

تابعي ثقة وكان خياراً، قال ابن عساكر: يقال أنه

ولد في عهد رسول الله ﷺ وهو سماه.

[تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٠، وسير أعلام

النبل ٤/٣٦٤، والأعلام ٨/٢٧٣].

الميداني: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢

ن

ي

النخعي: هو إبراهيم النخعي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النسائي: هو أحمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

النسفي: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

و

وائل بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦

يحيى بن سالم أبي الخير (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)

هو يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد بن

يحيى بن عبد الله بن محمد بن موسى بن

عمران، أبو الحسين العمراني اليماني شيخ

الشافعية بإقليم اليمن، فقيه، محدث، أصولي،

قال السبكي: كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً

عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، وأقام

بذي أشرف في اليمن يدرس المذهب وكان

من أحسن العلماء تعليماً.

من تصانيفه: «البيان»، و«الزوائد»، و

«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«غرائب

الوسيط» للغزالي، كلها في الفروع، و«مناقب

الإمام الشافعي»، و«الانتصار في الرد على

القدرية»، و«مختصر الإحياء»، و«مقاصد

اللمع».

[طبقات الشافعية ٤/ ٣٢٤، والأعلام

٩/ ١٨٠، و«مرآة الجنان ٣/ ٣١٨]

يونس بن أبي إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٣

obeykandi.com

فهرس تفصیلی

obeikandi.com

٣١-١	مرض الموت	٢٩-٥
١	التعريف	٥
٢	ما يلحق بمرض الموت في الحكم	٦
٣	حكم الأمراض المزمنة	٧
٤	الاختلاف في مرض الموت	٨
	الهبة في مرض الموت	٩
٥	أولاً: هبة المريض غير المدين المقبوضة	٩
٦	ثانياً: هبة المريض المدين المقبوضة	١١
٧	ثالثاً: هبة المريض غير المقبوضة	١١
٨	أداء المريض حقوق الله المالية	١٢
٩	الرجوع عن هبة الموهوب له المريض	١٣
	الكفالة بالمال في مرض الموت	١٣
١٠	أولاً: كفالة المريض غير المدين	١٣
١١	ثانياً: كفالة المريض المدين	١٤
	الوقف في مرض الموت	١٤
	أولاً: وقف المريض غير المدين	١٥
١٢	أ- وقف المريض غير المدين على أجنبي	١٥
١٣	ب- وقف المريض غير المدين على الوارث	١٥
١٤	ج- وقف المريض المدين	١٥
	التصرفات المالية في مرض الموت	١٦
	أولاً: البيع في مرض الموت	١٦
١٥	أ - بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي	١٦
١٦	ب- بيع المريض المدين ماله لأجنبي	١٨
	ج- بيع المريض ماله لوارث	١٨
١٧	بيع المريض غير المدين ماله لوارثه	١٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠	بيع المريض المدين ماله لوارث	١٨
٢١	ثانياً: الإجارة في مرض الموت	٢٠
٢٢	ثالثاً: الزواج في مرض الموت	٢١
٢٢	رابعاً: الطلاق في مرض الموت	٢٢
٢٢	خامساً: الإبراء في مرض الموت	٢٣
٢٣	سادساً: الخلع في مرض الموت	٢٥
٢٤	سابعاً: الإقرار في مرض الموت	٢٦
٢٧	الإقرار بالوقف في مرض الموت	٢٨
٢٧	الإقرار بالطلاق في مرض الموت	٢٩
٢٨	ثامناً: قضاء المريض ديون بعض الغرماء	٣٠
٢٩	مرضع	
	انظر: رضاع	
٣٠-٣٣	مرفق	٨-١
٣٠	التعريف	١
٣٠	الألفاظ ذات الصلة: العضد، اليد	٢
٣٠	الحكم الإجمالي	
٣٠	غسل المرفق في الوضوء	٤
٣١	كيفية وضع المرفق في السجود	٥
٣٢	القصاص في المرفق	٦
٣٢	دية المرفق	٧
٣٢	النظر إلى مرفقي المرأة	٨
٣٣	مرهون	
	انظر: رهن	

٥-١	مروءة	٣٣-٣٦
١	التعريف	٣٣
٢	الألفاظ ذات الصلة: العدالة.	٣٣
	الأحكام المتعلقة بالمروءة	٣٤
٣	المروءة في الشهادة	٣٤
٤	مسقطات المروءة	٣٤
١٦-١	مرور	٣٦-٤٢
١	التعريف	٣٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: الوقوف.	٣٦
	الأحكام المتعلقة بالمرور:	٣٦
٣	المرور بين يدي المصلي	٣٦
٤	موضع المرور المنهي عنه	٣٧
٥	المرور أمام المصلي في المسجد الحرام	٣٧
٦	ضمان ما ينشأ عن مقاتلة المار	٣٨
٧	أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ونقصها	٣٨
٨	المرور بين يدي المأمومين	٣٩
٩	المرور أمام المصلي في مكان مغصوب	٣٩
١٠	المرور في ملك الغير	٣٩
١١	المرور في الطريق العام والخاص	٣٩
١٢	المرور في المسجد للمحدث	٤٠
١٣	المرور على العاشر	٤٠
١٤	أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة	٤٠
١٥	المرور بالماء وعدم الوضوء منه	٤١
١٦	حق المرور	٤١

	المروة	٤٢
	انظر: سعي	
	مرىء	٤٢
	انظر: بلعوم	
	مريض	٤٣
	انظر: مرض	
	مزبنة	٤٣
	انظر: بيع المزبنة	
٦-١	مزاح	٤٣-٤٥
١	التعريف	٤٣
٢	الحكم التكليفي	٤٣
٣	مزاح القاضي	٤٤
٤	تصرفات المازح	٤٤
٥	ادعاء المزاح بعد الإقرار	٤٥
٦	ادعاء المزاح بالبيع	٤٥
٥-١	مزاحمة	٤٥-٤٩
١	التعريف	٤٥
	الأحكام المتعلقة بالمزاحمة	٤٥
٢	الزحام عن الركوع	٤٥
٣	الزحام عن السجود	٤٦
٤	الموت في الزحام	٤٨
٥	المزاحمة على استلام الحجر الأسود	٤٩
٥٨-١	مزارعة	٤٩-٨٥
١	التعريف	٤٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٠	الألفاظ ذات الصلة: المساواة، الإجارة	٢
٥٠	حكم المزارعة	٤
٥٢	حكمة مشروعية المزارعة	٥
٥٢	أركان المزارعة	٦
٥٢	حقيقة المزارعة	٧
٥٣	صفة عقد المزارعة	٨
٥٤	شروط صحة المزارعة:	٩
٥٥	أولاً: الشروط الخاصة بالمتعاقدين	٩
٥٥	ثانياً: ما يخص البذر	١٠
٥٥	تحديد مقدار البذر	١١
٥٦	الطرف الذي يكون عليه البذر	١٢
٥٧	ثالثاً: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض	١٣
٥٨	رابعاً: ما يخص الأرض (محل المزارعة)	١٤
٥٩	جواز المزارعة بالأرض المستأجرة نقداً	١٥
٥٩	خامساً: ما يخص المعقود عليه في المزارعة	١٦
٦٠	سادساً: ما يخص المدة	١٧
٦١	شروط المزارعة عند الشافعية	١٨
٦١	الشروط المفسدة للمزارعة	١٩
٦٥	صور من المزارعة	٢٠
٦٥	صور من المزارعة الصحيحة	٢١
٦٨	صور من المزارعة الفاسدة	٢٨
٧٠	آثار المزارعة	٢٨
٧٠	أولاً: الآثار المترتبة على المزارعة الصحيحة	٣٥
٧٣	ثانياً: الآثار المترتبة على المزارعة الفاسدة	٣٦
٧٦	الضمان في المزارعة	٣٧

٣٨	مايفسخ به عقد المزارعة	٧٦
	أولاً: العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد	٧٦
٣٩	أ- العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض	٧٦
٤٠	ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع	٧٧
٤١	ثانياً: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة	٧٧
٤٢	ثالثاً: انقضاء المدة	٧٧
٤٣	رابعاً: موت أحد المتعاقدين	٧٧
٤٤	خامساً: استحقاق أرض المزارعة	٧٨
	الآثار المترتبة على الفسخ:	٧٨
٤٥	أ- الفسخ قبل الزرع	٧٨
	ب- الفسخ بعد الزرع	٧٩
٤٦	الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع	٧٩
٤٧	الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك	٧٩
	أثر موت أحد العاقدين	٨٠
٤٨	أ- موت صاحب الأرض	٨٠
٤٩	ب- موت المزارع	٨٠
٥٠	الاختلاف حول شرط الأنصباء أو صاحب البذر	٨١
٥١	التولية في المزارعة والشركة فيها	٨١
	الوكالة في المزارعة	٨٢
٥٢	الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض	٨٢
٥٣	الحالة الثانية: التوكيل من المزارع	٨٣
٥٤	الكفالة في المزارعة	٨٤
٥٥	مزارعة الأرض العشرية	٨٥
٥٦	المزارعة في الأرض المرهونة	٨٥
٥٧	أخذ المأذون له الأرض مزارعة	٨٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٥	اشتراط عدم بيع النصيب أو هبته	٥٨
٩٣-٨٦	مزايمة	١٨-١
٨٦	التعريف	١
٨٦	الألفاظ ذات الصلة: النجش، البيع على بيع الغير، السوم على سوم الغير.	٢
٨٧	الحكم التكليفي وحكمة التشريع	٥
٨٨	ركن المزايمة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايمة)	٦
٨٨	إلزام جميع المشاركين في المزايمة بالشراء - في مجلس	٧
	المناداة - ولو زيد عليهم	٧
٨٨	إلزام جميع المشاركين في المزايمة بالشراء بعد مجلس	٨
	المناداة	٨
٨٩	خيار الرجوع عن الإيجاب في المزايمة	٩
٨٩	خيار المجلس في المزايمة	١٠
٨٩	الزيادة بعد بت البيع بأحد المشاركين في المزايمة	١١
٩٠	زيادة اثنين مبلغا متماثلا	١٢
٩٠	خيار العيب في بيع المزايمة	١٣
٩٠	المطالب بخيار العيب في بيع المزايمة	١٤
٩١	دعوى الغبن في المزايمة	١٥
٩١	النجش في المزايمة	١٦
٩١	مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع	١٧
٩٢	التواطؤ على ترك المزايمة بعد سعر محدد	١٨
٩٣	مزيلة	
	انظر: زبل	
٩٣-١٠٢	مزدلفة	١١-١
٩٣	التعريف	١

٢	الألفاظ ذات الصلة: منى، المشعر الحرام	٩٤
	الأحكام المتعلقة بالمزدلفة:	٩٤
٤	المبيت في مزدلفة للحاج	٩٤
٦	تقديم النساء والضعفة إلى منى	٩٦
٧	الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة	٩٦
٨	الوقوف في المشعر الحرام والدعاء فيه	٩٩
١١	لقط حصيات الرجم من مزدلفة	١٠١
٤-١	مزفت	١٠٢-١٠٥
١	التعريف	١٠٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: الحتم، التقير.	١٠٢
	الحكم الإجمالي	١٠٣
٤	الانتباز في المزفت	١٠٣
٥-١	مزكي	١٠٥-١٠٦
١	التعريف	١٠٥
	الأحكام المتعلقة بالمزكي	١٠٦
٢	اتخاذ القاضي المزكين	١٠٦
٣	شروط المزكي	١٠٦
٤	عدد من يقبل في التزكية	١٠٦
٥	رجوع المزكين عن تعديل الشهود	١٠٦
٩-١	مزمار	١٠٧-١٠٨
١	التعريف	١٠٧
٢	الألفاظ ذات الصلة: المعازف	١٠٧
٣	الحكم التكليفي	١٠٧
٤	حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية	١٠٧
٥	حكم بيع المزمار	١٠٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٨	حكم تعلم النفخ في المزمار	٦
١٠٨	حكم صناعة المزمار وشهادة صانعه	٧
١٠٨	سرقة المزمار وكسره لمسلم	٨
١٠٨	شهادة المستمع للمزمار	٩
١٠٩	مسابقة	
	انظر: سباق	
١٠٩	مساجد	
	انظر: مسجد	
١١٢-١٠٩	مسارقة	١-٤
١٠٩	التعريف	١
١٠٩	أحكام المسارقة	
١٠٩	أ- مسارقة النظر	٢
١١١	ب- مسارقة النظر ممن يريد الخطبة	٣
١١١	ج- مسارقة السمع	٤
١٤٧-١١٢	مساواة	١-٥٢
١١٢	التعريف	١
١١٢	الألفاظ ذات الصلة: المزارعة، المناصب، الإجارة	٢
١١٣	الحكم التكليفي	٥
١١٤	صفة عقد المساواة من حيث اللزوم وعدمه	٦
١١٥	حكمة مشروعيتها	٧
١١٥	أركان المساواة	٨
١١٦	الركن الأول: العاقدان	٩
١١٦	الركن الثاني: الصيغة	١٠
١١٦	الركن الثالث: المحل وشروطه	

١١	أولاً: أن يكون مما تصح المساقاة عليه	١١٦
١٧	ثانياً: أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً	١٢٠
١٨	ثالثاً: أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمره بالسقي والتعهد	١٢٠
١٩	رابعاً: التخلية	١٢٠
٢٠	الركن الرابع: الثمار	١٢٠
٢١	الركن الخامس: العمل وشروطه	١٢١
٢١	أولاً: أن يكون مقصوراً على العامل وحده.	١٢١
٢٢	ثانياً: أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.	١٢١
٢٣	ثالثاً: أن ينفرد العامل بالحديقة.	١٢٢
٢٤	ما يلزم العامل في المساقاة والاشتراط عليه	١٢٢
٢٨	مدة المساقاة	١٢٥
٢٩	بيان المدة	١٢٦
٣٣	الأحكام المترتبة على المساقاة الصحيحة ابتداءً	١٢٨
٣٤	أحكام المساقاة الصحيحة في الانتهاء	١٣٠
٣٥	ما يفسد المساقاة	١٣٢
٤٣	أحكام المساقاة الفاسدة	١٣٦
	انفساخ المساقاة	١٣٧
٤٤	أ- الموت	١٣٧
٤٥	ب- مضي المدة	١٤٠
٤٦	ج- الاستحقاق	١٤١
٤٧	د- تصرف المالك	١٤٢
٤٨	هـ- الفسخ بالإقالة والعذر	١٤٢
	نوعا الفسخ بالعذر	١٤٣
٤٩	الأول: عذر المالك	١٤٣
٥٠	الثاني: أعذار العامل	١٤٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٦	أحكام الفسخ في هذه الأحوال	٥١
١٤٧	حكم الجائحة وغيرها في المساواة	٥٢
١٤٨-١٥٠	مساكنة	٥-١
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة: الإقامة، المجالسة	٢
١٤٨	الحكم الإجمالي	
١٤٩	أ - مساكنة المعتدة أثناء العدة	٤
١٤٩	ب- الحلف على المساكنة	٥
١٥٠-١٥١	مسامحة	٤-١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة: المشاجرة، المشاحة	٢
١٥١	الحكم التكميلي	٤
١٥١-١٥٨	مساواة	١٧-١
١٥١	التعريف	١
١٥١	ما يتعلق بالمساواة من أحكام:	
١٥١	أولاً: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل	٢
١٥٢	أ- القرابة	٣
١٥٤	ب- المساواة في الصفات	
١٥٤	اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة	٥
١٥٤	وقت اعتبار المساواة في الأوصاف	٧
١٥٥	اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج	٨
١٥٦	ثانياً: المساواة في المدفوع إليهم عن الكفارات	٩
١٥٧	ثالثاً: المساواة في الحقوق:	

١٥٧	أ - الأولياء المستوون في التزويج	١٠
١٥٧	ب- المساواة في استحقاق الشفعة	١١
١٥٧	ج- مساواة المستحقين للحضانة	١٢
١٥٨	د - مساواة الموقوف عليهم في الاستحقاق	١٣
١٥٨	هـ- تقديم أحد الأولياء المتساوين للصلاة على الميت	١٤
١٥٨	رابعاً: المساواة في مبادلة الأموال الربوية	١٥
١٥٨	خامساً: المساواة بين المتخاصمين	١٦
١٥٨	سادساً: المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات	١٧
١٥٩-١٦٠	مساومة	٧-١
١٥٩	التعريف	١
١٥٩	الألفاظ ذات الصلة: المزايدة، النجش	٢
١٥٩	حكم المساومة	٤
١٥٩	آثار المساومة:	
١٥٩	أ- سقوط الشفعة بالمساومة	٥
١٥٩	ب- سقوط الدعوى بالمساومة	٦
١٦٠	حكم المقبوض حال المساومة	٧
١٦٠-١٦٧	مسبوق	١٠-١
١٦٠	التعريف	١
١٦٠	الألفاظ ذات الصلة: المدرك، اللاحق	٢
١٦١	الأحكام المتعلقة بالمسبوق:	
١٦١	متابعة المسبوق إمامه في الصلاة	٤
١٦٣	وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاتته	٥
١٦٣	تدارك المسبوق الركعة	٦
١٦٥	سجود المسبوق للسهو	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٧	كيفية جلوس المسبوق	٩
١٦٧	استخلاف المسبوق	١٠
١٦٨-١٩١	مستأمن	٦٤-١
١٦٨	التعريف	١
١٦٨	الألفاظ ذات الصلة: الذمي، الحربي	٢
١٦٨	ما يتعلق بالمستأمن من أحكام:	
١٦٨	أمان المستأمن:	
١٦٨	أ- مشروعية الأمان والحكمة فيها	٤
١٦٩	ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن	٥
١٦٩	ج- من يحق له إعطاء الأمان للمستأمن	
١٦٩	أولاً: أمان الإمام أو نائبه	٦
١٦٩	ثانياً: أمان الأمير	٧
١٦٩	ثالثاً: أمان آحاد الرعية	٨
١٧٠	د- ما يترتب على إعطاء الأمان	٩
١٧٠	هـ- ما ينعقد به الأمان	١٠
١٧١	و- شرط إعطاء الأمان للمستأمن	١١
١٧٢	ز- شروط المؤمن:	
١٧٢	الشرط الأول: الإسلام	١٢
١٧٢	الشرط الثاني: العقل	١٣
١٧٣	الشرط الثالث: البلوغ	١٤
١٧٣	الشرط الرابع: الاختيار	١٥
١٧٣	الشرط الخامس: عدم الخوف من الكفرة	١٦
١٧٤	ح- أمان العبد والمرأة والمريض:	
١٧٤	أولاً: العبد	١٧

١٨	ثانيا: المرأة	١٧٥
١٩	ثالثا: المريض	١٧٥
٢٠	ط- الأمان على الشرط	١٧٥
٢١	ي- مدة الأمان	١٧٦
	ك- ما ينتقض به الأمان	١٧٦
٢٢	أولا: نقض الإمام	١٧٦
٢٣	ثانيا: رد المستأمن للأمان	١٧٧
٢٤	ثالثا: مضي مدة الأمان	١٧٧
٢٥	رابعا: عودة المستأمن إلى دار الحرب	١٧٧
٢٦	خامسا: ارتكاب الخيانة	١٧٧
٢٧	ل- ما يترتب على رجوع المستأمن إلى دار الحرب	١٧٧
٣٤	م- ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب	١٧٩
	الدخول إلى دار السلام بغير أمان:	١٧٩
٣٥	أ- ادعاء كونه رسولا	١٧٩
٣٦	ب- ادعاء كونه تاجرا	١٧٩
٣٧	ج- ادعاء كونه مؤمنا	١٨٠
٣٨	نكاح المسلم بالمستأمنة	١٨٠
٣٩	ما يترتب للمستأمنة على النكاح من حقوق	١٨٠
٤٠	التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار	١٨١
٤١	التوارث بين المستأمنين وبينهم وبين غيرهم	١٨١
٤٢	المعاملات المالية للمستأمن	١٨١
٤٣	قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه	١٨٢
٤٤	دية المستأمن	١٨٣
٤٥	زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة	١٨٣
٤٦	قذف المستأمن للمسلم	١٨٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٤	سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه	٤٧
١٨٤	النظر في قضايا المستأمنين	٤٨
١٨٥	شهادة المسلم على المستأمن وعكسه	٤٩
١٨٥	شهادة الكفار بعضهم على بعض	٥٠
١٨٦	أ- شهادة الذمي على المستأمن	٥١
١٨٦	ب- شهادة المستأمن على الذمي	٥٢
١٨٦	ج- شهادة المستأمن على مستأمن آخر	٥٣
١٨٦	إسلام المستأمن في دارنا	٥٤
١٨٧	موت المستأمن في دارنا	٥٥
١٨٨	أخذ العشر من المستأمن	٥٦
١٨٨	ما يرضخ للمستأمن من مال الغنيمة	٥٧
١٨٨	ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن	٥٨
١٨٨	تحول المستأمن إلى ذمي	٥٩
١٨٩	استئمان المسلم	٦٠
١٨٩	أ - حرمة خيانة الكفار والغدر بهم	٦١
١٨٩	ب- معاملات المستأمن المسلم المالية	٦٢
١٩٠	ج- قتال المسلم المستأمن في دار الحرب	٦٣
١٩٠	د- قتل المستأمن المسلم مسلماً آخر في دار الحرب	٦٤
١٩١	مستحاضة	
	انظر: استحاضة	
١٩١	مستحب	
	انظر: استحباب	
١٩١	مستحق	
	انظر: استحقاق	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٢	مستحلف	
	انظر: إثبات	
١٩٢	مستحيل	
	انظر: استحالة	
١٩٢	مستعار	
	انظر: إعاره	
١٩٢	مستعير	
	انظر: إعاره	
١٩٢	مستفتي	
	انظر: فتوى	
١٩٢	مستمع	
	انظر: استماع	
١٩٢	مستهل	
	انظر: استهلال	
١٩٣	مستودع	
	انظر: ودیعة	
١٩٣	مستور	
	انظر: ستر	
١٩٣	مستولدة	
	انظر: استیلاء	
٢٢٩-١٩٤	مسجد	٤٩-١
١٩٤	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة: الجامع، المصلى، الزاوية	٢
١٩٥	بناء المساجد وعمارتها ووظائفها	٥
١٩٦	فضل المساجد الثلاثة	٦
١٩٨	آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها	٧
٢٠١	تحية المسجد	١١
٢٠١	البناء للسكن فوق المسجد وتحتة، وبناءه على القبر والدفن فيه	١٢
٢٠٢	بناء المسجد بمتنجنس	١٣
٢٠٢	ترميم المساجد	١٤
٢٠٣	تزويق المساجد	١٦
٢٠٦	تعليم الصبيان في المسجد	١٧
٢٠٧	رفع الصوت في المسجد والجهر فيه	١٨
٢٠٨	التقاضي في المسجد	١٩
٢٠٩	إقامة الحدود والتعازير فيه	٢٠
٢٠٩	الأكل والنوم في المسجد	٢١
٢١٠	الغناء والتصفيق والرقص في المسجد	٢٢
٢١١	الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٣
٢١٢	صلاة النوافل في المسجد	٢٤
٢١٣	الصلاة على الجنازة في المسجد	٢٥
٢١٣	السكن والبناء في المسجد	٢٦
٢١٣	الاعتكاف في المسجد	٢٧
٢١٤	عقد النكاح في المسجد	٢٨
٢١٤	البصاق في المسجد	٢٩
٢١٤	البيع في المسجد	٣٠
٢١٥	نشدان الضالة في المسجد	٣١
٢١٥	صلاة العيدين في المسجد	٣٢

٣٤	صلاة النساء في المساجد	٢١٧
٣٥	دخول الجنب والحائض والنفساء في المسجد وعبورهم له	٢١٨
٣٦	حيض المرأة وجنابة الرجل في المسجد	٢١٨
٣٧	تخطي الرقاب في المسجد	٢٢٠
٣٨	وقف المسجد والوقوف عليه	٢٢٠
٣٩	الوصية للمسجد	٢٢١
٤٠	دخول الذمي المسجد	٢٢١
٤١	وقف الذمي على المسجد	٢٢٢
٤٢	الزكاة للمسجد	٢٢٢
٤٣	الصدقة على السائلين في المسجد	٢٢٢
٤٤	استبدال المسجد	٢٢٣
٤٥	بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه	٢٢٥
٤٦	غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه	٢٢٦
٤٧	انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره	٢٢٨
٤٨	إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة	٢٢٨
٤٩	تعطيل المساجد	٢٢٨
٥-١	مسجد إبراهيم	٢٢٩-٢٣٠
١	التعريف	٢٢٩
٢	الألفاظ ذات الصلة: مقام إبراهيم	٢٢٩
	الحكم الإجمالي:	٢٣٠
٣	أ - الوقوف بمسجد إبراهيم	٢٣٠
٤	ب - لقطة مسجد إبراهيم	٢٣٠
٥	ج - صلاة الظهر والعصر يوم عرفة بمسجد إبراهيم	٢٣٠
١١-١	المسجد الأقصى	٢٣١-٢٣٥
١	التعريف	٢٣١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣١	أسماء المسجد الأقصى	٢
٢٣١	الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوي ، المسجد الحرام	٣
٢٣٢	فضائل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام وخصائصه	
٢٣٢	أ - أنه القبلة الأولى للمسلمين	٥
٢٣٢	ب - الإسراء إليه والمعراج منه	٦
٢٣٢	ج - شد الرحال إليه	٧
٢٣٢	د - فضل الصلاة فيه	٨
٢٣٣	هـ - مباركة الأرض حوله	٩
٢٣٣	و - كونه ثاني مسجد في الأرض	١٠
٢٣٣	أحكام المسجد الأقصى	١١
٢٣٥-٢٤٣	المسجد الحرام	١٦-١
٢٣٥	التعريف	١
٢٣٦	الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوي، المسجد الأقصى	٢
٢٣٦	بناء المسجد الحرام	٤
٢٣٧	المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد	٥
٢٣٧	شد الرحال إلى المسجد الحرام	٦
٢٣٧	تحية المسجد الحرام	٧
٢٣٨	فضل الصلاة في المسجد الحرام	٨
٢٣٩	المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة	١٠
٢٤٠	تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام	١١
٢٤٠	المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام	١٢
٢٤١	أفضليه صلاة العيد بالمسجد الحرام	١٣
٢٤١	نذر الإتيان إلى المسجد الحرام	١٤
٢٤٢	حاضر المسجد الحرام	١٥

١٦	دخول الكافر المسجد الحرام	٢٤٣
١٨-١	المسجد النبوي	٢٤٤-٢٥٤
١	التعريف	٢٤٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: المسجد الحرام، المسجد الأقصى	٢٤٤
٤	تأسيس المسجد النبوي	٢٤٤
٥	توسعة المسجد وعمارته	٢٤٦
٦	الروضة الشريفة	٢٤٦
٧	أساطين المسجد النبوي الأصلي	٢٤٧
٨	حجرات أزواج النبي ﷺ	٢٤٨
٩	منبر النبي ﷺ	٢٤٨
١٠	موضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه	٢٤٨
١١	مكان أهل الصفة	٢٤٩
١٢	آداب دخول المسجد النبوي	٢٤٩
	الأحكام الخاصة بمسجد النبي ﷺ	٢٥٠
١٣	١ - شد الرحال إليه	٢٥٠
١٤	٢ - ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضاً ونفلاً	٢٥٠
١٥	٣ - حكم ما زيد في بناء المسجد النبوي	٢٥١
١٦	٤ - نذر المشي إلى المسجد النبوي	٢٥٣
١٧	٥ - زيارة قبر النبي ﷺ	٢٥٣
١٨	آداب وداع المسجد النبوي	٢٥٤
١٩-١	مسح	٢٥٤-٢٦١
١	التعريف	٢٥٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: الغسل والتيمم	٢٥٤
	أحكام المسح	٢٥٥

	أولاً: مسح الرأس في الوضوء	٢٥٥
٤	أ- مسح الرأس في الوضوء	٢٥٥
٥	ب - القدر المجزئ في مسح الرأس	٢٥٥
٦	ثانياً: مسح الأذنين	٢٥٦
٧	ثالثاً: مسح الرقبة	٢٥٦
٨	رابعاً: المسح على العمامة	٢٥٦
٩	شروط المسح على العمامة	٢٥٧
١٠	التوقيت في مسح العمامة	٢٥٨
١١	نزع العمامة بعد المسح	٢٥٨
١٢	خامساً: المسح على القلنسوة في الوضوء	٢٥٨
١٣	سادساً: المسح على القفازين	٢٥٩
١٤	سابعاً: مسح المرأة على الخمار	٢٥٩
١٥	ثامناً: المسح على الجبيرة	٢٥٩
١٦	كيفية المسح في التيمم	٢٦٠
	ما يظهر بالمسح:	٢٦٠
١٧	أ- الجسم الصقيل	٢٦٠
١٨	ب - موضع الحجامه	٢٦٠
١٩	ج - الخف والنعل	٢٦١
١١-١	مسح على الخفين	٢٦١-٢٧١
١	التعريف	٢٦١
٢	الألفاظ ذات الصلة: الغسل	٢٦١
٣	مشروعية المسح على الخفين	٢٦١
٤	الحكم التكليفي للمسح على الخفين	٢٦٢
٥	حكمة المسح على الخفين	٢٦٢

٦	مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر	٢٦٣
٧	شروط المسح على الخفين	٢٦٣
٨	الشروط المتفق عليها	٢٦٤
٩	الشروط المختلف فيها	٢٦٥
١٠	كيفية المسح على الخفين ومقداره	٢٦٨
١١	نواقض المسح على الخفين	٢٦٩
١٢	مكروهات المسح على الخفين	٢٧٠
١٣	المسح على الجوربين	٢٧١
٦-١	مسخر	٢٧٥-٢٧٢
١	التعريف	٢٧٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: الوكيل	٢٧٢
٣	الحكم الإجمالي	٢٧٢
	مسرف	٢٧٥
	انظر: إسراف	
٢٠-١	مس	٢٨٧-٢٧٥
١	التعريف	٢٧٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة	٢٧٥
	الأحكام المتعلقة بالمس	٢٧٦
٤	مس المحدث والجنب المصحف	٢٧٦
٥	مس الصبي المصحف بغير طهارة	٢٧٨
٦	كتابة المحدث المصحف	٢٧٩
٧	مس المحدث كتب التفسير	٢٨٠
٨	مس المحدث كتب الفقه وغيرها	٢٨٠
٩	مس المحدث كتب الحديث	٢٨١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨١	مس المحدث للنقود المكتوب عليها شيء من القرآن	١٠
٢٨٢	مس الكافر المصحف	١١
٢٨٢	مس المحدث التوراة والإنجيل	١٢
٢٨٣	مس الطيب للمحرم	١٣
٢٨٣	المس والإنزال للصائم	١٤
٢٨٤	أثر المس في وجوب الصداق	١٥
٢٨٤	أثر المس في حرمة المصاهرة	١٦
٢٨٥	أثر المس في الظهار	١٧
٢٨٥	مس الذكر في نقض الوضوء	١٨
٢٨٦	مس الأجنبي أو الأجنبية	١٩
٢٨٦	مس المرأة للعلاج	٢٠
٢٨٧	مسعى	
	انظر: سعي	
٢٨٧	مسقطات	
	انظر: إسقاط	
٢٨٨-٢٩١	مسك	١-١٠
٢٨٨	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة: العنبر	٢
٢٨٨	الأحكام المتعلقة بالمسك:	
٢٨٨	أ - طهارة المسك وأكله	٣
٢٨٩	ب - زكاة المسك	٤
٢٨٩	ج - بيع المسك وفأرته	٥
٢٩٠	د - السلم في المسك	٦
٢٩٠	هـ - ضمان رائحة المسك المغصوب	٧

٨	و - استعمال المسك للمحرم وغيره	٢٩٠
٩	ز - استعمال المسك للحائض والنفساء	٢٩٠
١٠	ح - إفتار الصائم بشم رائحة المسك	٢٩١
٢-١	مسكر	٢٩٢-٢٩١
١	التعريف	٢٩١
٢	الحكم التكليفي	٢٩١
٦-١	مسكن	٢٩٤-٢٩٢
١	التعريف	٢٩٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: المأوى	٢٩٢
	الأحكام المتعلقة بالمسكن	٢٩٣
٣	بيع المسكن للحج	٢٩٣
٤	بيع مسكن المفلس	٢٩٣
٥	مسكن المعتدة	٢٩٣
٦	مسكن الزوجة	٢٩٤
٧-١	مسكوك	٢٩٦-٢٩٤
١	التعريف	٢٩٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: التبر، السكة	٢٩٤
	الأحكام المتعلقة بالمسكوك:	٢٩٥
٤	أ - حكم السك	٢٩٥
٥	ب - كسر المسكوك	٢٩٥
٦	ج - زكاة المسكوك المغشوش	٢٩٥
٧	د - التعامل بالمسكوك المغشوش	٢٩٦
٧-١	مسكين	٢٩٩-٢٩٧
١	التعريف	٢٩٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٧	الألفاظ ذات الصلة: الفقير	٢
٢٩٧	ما يتعلق بالمسكين من أحكام:	
٢٩٧	دفع الزكاة للمسكين وشروطه	٣
٢٩٨	دفع الكفارة والفدية إلى المساكين	٤
٢٩٩	إعطاء الغنيمة للمساكين	٥
٢٩٩	الوقف على المساكين	٦
٢٩٩	إثبات المسكنة	٧
٣٠٠-٣٠٨	مسيل	٩-١
٣٠٠	التعريف	١
٣٠٠	ما يتعلق بالمسيل من أحكام:	
٣٠٠	مسيل الماء من حقوق الارتفاق	٢
٣٠٠	أ - التصرف في المسيل	٣
٣٠٤	ب - إرثه والوصية به	٤
٣٠٤	اعتبار القدم في حق المسيل	٥
٣٠٦	نفقة إصلاح المسيل	٦
٣٠٦	قسمة المسيل ودخوله في المقسوم	٧
٣٠٧	المسيل الواقع في دار مشتركة	٨
٣٠٧	إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص	٩
٣٠٨	مشاع	
	انظر: شيوع	
٣٠٩-٣١١	مشافهة	٩-١
٣٠٩	التعريف	١
٣٠٩	الألفاظ ذات الصلة: المجادلة، المناجاة	٢
٣٠٩	الأحكام المتعلقة بالمشافهة:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٩	شمول خطاب الشارع	٤
٣١٠	القضاء بمشافهة القاضي للقاضي	٥
٣١٠	تولية القاضي وعزله بالمشافهة	٦
٣١٠	المشافهة في العقود	٧
٣١٠	الإجازة بالمشافهة	٨
٣١١	مشافهة المرأة	٩
٣١٢	مشاهدة	
	انظر: رؤية	
٣١٢	مشاورة	
	انظر: شورى	
٣١٢	مشارك	
	انظر: اشتراك	
٣١٢-٣١٥	مشتهاة	٦-١
٣١٢	التعريف	١
٣١٣	ما يتعلق بالمشتهاة من أحكام:	
٣١٣	أثر لمس المشتهاة على الوضوء	٢
٣١٣	الغسل من جماع غير المشتهاة	٣
٣١٣	أثر مباشرة المشتهاة في انتشار حرمة المصاهرة	٤
٣١٤	حضانة المشتهاة	٥
٣١٥	اشتراط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا	٦
٣١٦	مشرف	
	انظر: إشراف	
٣١٦	مشارك	
	انظر: إشراك	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٦	المشركة	
	انظر: عمرية	
٣١٦	مشروب	
	انظر: أشربة	
٣١٧-٣١٩	مشروعية	٨-١
٣١٧	التعريف	١
٣١٧	الألفاظ ذات الصلة: الصحة، الحكم، الجواز	٢
٣١٨	أدلة المشروعية	٥
٣١٨	الخلل في التصرفات وأثره في المشروعية	٦
٣١٩	دخول المسكوت عنه في المشروعية	٧
٣١٩	الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد	٨
٣١٩	المشعر الحرام	
	انظر: مزدلفة	
٣٢٠-٣٢٢	مشقة	٢٦-١
٣٢٠	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة: الحرج، الرخصة، الضرورة، الحاجة	٢
٣٢١	الأحكام المتعلقة بالمشقة:	
٣٢١	أولاً: أوجه المشقة	٦
٣٢١	الوجه الأول: مشقة ما لا يطاق	٧
٣٢١	الوجه الثاني: المشقة التي تطاق لكن فيها شدة	٨
٣٢٣	الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ما جرت به العادة	٩
٣٢٣	الوجه الرابع: أن يكون ملزماً بما قبله	١٠
٣٢٣	ثانياً: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المشقة	١١

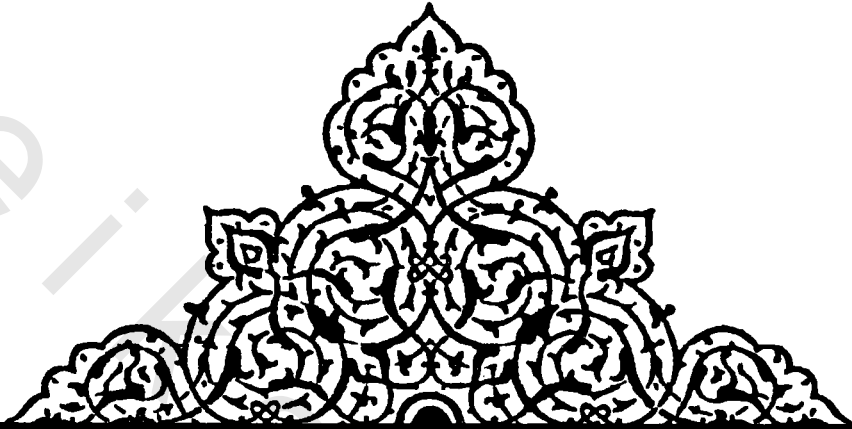
الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٥	المشاق الموجهة للتخفيفات الشرعية	١٢
٣٢٨	ضابط المشقة	١٦
٣٢٩	المواطن التي تظن فيها المشقة والأحكام المنوطة بها	١٧
٣٣٠	أ - السفر	١٨
٣٣٠	ب - المرض	١٩
٣٣٠	ج - الشيخوخة والهرم	٢٠
٣٣٠	د - جواز الفطر للحامل والمرضع في رمضان	٢١
٣٣١	هـ - الإكراه	٢٢
٣٣١	و - النسيان	٢٣
٣٣١	ز - الجهل	٢٤
٣٣٢	ح - العسر وعموم البلوى	٢٥
٣٣٢	ط - النقص	٢٦
٣٣٣-٣٣٢	مشكل	٤-١
٣٣٢	التعريف	١
٣٣٢	الألفاظ ذات الصلة: المتشابه، المجمل	٢
٣٣٣	الحكم الإجمالي	٤
٣٣٣-٣٣٤	مشهور	٥-١
٣٣٣	التعريف	١
٣٣٤	الألفاظ ذات الصلة: المتواتر، خبر الآحاد	٢
٣٣٤	ما يتعلق بالمشهور من أحكام	
٣٣٤	أولاً: دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين	٤
٣٣٤	ثانياً: القول المشهور عند الفقهاء	٥
٣٣٥	مشورة	
	انظر: شورى	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٥ - ٣٤٤	مشي	١٨-١
٣٣٥	التعريف	١
٣٣٥	الألفاظ ذات الصلة: السعى، الرمل	٢
٣٣٦	الأحكام المتعلقة بالمشي:	
٣٣٦	إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه	٤
٣٣٦	المشي في الصلاة	٥
٣٣٧	التنفل ماشياً	٦
٣٣٨	آداب المشي إلى صلاة الجماعة	٧
٣٣٨	المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد الجمعة	٨
٣٣٩	اشتراط القدرة على المشي لوجوب الجمعة	٩
٣٤٠	المشي لقاصد صلاة العيد	١٠
٣٤٠	المشي في تشييع الجنازة	١١
٣٤٠	المشي في المقابر	١٢
٣٤١	المشي في الطواف والسعي	١٣
٣٤١	نذر المشي إلى بيت الله الحرام	١٤
٣٤٢	الواجب في إزالة منفعة المشي	١٥
٣٤٣	المشي في نعل واحدة	١٦
٣٤٤	تسليم الراكب على الماشي	١٧
٣٤٤	آداب المشي مع الناس	١٨
٣٤٥ - ٣٥٠	مشيئة	٩-١
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٥	الأحكام المتعلقة بالمشيئة	
٣٤٥	أولاً: تعليق الطلاق بالمشيئة	

٢	أ - تعليقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن	٣٤٥
٣	ب - تعليقه بمشيئة إنسان	٣٤٦
٦	ثانياً: تعليق الظهار بالمشيئة	٣٤٨
٧	ثالثاً: تعليق الإيلاء بالمشيئة	٣٤٨
٨	رابعاً: تعليق الإقرار على المشيئة	٣٤٩
٩	خامساً: تعليق النية على المشيئة	٣٤٩
٣-١	مشيمة	٣٥١-٣٥٠
١	التعريف	٣٥٠
	الحكم الإجمالي:	٣٥٠
٢	أ - طهارة المشيمة	٣٥٠
٣	ب - حكم الصلاة على المشيمة	٣٥١
٥-١	مصابرة	٣٥٣-٣٥١
١	التعريف	٣٥١
٢	الألفاظ ذات الصلة: المرابطة، المجاهدة	٣٥١
	الأحكام المتعلقة بالمصابرة:	٣٥٢
٤	المصابرة على العبادات	٣٥٢
٥	المصابرة في الجهاد	٣٥٢
٤-١	مصادرة	٣٥٥-٣٥٣
١	التعريف	٣٥٣
٢	الألفاظ ذات الصلة: الغرامة، المكس	٣٥٣
٤	الحكم التكليفي للمصادرة	٣٥٤
	مصادقة	٣٥٥
	انظر: تصادق	
	مصارف	٣٥٥
	انظر: زكاة	

	مصارفة	٣٥٥
	انظر: صرف	
١٥-١	مصافحة	٣٦٦-٣٥٦
١	التعريف	٣٥٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة	٣٥٦
	الحكم التكليفي	٣٥٦
٤	أولاً: مصافحة الرجل للرجل	٣٥٦
٥	ثانياً: مصافحة المرأة للمرأة	٣٥٧
٦	ثالثاً: المصافحة بين الرجل والمرأة	٣٥٨
٨	رابعاً: مصافحة الصغار	٣٦٠
٩	خامساً: مصافحة الأُمرد	٣٦١
١٠	سادساً: مصافحة الكافر	٣٦١
١١	الحالات التي تسن فيها المصافحة	٣٦١
١٤	كيفية المصافحة المستحبة وآدابها	٣٦٣
١٥	أثر المصافحة على وضوء المتصافحين	٣٦٦
٥-١	مصاهرة	٣٦٨-٣٦٧
١	التعريف	٣٦٧
٢	الألفاظ ذات الصلة: الختن، الحمو	٣٦٧
	الأحكام المتعلقة بالمصاهرة:	٣٦٨
٤	التحريم بالمصاهرة	٣٦٨
٥	ما تثبت به المصاهرة	٣٦٨
	تراجم الفقهاء	٣٦٩
	فهرس تفصيلي	٤٠١

obeikandi.com



تم بحمد الله الجزء السابع والثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثامن والثلاثون وأوله مصطلح: مصحف

